



# مَنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْفَخْرِيِّ الرَّحْمَنِ

الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الطَّهَرِ

٧٦٨ هـ - ٧٢٦ هـ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

تَحْقِيقٌ

فَصَحِّحَ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبُحُورِ الْكَلْبِ



# مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْعَلَّامِ الرَّابِّ الْمَلِكِيِّ

الْحَسَنُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الطَّهَرِ

٧٢٦ هـ - ٦٤٨ هـ

لِجَنَّةِ الرَّابِّ

تَحْقِيقَ

فَسْمِ الْفَقْهَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرِ الْكَلْبِيِّ

علامة حلبي، حسن بن يوسف ٦٤٨-٧٢٦ق.  
منتهى المطلب في تحقيق المذهب / للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر تحقيق  
قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية. — مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٩ق. =  
١٣٨٧ش.

ISBN .١٥vol set ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٦٧٢-٠

ج. ١٥

ISBN ٩٧٨-٩٦٤-٤٤٤-٨٩٨-٠ (٤ج)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.  
فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ١٤١٤ق. — ١٣٧٣.  
کتابنامه

١. فقه جعفری — قرن ٨ ق. الف. بنیاد پژوهشهای اسلامی. ب. بنیاد  
پژوهشهای اسلامی، گروه فقه. ج. عنوان.

٢٩٧/٣٤٢

BP ١٨٢ / ٣ ٤٨ ٢٨

٢٧٤-٤٤٥

کتابخانه ملی ایران



مجلس شورای اسلامی  
تهران

## منتهی المطلب في تحقيق المذهب

المجلد الرابع

للعامة الحلبي (الحسن بن يوسف بن المطهر)

تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثالثة ١٤٢٩ق / ١٣٨٧ش

٢٠٠٠ نسخة / قيمة الدورة (١٥ جزأ): ٩٦٠٠٠٠ ريال

الطباعة: زيانگار

مجمع البحوث الإسلامية، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥

هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلامية: ٢٢٣٠٨٠٣

معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلامية، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم) ٧٧٣٣٠٢٩

شركة به نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site: www.islamic-rf.ir

E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناس

این کتاب با تسهیلات حمایتی معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی چاپ شده است.

# الكتابُ الثاني

في الصلاة، وفيه مقدمة ومقاصد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ  
وبه نستعين<sup>(١)</sup>

## أما المقدمة ، ففيها فصول :

الأول : الصلاة في اللغة هي الدعاء ، قال الله تعالى : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : «وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَيتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ»<sup>(٣)</sup> يعني : دعاه<sup>(٤)</sup> .  
وروي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (إذا دُعي أحدكم فليجب ،  
فإن كان مفطراً فليطعمه ، وإن كان صائماً فليُصلِّ)<sup>(٥)</sup> .

وقال الأعشى :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً      يا ربِّ جَنَّبَ أبي الأوصابَ والوجعا  
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي      نوماً فإنَّ لجنب المرء مُضْطَجِعاً<sup>(٦)</sup>

---

(١) «م» «غ» : وبه ثقتي .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) التوبة : ٩٩ .

(٤) تفسير التبيان ٥ : ٢٨٦ ، تفسير القرطبي ٨ : ٢٣٥ .

(٥) سنن الترمذي ٣ : ١٥٠ حديث ٧٨٠ بدون عبارة (فإن كان مفطراً فليطعمه) ، سنن أبي داود ٢ : ٣٣١

حديث ٢٤٦٠ ، مسند أحمد ٢ : ٥٠٧ ، سنن البيهقي ٧ : ٢٦٣ .

(٦) تفسير التبيان ٥ : ٢٨٦ ، المغني ١ : ٤١٠ ، لسان العرب ١٤ : ٤٦٥ ، تهذيب اللغة ١٢ : ٢٣٦ .

وقال :

وصلّى على ذَنِّهَا وارتسم<sup>(١)</sup>

أي دعاها. وقيل : أنّها للمتابعة<sup>(٢)</sup>، ولهذا سمي المصلّي مصلّياً ، لأنّه يتبع السابق .  
وأما في الشرع ؛ فإنّها عبارة عن الأفعال المخصوصة المقرّنة بالأذكار المعيّنة . وقد  
تنجّرد الأفعال عن الأذكار ؛ كصلاة الأخرس ، وبالعكس ؛ كالصلاة بالتسييح .  
والأقرب أنّ إطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الأوّل ومجاز في الأخيرين ، فإذا  
علّق حكم على الصلاة انصرف بإطلاقه إلى ذات الركوع والسجود ، صرفاً للفظ عند  
إطلاقه إلى الحقيقة .

### الفصل الثّاني : في وجوبها .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ »<sup>(٣)</sup>  
وقال : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا  
الصَّلَاةَ »<sup>(٤)</sup> وقال : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ »<sup>(٥)</sup> وقال : « وَارْكَعُوا  
وَاسْجُدُوا »<sup>(٦)</sup> وقال : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ  
قَانِتِينَ »<sup>(٧)</sup> وقال : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً »<sup>(٨)</sup>

(١) صدره : وقابلها الرّيح في دنّها .

انظر الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ ، لسان العرب ١٤ : ٤٦٤ ، تهذيب اللغة ١٢ : ٢٣٧ .

(٢) لسان العرب ١٤ : ٤٦٧ ، تهذيب اللغة ١٢ : ٢٣٧ .

(٣) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٤) البينة : ٥ .

(٥) الإسراء : ٧٨ .

(٦) الحج : ٧٧ .

(٧) البقرة : ٢٣٨ .

(٨) النساء : ١٠٣ .

الآيات كثيرة .

وروي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (يُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) <sup>(١)</sup> .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات ؟ فقال : «خمس صلوات في الليل والتَّهَارِ» <sup>(٢)</sup> . ولا خلاف بين المسلمين في وجوب خمس صلوات متكررة في اليوم والليَّلة .

### الفصل الثالث : في بيان فضلها .

وهي من أفضل العبادات وأهمَّها في نظر الشرع ، روى ابن بابويه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي التَّاس ، أيها التَّاس قوموا إلى نيرانكم التي أوقد تموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم» <sup>(٣)</sup> .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد ، وفيه ناس من أصحابه ، فقال : تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : «أَنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : هذه الصَّلوات الخمس المفروضات من صلاتهنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ، ومن لم يصلهنَّ لوقتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إليَّ إن شئت عَذَّبته ، وإن شئت غفرت له» <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري : ١ : ٩ ، صحيح مسلم : ١ : ٤٥ ، حديث ٢٢ ، سنن الترمذي : ٥ : ٥ ، حديث ٢٦٠٩ .

(٢) الفقيه : ١ : ١٢٤ ، حديث ٦٠٠ ، الوسائل : ٣ : ٥ ، الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ١ .

(٣) الفقيه : ١٣٣ ، حديث ٦٢٤ ، الوسائل : ٣ : ٨٨ ، الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ٧ .

(٤) الفقيه : ١ : ١٣٤ ، حديث ٦٢٥ ، الوسائل : ٣ : ٨٠ ، الباب ١ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ .

وقال الصادق عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ [به] (١) العبد الصَّلَاةَ، فإذا قُبِلَتْ قبل منه سائر عمله، وإذا رَدَّتْ عليه رَدَّ عليه سائر عمله» (٢).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «إذا زالت الشَّمْسُ فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح» (٣).

وقال الرضا عليه السلام: «الصَّلَاةُ قربان كلِّ تَقِيٍّ» (٤).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «إنَّها مثل الصَّلَاةِ فيكم كمثِلُ السَّرِيِّ - وهو التَّهَرُّ - على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم واللَّيلة يغتسل منه خمس مرَّات، فلم يبق الذَّنْ على (٥) الغسل خمس مرَّات، ولم تبق الذَّنوب على (٦) الصَّلَاةِ خمس مرَّات» (٧).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ليس مِنِّي من استخفَّ بصلاته، لا يرد عليَّ الحوض لا والله، ليس مِنِّي من شرب مسكراً، لا يرد عليَّ الحوض لا والله» (٨).

وقال الصادق عليه السلام: «أَنْ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخَفًّا بِالصَّلَاةِ» (٩).

وروى ابن يعقوب في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصَّلَاة، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) الفقيه ١: ١٣٤ حديث ٦٢٦.

(٣) الفقيه ١: ١٣٥ حديث ٦٣٣، الوسائل ٣: ١٢١ الباب ١٢ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٤) الفقيه ١: ١٣٦ حديث ٦٣٧، الوسائل ٣: ٣٠ الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١.

(٥، ٦) في المصادر: مع.

(٧) الفقيه ١: ١٣٦ حديث ٦٤٠، الوسائل ٣: ٩ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٨.

(٨) الفقيه ١: ١٣٢ حديث ٦١٧، الوسائل ٣: ١٦ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٥.

(٩) الفقيه ١: ١٣٣ حديث ٦١٨، الوسائل ٣: ١٦ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦.

حَيَّاً» (١) (٢).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس ، فإذا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عليه فأدخله في العظام» (٣).  
وروى ابن يعقوب في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :  
«بينما رسول الله صَلَّى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنَّ على غير ديني» (٤).

## المقصد الأول : في مقدمات الصلاة ، وفيه فصول :

### الفصل الأول : في أعدادها .

وهي واجبة ومندوبة .

والواجبات تسع : الصلوات الخمس اليومية ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، وما يوجب الإنسان على نفسه بندر ، أو عهد أو يمين . وما عدا ذلك مسنون .

مسألة : ولا تجب الصلاة إلا على البالغ العاقل ؛ في قول أهل العلم كافة ؛ إذ التكليف منوط بالوصفين بلاخلاف . وهل التمكن من الظهور شرط في الوجوب أم لا ؟ مضى البحث فيه (٥).

(١) مريم : ٣٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٥ حديث ١ ، الوسائل ٣ : ٢٥ الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٦٩ حديث ٨ ، الوسائل ٣ : ١٨ الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٦٨ حديث ٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠ الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٢ .

(٥) تقدم في الجزء الثالث ص ٧٣ .

وليس الإسلام شرطاً في الوجوب عندنا وعند أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ خلافاً لأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم البحث في ذلك حيث بيّنا أنّ الكفار مخاطبون بالفروع<sup>(٣)</sup>.

مسألة: وعدد الفرائض في الحضر سبع عشرة ركعة بخلاف بين أهل الإسلام: الظهر أربع ركعات بتشهدين وتسليم، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم، والعشاء كالظهر، والصبح ركعتان بتشهد وتسليم. ويسقط في السفر من كلّ رباعيّة ركعتان.

وما عدا ما ذكرنا من الصلوات غير واجب. وهو قول علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>. وقال أبو حنيفة: الوتر واجب<sup>(٥)</sup>. وهو عنده ثلاث ركعات بتسليم واحدة لا يزداد عليها ولا ينقص، وأوّل وقته بعد المغرب والعشاء مقدّمة، وآخره الفجر<sup>(٦)</sup>.

لنا: التمسك بالأصل، وما رواه الجمهور، عن طلحة بن عبيد الله أنّ أعرابياً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال: (خمس صلوات) فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلّا أن تتطوّع شيئاً) فقال الرّجل: والَّذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليها ولا أنقص منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أفلح الرّجل إن صدق)<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني: ١: ٤٤٤، المجموع: ٣: ٤، مقلّمات ابن رشد: ١: ١١٠.

(٢) بدائع الصنائع: ١: ٣٥.

(٣) تقدّم في الجزء الثاني ص ١٨٨.

(٤) المغني: ١: ٤١١، بداية المجتهد: ١: ٨٩، المجموع: ٣: ٣، مقلّمات ابن رشد: ١: ٩٩، الكافي لابن قدامة: ١: ١١٨، المهذب للشيرازي: ١: ٥٠.

(٥) بدائع الصنائع: ١: ٢٧٠، الهداية للمرغيناني: ١: ٦٥، عمدة القارئ: ٧: ١١، المجموع: ٤: ١٩، بداية المجتهد: ١: ٨٩، المغني: ١: ٤١١، إرشاد الساري: ٢: ٢٢٨.

(٦) بدائع الصنائع: ١: ٢٧١، الهداية للمرغيناني: ١: ٦٦، شرح فتح القدير: ١: ٣٧٢.

(٧) صحيح البخاري: ٣: ٣٠، صحيح مسلم: ١: ٤٠، حديث ١١، سنن أبي داود: ١: ١٠٦، حديث ٣٩١، سنن

وما رواه ، عن علي عليه السلام أنّ الوتر ليس بحتم ولا [كصلا تكم] (١) المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر ، ثم قال : ( يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ) (٢) .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( فرض الله على أمّتي خمسين صلاة ) وذكر الحديث إلى أن قال : فرجعت فقال : ( هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لذي ) (٣) .

ومن طريق الخاصة : مارواه الشيخ في الصحيح ، عن أبان بن تغلب قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة ، فلما انصرف التفت إليّ فقال : « يا أبان ، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » (٤) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عماراً فرض الله من الصلاة ؟ فقال : « خمس صلوات في الليل والنهار » (٥) الحديث .

وعن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الوتر ، فقال : « ستة ليس بفريضة » (٦) .

→ التّساوي ١ : ٢٦٦ ، الموطأ ١ : ١٧٥ حديث ٩٤ .

(١) في التّسخ : يصلونكم ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٠ حديث ١١٦٩ ، سنن الترمذي ٢ : ٣١٦ حديث ٤٥٣ ، سنن التّساوي ٣ : ٢٢٨ ، مسند أحمد ١ : ١٤٨ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٩٨ ، صحيح مسلم ١ : ١٤٩ حديث ١٦٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٤٤٨ حديث ١٣٩٩ ، سنن الترمذي ١ : ٤١٧ حديث ٢١٣ ، سنن التّساوي ١ : ٢٢١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٣٩ حديث ٩٤٥ ، الوسائل ٣ : ٧٨ الباب ١ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٤١ حديث ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٤٣ حديث ٩٦١ ، الوسائل ٣ : ٦٦ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٣ .



وعن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الوتر : «إنما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ، إن شئت صليتها وتركها قبيح»<sup>(١)</sup> ولأنها صلاة يجوز فعلها على الراحلة مع القدرة ، فكانت نفلاً كالسنن . ولأن وجوب سادسة يستلزم نسخ قوله تعالى : «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى»<sup>(٢)</sup> وذلك لا يجوز بخبر الواحد .

احتج أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> بما روي ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر)<sup>(٤)</sup> .

وبما روي عنه عليه السلام ، أنه قال : (الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)<sup>(٥)</sup> .

والجواب : أن الزيادة لا تستلزم الوجوب ، وقوله : (الوتر حق) لا يدل على الوجوب ؛ إذ الحق نقيض الباطل ، وذلك لا يستلزم الوجوب .

وأيضاً : فلو كان واجباً لما تطرقت إليه الزيادة ولا التقصان كغيره من الواجبات ، وما ذكره من الحديث يدل على الزيادة وعلى التقصان ؛ إذ مذهبه أن الوتر ثلاث<sup>(٦)</sup> . ومن العجب أن أبا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٧)</sup> ، وأوجب الوتر على كل مكلف بخبر الواحد المعارض لما ذكرناه من الأدلة .

قال حماد بن زيد : قلت لأبي حنيفة : كم الصلوات ؟ قال : خمس ، قلت :

وفيها : ليست بفريضة .

(١) التهذيب ٢ : ١١ حديث ٢٢ ، الوسائل ٣ : ٤٨ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ١ - وفيها : وليست الوتر .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٢٧١ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٦٩ ، إرشاد الساري ٢ : ٢٢٨ .

(٤) مسند أحمد ٢ : ١٨٠ ، ٢٠٨ ، وج ٥ : ٢٤٢ ، وج ٦ : ٧ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٦ حديث ١٣٩٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٢ حديث ١٤٢٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٩ .

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٦٦ ، المجموع ٤ : ٢٣ .

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٢٧٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٧٢ .

فالتوتر؟ قال : فرض ، قلت : لا أدري تغلّط في الجملة أو في التفصيل <sup>(١)</sup>.

**مسألة :** وتنقسم التوافل إلى راتبة وغير راتبة ، والراتبة إلى تابعة للفرائض وإلى غير تابعة لها ، فالتابعة للفرائض ثلاث وعشرون ركعة ، ركعتان قبل الفجر ، وثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تحسبان بركعة .

وقال الشافعي في أحد الوجهين : إنها إحدى عشرة ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع مع الظهر ؛ قبلها ركعتان ، وبعدها ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وبعد العشاء ركعتان ، والتوتر ركعة <sup>(٢)</sup> . وبه قال أحمد <sup>(٣)</sup> . وفي الوجه الثاني : أنها ثلاث عشرة ، وزاد ركعتين قبل الظهر <sup>(٤)</sup> . وقال أبو حنيفة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وقبل العصر أربع في إحدى الروايتين <sup>(٥)</sup> . وفي الأخرى : ركعتان ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء أو بعدها ؛ أيها أحب فعل <sup>(٦)</sup> .

لنا: أنها عبادة متلقاة من الشرع غير معقولة المعنى ، بل المأخوذ فيها اتباع ما وظفه الشارع ، والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام يجب الأخذ به ، لأنهم أعرف بمطابن الشرع .

وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفريضة والتافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعذنان بركعة [وهو قائم] ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة <sup>(٧)</sup> ، والتافلة أربع وثلاثون ركعة <sup>(٨)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ١ : ١٧٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٧٢ .

(٢) المجموع ٤ : ٧ ، فتح العزيز هامش المجموع ٤ : ٢١٠ .

(٣) الإنصاف ٢ : ١٧٦ .

(٤) المغني ١ : ٧٩٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٤ ، شرح فتح القدير ١ : ٣٨٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٤ .

(٧) أضفاء من المصدر .

وفي الصحيح ، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير ، قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة »<sup>(١)</sup>.

وعن حنان قال : سألت عمرو بن حريث<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمانى (٣) ركعات الزوال ، وأربعاً الأولى ، وثمانى (٤) بعدها ، وأربعاً العصر ، وثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعاً ، وثمانى (٥) صلاة الليل ، وثلاثاً الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين »<sup>(٦)</sup>.

وعن الحارث بن المغيرة التصري<sup>(٧)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

→

(٨) التهذيب ٢ : ٤ حديث ٢ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ حديث ٧٧٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٣.

(١) التهذيب ٢ : ٤ حديث ٣ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ حديث ٧٧٣ ، الوسائل ٣ : ٣٢ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٤.

(٢) عمرو بن حريث : أبو أحمد القيرفي ، ثقة روى عن أبي عبد الله ، ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وقال : يظهر لنا أنه ليس هو الذي ذكره الشيخ في أصحاب أمير المؤمنين (ع) ، وذكر أنه عدو الله ملعون.

رجال التجاشي : ٢٨٩ ، رجال العلامة : ١٢١.

(٣) «م» «غ» : ثمان.

(٤) «ق» «غ» : ثمان.

(٥) «غ» : ثمان.

(٦) التهذيب ٢ : ٤ حديث ٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ حديث ٧٧٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٦.

(٧) الحارث بن المغيرة التصري : ابوعلي ، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر (ع) بقوله : الحرث بن المغيرة التصري ، وأخرى من أصحاب الصادق (ع) قائلاً : الحارث بن المغيرة التصري ابوعلي .

رجال الطوسي : ١١٧ ، ١٧٩ ، رجال التجاشي : ١٣٩ .

«صلاة النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد ، وأنا أصليهما وأنا قائم ، وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عشرة ركعة من الليل»<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي<sup>(٢)</sup> بما روى ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً)<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة لما سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي ، ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين<sup>(٤)</sup>.

احتج أحمد<sup>(٥)</sup> بما رواه ابن عمر قال : حفظت عن النبي صلى الله عليه وآله عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح<sup>(٦)</sup> . ومثله روت عائشة<sup>(٧)</sup> .

والجواب : أنّ هذه الأحاديث متعارضة ؛ إذ ابن عمر قد روى حديثين غير متفقين

(١) التهذيب ٢ : ٤ حديث ٥ ، وص ٩ حديث ١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٩ .

(٢) المجموع ٤ : ٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢١٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٢٠ ، إرشاد الساري ٢ : ٣٣٦ ، عمدة القارئ ٧ : ٢٣٤ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ٢٩٥ حديث ٤٣٠ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٣ حديث ١٢٧١ ، مسند أحمد ٢ : ١١٧ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٥٠٤ حديث ٧٣٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨ حديث ١٢٥١ ، مسند أحمد ٦ : ٣٠ ، بتفاوت فيها .

(٥) المغني ١ : ٧٩٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٩١ .

(٦) صحيح البخاري ٢ : ٧٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٩٨ حديث ٤٣٣ ، مسند أحمد ٢ : ٧٣ - بتفاوت .

(٧) سنن الترمذي ٢ : ٢٩٩ حديث ٤٣٦ .

وكذا عائشة ، وإذا اختلف نقل الراوي وجب أطراحه خصوصاً مع معارضة نقل أهل البيت عليهم السلام وهم أعرف بذلك ، مع أنّ أحاديثهم لا تنافي ما قلناه ؛ إذ ليس فيها نهي عن الزائد ، ولعلّه عليه السلام كان يفعل البعض ظاهراً والباقي في منزله فيخفي عن الراوي ، ولأنّه مندوب قد يتركه في بعض الأوقات لعذر.

مسألة: وغير التابعة للمفرائض صلاة اللّيل . وفيها فضل كثير وثواب جزيل ، روى ابن بابويه قال : نزل جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال له : «يا جبرئيل عظمي ، قال : يا محمد عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، شرف المؤمن صلته بالليل ، وعزه كفت الأذى عن الناس» (١).

وعن الصادق عليه السلام قال : «أنّ من روح الله عزّوجلّ ثلاثة : التهجد بالليل ، وإفطار الصائم ، ولقاء الإخوان» (٢).

وقال الصادق عليه السلام : «عليكم بصلاة اللّيل فإنها سنة نبيكم ، ودأب الصالحين قبلكم ، ومطرده الداء عن أجسادكم» (٣).

ومدح الله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام اللّيل فقال عزّوجلّ : «أَمَّنْ هُوَ قَانِئٌ أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَخْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ» (٤) وَأَنَاءَ اللَّيْلِ : ساعاته .

(١) الفقيه ١: ٢٩٨ حديث ١٣٦٣ ، الوسائل ٥: ٢٦٩ الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ، حديث ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٨ حديث ١٣٦٤ ، الوسائل ٥: ٢٧٣ الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ، حديث ٢١.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٩ حديث ١٣٦٦ ، الوسائل ٥: ٢٧١ الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ، حديث ١٠.

(٤) الزمر: ٩.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الَّذِينَ يتحابتون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لأبي ذرٍّ رحمه الله: (يا أباذرّ احفظ وصية نبيك: من ختم له بقيام ليله، ثم مات فله الجنة)<sup>(٢)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «إنَّ الرجل ليكذب الكذب فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم صلاة الليل حرم الرزق»<sup>(٣)</sup>.

وعنه عليه السلام: «صلاة الليل تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدرّ الرزق، وتقضي الدين، وتذهب بالهم، وتجلبو البصر»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ، عن التوفليّ قال: سمعته يقول: «إنَّ العبد ليقوم في الليل فيميل به التعاس يميناً وشمالاً وقد وقع ذقنه على صدره، فيأمر الله تعالى أبواب السماء فتفتح، ثم يقول للملائكة: انظروا إلى عبدي ما يصيبه في التقرب إليّ بما لم أفترض عليه راجياً مني ثلاث خصال: ذنباً أغفره له، أو توبة أجدها له، أو رزقاً أزيده فيه، اشهدوا ملائكتي أنني قد جمعت له»<sup>(٥)</sup> والأخبار في ذلك كثيرة.

مسألة: وعددها في المشهور إحدى عشرة ركعة، ثمان منها صلاة الليل، واثنان

(١) الفقيه ١: ٣٠٠ حديث ١٣٧٢، الوسائل ٤: ١٢٠٢ الباب ٢٧ من أبواب الذكر، حديث ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٠ حديث ١٣٧٦، الوسائل ٥: ٢٧٤ الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٢٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٢ حديث ٤٦٣، الوسائل ٥: ٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ٣.

(٤) ثواب الأعمال ٨٦، التهذيب ٢: ١٢١ حديث ٤٦١، الوسائل ٥: ٢٧٢ الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٢١ حديث ٤٦٠، الوسائل ٥: ٢٧٢ الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١٦.

للتشفع يسلم فيها ، ثم يوتر بواحدة . ذهب إليه علماؤنا .  
ومتن قال انّ الوتر واحدة : عثمان بن عفان<sup>(١)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> ،  
وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> ، وابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وابن عمر<sup>(٥)</sup> ، وابن الزبير<sup>(٦)</sup> ، وأبو موسى<sup>(٧)</sup> ،  
وعائشة<sup>(٨)</sup> ، وسعيد بن المسيب<sup>(٩)</sup> ، وعطاء<sup>(١٠)</sup> ، ومالك<sup>(١١)</sup> ، والأوزاعي<sup>(١٢)</sup> ،  
والشافعي<sup>(١٣)</sup> ، وإسحاق<sup>(١٤)</sup> ، وأحد<sup>(١٥)</sup> ، وأبو ثور<sup>(١٦)</sup> . وقال أصحاب الرأي : أنّه

- 
- (١) المغني ١ : ٨١٨ ، المجموع ٤ : ٢٣ ، المحلى ٣ : ٤٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (٢) المغني ١ : ٨١٨ ، المجموع ٤ : ٢٣ ، المحلى ٣ : ٤٨ ، الموطأ ١ : ١٢٥ ، عمدة القارئ ٧ : ٤ ، جمع الزوائد ٢ : ٢٤٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (٣) المغني ١ : ٨١٨ ، المجموع ٤ : ٢٣ .
  - (٤) المغني ١ : ٨١٨ ، المجموع ٤ : ٢٣ ، المحلى ٣ : ٤٨ ، فتح الباري ٢ : ٣٨٦ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (٥) المغني ١ : ٨١٨ ، المجموع ٤ : ٢٣ ، المحلى ٣ : ٤٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (٦) المغني ١ : ٨١٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (٧) المغني ١ : ٨١٨ ، المجموع ٤ : ٢٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (٨) المغني ١ : ٨١٨ ، المحلى ٣ : ٤٣ ، عمدة القارئ ٧ : ٤-٣ ، إرشاد الساري ٢ : ٢٣٠ ، نيل الأوطار ٣ : ٤١ .
  - (٩) المغني ١ : ٨١٩ .
  - (١٠) المغني ١ : ٨١٩ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (١١) المدونة الكبرى ١ : ١٢٦ ، بداية المجتهد ١ : ٢٠١ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٢٥ ، المغني ١ : ٨١٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٢٦ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (١٢) المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (١٣) الأم ١ : ١٤٠ ، المجموع ٤ : ١٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٢٩ ، إرشاد الساري ٢ : ٢٢٨ ، المغني ١ : ٨١٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٠٠ ، عمدة القارئ ٧ : ٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٢٥ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (١٤) سنن الترمذي ٢ : ٣٢٥ ، المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٠ ، المجموع ٤ : ٢٤ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .
  - (١٥) المغني ١ : ٨١٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٢٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٩٤ ، الإنصاف ٢ : ١٦٧ ، منار السبيل ١ : ١٠٦ ، إرشاد الساري ٢ : ٢٢٨ .
  - (١٦) المغني ١ : ٨١٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٧٥٠ ، المجموع ٤ : ٢٤ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .

ثلاث ركعات <sup>(١)</sup>. أضافوا إليه ركعتي الشفع فسلم في الثلاث واحدة. ورواه الجمهور، عن عليّ عليه السلام، وأبي <sup>(٢)</sup>، وأنس <sup>(٣)</sup>، وابن مسعود <sup>(٤)</sup>، وابن عباس <sup>(٥)</sup>. وقال الثوري: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة <sup>(٦)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر، وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الوتر ركعة من آخر الليل) <sup>(٧)</sup>.

وعن عائشة؛ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة <sup>(٨)</sup>.

وعن النبي صلى الله عليه وآله - فيما رواه مسلم -: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة) <sup>(٩)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: «ثمان ركعات بعد الزوال»

(١) بدائع الصنائع ١: ٢٧١، الهداية شرح البداية ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٣٧٢، المغني ١: ٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٠، المجموع ٤: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٢٥، بداية المجتهد ١: ٢٠٠.

(٢) المغني ١: ٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٢، عمدة القارئ ٧: ٤، نيل الأوطار ٣: ٣٩.

(٣) المغني ١: ٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٢، عمدة القارئ ٧: ٤.

(٤) المغني ١: ٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٢، عمدة القارئ ٧: ٤، نيل الأوطار ٣: ٣٩.

(٥) المغني ١: ٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٢، عمدة القارئ ٧: ٤.

(٦) المغني ١: ٨١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٥٠، سنن الترمذي ٢: ٣٢.

(٧) صحيح مسلم ١: ٥١٨ حديث ٧٥٢-٧٥٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٧١ حديث ١١٧٥، سنن أبي داود ٢: ٦٢ حديث ٢: ٦٢ حديث ١٤٢١، سنن التساني ٣: ٢٢٣، مسند أحمد ٢: ٤٣، ٥٢.

(٨) صحيح البخاري ٢: ٣١، صحيح مسلم ١: ٥٠٨ حديث ٧٣٦-٧٣٧، سنن ابن ماجه ١: ٤٣٢ حديث ١٣٥٨، سنن الترمذي ٢: ٣٠٣ حديث ٤٤٠، سنن التساني ٢: ٢٤٣، الموطأ ١: ١٢٠ حديث ٨، سنن الدارمي ١: ٣٣٧، ٣٤٤.

(٩) صحيح مسلم ١: ٥١٦ حديث ٧٥٠.



إلى قوله: «وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها واحدة الوتر، وركعتا الفجر»<sup>(١)</sup>. وما رواه ابن يعقوب في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً فیرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم یرقد، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم یرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر، ثم صلى الركعتين»<sup>(٢)</sup> الحديث. وفي الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «وفي السحر ثمان ركعات [، ثم يوتر،]»<sup>(٣)</sup> والوتر ثلاث ركعات مفصلة»<sup>(٤)</sup>.

وسأل سعد بن سعد الأشعري<sup>(٥)</sup> الرضا عليه السلام. الوتر فصل أو وصل؟ قال: «فصل»<sup>(٦)</sup>. والتوافل غير الزواب تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

مسألة: ويسقط في السفر من التوافل الزاتية: نافلتا الظهر والعصر، والركعتان من جلوس. وهو مذهب علمائنا. لأن وجوب القصر في الفرض يدل ظاهراً على السقوط في التافلة. ولما رواه الشيخ عن أبي يحيى الحنطاط قال: سألت أبا عبد الله عليه

(١) التهذيب ٢: ٧ حديث ١٢، الوسائل ٣: ٤٣ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣- وفيها: ثمان ركعات الزواب.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٥ حديث ١٣، الوسائل ٣: ١٩٦ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٣) أضفناه من المصدر.

(٤) التهذيب ٢: ٦ حديث ١١، الاستبصار ١: ٢١٩ حديث ٧٧٧، الوسائل ٣: ٤٢ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٢.

(٥) سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي، روى عن الرضا والجواد (ع). قاله التجاشي، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) ووثقه. رجال التجاشي: ١٧٩، رجال القوسي: ٣٧٨.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٨ حديث ٤٩٢، الاستبصار ١: ٣٤٨ حديث ١٣١٤، الوسائل ٣: ٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١٢.

السَّلام عن صلاة النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «يَا بَنِي لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَمَّتَ الْفَرِيضَةُ»<sup>(١)</sup>.

وعن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السَّلام عن التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَا».

أما صلاة العشاء؛ فَإِنَّا نَسْقُطُ نَافِلَتَهَا، فَلَا يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْنَاهَا، وَالْأَرْبَعُ السَّابِقَةُ عَلَيْهَا نَافِلَةٌ الْمَغْرِبِ وَهِيَ لَا تَقْصُرُ، فَكَذَا نَافِلَتَهَا.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام، «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ»<sup>(٤)</sup> وَهَذِهِ الزَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ؛ فَيَدُلُّ عَلَيْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام: «لَا تَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ، وَكَانَ أَبِي لَا يَدْعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَحْمَلِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ١٦ حديث ٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١ حديث ٧٨٠، الوسائل ٣: ٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٦ حديث ٤٥، الاستبصار ١: ٢٢١ حديث ٧٨١، الوسائل ٣: ٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٥.

(٣) سيف بن سليمان الثَّمَار، كوفي روى عن أبي عبد الله (ع). عده الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الضَّادِقِ (ع) وَعَنْهُ فِي الْفَهْرَسْتِ ب: سَيْفُ الثَّمَارِ. وَثَقَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْخُلَاصَةِ.

رجال التجاشي: ١٨٩، رجال الطوسي: ٢١٥، الفهرست: ٧٨، رجال العلامة: ٨٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٦ حديث ٤٣، الوسائل ٣: ٦٢ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٥ حديث ٣٩، الوسائل ٣: ٦٥ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٩.

(٦) التهذيب ٢: ١٥ حديث ٤٢، الوسائل ٣: ٦٦ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٢.

وأما ركعتا الفجر؛ فيدلّ عليها مع ما مضى ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «صلّ ركعتي الفجر في المحمل»<sup>(١)</sup>.

فرع:

قال الشيخ في بعض كتبه: ويجوز أن يصلي الركعتين من جلوس بعد العشاء في السفر<sup>(٢)</sup>. وعول في ذلك على رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «إنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوع»<sup>(٣)</sup>. والأولى السقوط، لما رواه في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلّة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلاّ المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في حضر ولا سفر»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: ركعتا الفجر أفضل من الوتر. وهو أحد قولَي الشّافعيّ وعكس في الآخر<sup>(٥)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: (صلّوها ولو طردتكم الخيل)<sup>(٦)</sup>.

وعن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من التّوافل أشدّ مُعَاهِدةً منه على ركعتين قبل الصّبح<sup>(٧)</sup>.

(١) التّهذيب ٢: ١٥ حديث ٣٨، الوسائل ٣: ٧٦ الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ١.

(٢) التّهاية: ٥٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٠ حديث ١٣٢٠، الوسائل ٣: ٧٠ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٣.

(٤) التّهذيب ٢: ١٤ حديث ٣٦، الوسائل ٣: ٦١ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٧.

(٥) المهذب للشّيرازي ١: ٨٤، المجموع ٤: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٦٦، نيل الأوطار ٣: ٢٣.

(٦) سنن أبي داود ٢: ٢٠ حديث ١٢٥٨، مسند أحمد ٢: ٤٠٥ - بتفاوت في اللفظ، سنن البيهقي ٢: ٤٧١.

(٧) صحيح البخاري ٢: ٧١، صحيح مسلم ١: ٥٠١ حديث ٧٢٣، سنن أبي داود ٢: ١٩ حديث ١٢٥٤.

ومن طريق الخاصة : ما روي ، عن عليّ عليه السلام في قوله : «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»<sup>(١)</sup> قال : «ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار»<sup>(٢)</sup>.

احتج الشافعي بأن الوتر قيل بوجوبه<sup>(٣)</sup> ، ولأنّ التبيّ صلى الله عليه وآله توقعد عليه فقال : (من لم يوتر فليس منّا)<sup>(٤)</sup>.

والجواب : أنّ القول بوجوبه خطأ عندنا وعنده ، فلا يجوز أن يكون حجة ، والتوقعد منصرف إلى من لم يعتقد استحبابه .

قال ابن بابويه : ثمّ يتلوها في الفضل ركعة الوتر<sup>(٥)</sup> . وذلك لما روي ، عن الصادق عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلّا بوتر»<sup>(٦)</sup> قال : وبعدها ركعتا الزوال ، وبعدها نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة الليل ، وبعدها تمام نوافل النهار<sup>(٧)</sup> .

مسألة : سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نوافلها ، لما رواه الشيخ ، عن حفص الجوهري<sup>(٨)</sup> قال : صلى بنا أبو الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة ،

→

سنن البيهقي ٢ : ٤٧٠ .

(١) الإسرائ : ٧٨ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٣٠٩ حديث ١٣٩ . وفيه : عن الحلبي عن أحدهما ....

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٦١ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٦٢ حديث ١٤١٩ ، مسند أحمد ٤ : ٤٤٣ وح ٥ : ٣٥٧ .

(٥) الفقيه ١ : ٣١٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٤١ حديث ١٤١٢ ، الوسائل ٣ : ٧٠ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٤ .

(٧) الفقيه ١ : ٣١٤ .

(٨) أبو عبد الله حفص الجوهري ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الجواد (ع) .

رجال الطوسي : ٤٠٠ .

فقال: « ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة »<sup>(١)</sup>.  
وقد روى جواز التعفير في سجدة الشكر بعد المغرب جهيم بن أبي جهمة<sup>(٢)</sup>، قال  
رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من  
المغرب، فقلت له: جُعِلَتْ فداك، رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ فقال: «ورأيتني؟»  
فقلت: نعم، ١١٦. «فلا تدعها، فإنَّ الدَّعاء فيها مستجاب»<sup>(٣)</sup>.  
ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها، لما رواه أبو الفوارس<sup>(٤)</sup> قال: نهاني أبو عبد الله  
عليه السلام أن أتكلَّم بين الأربع التي بعد المغرب<sup>(٥)</sup>.  
مسألة: الأفضل في التوافل أن يصلي كلَّ ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده؛ ليلاً  
كان أو نهاراً، إلَّا في الوتر وصلاة الأعرابي. وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>.  
وفال أبو حنيفة: يجوز أن يتطوع ليلاً بركعتين وبأربع وبست وبثمان، ويتشهد في

- (١) التهذيب ٢: ١١٤ حديث ٤٢٦، الاستبصار: ٣٤٧ حديث ١٣٠٨، الوسائل ٤: ١٠٥٨ الباب ٣١ من أبواب التقيب، حديث ١.
- (٢) جهيم بن أبي جهمة، ويقال له: ابن أبي جهمة - كما عن الصدوق في مشيخة الفقيه، والتجاشي في رجاله - وفي كثير من الأخبار جهيم بن أبي جهم، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع)، روى عنه سعدان بن مسلم وابن محبوب.
- (٣) التهذيب ٢: ١١٤ حديث ٤٢٧، الاستبصار: ٣٤٧ حديث ١٣٠٩، الوسائل ٤: ١٠٥٨ الباب ٣١ من أبواب التقيب، حديث ٢.
- (٤) أبو الفوارس، روى حجاج الخشاب عنه عن أبي عبد الله (ع). قال المحقق المامقاني: لم أقف على اسمه ولا حاله، وليس له ذكر في كتب أصحابنا الرجالية.
- (٥) تنقيح المقال ٣: ٣١ من فصل الكنى.
- (٦) الكافي ٣: ٤٤٣ حديث ٧، التهذيب ٢: ١١٤ حديث ٤٢٥، الوسائل ٤: ١٠٥٧ الباب ٣٠ من أبواب التقيب، حديث ١.
- (٦) المجموع ٤: ٥٦، إرشاد الساري ٢: ٢٢٨، مغني المحتاج ١: ٢٢٨، بداية المجتهد ١: ٢٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٤، عمدة القارئ ٧: ٣، الهداية للمرغيناني ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٩١.

الآخر من ذلك ويسلم مرة واحدة، أما في النهار؛ فإنه يجوز أن يتطوع بركعتين وبأربع خاصة<sup>(١)</sup>.

لنا: مارواه الجمهور، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله: (مفتاح الصلاة الظهور وبين كل ركعتين تسليم)<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)<sup>(٣)</sup> رواه البارقى<sup>(٤)</sup>. ولأنه عليه السلام هكذا فعل. روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الصبح إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين»<sup>(٦)</sup> الحديث.

## فروع:

**الأول:** لو تطوع بثلاث من غير أن يفصل بينهما بتسليم أو ما زاد على ذلك؛ قال في

(١) المبسوط للرخسي ١: ١٥٨، بدائع الصنائع ١: ٢٩٥، الهداية للمرغيناني ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٣٨٩، المجموع ٤: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٢٧٤، المغني ١: ٧٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٠٤.

(٢) المغني ١: ٧٩٦.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩ حديث ١٢٩٥، سنن الترمذي ٢: ٤٩١ حديث ٥٩٧، مسند أحمد ٢: ٢٦.

(٤) علي بن عبد الله الأزدي: أبو عبد الله بن الوليد البارقي. وبارق: جبل كان ينزله الأزد، فنسب إليه. روى عن ابن عمر وابن عباس وروى عنه مجاهد ويعلى بن عطاء العامري وقادة وغيرهم.

تهذيب التهذيب ٧: ٣٥٨، ميزان الاعتدال ٣: ١٤٢، رجال صحيح مسلم ٢: ٥٨.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٣٢ حديث ١٣٥٨، سنن أبي داود ٢: ٣٩ حديث ١٣٣٦، سنن الترمذي ٢: ٣٠، مسند أحمد ٦: ١٤٣، سنن البيهقي ٣: ٧.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٩ حديث ١٣١٩، الوسائل ٣: ٦٤ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض، حديث ٦.

المبسوط : لا يجوز<sup>(١)</sup>، وقال في الخلاف : يكون قد خالف السنة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة : يكره ما زاد على الأربع<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي : يجوز ما أراد ، لكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ، ويكون بين التشهدين ركعتان ، حتى لو أراد أن يصلي ثمان ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لم يجز ، بل إما بتشهد واحد في الأخير ، أو بتشهد عقيب السادسة والثامنة ، ولو صلى عشراً بتشهدين ، تشهد الأول بعد الثامنة ، والآخر بعد العاشرة وسلم وهكذا<sup>(٤)</sup>.

لنا : أنها عبادة شرعية متلقاة عن الشرع ، والذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله ، أنه كان يصلي مثني مثني<sup>(٥)</sup> ، فيجب اتباعه فيه .

الثاني : هل يجوز أن يقتصر على الواحدة فيما عدا الوتر ؟ قال في الخلاف بعدمه<sup>(٦)</sup> . وبه قال أحمد في إحدى الروايتين<sup>(٧)</sup> ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> . وفي الأخرى : يجوز<sup>(٩)</sup> . وبه قال الشافعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) المبسوط : ١ : ٧١ .

(٢) الخلاف : ١ : ٢٠٠ مسألة ٢٦٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ١ : ٢٩٥ ، الهداية للمرغيناني : ١ : ٦٧ ، شرح فتح القدير : ١ : ٣٨٩ ، المجموع : ٤ : ٥٦ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٤ : ٢٧٤ ، فتح الباري : ٣ : ٣٨ .

(٤) المجموع : ٤ : ٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٤ : ٢٧٤ .

(٥) صحيح البخاري : ٢ : ٣١ ، صحيح مسلم : ١ : ٥١٩ ، حديث ١٥٧ ، سنن ابن ماجه : ١ : ٣٧١ ، حديث ١١٧٤ ، وص ٣٧٢ ، حديث ١١٧٧ ، سنن الترمذي : ٢ : ٣٢٥ ، حديث ٤٦١ ، الموطأ : ١ : ١٢١ ، حديث ١١ و ١٢٢ ، حديث ١٢ و ١٢٣ ، حديث ١٣ ، مسند أحمد : ٢ : ٣١ ، ٤٥ .

(٦) الخلاف : ١ : ٢٠٠ مسألة ٢٦٧ .

(٧) المغني : ١ : ٧٩٧ ، الإنصاف : ٢ : ١٩٢ .

(٨) بدائع الصنائع : ١ : ٢٩٣ ، عمدة القارئ : ٧ : ٤ ، المجموع : ٤ : ٥٦ .

(٩) المغني : ١ : ٧٩٧ ، الإنصاف : ٢ : ١٩٢ ، منار السبيل : ١ : ١١٢ .

(١٠) المهذب للشيرازي : ١ : ٨٥ ، المجموع : ٤ : ٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٤ : ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ١ : ٢٢٧ ، السراج الوهاج : ٦٥ .

لنا : أنّ التقدير الشرعيّ ورد بالاثني<sup>(١)</sup> ، فمن نقص يكون مخالفاً .  
وما رواه الجمهور ، عن ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن  
البتراء<sup>(٢)</sup> . بمعنى الركعة الواحدة .  
احتجّ أحمد بأنّ عمر صلى ركعة ، ثمّ خرج من المسجد فقليل له : إنّها صليت ركعة ،  
فقال : هو تطوّع فمن شاء زاد ومن شاء نقص<sup>(٣)</sup> .  
والجواب : أنّه قال عن رأي ، فلا يكون حجة .  
الثالث : لجوّزنا الزيادة على اثنين فقام إلى الثالثة سهواً قعد ، كما في الفرائض ،  
وإنّ تعتمد فإن قصد أن يفعل ثلاثاً صحّ ، كالمسافر إذا نوى التقصير في إحدى الأربعة ،  
ثمّ نوى الإتمام في الأثناء ، وإن لم يقصد صلاة ثلاث أو ما زاد بطلت صلاته ، كما لو  
زاد في الفريضة .  
مسألة : صلاة الضحى بدعة عند علمائنا . خلافاً للجمهور ؛ فإنّهم قد أطبقوا  
على استحبابها<sup>(٤)</sup> .  
لنا : ما رواه الجمهور ، عن عائشة قالت : ما رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله  
يصلّي الضحى قطّ<sup>(٥)</sup> .  
وسألها عبد الله بن شقيق<sup>(٦)</sup> قال : قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه

(١) الوسائل ٣ : ٣١ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وص ٤٥ الباب ١٥ .

(٢) عمدة القارئ ٧ : ٤ ، لسان الميزان ٤ : ١٥٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٣٩ .

(٣) المغني ١ : ٧٩٧ .

(٤) المغني ١ : ٨٠٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨١١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، المجموع ٤ : ٣٦ ، عمدة  
القارئ ٧ : ٢٤٠ ، الإنصاف ٢ : ١٩١ ، منار السبيل ١ : ١١٢ .

(٥) صحيح البخاري ٢ : ٦٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٩٧ حديث ٧١٨ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٨ حديث ١٢٩٣ ،  
الموطأ ١ : ١٥٢ حديث ٢٩ ، سنن البيهقي ٣ : ٥٠ .

(٦) أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، عبد الله بن شقيق العقيلي ، روى عن أبيه وعليّ عليه السلام وعمر  
وعثمان وعائشة ، وروى عنه ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين وعاصم . مات سنة ١٠٨ هـ . تهذيب



وآله يصلي الصبحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الصبحى إلا أم هانئ<sup>(٢)</sup>، فإنها حدثت ، أن النبي صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلّى ثماني ركعات ، ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، وابن مسلم ، والفضيل قالوا : سألناها عليها السلام عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الصبحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الصبحى فإن ذلك معصية ، ألا وإن كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في ستة خير من كثير في بدعة»<sup>(٤)</sup> ولأنها لو كانت مستحبة لداوم عليها النبي صلى الله عليه وآله ، وكان لا يخفى ذلك عن أصحابه ونسائه ، وقد نفت عائشة ذلك ،

→

التهذيب ٥ : ٢٥٣.

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٩٧ حديث ٧١٧ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٨ حديث ١٢٩٢ ، مسند أحمد ٦ : ٢٠٤ ، سنن

البيهقي ٣ : ٥٠.

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ابنة عم النبي (ص) وأخت علي (ع) ، قيل : اسمها : فاختة أو فاطمة أو هند ، أمها فاطمة بنت أسد ، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب ، أسلمت عام الفتح ، وفرق الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي (ص). روت عن النبي ، وروى عنها ابنها جعدة وابن عمها عبدالله بن عباس.

أسد الغابة ٥ : ٦٢٤ ، الإصابة ٤ : ٥٠٣ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ٥٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢ : ٧٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤٩٧ حديث ٣٣٦ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٨ حديث ١٢٩١ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٣٨ حديث ٤٧٤ - في بعضها بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣ : ٦٩ حديث ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ حديث ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافلة رمضان ، حديث ١.

وعبد الرحمن وغيرهما .

احتج المخالف<sup>(١)</sup> بما رواه أبو هريرة ، قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد<sup>(٢)</sup> . ومثله رواه أبو الدرداء عنه صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أنّ هاتين الروایتين معارضتان بما ذكرناه من الأحاديث . مع أنّه صلى الله عليه وآله في أغلب أحواله في منزل عائشة ، فكيف يخفى عنها ذلك .

ومعارض أيضاً بما رواه أحمد في مسنده ، قال : رأى أبوبكرة<sup>(٤)</sup> ناساً يصلّون الضحى فقال : أنهم ليصلّون صلاة ما صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عاتة أصحابه<sup>(٥)</sup> .

وروى الأصحاب عن عليّ عليه السلام إنكار هذه الصلاة بالكلية ، وعن أولاده عليهم السلام<sup>(٦)</sup> .

لا يقال : الصلاة مستحبة في نفسها فكيف حكّم هاهنا بكونها غير مستحبة .

(١) المغني ١ : ٨٠٢ ، المجموع ٤ : ٣٧ ، مغني المحتاج ١ : ٢٢٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٩٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٧٣ ، وج ٣ : ٥٣ ، صحيح مسلم ١ : ٤٩٩ ، حديث ٧٢١ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٥ ، حديث ١٤٣٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٢٩ ، ٢١٨ ، مسند أحمد ٢ : ٢٧١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٩٩ ، حديث ٧٢٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٦ ، حديث ١٤٣٣ ، سنن البيهقي ٣ : ٤٧ .

(٤) نعيم بن الحارث بن كلفة بن عمرو بن علاج ... أبوبكرة الثقفي ، وقيل : اسمه : مسروح ، روى عن النبي (ص) وروى عنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ، وابن سيرين وإبراهيم بن عبد الرحمن . مات بالبصرة في ولاية زياد سنة ٥٠ هـ ، وقيل : ٥١ هـ .

أسد الغابة ٥ : ١٥١ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٩ .

(٥) مسند أحمد ٥ : ٤٥ .

(٦) الوسائل ٣ : ٧٤ الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ، الفقيه ١ : ٣٥٧ ، حديث ١٥٦٦ .

لأننا نقول : إذا أتى بالصلاة من حيث أنها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة ، أما إن أوقعها على أنها نافلة مبتدئة فلا يمنع منه . وهي عندهم ركعتان ، وأكثرها ثمان ، وفعلها وقت اشتداد الحر<sup>(١)</sup> .

مسألة : والتطوع قائماً أفضل منه جالساً ، ويجوز أن يتطوع جالساً . ولا نعرف في الحكيم مخالفاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)<sup>(٢)</sup> لكنه يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ، ولو احتسب كل ركعة من جلوس بركعة من قيام جاز . روى الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ( صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة )<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً ؟ قال : « يضعف ركعتين بركعة »<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن زياد الصيقلي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف »<sup>(٥)</sup> .

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٨٤ ، المغني ١ : ٨٠٣ ، المجموع ٤ : ٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٩٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٧٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٥٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٨ حديث ١٢٣١ ، سنن أبي داود ١ : ٢٥٠ حديث ٩٥١ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٧ حديث ٣٧١ ، سنن النسائي ٣ : ٢٢٣ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٥٠٧ حديث ٧٣٥ ، سنن البيهقي ٧ : ٦٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٦ حديث ٦٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣ حديث ١٠٨٠ ، الوسائل ٤ : ٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ، حديث ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٦٦ حديث ٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٣ حديث ١٠٨١ ، الوسائل ٤ : ٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ، حديث ٤ .

وعن سدير بن حكيم<sup>(١)</sup> قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي التوافل وأنت قاعد ؟ فقال : « ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن »<sup>(٢)</sup>.

فروع : يستحب له إذا صلى جالساً أن يربع ، فإذا أراد الركوع قام وركع . روى الجمهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في الليل قاعداً حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين ، ثم ركع<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة ، فإذا أراد أن يختمها قام وركع بآخرها ؟ فقال : « صلاته صلاة القائم »<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي وهو جالس ؟ فقال : « إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وأنت جالس ، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتّمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم »<sup>(٥)</sup> ولأن فيه تشبيهاً بالقائم في أهم الأفعال وهو الركوع ، فكان مستحباً .

(١) سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ؛ يكتن أبو الفضل والدحتان ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الائمة السجادة والباقر والصادق عليهم السلام .

رجال الطوسي : ٩١ ، ١٢٥ ، ٢١٧ ، رجال العلامة : ٨٥ .

(٢) التهذيب : ٢ : ١٦٩ حديث ٦٧٤ ، الوسائل : ٤ : ٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ، حديث ١ .

(٣) صحيح البخاري : ٢ : ٦٠ - بتفاوت يسير ، صحيح مسلم : ١ : ٥٠٥ ، حديث ٧٣١ الموطأ : ١٣٧ حديث ٢٢ ، مسند أحمد : ٦ : ١٧٨ ، سنن البيهقي : ٢ : ٤٩٠ .

(٤) التهذيب : ٢ : ١٧٠ حديث ٦٧٥ ، الوسائل : ٤ : ٧٠٠ الباب ٩ من أبواب القيام ، حديث ١ .

(٥) التهذيب : ٢ : ١٧٠ حديث ٦٧٦ ، الوسائل : ٤ : ٧٠١ الباب ٩ من أبواب القيام ، حديث ٣ .

وأما استحباب التربع في حال الجلوس فهو قول علمائنا، والشافعي<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والثوري<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٥)</sup>. وروي عن ابن عمر، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>؛ خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أنه صلى متربّعاً، فلما ركع ثني رجله<sup>(٨)</sup>. ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن حمران بن أعين<sup>(٩)</sup>، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان أبي إذا صلى جالساً تربّع فإذا ركع ثني رجله»<sup>(١٠)</sup>. ولأن القيام يخالف القعود، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره. احتج أبو حنيفة بأن القيام قد سقط، فتسقط هيئته<sup>(١١)</sup>.

(١) المهذب للشيرازي ١: ١٠١، المجموع ٤: ٣٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٨٧، المغني ١: ٨١٢، نيل الأوطار ٣: ١٠٢.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٧٦، بلغة السالك ١: ١٣٠، المجموع ٤: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٨٧، فتح الباري ٢: ٤٦٨، المغني ١: ٨١٢، نيل الأوطار ٣: ١٠٢.

(٣) المغني ١: ٨١٢، المجموع ٤: ٣١١.

(٤) المغني ١: ٨١٢ - ٨١٣، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٢، الإنصاف ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٨٧، فتح الباري ٢: ٤٦٨، نيل الأوطار ٣: ١٠٢.

(٥) المغني ١: ٨١٢، المجموع ٤: ٣١١.

(٦) المغني ١: ٨١٢.

(٧) الهداية للمرغيناني ١: ٦٩، شرح فتح القدير ١: ٤٠٠ - ٤٠١، عمدة القارئ ٧: ١٦٦، المجموع ٤: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٨٧.

(٨) المغني ١: ٨١٢.

(٩) حمران بن أعين الشيباني: أخوزارة، يكتب أبا الحسن من المدوحين. وقد خاطبه الإمام الباقر (ع) بقوله: (أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة). وروى الكشي في رجاله روايات في مدحه. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

رجال الكشي: ١٧٦، رجال الطوسي: ١١٧، ١٨١.

(١٠) التهذيب ٢: ١٧١ حديث ٦٧٩، الوسائل ٤: ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام، حديث ٤.

(١١) المغني ١: ٨١٢، شرح فتح القدير ١: ٤٠٠.

**والجواب:** إنّ السَّقُوط في الأوّل للمشقة، فلا يستلزم سقوط مالا مشقة فيه .  
ولو صلى كيف ما أراد جاز، لما رواه الشيخ، عن معاوية بن ميسرة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل أَيْصَلِّي الرَّجُل وهو جالس متربّعاً ومبسوط الرجلين؟ فقال: «لا بأس» (١).  
وأما استحباب ثني الرجلين في الرّكوع فهو قول علمائنا . وبه قال الثوري (٢)، وقال أبو يوسف، ومحمد (٣)، وأحمد: إنّما يثني في حال السّجود خاصّة (٤).  
لنا: ما تقدّم من حديث أنس، وجران .

## الفصل الثاني: في المواقيت، وفيه مباحث:

### الأوّل: في مواقيت الفرائض

**أصل:** لا يمكن أن يكلف الله تعالى بفعل في وقت قاصر عن الفعل، لأنّه يكون تكليف ما لا يطاق، إلّا أن يكون الغرض منه وجوب القضاء .  
وأما جواز التكليف في وقت موافق، فتفق عليه بين أهل العلم، كصوم يوم . وفي جواز زيادة الوقت على التكليف خلاف؛ الأصحّ فيه الجواز والوقوع، لأنّ الأمر تعلّق بجميع أجزاء الوقت، والوجوب مستفاد منه، ويكون في الحقيقة المرجع بهذا الوجوب إلى المحيّر، ولا حاجة إلى البدل على المذهب الحقّ؛ خلافاً للسّيد المرتضى، لأنّ العزم

(١) التهذيب ٢: ١٧٠ حديث ٦٧٨، الوسائل ٤: ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام، حديث ٣.

(٢) المغني ١: ٨١٢.

(٣) المغني ١: ٨١٢.

(٤) المغني ١: ٨١٢، الكافي لابن قدامة ١: ٢٠٢، الإنصاف ٢: ١٨٨.

إن كان مساوياً للفعل في جميع المصالح المطلوبة منه ، كان الإتيان به سبباً لسقوط التكليف بالفعل ، لأنَّ الأمر وقع بالفعل مرّة واحدة والتقدير مساواة بدله له من كلّ وجه وقد أتى به ، وإن لم يكن مساوياً لم يكن بدلاً ؛ إذ بدل الشيء ما يقوم مقامه في جميع الأمور المطلوبة منه .

لا يقال : لا يلزم من البديل المساواة كما في التيمّم والكفّارات المرتبة .

لأنّا نقول : البديل يفهم منه معنيان :

أحدهما : ما يقوم مقام الشيء ويساويه ويسدّ مسدّه في كلّ وقت وحال .

والثاني : ما يكون بدلاً منه ، بمعنى أنّه يحصل بعض المصالح المتعلّقة بذلك الشيء ويقوم مقامه لا في كلّ وقت ، بل في وقت تعذّر الإتيان بالمبدل منه ، فالعزم لا يمكن أن يقال أنّه بدل على الوجه الثاني ؛ إذ ترك المبدل منه جائز في أوّل الوقت إجماعاً ، فينبغي أن يكون بالمعنى الأوّل ويلزم ما ذكرناه ، ولأنّ الموجود هو الأمر بالفعل ولا دلالة على إيجاب بدله ، فلا دليل عليه ، ولأنّه إذا أتى بالعزم في أوّل الوقت في ثانيه إن وجب العزم لزم تكرار بدل ما لا تكرر فيه وشأن البديل المساواة وإن لم يجب وجاز ترك الفعل فيه لزم المطلوب . وفي هذين نظر ، فالأولى الاعتماد على الأوّل . وقولهم : لو كان واجباً في أوّل الوقت لما جاز تركه فيه ، مدفوع بما حقّقناه في الأوّل من كون هذا الواجب كالواجب المخير .

مسألة : أجمع المسلمون على أنّ كلّ صلاة من الصلوات الخمس مؤقّته بوقت معين مضبوط ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح ؛ أنا أتلوها عليك بعون الله تعالى .

واعلم أنّ لكلّ صلاة وقتين : أوّل وآخر ، فالوقت الأوّل وقت الفضيلة ، والآخر وقت الإجزاء . اختاره السيّد المرتضى<sup>(١)</sup> ، وابن الجنيّد<sup>(٢)</sup> ، وأتباعهما<sup>(٣)</sup> . وقال

(١) نقله عنه في الاعتبار : ٢٦ .

(٢) نقله عنه في الاعتبار : ٢٦ .

(٣) منهم ابن إدريس في الترائر : ٤٠ .

الشيخان : الوقت الأول وقت من لا عذر له ، والثاني وقت من له عذر<sup>(١)</sup> .

لنا : ما رواه الشيخ ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس »<sup>(٢)</sup> .

احتج الشيخ<sup>(٣)</sup> بما رواه ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : « إذا زالت الشمس » فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : « من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، أنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره » قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : « أنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : « وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع » فقلت له : لو أنّ رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤذ لها ؟ فقال : « إنّ تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أنّ رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه . أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للمصلوات المفروضات أوقاتاً ، وحدّها حدوداً في سنته للأناس ، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله »<sup>(٤)</sup> .

والجواب : أنّ الحديث دالّ على أنّ الترك رغبة عن السنة ، ونحن نقول بتحريم ذلك ، وليس البحث فيه .

(١) المفيد في المقنعة : ١٤ ، والقطوسي في الخلاف ١ : ٨٧ مسألة ١٣ ، والتهاية : ٥٨ ، والمبسوط ١ : ٧٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٤ حديث ٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٠ حديث ٩٣٥ ، الوسائل ٣ : ٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦ حديث ٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨ حديث ٩٢٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٣٢ .



**مسألة : أول وقت الظَّهر زوال الشَّمس بلاخلاف بين أهل العلم ؛ قال الله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>(١)</sup> والذُّلُوكُ هنا : الزَّوال ، قاله صاحب الصَّحاح<sup>(٢)</sup> . وقال ابن مسعود : الذُّلُوكُ : الغروب<sup>(٣)</sup> . ونقله الجمهور ، عن عليّ عليه السَّلام<sup>(٤)</sup> . والمشهور بين أهل العلم هو الأوَّل<sup>(٥)</sup> ، ونقل ذلك في أحاديث أهل البيت عليهم السَّلام ؛ روى الشَّيْخ في الصَّحِيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السَّلام ، قال : سألتَه عَمَّا فَرَضَ اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فقال : «خمس صلوات في اللَّيْلِ والنَّهار» فقلت : هل سَماهَنَ اللهُ في كتابه وَيَسْنَهُ ؟ فقال : «نعم ، قال الله عزَّوجلَّ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» ودلوکها زوالها»<sup>(٦)</sup> الحديث .**

وروى الجمهور ، عن بريدة<sup>(٧)</sup> ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فقال : (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ [الظَّهْر]<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ

(١) الإِسرَاء : ٧٨ .

(٢) الصَّحاح ١٥٨٤ : ٤ .

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجُصَّاصِ ٣ : ٢٤٨ ، الْمَبْسُوطُ لِلرَّخْصِيِّ ١ : ١٤١ ، الْمَجْمُوع ٣ : ٢٥ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٠ : ٣٠٣ .

(٤) الْمَجْمُوع ٣ : ٢٥ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٠ : ٣٠٣ ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ٢١ : ٢٥ .

(٥) الْأَم ١ : ٦٨ ، الْمَبْسُوطُ لِلرَّخْصِيِّ ١ : ١٤١ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجُصَّاصِ ٣ : ٢٤٨ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٠ : ٣٠٣ ، الْمَجْمُوع ٣ : ٢٥ ، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ ٢١ : ٢٥ .

(٦) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٤١ حديث ٩٥٤ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٥ الباب ٢ من أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ ، حَدِيثُ ١ .

(٧) بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْهَا وَشَهِدَ خَيْبَرَ وَفَتَحَ مَكَّةَ ، وَاسْتَعْمَلَ النَّبِيَّ (ص) عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ ، انْتَقَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ ثُمَّ إِلَى مَرُوفَاتِ بِهَا . رَوَى عَنْ النَّبِيِّ (ص) وَعَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ . مَاتَ سَنَةَ ٦٣ هـ .

أُسْدُ الْغَابَةِ ١ : ١٧٥ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ : ٤٣٢ ، رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١ : ٩٧ .

(٨) فِي التَّسَخُّعِ الصَّلَاةَ ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ .

يخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر<sup>(١)</sup> الحديث.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن سعيد بن الحسن<sup>(٢)</sup> قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلها»<sup>(٣)</sup>.

وعن عيسى بن أبي منصور<sup>(٤)</sup>، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر»<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن بابويه في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١: ٤٢٨ حديث ٦١٣، سنن ابن ماجه ١: ٢١٩ حديث ٦٦٧، مسند أحمد ٥: ٣٤٩، سنن الدارقطني ١: ٢٦٢ حديث ٢٥، سنن البيهقي ١: ٣٧١ - بتفاوت يسير.

(٢) سعيد بن الحسن أبو عمرو العبيسي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال: أسند عنه. وقال المحقق المامقاني: لم أف فيه على مدح، وظاهره كونه إمامياً. رجال الطوسي: ٢٠٤، تنقيح المقال ٢: ٢٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٨ حديث ٥٠، الاستبصار ١: ٢٤٦ حديث ٨٨٠، الوسائل ٣: ٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٦.

(٤) عيسى بن أبي منصور المعروف بـ «شلقان» واسم أبي منصور: صبيح، وكنيته: أبو صالح، مدحه الصادق (ع) بقوله: من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فليستظر إلى هذا. والزجل عنوانه التجاشي بـ: عيسى بن صبيح العرزمي. والشيخ عنوانه في أصحاب الباقر (ع) بـ: عيسى بن أبي منصور القرشي، وفي أصحاب الصادق تارة بـ: عيسى بن منصور الكوفي، وأخرى بـ: عيسى بن شلقان، وثالثة بـ: عيسى بن صبيح العرزمي. ونقل المحقق المامقاني أقوال العلماء في أنه واحد أم متعدد. رجال الكليني: ٣٢٩، رجال التجاشي: ٢٩٦، رجال الطوسي: ١٢٩، ٢٥٧، ٢٥٨، رجال العلامة: ١٢٢، تنقيح المقال ٢: ٣٥٧.

(٥) التهذيب ٢: ٢١ حديث ٦٠، الاستبصار ١: ٢٤٨ حديث ٨٨٩، الوسائل ٣: ٩٧ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ٨. وفيها: فصلت سبحتك.

(٦) الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٤٨، الوسائل ٣: ٩١ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ١.

مسألة : ويستحب تأخيرها عن أول الوقت بمقدار ما يصلّي فيه التافلة على ما يأتي بيان وقتها ، ومن لم يصلّ لا يستحب له التأخير بل التقديم ، خلافاً لما لك ، فإنه قال : أحب تأخير الظهر حتى يصير الظل ذراعاً<sup>(١)</sup> .

لنا : قوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> وظاهر الأمر الوجوب .

وما رواه الجمهور في حديث بريدة .

ومن طريق الخاصة : ما تقدّم . ولأنّه محافظة على الصلاة فكان أولى ، خرج عن هذا : الوقت الذي يفعل فيه التافلة بمعنى فعل الطاعة ، وهو غير موجود في صورة الترك . احتج مالك بما روي أنّ حائط رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائم ، فإذا صار الفيء ذراعاً صلى الظهر<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أنّه محمول على أنّه صلى الله عليه وآله كان يفعل التافلة ، بل ذلك متعين ، لمحافظته على الطاعات واجبة أو مندوبة .

وقد ورد هذا التأويل في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، روى الشيخ في الموثّق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائم فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان ، صلى العصر » ثم قال : « أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟ » قلت : لا ، قال : « من أجل الفريضة ، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت التافلة »<sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٥ .

(٢) الإسراء : ٧٨ .

(٣) لم نعه عليه .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩ حديث ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ حديث ٨٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب

المواقيت ، حديث ٣ - بتفاوت .

ورواه ابن بابويه في الصحيح ، إلا أنه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «أتدري لِمَ جعل الذَّراع والذَّراعان ؟» قلت : لِمَ جعل ذلك ؟ قال : «لما كان التَّافلة ، لك أن تنتقل من زوال الشَّمس إلى أن يمضي ذراع»<sup>(١)</sup> الحديث .

ومع ذلك فهو معارض بما تقدّم من الأخبار ، وبما نقل عن أهل البيت عليهم السَّلام ؛ روى الشَّيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عَمَّار أو ابن وهب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السَّلام : «لكلِّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله»<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ، وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ فقال : «أوله ؛ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ من الخير ما يعجّل»<sup>(٣)</sup> .

مسألة : وزوال الشَّمس ميلها عن وسط السَّماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ، ويعرف بزيادة الظِّل بعد نقصانه ، بأن ينصب مقياس ويقدر ظلّه ، ثمّ يصبر قليلاً ، ثمّ يقدره ثانياً ، فإن كان دون الأوّل لم تزل ، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت .

والضَّابط في معرفة ذلك الدَّائرة الهندية ، وصفتها أن تسوّي موضعاً من الأرض ، خالياً من ارتفاع وانخفاض ، وتدير عليه دائرة بأيّ بعد شئت ، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس يكون نصف قطر الدَّائرة بقدر ضعف المقياس على زاوية قائمة ، وتعرف ذلك بأن تقدّما بين رأس المقياس ومحيط الدَّائرة من ثلاثة مواضع ، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود ، ثمّ ترصد ظلّ المقياس قبل الزَّوال حين يكون خارجاً من محيط الدَّائرة نحو المغرب ، فإذا انتهى رأس الظِّل إلى محيط الدَّائرة يريد الدَّخول فيه ، تُعلّم عليه علامة ، ثمّ ترصده بعد الزَّوال قبل خروج الظِّل من الدَّائرة ، فإذا أراد الخروج عنه علّم

(١) الفقيه ١ : ١٤٠ حديث ٦٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٠ حديث ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ حديث ٨٧١ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١١ ، وفيها : وأوّل الوقت أفضلها .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٠ حديث ١٢٧ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١٢ .

عليه علامة ، وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، وتنصف ذلك الخط ، وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف الخط [بخط] <sup>(١)</sup> ، فهو خط نصف النهار ، فإذا ألقى المقياس ظلّه على هذا الخط الذي قلنا أنّه خط نصف النهار ، كانت الشمس في وسط السماء لم تزل ، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ، وبذلك يعرف أيضاً القبلة .

وقد يزيد الطل وينقص ، ويختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، ففي الشتاء يكثر النّبيء عند الزّوال وعند الصّيف يقلّ ، وقد يعدم بالكلّيّة وذلك بمكّة مثلاً وقبل أن ينتهي طول النهار بستّة وعشرين يوماً ، وكذا بعد انتهائه بستّة وعشرين يوماً ، وقد روي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام هذا الاختلاف ؛ روى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تزول الشمس في التّصف من حزيران على نصف قدم ، وفي التّصف من تمّوز على قدم ونصف ، وفي التّصف من آب على قدمين ونصف ، وفي التّصف من أيلول على ثلاثة ونصف ، وفي التّصف من تشرين الأوّل على خمسة ونصف ، وفي التّصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي التّصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف ، وفي التّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي التّصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي التّصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي التّصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي التّصف من أيار على قدم ونصف» <sup>(٢)</sup> والظاهر أنّ هذه الرواية مختصة بالعراق والشّام وما قاربها .

واعلم أنّ المقياس قد يقسم مرّة باثني عشر قسمًا ، ومرّة بسبعة أقسام أو ستة ونصف ، ومرّة بستين قسمًا . فإن قسم باثني عشر قسمًا سُمّي الأقسام أصابع فظلّه ظلّ الأصابع ، وإن قسم بسبعة أقسام أو ستة ونصف سمّيت أقدامًا ، وإن قسم بستين قسمًا سمّيت أجزاءً .

(١) أضفناه لاستقامة المعنى .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٦ حديث ١٠٩٦ ، الوسائل ٣ : ١٢٠ الباب ١١ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

قيل في الهيئة : أطول ما يكون الظل المنبسط في ناحية الشمال ظلّ أول الجَدِّي ، وأقصره أول السرطان ، وهو يناسب رواية عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام . ولو كان في موضع لا يكون للشخص فيه ظلّ اعتبر الزوال بظهور النية ، وقد يعرف الزوال بالتوجه إلى الركن العراقي لمن كان بمكة ، فإذا وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت .

مسألة : آخر وقت الظهر للفضيلة إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله ، بمعنى أنّ النية إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظلّ الشخص فهو آخر وقت الظهر ، ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظلّ الذي بقي بعد تناهي النقصان ، وهذا الظلّ قد يكون في الشتاء أكثر من الشخص ويقلّ في الصيف ، ثمّ ينظر قدر الزيادة عليه ، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، والإنسان طوله ستة أقدام ونصف بقدمه ، فإذا أردت أن تعتبر المثل فقدّر الزيادة من النية بقدمك ، وذلك بأن تقف في موضع مستوٍ من الأرض ، وتعلّم على الموضع الذي انتهى إليه [فيه] <sup>(١)</sup> وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ، وتقدر [فيه] <sup>(٢)</sup> بالأقدام ، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى ويلصق عقبه بإبهامه اليسرى ، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس ، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل ، فإذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة . وبه قال علم الهدى <sup>(٣)</sup> ، وابن الجنيّد <sup>(٤)</sup> ، واختاره مالك ، وعطاء ، وطاوس <sup>(٥)</sup> . ولا خلاف في أنّ وقت الظهر يمتدّ إلى هذه الغاية للمختار ، وإنّما الخلاف في أنّ الوقت هل يمتدّ للمختار إلى قبل الغروب بمقدار العصر أم

(١) في النسخ : فيه ، والأنسب ما أثبتناه .

(٢) في النسخ : فيه ، والأنسب ما أثبتناه .

(٣) التاصريّات (الجامع الفقهيّة) : ١٩٣ ، رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى) : ٢٧٣ .

(٤) نقله عنه في المختبر : ٣٠ .

(٥) المغني : ٤١٦ : ١ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٦٥ ، المجموع : ٣ : ٢١ .

لا ؟ فالذي ذهب إليه علم الهدى ، وابن الجنيد أنه تمتد إلى تلك الغاية . وهو الذي نختاره نحن . وبه قال مالك <sup>(١)</sup> ، وعطاء ، وطاوس <sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ : آخر وقت المختار إذا صار ظل كل شيء مثله ، فإذا صار ذلك خرج وقت الظهر <sup>(٣)</sup> . وبه قال الثوري <sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي <sup>(٥)</sup> ، والليث بن سعد <sup>(٦)</sup> ، والشافعي <sup>(٧)</sup> ، وأبي يوسف ، ومحمد <sup>(٨)</sup> ، وأحمد بن حنبل <sup>(٩)</sup> .

وقال أبو حنيفة : وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> .  
لنا : قوله تعالى : «اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» <sup>(١٢)</sup> . قال

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥١ ، بلغة السالك ١ : ٨٣ ، المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، المجموع ٣ : ٢١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ١٠ - ١١ .

(٢) المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، المجموع ٣ : ٢١ .

(٣) المبسوط ١ : ٧٢ ، الخلاف ١ : ٨٢ مسألة ٤ ، الجمل والعقود : ٥٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥١ ، المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، المجموع ٣ : ٢١ ، عمدة القارئ ٥ : ٣٣ .

(٥) المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، المجموع ٣ : ٢١ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٤ ، المجموع ٣ : ٢١ .

(٧) الأم ١ : ٧٢ ، المجموع ٣ : ٢١ ، مغني المحتاج ١ : ١٢١ ، السراج الوهاج : ٣٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ١٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥١ ، المغني ١ : ٤١٦ ، بداية المجتهد ١ : ٩٢ ، عمدة القارئ ٥ : ٣٣ .

(٨) المبسوط للرخسي ١ : ١٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥١ ، شرح فتح القدير ١ : ١٩٣ ، المغني ١ : ٤١٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، بداية المجتهد ١ : ٩٢ ، عمدة القارئ ٥ : ٣٣ ، المجموع ٣ : ٢١ .

(٩) المغني ١ : ٤١٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢١ ، المجموع ٣ : ٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، عمدة القارئ ٥ : ٣٣ .

(١٠) «غ» «ن» : مثليه ، روي في بعض الكتب عن أبي حنيفة في آخر وقت الظهر روايتان : إحداهما : أن يصير ظل كل شيء مثله ، والثانية : أن يصير ظل كل شيء مثليه ، انظر : الهداية للمرغيناني ١ : ٣٨ . أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥١ ، المغني ١ : ٤١٦ .

(١١) المبسوط للرخسي ١ : ١٤٢ ، شرح فتح القدير ١ : ١٩٣ ، بداية المجتهد ١ : ٩٢ ، عمدة القارئ ٥ : ٣٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ .  
(١٢) الإسراء : ٧٨ .

صاحب الصّحاح : والغسق أول ظلمة الليل <sup>(١)</sup> . والظاهر أنّ الغاية والبداية لصلاة واحدة .

ولا ينافي ذلك فعل العصر في ذلك الوقت ، لأنّ المقصود من ذلك صحّة صلاة الظّهر فيما عدا الوقت المختصّ بالعصر ، ولأنّ غايته إمّا للظّهر والعصر معاً أو للعصر ، وعلى كلا التقديرين يثبت مطلوبنا ؛ إذ لا قائل بأنّ آخر وقت العصر الغروب ، وآخر وقت الظّهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله .

وما رواه الجمهور ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه جمع بين الظّهر والعصر في وقت العصر في الحضر <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي ذرّان التّبيّ صلى الله عليه وآله أمر المؤدّن بالأذان حين رأينا فيء التّلؤل <sup>(٣)</sup> . وهذا إنّما يكون بعد تجاوز المثل .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت الظّهر والعصر ؟ فقال : « إذا زالت الشّمس دخل وقت الظّهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منها جميعاً حتّى تغيب الشّمس » <sup>(٤)</sup> .

وعن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : « أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منها حتّى تغيب

(١) الصّحاح ٤ : ١٥٣٧ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٩٠ حديث ٧٠٥ ، سنن ابن ماجّة ١ : ٣٤٠ حديث ١٠٧٠ ، سنن الترمذّي ١ : ٣٥٤ حديث ١٨٧ ، سنن التّسائي ١ : ٢٩٠ ، الموطأ ١ : ١٤٤ حديث ٤ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣١ حديث ٦١٦ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠ حديث ٤٠١ ، سنن الترمذّي ١ : ٢٩٧ حديث ١٥٨ ، مسند أحمد ٥ : ١٥٥ - بتفاوت يسير .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٤٦ حديث ٦٨ ، الاستبصار ١ : ٢٤٦ حديث ٨٨١ ، الوسائل ٣ : ٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .



## الشمس»<sup>(١)</sup>.

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «منها صلاتان من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أنّ هذه قبل هذه»<sup>(٢)</sup>.

احتج الشيخ<sup>(٣)</sup> بما رواه إبراهيم الكرخي، عن أبي الحسن عليه السلام، فقلت: لو أنّ رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّها؟ فقال: «إن كان تعتمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه»<sup>(٤)</sup>.

وبما رواه في الموثّق، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعمر بن سعيد بن هلال: «إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصلّ العصر»<sup>(٥)</sup>.

وما رواه، عن محمد بن حكيم<sup>(٦)</sup>، عن العبد الصالح عليه السلام، وهو يقول:

(١) التهذيب ٢: ٢٤ حديث ٦٩، الاستبصار ١: ٢٦٠ حديث ٩٣٥، الوسائل ٣: ٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت، حديث ٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥ حديث ٧٢، الاستبصار ١: ٢٦١ حديث ٩٣٨، الوسائل ٣: ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦ حديث ٧٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ حديث ٩٢٦، الوسائل ٣: ١٠٩ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٣٢.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ حديث ٨٩١، الوسائل ٣: ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٣.

(٦) محمد بن حكيم، ذكره الشيخ في فهرست مرتين من دون وصف، وقال: له كتاب، وعده في رجاله من أصحاب الكاظم (ع)، ويظهر من الكشي أيضاً أنّه من أصحاب الكاظم (ع)، واحتمل المحقق الأردبيلي والمحقق الخوئي اتحاده مع محمد بن حكيم الخثعمي الذي قال التجاشي: إنه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع). وتردّد المحقق المامقاني في الاتحاد.

الفهرست: ١٤٩، ١٥٣، رجال الطوسي: ٣٥٨، رجال الكشي: ٣٤٨، رجال التجاشي: ٣٥٧، جامع الرواة ٢: ١٠٢، تنقيح المقال ٣: ١٠٩، معجم رجال الحديث ١٦: ٣٧.

«انَّ أَوَّلَ وقت الظَّهر زوال الشَّمس، وآخر وقتها قامة من الزَّوال، وأوَّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان» قلت: في الشَّتاء والصَّيف [سواء؟] <sup>(١)</sup> قال: «نعم» <sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «أتى جبرئيل عليه السَّلام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بمواقيت الصَّلاة فأتاه حين زالت الشَّمس فأمره فصلَّى الظَّهر، ثمَّ أتاه حين زاد من الظِّلَّ قامة فأمره فصلَّى العصر، ثمَّ أتاه حين غربت الشَّمس فأمره فصلَّى المغرب، ثمَّ أتاه حين سقط الشَّفَق فأمره فصلَّى العشاء، ثمَّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلَّى الصَّبح، ثمَّ أتاه من الغد حين زاد في الظِّلَّ قامة فأمره فصلَّى الظَّهر، ثمَّ أتاه حين زاد في الظِّلَّ قامتان فأمره فصلَّى العصر، ثمَّ أتاه حين غربت الشَّمس فأمره فصلَّى المغرب، ثمَّ أتاه حين ذهب ثلث اللَّيل فأمره فصلَّى العشاء، ثمَّ أتاه حين نور الصَّبح فأمره فصلَّى الصَّبح، ثمَّ قال: ما بينها وقت» <sup>(٣)</sup>.

وعن الفضل بن يونس الشَّيباني <sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الحائض تطهر بعد مضيَّ أربعة أقدام؟ قال: «لا يجب عليها قضاء الظَّهر لأنَّ الوقت دخل وهي

(١) أضفناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥١ حديث ٩٩٤، الاستبصار ١: ٢٥٦ حديث ٩١٧، الوسائل ٣: ١٠٨ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ١٠٠١، الاستبصار ١: ٢٥٧ حديث ٩٢٢، الوسائل ٣: ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٥.

(٤) لم نجد في الكتب الرِّجاليَّة والحديثيَّة رجلاً بهذا العنوان روى عن أبي عبد الله، والموجود فيها: الفضل بن يونس الكاتب البغدادي الذي مرَّت ترجمته في الجزء الثَّاني ص ٣٧٢، وروى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) وهو واقفي، وروى عنه ابن محبوب، ولعلَّه المراد به هنا، حيث أنَّ الرِّواية في التهذيب والوسائل عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن، مضافاً إلى أنَّ المحقِّق في المتبرِّ والمصنِّف هنا لمَّا أجابا عنها قالوا: هو واقفي، ولعلَّ إضافة كلمة: الشَّيباني مأخوذة عن المتبرِّ فتدبَّر، ولتوضيح الحال راجع:

المتبرِّ ٢: ٣٢، ٣٤، تنقيح المقال ٢: ١٣، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٤٣.

حائض وخرج وهي حائض»<sup>(١)</sup>.

احتج الشافعي<sup>(٢)</sup> بما روي أنّ جبرئيل عليه السلام صلى بالتّيّ صلى الله عليه وآله حين كان النّبيّ مثل الشّرك في اليوم الأوّل، وفي اليوم الثّاني حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ قال: يا محمّد صلى الله عليه وآله (هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين)<sup>(٣)</sup>.

احتج أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> بأنّ التّيّ صلى الله عليه وآله قال: (إنّما مثلكم ومثل أهل الكتابين كرجل استأجر أجيراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثمّ قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثمّ قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشّمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاءً، قال: هل نقصتكم من حقّكم؟ قالوا: لا. قال: (فذلك فضلي أوتيه من أشاء)<sup>(٥)</sup> وهذا يدلّ على أنّ من الظّهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب. والجواب عن الأوّل قد تقدّم<sup>(٦)</sup>.

وعن الثّاني: أنّه دالّ على الأمر بالصلاة في الوقتين، وليس فيه بيان أنّه آخر

الوقت.

(١) التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢ حديث ٤٨٥، الوسائل ٢: ٥٩٨ الباب ٤٩ من

أبواب الحيض، حديث ٢. وفيها: عن أبي الحسن (ع)، والظاهر هو الصواب.

(٢) المهذب للشّرازي ١: ٥١، المجموع ٣: ٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥، مغني المحتاج ١: ١٢١.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٠٧ حديث ٣٩٣، سنن الترمذي ١: ٢٧٨ حديث ١٤٩، مسند أحمد ١: ٣٣٣، سنن

البيهقي ١: ٣٦٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢، المبسوط للرخسي ١: ١٤٣، المغني ١: ٤١٦، الشّرح الكبير بهامش

المغني ١: ٤٦٥، بداية المجتهد ١: ٩٣، المجموع ٣: ٢٣.

(٥) صحيح البخاري ٣: ١١٧، سنن البيهقي ٦: ١١٨.

(٦) تقدّم في ص ٣٧.

لا يقال : الأمر في ذلك الوقت للوجوب بناءً على الأصل .  
لأننا نقول : نعم أنه للوجوب ؛ إذ أجزاء الزمان في الواجب الموسع متساوية في صدق الوجوب فيها .

وعن الثالث : أنه دالّ على أنّ آخر الوقت ما ذكر ، لكنّه مطلق يتناول المختار والمضطرّ ، وذلك غير مراد قطعاً ، فلا بدّ من حمله على ما هو المراد فليس بحمله على ما ذكره أولى من حمله على بيان وقت الفضيلة . بل ما ذكرناه أولى ، لتصريحهم عليهم السلام بأنّ الوقت الأوّل أفضل . وقد نصّ الباقر عليه السلام على أبلغ من ذلك فقال : ( فإن لم تفعل فإنك في وقت منها حتى تغيب الشمس ) .

وعن الرابع : أنه ليس فيه دلالة على المطلوب ؛ إذ موضع ما يتوهم فيه الدلالة شيان :

أحدهما : فعل الصلاة في هذه الأوقات ، وذلك لا يدلّ على المطلوب قطعاً .  
والثاني : قوله : ( وما بينها وقت ) وهذا أيضاً غير دالّ إلّا من حيث مفهوم الخطاب مع حصول المعارض .

ثمّ نقول : أنه إن دلّ على نفي الوقت مطلقاً عن غير المحدود فهو غير مراد بالإجماع وإن دلّ على نفي الوقت المعين ، فنحن نحمله على الوقت المشتمل على الفضيلة لا على وقت الاختيار .

وعن الخامس : أنّ الفضل بن يونس قال الشيخ : أنه واقفي<sup>(١)</sup> ، فلا تعويل إذن على روايته ، مع أنها منفية بالإجماع ؛ إذ لا خلاف بيننا أنّ آخر وقت الظهر للمعذور يمتدّ إلى قبل الغروب بمقدار العصر . ولأنّه علّق الحكم على الظهارة بعد أربعة الأقدام ، فيحتمل أنه أراد بذلك ما إذا تخلّص الوقت للعصر .

وعن السادس : أنه دالّ على وقت الفضيلة ، ولهذا قال : ( أنه وقت الأنبياء قبلك )

ومن المعلوم شدة اهتمام الأنبياء عليهم السلام بفعل العبادات في أوائل أوقاتها . وقوله :  
(والوقت فيما بين هذين) قد بينا عدم دلالة .

لا يقال : الألف واللام فيه مستوعبة .

لأننا نقول : يحتمل المهدية خصوصاً مع تقدم الذكر .

وعن السابع : أنه غير دال على المطلق ، لاحتمال أن يكون آخر وقت الظهر قبل الغروب بأربع وهو الظاهر ليحصل المطلوب وهو الزيادة المناسبة للوقت الأول ،  
والتيقصة المطلوبة لإظهار شرف أتباعه عليه السلام .

ونقول أيضاً : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله أبرد بالصلاة<sup>(١)</sup> . رواه  
الجمهور ، ورواه الخاصة ؛ روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح ، عن  
معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان المؤذن يأتي النبي صلى  
الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر ، فيقول له عليه السلام : أبرد أبرد »<sup>(٢)</sup> . وذلك  
يكون بعد تجاوز المثل ، فلو كان هو الوقت المضروب لزم تأخير الصلاة عن وقتها .

وأيضاً : روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح ، عن الحسن بن علي  
الوشاء ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « كان أبي ربما صلى الظهر على خمسة  
أقدام »<sup>(٣)</sup> .

تنبيه : قد اختلفت الروايات عن الأئمة عليهم السلام من اعتبار الأقدام والأذرع  
والقامات ؛ روى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم  
وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قالوا : « وقت

(١) صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ حديث ٦١٥ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠ حديث ٤٠٣ ،  
سنن الترمذي ١ : ٢٩٥ حديث ١٥٧ ، الموطأ ١ : ١٦ حديث ٢٨ ، مسند أحمد ٥ : ١٦٢ ، سنن الدارمي ١ :  
٢٧٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٤ حديث ٦٧١ ، الوسائل ٣ : ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٣) بحار الأنوار ٨٣ : ٤٤ حديث ١٩ ، المستدرک ١ : ١٨٦ الباب ٧ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ ، ٤ .

الظَّهْر بعد الزَّوال قَدَمَان ، ووقت العصر بعد ذلك قَدَمَان ، وهذا أوَّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر»<sup>(١)</sup>.

والقامات وردت في رواية مُحَمَّد بن حَكِيم وقد سلفت<sup>(٢)</sup>.

والأذرع رواها الشَّيْخ ، عن إِسْمَاعِيل بن جَابِر الجعْفِي ، عن أَبِي جَعْفَر عليه السَّلام ، قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ الْفِيءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظَّهْرَ ، وَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ» قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل ، قال : «أَنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَانِ لثَلَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وعن يَعْقُوب بن شَعِيب<sup>(٤)</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السَّلام ، قال : «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الظَّهْرِ؟ فَقَالَ : «إِذَا كَانَ الْفِيءُ ذِرَاعاً» قلت : ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : «ذِرَاعاً مِنْ فَيْشِكَ» قلت : فَالْعَصْرُ؟ قَالَ : «السَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ» قلت : هَذَا شَبْرٌ ، قَالَ : «أَوْ لَيْسَ شَبْرٌ كَثِيرًا»<sup>(٥)</sup>.

قال الشَّيْخ : والمراد من الجميع شَيْءٌ وَاحِدٌ<sup>(٦)</sup> ، لما رواه عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ ، قال :

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٥٥ حديث ١٠١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٨ حديث ٨٩٢ ، الوسائل ٣ : ١٠٢ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١-٢ .

(٢) تقدمت في ص ٤٦ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٥٠ حديث ٩٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٥٥ حديث ٩١٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ .

(٤) يَعْقُوب بن شَعِيب بن مَيْمَن بن بَحْيٍ التَّمَّار ، أَبُو مُحَمَّد ثِقَةٌ ، عَدَّةُ الشَّيْخ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ وَالضَّادِقِ وَالكَائِمِ (ع) .

رِجَالُ التَّجَاشِيِّ : ٤٥٠ ، رِجَالُ الْقُتُوبِيِّ : ١٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٦٣ .

(٥) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٥١ حديث ٩٩٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٦ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٨ .

(٦) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥١ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : «القامة هي الذراع»<sup>(١)</sup> قال : ويحتمل أن يكون ذلك باعتبار تفاوت فعل التافلة في الزيادة والتقصان<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده : ما رواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، قال : كنا نقيس<sup>(٣)</sup> الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام : «ألا أنبئكم بأبين من هذا» قال : قلنا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة ، وذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك ، وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك»<sup>(٤)</sup> قال : ويحتمل عود الاختلاف إلى اختلاف ظلّ المنصوب بحسب الأوقات ، فتارة ينتهي الظلّ منه في القصور حتى لا يبق بينه وبين أصل المنصوب أكثر من قدم ، وتارة ينتهي إلى حدّ يكون بينه وبين ذراع ، وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب ، فإذا رجع الظلّ إلى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى إليه من الحدّ فقد دخل الوقت ، سواء كان قدماً أو ذراعاً أو مثل الجسم المنصوب<sup>(٥)</sup>.

ويؤيده : ما رواه يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عماراً جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين ، وذراعاً وذراعين ، وقدماً وقدمين ؟ فكيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : «إنما قال : ظلّ القامة ولم يقل : قامة الظلّ ، وذلك إن ظلّ القامة يختلف ، مرة

(١) التهذيب ٢ : ٢٣ حديث ٦٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥١ حديث ٩٠١ ، الوسائل ٣ : ١٠٦ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥١ .

(٣) «ق» : نعتب .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢ حديث ٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٥٠ حديث ٨٩٨ ، الوسائل ٣ : ٩٦ الباب ٥ من أبواب المواقيت ، حديث ١-٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٣ .

يكثُر ومرة يقلّ ، والقامة قامة أبداً لا تختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين ، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة ، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ ، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّراعين»<sup>(١)</sup>.

أقول : والاحتمال الثاني يدلّ على أنّ التوقيت للفضيلة لا للوجوب .

### فائدة :

قال الشيخ : المعبر في زيادة الظلّ قدر الظلّ الأوّل لا قدر الشّخص المنصوب<sup>(٢)</sup> .  
وقال الأكثر : المعبر قدر الشّخص<sup>(٣)</sup> .  
احتجّ الشيخ برواية يونس<sup>(٤)</sup> وقد تقدّمت ، وهي مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد ، وهو مجهول<sup>(٥)</sup> .  
احتجّ غيره<sup>(٦)</sup> بقول أبي عبد الله عليه السّلام : «إذا صار ظلّك مثلك فصلّ الظّهر

(١) التهذيب ٢ : ٢٤ حديث ٦٧ ، الوسائل ٣ : ١١٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٣٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٧٣ ، الخلاف ١ : ٨٣ ، التهذيب ٢ : ٢٣ .

(٣) المنتعة : ١٣ ، الجمل والعقود : ٥١ ، الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ ، المهذب ١ : ٦٩ ، المعبر ٢ : ٥٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٣ .

(٥) صالح بن سعيد الأحول ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) وقال : مجهول ، كما صرح بذلك المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصة .

رجال القلوسي : ٣٥٢ ، رجال العلامة : ٢٢٩ .

(٦) المعبر ٢ : ٥٠ ، ٥١ .



وإذا صار ضلّك مثليكَ فصلَ العصر»<sup>(١)</sup>.

وبما رواه يزيد بن خليفة<sup>(٢)</sup>، عن الصادق عليه السلام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنكَ بوقت، فقال عليه السلام: «إذن لا يكذب علينا» قلت: ذكر أنك قلت: إنَّ أوَّل صلاة افترضها الله على نبيه الظَّهر، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup> فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلَّا سبحتك، ثم لا تزال في وقت الظَّهر إلى أن يصير الظَّلَّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظَّلَّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتَّى يصير الظَّلَّ قامة، وذلك المساء قال: «صدق»<sup>(٤)</sup>.

### فائدة أخرى:

ظهر من ذلك أنَّ الوقت المختصَّ بالظَّهر من الزَّوال إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات حضراً وركعتين سَفراً، ثمَّ يشترك الوقت مع العصر إلى أن يبقى من التَّهَار مقدار أداء العصر فيختصَّ بالعصر.

وقد نبّه على هذه الفائدة الصادق عليه السلام؛ روى الشيخ، عن داود بن فرق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظَّهر حتَّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد

(١) التهذيب ٢: ٢٢ حديث ٦٢، الاستبصار: ٢٤٨ حديث ٨٩١، الوسائل ٣: ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٣.

(٢) يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم (ع) وقال: واقفي. وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة.

رجال الطوسي: ٣٣٨، ٣٦٤، رجال العلامة: ٢٦٥.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٥ حديث ١، التهذيب ٢: ٢٠ حديث ٥٦، الاستبصار: ٢٦٠ حديث ٩٣٢، الوسائل ٣:

٩٧ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ٦.

دخل وقت الظَّهر والعصر حتَّى يبقى من الشَّمس مقدار ما يصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظَّهر وبقي وقت العصر حتَّى تغيب الشَّمس»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً : لا يمكن وجوب فعل الصَّلَاتين في أوَّل الوقت دفعة ولا تقديم العصر، فتعيّن اختصاص ذلك الوقت بالظَّهر.

ثمَّ قد ثبت الاشتراك بقولهم عليهم السَّلام : «فقد دخل الوقتان إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»<sup>(٢)</sup> فإذا تَخَلَّف<sup>(٣)</sup> من الوقت مقدار أربع ركعات خرج وقت الظَّهر؛ إذ لا يمكن فعلهما فيه ولا فعل الظَّهر، لأنَّ قوله عليه السَّلام : «إلَّا أنَّ هذه قبل هذه» يشعر باختصاص آخر الوقت بالتأخُّر.

ومع هذا التَّحقيق ظهر أنَّ الإطلاق بدخول وقت الصَّلَاتين الموجود في كلام الأئمة عليهم السَّلام وعبارات علمائنا محمول على ما قلناه ، وليس كما ظنَّه بعض المتوهِّمين<sup>(٤)</sup>، حتَّى أنَّه تقدَّم بجهله على تخطئة هذا القول ، ولو أنَّه نظر فيه وتأمَّل لما ارتضى ذلك لنفسه . فإنَّهم لم يطلقوا ذلك ، بل قيّدوا بقولهم : «إلَّا أنَّ هذه قبل هذه» وهذا يدلُّ على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص .

وأيضاً : فإنَّه لمَّا لم يكن للظَّهر وقت مضبوط ، بل أيَّ وقت أمكن إيقاعها فيه كان هو المختصُّ ولو قصر جدّاً ، كما في حالة شدَّة الخوف بحيث يصير الوقت مقدار تسبيحة ، أو ظنَّ الزَّوال فصلّى ، ثمَّ دخل الوقت قبل إكمالها بأقلِّ زمان أمكن أن يصلي العصر في ذلك الوقت إلَّا ذلك المقدار، كان لقلَّته وعدم ضبطه ما عبَّره في الرواية حسناً ، وهكذا البحث في المغرب والعشاء على ما يأتي .

(١) التَّهذِيب ٢ : ٢٥ حديث ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ حديث ٩٣٦ ، الوسائل ٣ : ٩٢ الباب ٤ من أبواب

المواقيت ، حديث ٧ .

(٢) الوسائل ٣ : ٩٥ الباب ٤ من أبواب المواقيت ، حديث ٢١ .

(٣) «ح» «ق» : كان .

(٤) التَّراثر : ٤٠ .

مسألة: أول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، وربيعه<sup>(٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٣)</sup>. وقال باقي الجمهور: أنه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر، إما إذا صار ظل كل شيء مثله، أو مثليه<sup>(٤)</sup> على الخلاف إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا بد من الزيادة على المثلين<sup>(٥)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أمني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين... فصلّى بي الظهر لوقت العصر بالأمس)<sup>(٦)</sup> ولأنه عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر<sup>(٧)</sup>. رواه مالك.

لا يقال: أنه قد كان صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها.

لأننا نقول: إن ذلك ليس بجمع؛ إذ كل من الصلاتين قد وقع في وقته.

وما رواه، عن أبي أمامة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم دخلنا على أنس وهو يصلي العصر، [فقلت: يا عم]<sup>(٨)</sup> ما هذه الصلاة؟ فقال: العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٩)</sup>.

لا يقال: لعلها وقعت بعد صيرورة الظل مثل الشخص.

(١) بداية المجتهد: ٩٤، مقدمات ابن رشد: ١٠٦، بلغة السالك: ١: ٨٣، المجموع: ٣: ٢١.

(٢) المغني: ١: ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني: ١: ٤٦٩.

(٣) المغني: ١: ٤١٨، المجموع: ٣: ٢١، الشرح الكبير بهامش المغني: ١: ٤٦٩، عمدة القارئ: ٥: ٣٣.

(٤) أحكام القرآن للحقاص: ٣: ٢٥١، المغني: ١: ٤١٧، المجموع: ٣: ٢١، بداية المجتهد: ١: ٩٢، ٩٤، المجموع: ٣: ٢١، عمدة القارئ: ٥: ٣٣، مقدمات ابن رشد: ١: ١٠٥، الهداية للبرغيناني: ١: ٣٨، شرح فتح القدير: ١: ١٩٤، ١٩٥.

(٥) المغني: ١: ٤١٧، المجموع: ٣: ٢١.

(٦) سنن أبي داود: ١٠٧، حديث ٣٩٣، سنن الترمذي: ١: ٢٧٨، حديث ١٤٩، مسند أحمد: ١: ٣٣٣.

(٧) الموطأ: ١: ١٤٤، حديث ٤.

(٨) في النسخ: قلنا: يا عمر. وما أثبتناه من المصدر.

(٩) صحيح البخاري: ١: ١٤٤، صحيح مسلم: ٤: ٤٣٤، حديث ٦٢٣، سنن التساني: ١: ٢٥٣.

لأنّا نقول : لو كان كذلك لم يكن للتعجب معنى ولا للإنكار فائدة .

وما روه ، عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال<sup>(١)</sup> ولو لم يكن الوقت مشتركاً لم يجز الجمع كما لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت أحدهما .

وعن أحمد ، عن ابن عباس بإسناده : أنّ النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . قيل : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : لثلاث يخرج أمته<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما نقل عنهم عليهم السلام من قولهم : «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> .

وما رواه الشيخ ، عن ابن ميسرة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال : «نعم ، وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم»<sup>(٤)</sup> .

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر ، وبعضهم يصلي العصر قال : «كل واسع»<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن الدارقطني ١ : ٣٨٨ حديث ١ ، سنن البيهقي ٣ : ١٦٣ - بتفاوت يسير .

(٢) مسند أحمد ١ : ٢٨٣ .

(٣) تقدّم في ص ٤٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٤٧ حديث ٩٨٠ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢ حديث ٩٠٤ ، الوسائل ٣ : ٩٤ الباب ٤ من أبواب

المواقيت ، حديث ١٥ وفي التهذيب : عن معبد بن مسيرة .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٥١ حديث ٩٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٥٦ حديث ٩١٨ ، الوسائل ٣ : ١٠٢ الباب ٧ من

أبواب المواقيت ، حديث ٨ .

وعن زرارة بن أعين، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : الرجلان يصلّيان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر، والآخر يؤخر الظهر قال : «لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
ونحو ذلك رواه في الموثّق، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.  
وفي الصحيح، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألت إنسان وأنا حاضر، فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّي العصر، وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال : «أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد لفرقوا فأخذوا بربابهم»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ذريح<sup>(٤)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه صلى الأولى إذا زالت الشمس وصلى العصر بعدها<sup>(٥)</sup>.  
احتج المخالف<sup>(٦)</sup> بما رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال : (أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ٩٩٨، الاستبصار ١: ٢٥٦ حديث ٩١٩، الوسائل ٣: ١٠٢ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٩.
- (٢) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ٩٩٩، الاستبصار ١: ٢٥٦ حديث ٩٢٠، الوسائل ٣: ١٠٢ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ١٠.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٥٢ حديث ١٠٠٠، الاستبصار ١: ٢٥٧ حديث ٩٢١، الوسائل ٣: ١٠٠ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٣.
- (٤) ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد الحاربي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) مع إسقاط كلمة (ابن محمد) وهذا سهو من قلمه الشريف كما ذكره أرباب المعاجم.
- (٥) رجال التجاشي: ١٦٣، رجال الطوسي: ١٩١، فهرست: ٦٩، رجال العلامة: ٧٠.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٥٣ حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٢٥٨ حديث ٩٢٥، الوسائل ٣: ١١٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٨.
- (٧) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٢، المغني ١: ٤١٨، شرح فتح القدير: ١٩٥.
- (٧) سنن الترمذي ١: ٢٨٣ حديث ١٥١، مسند أحمد ٢: ٢٣٢، سنن الدارقطني ١: ٢٦٢ حديث ٢٢ - بتفاوت يسير.

وبما رواه ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (أمني جبرئيل عليه السلام مرتين فصلّى بي الظهر في الأولى منها حين كان فيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثله)<sup>(١)</sup>.

احتجّ أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ التَّهَارِ»<sup>(٣)</sup> ولولم يكن كما قلناه من الزيادة على المثليْن لكان وسط التهار.

والجواب عن الأول : أنّه غير دالّ على مطلوبهم ؛ إذ آخر وقت الظهر المختصّ هو أوّل وقت العصر المشترك عندنا . أونقول : المراد آخر وقتها المشترك أوّل وقت العصر المختصّ . أونقول : أنّ ذلك محمول على الفضيلة .

وهذا الأخير نجيب عمّا رواه الشيخ ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، «ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر»<sup>(٤)</sup>.

وعن الثاني : أنّه دالّ على جواز الصلاة في ذلك الوقت ، لا أنّه أوّل الوقت ، لأنّه لو كان كذلك لما صحّ قوله في تتمّة الحديث : (وصلّى بي في المرّة الثانية الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) .

وعن احتجاج أبي حنيفة : بأنّ الصلاة لم تعين ، فيحتمل أن يكون المراد غير العصر.

وأيضاً : فإنّا نقول بموجبه ؛ إذ طرف التهار ما بعدّي الوسط ، وبعد خروج الوقت

(١) سنن أبي داود : ١٠٧ : ١٠٧ حديث ٣٩٣ ، سنن الترمذيّ : ١ : ٢٧٨ حديث ١٤٩ ، مسند أحمد : ١ : ٣٣٣ ، سنن

الذّارقطنيّ : ١ : ٢٥٨ حديث ٧ ، سنن البيهقيّ : ١ : ٣٦٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣ : ٢٥٢ ، المغني : ١ : ٤١٧ .

(٣) هود : ١١٤ .

(٤) التهذيب : ٢ : ٢٠ حديث ٥٦ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٠ حديث ٩٣٢ ، الوسائل : ٣ : ٩٧ الباب ٥ من أبواب

المواقيت ، حديث ٦ .

المختص بالظهر يصدق على ما بقي أنه طرف .

لا يقال : العصر هو العشيّ وبه سميت صلاة العصر ، فلا يفعل قبله .

لأننا نقول : العشيّ من الزوال إلى الليل . قاله الهروي<sup>(١)</sup> .

قال الجوهري في الصحاح : قال قوم : العشاء من زوال الشمس إلى طلوع

الفجر<sup>(٢)</sup> .

مسألة : وآخر وقتها للفضيلة إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه ، وللإجزاء غروب

الشمس . وبه قال السيّد المرتضى<sup>(٣)</sup> ، وابن الجنيّد<sup>(٤)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> . وذهب الشيخ

إلى أنّ وقت المختارينتهي إذا صار ظلّ كل شيء مثليه<sup>(٦)</sup> ، والمعدورينتهي بالغروب . وبه

قال مالك<sup>(٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٨)</sup> ، وأحمد<sup>(٩)</sup> ، والثوري<sup>(١٠)</sup> .

(١) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي صاحب الغريين ، أخذ عن أبي سلمان الخطائبي وأبي منصور

الأزهريّ ، وروى عنه عبد الواحد المليحي . مات سنة ٤٠١ هـ .

بغية الوعاة : ١٦٦ ، العبر : ٢ : ١٩٩ .

(٢) الصحاح : ٦ : ٢٤٢٦ .

(٣) التاصريات (الجوامع الفقهية) : ١٩٣ .

(٤) نقله عنه في الاعتبار : ٢ : ٣٧ .

(٥) المجموع : ٣ : ٥٤ ، شرح فتح القدير : ١ : ١٩٥ ، الهداية للمرغنياني : ١ : ٣٨ ، بداية المجتهد : ١ : ٩٢ ، الشرح الكبير

بهاشم المغني : ١ : ٤٦٥ .

(٦) الخلاف : ١ : ٨٣ مسألة ٥ .

(٧) بداية المجتهد : ١ : ٩٤ ، مقدمات ابن رشد : ١ : ١٠٥ ، المغني : ١ : ٤١٨ ، المجموع : ٣ : ٢١ ، عمدة القارئ : ٥ : ٣٣ .

(٨) الأم : ١ : ٧٣ ، الأم (مختصر المزني) : ٨ : ١١ ، المجموع : ٣ : ٢٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٣ : ١٣ ، مغني

المحتاج : ١ : ١٢٢ ، المغني : ١ : ٤١٨ ، بداية المجتهد : ١ : ٩٤ ، عمدة القارئ : ٥ : ٣٣ .

(٩) المغني : ١ : ٤١٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٦٨ ، الكافي لابن قدامة : ١ : ١٢٢ ، المجموع : ٣ : ٢١ ، منار

السبيل : ١ : ٧٠ .

(١٠) المغني : ١ : ٤١٨ ، المجموع : ٣ : ٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٦٥ ، عمدة القارئ : ٥ : ٣٣ .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والأوزاعي : آخره للمختار تغير الشمس واصفرارها (١) .

لنا : قوله تعالى « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النُّهَارِ » (٢) وكما أنَّ أحد طرفيه أول جزء منه ، فكذا طرفه الآخر ، ولا يمكن عود ذلك إلى شيء من الصلوات إلا العصر .  
وقوله تعالى : «إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٣) قال في الصحاح : والغسق أول ظلمة الليل (٤) .

لا يقال : يحمل على المعذور أو على المقارنة .

لأننا نجيب عن الأول : بأن هذه الآيات وردت في أول التشريع للصلاة ، فلا يحمل على التأخر .

وعن الثاني : أنه خلاف الظاهر ، فلا يصار إليه إلا لدليل .

وما رواه الجمهور ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٥) وهذا يتناول المعذور وغيره ، وهو متفق عليه ، فلم يكن ما زاد على المقدّر وقتاً ، لما أدرك الصلاة بإدراك ركعة فيه .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معمر بن يحيى (٦) ، قال :

(١) المغني ١ : ٤١٩ ، المجموع ٣ : ٢١ .

(٢) هود : ١١٤ .

(٣) الإسراء : ٧٨ .

(٤) الصحاح ٤ : ١٥٣٧ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٤٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٥ حديث ٦٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٩ حديث ٦٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ حديث ٤١٢ ، مسند أحمد ٢ : ٢٥٤ ، ٢٨٢ - بتفاوت في الجمع .

(٦) معمر بن يحيى بن سالم العجلي كوفي عربي صميم ثقة متقدم ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وقد أبدل المصنف في الخلاصة ، سالماً ب : المسافر ، وقال : ثقة .

رجال التجاشي : ٤٢٥ ، رجال العلامة : ١٦٩ .



سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «وقت العصر إلى غروب الشمس»<sup>(١)</sup> .  
وما تقدم من الأحاديث الدالة على أنّ آخر وقت الصلاتين غروب الشمس<sup>(٢)</sup> .  
احتج الشيخ بما تقدم من اعتبار الأقدام وغيرها<sup>(٣)</sup> .  
والجواب : قد تقدم أنّ المراد بذلك الاستحباب .  
فإن احتج بما رواه ربعي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك ، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمندف ، والمسافر ، والتائم في تأخيرها»<sup>(٥)</sup> .  
فالجواب : أنّ ذلك دالّ على مطلوبنا ، لأنّ قوله : «أنا لنقدم ونؤخر» ولا يزيد مع العذر ، لأنّ ذلك لم يقل بالهلاك معه أحد ، فلا يبقى المراد بمحصر الرخصة فيما ذكر ، إلا ترك الأفضل ؛ إذ لا ريب في شدة تأكيد استحباب فعل الصلاة في أول الوقت ، بحيث سمي التأخير رخصة .  
لا يقال : قد روى الشيخ ، عن سليمان بن جعفر ، عن الفقيه عليه السلام ، قال : «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف»<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٢٥ حديث ٧٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ حديث ٩٣٧ ، الوسائل ٣ : ١١٣ الباب ٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١٣ .

(٢) تقدّم في ص ٤٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩ ، وقد تقدّم في ص ٨٧٢-٨٧٣ .

(٤) أبو نعيم ربعي بن عبدالله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي - أو العبدي - البصري ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن (ع) وصحب الفضيل بن يسار وأكثر الأخذ عنه ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال في الفهرست : له أصل .

رجال التجاشي : ١٦٧ ، رجال القلوسي : ١٩٤ ، الفهرست : ٧٠ ، رجال العلامة : ٧١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٤١ حديث ١٣٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦٢ حديث ٩٣٩ ، الوسائل ٣ : ١٠٢ الباب ٧ من أبواب المواقيت ، حديث ٧ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٥٦ حديث ١٠١٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩ حديث ٩٢٧ ، الوسائل ٣ : ١١١ الباب ٩ من أبواب المواقيت ، حديث ٦ .

لأننا نقول : المراد بذلك الفضيلة ؛ إذ هو خبر واحد لو أخذ على عمومه كما في القرآن والإجماع ، ولو خصص بالاختيار منعنا ذلك ، لعدم اعتضاده بدليل آخر ، وحلنا على الفضيلة ؛ إذ مع هذا التأويل لا استبعاد في اختلاف التقديرات بالتظر إلى كثرة فعل التوافل وقلتها .

وكذا البحث في رواية محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام من أن آخر وقت العصر قامتان <sup>(١)</sup> .

وكذا ما رواه سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « العصر على ذراعين فن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع » <sup>(٢)</sup> والمراد به : المضيّع لفضيلة أول الوقت .

مسألة : أول وقت المغرب غروب الشمس . وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ؛ لا نعرف فيه خلافاً ، وقد دلت الأخبار عليه ؛ روى الجمهور ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ( أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ) <sup>(٣)</sup> .

وفي حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( أمني جبرئيل مرتين ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ) <sup>(٤)</sup> قال صاحب الصحاح : وجبت أي : غابت <sup>(٥)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه

(١) التهذيب ٢ : ٢٥١ حديث ٩٩٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٦ حديث ٩١٧ ، الوسائل ٣ : ١٠٨ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٦ حديث ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٢٥٩ حديث ٩٢٨ ، الوسائل ٣ : ١١١ الباب ٩ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٢٨٣ حديث ١٥١ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٣٣٣ و ٣٥٤ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦٦ .

(٥) الصحاح ١ : ٢٣٢ .

السلام ، قال : « إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصَّلَاتين إلى نصف اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ »<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن أبي نصر، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب : « إذا توارى القرص كان وقت الصَّلَاة وأفطر »<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها »<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ويعرف الغروب بذهاب الشَّفَق المشرقي . ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الشيخ في النهاية<sup>(٦)</sup> . وقال في المبسوط : باستتار القرص وغيوبته عن العين<sup>(٧)</sup> . وهو قول الجمهور<sup>(٨)</sup> . قال : ومن أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق ، وهو

(١) التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨ ، الاستبصار ١: ٢٦٢ حديث ٩٤١ ، الوسائل ٣: ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٤ .

(٢) التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٧ ، الاستبصار ١: ٢٦٢ حديث ٩٤٠ ، الوسائل ٣: ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٣٠ .

(٣) مستدرک الوسائل ١: ١٩٠ باب أول وقت المغرب ، حديث ١ .

(٤) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨١ ، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٤ ، الوسائل ٢: ١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١٦ .

(٥) منهم : المفيد في المقنعة : ١٤ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٣٧ ، وابن إدريس في السرائر : ٣٩ ، والمحقق الحلبي في المعتمد : ٥٩ .

(٦) النهاية : ٥٩ .

(٧) المبسوط : ١: ٧٤ .

(٨) المغني ١: ٤٢٤ ، المدونة الكبرى ١: ٥٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٧ ، المجموع ٣: ٢٩ ، مقدمات ابن رشد ١: ١٠٦ ، الهداية للمرغيناني ١: ٣٨ ، شرح فتح القدير ١: ١٩٥ ، عدة

أحوط<sup>(١)</sup>.

لنا : ما رواه الشيخ ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق»<sup>(٢)</sup>.

وعن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن علي<sup>(٤)</sup> قال : صحبت أرضا عليه السلام في السفر فرأيت يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد<sup>(٥)</sup>.

وعن محمد بن شريح<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت

→

القارئ ٥٨:٥ ، نيل الأوطار ١: ٤٠٣ .

(١) المبسوط ١: ٧٤ .

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٠ ، حديث ٨٣ ، الاستبصار ١: ٢٦٥ ، حديث ٩٥٩ ، الوسائل ٣: ١٢٦ ، الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٠ ، حديث ٨٤ ، الاستبصار ١: ٢٦٥ ، حديث ٩٥٧ ، الوسائل ٣: ١٢٦ ، الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٤) الرجل مشترك بين عدة أفراد ولم يتعين بالخصوص في الكتب الرجالية ولعله مردّد أمره بين محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الممداني الثقة الذي قال التجاشي : هو وأبوه وكيل الناحية ، روى عن جده عن الرضا (ع) وعنونه المصنف في القسم الأول من الخلاصة .

وبين محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي الملقّب بـ (أبي سمينة) الذي صرح التجاشي والمصنف بأنّه ضعيف جداً فاسد الاعتقاد .

رجال التجاشي : ٣٣٢ ، ٣٤٤ ، رجال العلامة : ١٥٥ ، ٢٥٣ .

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٠ ، حديث ٨٦ ، الاستبصار ١: ٢٦٥ ، حديث ٩٥٨ ، الوسائل ٣: ١٢٨ ، الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٨ .

(٦) محمد بن شريح الحضرمي أبو عبد الله ثقة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وذكره في

←

المغرب ؟ فقال : «إذا تغيّرت الحمرة في الأفق ، وزهبت الصفرة ، وقبل أن تشتبك التجوم» (١) .

وعن عَمَّار السَّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إنَّها أمرت أبا الخطاب أن يصلِّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشَّمس ، فجعل هو الحمرة الَّتِي من قبل المغرب ، وكان يصلِّي حين يغيب الشَّفَق» (٢) .

فإن احتجَّ الشَّيخ بما رواه ، عن سماعة بن مهران ، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنَّا ربَّما صلَّينا ونحن نخاف أن تكون الشَّمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : «ليس عليك صعود الجبل» .

وبما رواه في الحسن ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلَّيت أعدت الصَّلَاة ومضى صومك وتكفَّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً» (٣) .

وبما رواه عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب : «إذا توارى القرص كان وقت الصَّلَاة وأفطر» (٤) .

وعن علي بن الحكم (٥) ، عمَّن حدَّثه ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن

→ الفهرست مرتين ، وقال : له كتاب .

رجال التجاشي : ٣٦٦ ، رجال الطوسي : ٢٩١ ، الفهرست : ١٤١ ، ١٥٢ ، رجال العلّامة : ١٥٩ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٧ حديث ١٠٢٤ ، الوسائل ٣ : ١٢٩ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٩ حديث ١٠٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٥ حديث ٩٦٠ ، الوسائل ٣ : ١٢٨ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٦١ حديث ١٠٣٩ ، وج ٤ : ٢٧١ حديث ٨١٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٥ حديث ٣٧٦ ، الوسائل ٣ : ١٣٠ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٧٧ حديث ٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٦٢ حديث ٩٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٣ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٣٠ .

(٥) علي بن الحكم الكوفي ، قال الشَّيخ في الفهرست : ثقة جليل القدر له كتاب ، وقال المصنّف في

وقت المغرب ؟ فقال : «إذا غاب كرسيتها» قلت : وما كرسيتها ؟ قال : «قرصها» فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : «إذا نظرت إليه فلم تره»<sup>(١)</sup>.

وبما رواه حريز، عن أبي أسامة أو غيره، قال : صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام، فأخبرته بذلك، فقال لي : «ولم فعلت ذلك ؟ بشس ما صنعت، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحب أو ظلمة تظّلها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»<sup>(٢)</sup>.

فالجواب عن الأول : أنّ سماعه واقفي<sup>(٣)</sup>، وفي الطريق أيضاً أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>. ولأنّها غير دالة على المطلوب، إذ أقصى ما يدلّ عليه، جواز فعل الصلاة من غير تتبّع للشمس بالصعود إلى الجبل والتظر إليها هل غابت أم لا، ولا شك أنّ هذا الاعتبار غير واجب.

وعن الثاني : أنّ الحكم معلّق على غيبوبة القرص ونحن نقول بموجبه، إلّا أنّ العلامة عندنا غيبوبة الحمرة. ولأنّه لو كان الوقت قد دخل بالاستتار لما أمر بالإعادة عند الظهور؛ إذ هي صلاة قد فعلت في وقتها فلا يستتبع وجوب الإعادة. وعن الثالث : بالأوّل من جوابي الثاني.



الخلاصة : عليّ بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر، والرجل مشترك بين عدة أفراد والتمييز برواية عمّد بن السدي وأحمد بن محمد عنه.

الفهرست : ٨٧، رجال العلامة : ٩٣.

(١) التهذيب : ٢٧ حديث ٧٩، الاستبصار : ٢٦٢ حديث ٩٤٢، الوسائل ٣ : ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٢٥.

(٢) التهذيب : ٢٦٤ حديث ١٠٥٣، الاستبصار : ٢٦٦ حديث ٩٦١، الوسائل ٣ : ١٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٣) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ٨٤.

(٤) مرّت ترجمته في الجزء الأوّل ص ١٣٥.

وعن الزابع : أنه مرسل ، وبما ذكرناه قبل .

وعن الخامس : بأنه مرسل أيضاً ؛ إذ الشك في المروي عنه يستلزم عدم الإسناد إلى شخص معين ، وبما قلناه أولاً .

وتعارض أيضاً هذه الأحاديث بما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن صباح <sup>(١)</sup> ، قال : كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام ، يتوارى القرص ويقبل الليل ، ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس ، وترتفع فوق الليل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً ؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل ؟ فكتب إلي : «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحاظطة لديك» <sup>(٢)</sup> .

مسألة : وآخر وقت المغرب للفضيلة غيبوبة الشفق من ناحية المغرب ، ويمتد وقتها للإجزاء إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أربع ركعات حضراً ، وركعتين سافراً . وبه قال السيد المرتضى في الجمل <sup>(٣)</sup> .

وقال بعض علمائنا : يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء <sup>(٤)</sup> . وقال الشيخ : آخره للمختار ذهاب الشفق ، وللمضطر إلى قبل نصف الليل بأربع <sup>(٥)</sup> . وبه قال السيد المرتضى في المصباح <sup>(٦)</sup> .

(١) المتن مطابق لما في الاستبصار، والصحيح : عبدالله بن وضاح - بتشديد الفاء المعجمة والحاء المهملة أخيراً - أبو محمد كوفي ثقة من الموالى صاحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به . عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) ووثقه التجاشي والمصنف في الخلاصة . رجال التجاشي : ٢١٥ ، رجال الطوسي : ٣٥٥ ، رجال العلامة : ١١٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٩ حديث ١٠٣١ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٤ حديث ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ١٢٩ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ١٤ .

(٣) لم نثر على قوله في الجمل . ولكنه موجود في الرسائل (المجموعة الأولى) : ٢٧٤ .

(٤) منهم الصدوق في الفقيه ١ : ٢٣٢-٢٣٣ ، والمحقق في المعبر ٢ : ٤٠ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٦٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٧٥ .

(٦) نقله عنه في المعبر ٢ : ٤٠ .

وقال في النهاية : آخر وقتها غيبوبة الشفق وقد رخص للمسافر التأخير إلى ربع الليل<sup>(١)</sup> . وأطلق في الجمل أن آخر الوقت غيبوبة الشفق<sup>(٢)</sup> . وكذا ابن أبي عقيل في كتابه<sup>(٣)</sup> .

وقال سَلار : آخر الوقت غيبوبة الشفق ، وقد روي أن تأخير المغرب للمسافر إذا جذبه السير إلى ربع الليل<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو الصلاح : آخر وقت الإجزاء ذهاب الحمرة من المغرب ، وآخر وقت المضطر ربع الليل<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ومالك : ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس<sup>(٨)</sup> وقال الثوري<sup>(٩)</sup> ، وأحمد : آخره مغيب الشفق<sup>(١٠)</sup> . وبه قال إسحاق ، وأبو ثور<sup>(١١)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(١٢)</sup> .

(١) النهاية : ٥٩ .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العش) : ١٧٤ .

(٣) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٤٠ .

(٤) المراسم : ٦٢ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٣٧ .

(٦) الأم ١ : ٧٣ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٢ ، المجموع ٣ : ٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٨ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ٩٥ ، نيل الأوطار ١ : ٤٠٢ .

(٧) المغني ١ : ٤٢٤ ، المجموع ٣ : ٣٤ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ .

(٨) المدونة الكبرى ١ : ٥٦ ، بداية المجتهد ١ : ٩٥ ، بلغة السالك ١ : ٨٣ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٠٦ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، المجموع ٣ : ٣٤ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٨ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، المجموع ٣ : ٣٤ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ .

(١٠) المغني ١ : ٤٢٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٢ ، الإنصاف ١ : ٤٣٤ ، المجموع ٣ : ٣٤ ، بداية المجتهد ١ : ٩٥ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ .

(١١) المغني ١ : ٤٢٤ ، المجموع ٣ : ٣٤ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ ، نيل الأوطار ١ : ٤٠٣ .

(١٢) المبسوط للرخسي ١ : ١٤٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٨ ، شرح فتح القدير ١ : ١٩٥ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، المجموع ٣ : ٣٤ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ .



لنا: أنَّ المغرب والعشاء صلاتا جمع فيشترك وقتها، كالظَّهر والعصر.  
وما رواه الشَّيخ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «إذا غربت الشَّمْس دخل وقت الصَّلاتين إلى نصف اللَّيْلِ إِلَّا أنَّ هذه قبل هذه»<sup>(١)</sup>.  
وما رواه داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «إذا غابت الشَّمْس فقد دخل وقت المغرب حتَّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتَّى يبقى من انتصاف اللَّيْلِ مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.  
احتجَّ من قال من أصحابنا<sup>(٣)</sup> بامتداد الوقت إلى الفجر، بما رواه الشَّيخ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا تفوت الصَّلاة من أراد الصَّلاة لا تفوت صلاة النهار حتَّى تغيب الشَّمْس ولا صلاة اللَّيْلِ حتَّى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمْس»<sup>(٤)</sup>.  
ومن الجمهور<sup>(٥)</sup>، بما رواه ابن المنذر، عن عبد الرَّحمن بن عوف<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن

(١) التهذيب ٢: ٢٧ حديث ٧٨، الوسائل ٣: ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨٢، الاستبصار ١: ٢٦٣ حديث ٩٤٥، الوسائل ٣: ١٣٤ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٢، الجامع للشرائع: ٦٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٦ حديث ١٠١٥، الاستبصار ١: ٢٦٠ حديث ٩٣٣، الوسائل ٣: ١١٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٩.

(٥) عبد الرَّحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشيَّ الزَّهريَّ: أبو عمَد، روى عن النَّبِيِّ (ص) وعن عمر، وروى عنه أولاده: إبراهيم وحيد وعمر ومصعب وأبوسلمة وابن عباس وجابر وجبير بن مطعم. مات سنة ٣٢ هـ وقيل ٣١.

أُسَدُ الغَابَةِ ٣: ٣١٣، الإصَابَةُ ٢: ٤١٦، تهذيب التهذيب ٦: ٢٤٤.

(٦) المغني ١: ٤٤١، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣.

عبّاس أنّهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر: تصلي المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>، ولولا امتداد الوقت إلى تلك الغاية لما وجب، لاستيعاب عذرها الوقت كما لا يجب لو طهرت بعد الفجر.

واحتجّ من قال من أصحابنا بغيوبة الشفق<sup>(٢)</sup>، بما رواه الشيخ في الموثق، عن جميل بن دراج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: «لعله لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه سعيد بن جناح<sup>(٤)</sup>، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّ أبا الخطاب<sup>(٥)</sup> كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق وإنّما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة»<sup>(٦)</sup> فلو كان ما بعد الشفق وقتاً للمختار لم يعلّق التأخير في الأوّل بالعلّة، ولم يحصره في الثاني بما عدّه.

وما رواه في الموثق، عن عبد الله سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) سنن البيهقي ١: ٣٨٧، وبمعناه في سنن الدارمي ١: ٢١٩.

(٢) المهذب ١: ٦٩، الخلاف ١: ٨٤ مسألة ٦.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣ حديث ١٠١، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٩٦٩، الوسائل ٣: ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت، حديث ١٣.

(٤) سعيد بن جناح أصله كوفي نشأ ببغداد ومات بها مولى الأزدي ويقال: مولى جهينة، روى عن أبي الحسن والرضا (ع) وثقّه التجاشي والمصنف في الخلاصة. رجال التجاشي: ١٩١، رجال العلامة: ٨٠.

(٥) محمد بن مقلّص الأسدي الكوفي أبو الخطاب ملعون غال، ويكنى مقلّص أبا زينب، لعنه الرضا (ع) والحجة (عج) وتنسب إليه الخطّابية، روى الكشي روايات في ذمّه وعذّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال: غال ملعون.

رجال الكشي: ٢٢٤، رجال الطوسي: ٣٠٤.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣ حديث ٩٩، الاستبصار ١: ٢٦٨ حديث ٩٦٨، الوسائل ٣: ١٤٠ الباب ١٨ من أبواب المواقيت، حديث ١٥.

«وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك التجوم»<sup>(١)</sup> واشتباك التجوم في الغالب إنما يكون بعد غيبوبة الشفق من الجانب الغربي .

وفي الموثق ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : « ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله سائل عن وقت المغرب ؟ قال : « ان الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام : « قَلَمًا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا »<sup>(٤)</sup> فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق ، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل »<sup>(٥)</sup> .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق ؟ قال : « لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً »<sup>(٦)</sup> .

واحتج القائلون بالتأخير إلى ربع الليل<sup>(٧)</sup> ، بما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٧ حديث ١٠٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣ حديث ٩٤٨ ، الوسائل ٣ : ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٨ حديث ١٠٢٩ ، الاستبصار ١ : ٢٦٣ حديث ٩٥٠ ، الوسائل ٣ : ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٤ .

(٣) بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي : أبو محمد وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة ، خير فاضل ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة : الصادق والكاظم والرضا (ع) ، وفي باب من لم يرو عنهم . رجال التجاشي : ١٠٨ ، رجال الكشي : ١١٠٧/٥٩٢ ، رجال الطوسي : ٣٤٤ ، ٣٧٠ .  
(٤) الأنعام : ٧٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠ حديث ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ حديث ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٢٧ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٢ حديث ٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ حديث ٩٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١٥ .

(٧) المقنعة : ١٤ ، المبسوط ١ : ٧٥ مسألة ٦ ، الوصلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٠ ، المعتمد ٢ : ٤٠ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ؟ فقال : «إذا كان أرفق بك ، وأمكن لك في صلاتك ، وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربيع الليل» قال : قال لي : هذا وهو شاهد في بلده<sup>(١)</sup> . ولأنه ورد استحباب تأخير المغرب للمفوض من عرفات إلى المزدلفة وإن صار ربيع الليل<sup>(٢)</sup> ، ولو لم يكن ذلك وقتاً لها لما ساغ ذلك .

واحتج الشافعي<sup>(٣)</sup> بأن جبرئيل صلاها بالتبّي صلى الله عليه وآله في اليومين لوقت واحد<sup>(٤)</sup> في بيان مواقيت الصلاة . ولو كان لها وقتان كغيرها لصلاها به في أحدهما مرة وفي الآخر أخرى ، ليحصل البيان ، كما فعل في غيرها .

وبما روي ، عن التبّي صلى الله عليه وآله ، قال : (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك التجوم)<sup>(٥)</sup> ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت .

واحتج أصحاب الرأي بأن التبّي صلى الله عليه وآله صلاها في المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق<sup>(٦)</sup> .

وبما رواه عبد الله بن عمرو ، أنّ التبّي صلى الله عليه وآله قال : (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)<sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣١ حديث ٩٤ ، وص ٢٥٩ حديث ١٠٣٤ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ حديث ٩٦٤ ، الوسائل ٣ :

١٤٢ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ، حديث ٨ .

(٢) الوسائل ١٠ : ٣٨ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمسعر .

(٣) الأم ٧٣ : ٣ ، المجموع ٢٨ : ٣٠ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ٩٥ ،

شرح فتح القدير ١ : ١٩٥ .

(٤) سنن الترمذي ١ : ٢٧٨ حديث ١٤٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٧ حديث ٣٩٣ ، مسند أحمد ١ : ٣٣٣ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٥ حديث ٦٨٩ ، سنن أبي داود ١ : ١١٣ حديث ٤١٨ ، مسند أحمد ٤ : ١٤٧ وج ٥ :

٤١٧ .

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٣٩ ، شرح فتح القدير ١ : ١٩٥ .

(٧) صحيح مسلم ١ : ٤٢٧ ذيل حديث ٦١٢ ، مسند أحمد ٢ : ٢١٠ ، ٢٢٣ .

وبما رواه أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ( إنّ للصلاة أوّلاً وآخرأ ، وإنّ أوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس وإنّ آخر وقتها حين يغيب الأفق )<sup>(١)</sup> .

والجواب عن الأوّل : أنّ في طريقها أحد بن فضال وفيه ضعف<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً : يحتمل أنّه أراد بصلاة اللّيل التّوافل ، أو يحمل على صاحب الضّرورة إذا

دامت إلى ذلك الوقت . ذكرهما الشّيخ في الاستبصار<sup>(٣)</sup> .

وعن الثّاني : باحتمال أن يكون ذلك رأياً لها لا أنّها نقله ، عن الرّسول صلى

الله عليه وآله ، فلا حجة فيه .

وعن الثّالث : بأنّ في طريقه الحسن بن محمّد بن سماعة وهو واقفي<sup>(٤)</sup> . ولأنّه

دالّ على جواز فعل المغرب بعد سقوط الشّفق ، ولولم يكن الوقت ممتدّاً لما ساغ ذلك ،

ونفي الحكم عن فاقد العلّة من باب دليل الخطاب ، وهو ضعيف .

وعن الرّابع : أنّه إنكار على أبي الخطاب ؛ إذ توهم أنّ أوّل وقت المغرب سقوط

الشّفق ، ولا شكّ في أنّ أوّل الوقت أفضل ، وإنّما يسقط اعتبار الأوّل في حقّ هؤلاء

المعدودين ومن شابههم ، فصحّ الحصر .

وعن الخامس : أنّه بيان لوقت الفضيلة ؛ إذ الاشتباك يحصل قبل غيبوبة الشّفق

(١) سنن الترمذي ١ : ٢٨٣ حديث ١٥١ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٢ .

(٢) أحمد بن الحسن بن عليّ ... بن فضال ، صرح التجاشي والمصنف بأنّه كان فطحياً . وقال المصنف : أنا أتوقّف في روايته .

رجال التجاشي : ٨٠ ، رجال العلامة : ٢٠٣ .

(٣) الاستبصار ١ : ٢٦١ ، ٢٧٣ ذيل حديث ٩٨٩ .

(٤) الحسن بن محمّد بن سماعة الكنديّ الصيرفيّ ، يكتنّى أبا عليّ أو أبا محمّد من شيخ الواقعة وكان يعاند في

الوقف ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) وذكره المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصة .

مات بالكوفة سنة ٢٦٣ هـ . ولا يخفى أنّ المراد من : الثّالث ، في قول العلامة رواية جميل بن دراج المتقدمة

في ص ٧١ ولم نجد في طريقها الحسن بن محمّد بن سماعة ، فتدبر .

رجال التجاشي : ٤٠ ، رجال العلامة : ٢١٢ .

في كثير من الأحوال .

وعن السادس : أنّ ذلك بيان لوقت الفضيلة ، وأيضاً في الطريق الحسن [بن محمد] <sup>(١)</sup> بن سماعة ، وقد تقدّم ضعفه .

وعن السابع : أنّه بيان لوقت الفضيلة أيضاً .

وعن الثامن : أنّ تعليق الحكم على ما ذكر لا يدلّ على عدمه عن غيره ، وإن دلّ فن حيث مفهوم الخطاب وهو غير قطعيّ ، فلا يعارض ما تقدّم .

وأيضاً : يحمل على الاستحباب ، لما رواه الشيخ ، عن داود الصرمي <sup>(٢)</sup> ، قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ وصلى <sup>(٣)</sup> ولا يحمل على ذلك الضرورة ؛ إذ ليس هناك أمانة الاضطرار .

وعن التاسع : أنّ التأخير إلى ربع الليل لا يدلّ على نفي التأخير عن الزائد وكذا الجواب عن العاشر .

وعن الحادي عشر : بما رواه بريدة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلى المغرب في

(١) أضفاه من المصدر .

(٢) داود الصرمي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي (ع) وقال : يكنى أبا سليمان ويظهر من المحقّق الأردبيليّ اتحاده مع داود بن مافنة الصرميّ الذي قال التجاشي في ترجمته : كوفيّ روى عن الرضا (ع) و يكنى أبا سليمان وبقي إلى أيام أبي الحسن صاحب العسكر (ع) وردّه المحقّق المامقانيّ بأنّ هذا من أصحاب الرضا (ع) وذلك من أصحاب الهادي (ع) والله العالم .

رجال التجاشي : ١٦٦ ، رجال الطوسي : ٤١٥ في النسخة التي بأيدينا عنونه بـ الضيرفيّ مكان الصرميّ ولعله اشتباه من التناسخ . الفهرست : ٦٨ ، جامع الرواة : ١ : ٣٠٥ ، تنقيح المقال : ١ : ٤١١ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٣٠ حديث ٩٠ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٤ حديث ٩٥٥ ، الوسائل : ٣ : ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ .

اليوم الثاني حين غاب الشَّفَق<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله آخر المغرب في اليوم الثاني حتَّى كان عند سقوط الشَّفَق<sup>(٢)</sup> ، رواه مسلم وأبو داود ولأنَّها إحدى الصَّلوات ، فكان لها وقت متَّسع كغيرها من الصَّلوات . ولأنَّ ما قبل مغيب الشَّفَق وقت لا ستدامتها ، فكان وقتاً لا بدائها كأول وقتها .

لا يقال : قد روى الشَّيْخ في الصحيح ، عن أديم بن الحرّ ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام ، يقول : «أنَّ جبرئيل عليه السَّلام أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله بالصلوات كلّها ، فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب فإنّه جعل لها وقتاً واحداً»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح ، عن زيد الشَّحَّام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن وقت المغرب ؟ فقال : «أنَّ جبرئيل عليه السَّلام أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب ، فإنّ وقتها واحد ، ووقتها وجوبها»<sup>(٤)</sup>.

لأنّا نقول : إنّ ذلك محمول على الفضيلة ، لما رواه ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في صفة صلاة جبرئيل عليه السَّلام : «وصلّى المغرب في الغد قبل سقوط الشَّفَق»<sup>(٥)</sup>.

ولما رواه ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام : «إلّا أنّ رسول الله

(١) صحيح مسلم : ١ : ٤٢٨ حديث ١٧٦ وص ٤٢٩ حديث ١٧٧ ، سنن أبي داود : ١ : ١٠٨ ذيل حديث ٣٩٥ .

(٢) صحيح مسلم : ١ : ٤٢٩ حديث ١٧٨ ، سنن أبي داود : ١ : ١٠٨ حديث ٣٩٥ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٢٦٠ حديث ١٠٣٥ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٩ حديث ٩٧٤ ، الوسائل : ٣ : ١٣٨ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١١ .

(٤) التهذيب : ٢ : ٢٦٠ حديث ١٠٣٦ ، الاستبصار : ١ : ٢٧٠ حديث ٩٧٥ ، الوسائل : ٣ : ١٣٦ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٥) التهذيب : ٢ : ٢٥٧ حديث ١٠٢٢ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٣ حديث ٩٤٩ ، الوسائل : ٣ : ١٣٨ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٣ .

صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أّخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء» (١).

ومثله رواه ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليها السلام (٢).

وعن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكّن من الأذان ولا من الإقامة وافتتاح الصلاة ، فقال : «أيت منزلك وانزع ثيابك ، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصلّ فإنك في وقت إلى ربيع اللّيل» (٣).

ولا ريب أنّ هذا السائل سأل عن حال الاختيار ؛ إذ ترك الأذان والإقامة وغيرهما من المستحبّات كالافتتاح ليس عذراً يجوز معه تأخير الصلاة عن وقتها .

وعن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخّر ساعة ؟ قال : «لا بأس ، إن كان صائماً أفطر ، وإن كانت له حاجة قضاها ، ثمّ صلى» (٤) ولو كان وقتها واحداً لما ساغ ذلك .

قوله : الإجماع على فعل الصلاة في وقت الغروب .

قلنا : لا نزاع في جواز ذلك وإنه الأفضل ، إنّما البحث في أنّه هل هو كلّ الوقت ؟ والإجماع لا يدلّ عليه فادّعاؤه فيه مغالطة .

وعن الثّاني عشر : أنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الوقت المذكور لا يدلّ على أنّه كمال الوقت وآخره . وعن الحديثين الأخيرين بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة .

(١) التّهذيب ٢ : ٣١ حديث ٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ حديث ٩٦٥ ، الوسائل ٣ : ١١٤ الباب ١٠ من أبواب

المواقيت ، حديث ٢ .

(٢) التّهذيب ٢ : ٣٢ حديث ٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ حديث ٩٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب

المواقيت ، حديث ١٦ .

(٣) التّهذيب ٢ : ٣٠ حديث ٩١ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١١ .

(٤) التّهذيب ٢ : ٣١ حديث ٩٣ ، الاستبصار ١ : ٢٦٦ حديث ٩٦٣ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب

المواقيت ، حديث ١٢ .



مسألة : أول وقت العشاء بعد غروب الشمس بمضي مقدار ثلاث ركعات ، والضابط ما قدمناه . وإنَّ المغرب لها وقت مختص من أول الغروب إلى أن يمضي مقدار ثلاث ركعات ، ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لا يتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات ، فيختص بالعشاء . وهو أحد قولي السيّد المرتضى<sup>(١)</sup> . وبه قال ابن الجنيد<sup>(٢)</sup> . والشيخ في الجمل قال : وروي أنَّ أول الوقت غيبوبة الشفق<sup>(٣)</sup> .

والظاهر من كلام ابن أبي عقيل ، أنَّ أول وقتها ما قلناه<sup>(٤)</sup> . وبه قال أبو الصلاح<sup>(٥)</sup> أيضاً ، وابن إدريس<sup>(٦)</sup> . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف<sup>(٧)</sup> والمصباح : أول وقتها غيبوبة الشفق<sup>(٨)</sup> . وبه قال سَلار ، والسيّد المرتضى أيضاً<sup>(٩)</sup> . وهو مذهب الجمهور كافة<sup>(١٠)</sup> .

لنا : أنَّهما صلاتا جمع فيشترك وقتاهما كاشتراك صلاتي الظهر والعصر . وما رواه الجمهور ، عن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(١١)</sup> . وعنه أيضاً من غير خوف ولا مطر<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) رسائل الشَّريف المرتضى (المجموعة الأولى) : ٢٧٤ ، التاصرّيات (الجوامع الفقهيّة) : ١٩٣ .
  - (٢) نقله عنه في الاعتبار : ٤٢ .
  - (٣) الجمل والعقود : ٥٩ .
  - (٤) نقله عنه في المختلف : ٦٩ .
  - (٥) الكافي في الفقه : ١٣٧ .
  - (٦) السرائر : ٣٩ .
  - (٧) النهاية : ٥٩ ، المبسوط : ٧٥ ، الخلاف : ١ : ٨٥ مسألة ٧ .
  - (٨) لم نثر على قوله في مصباح المنهج ، ولكن انظر : الاقتصاد : ٣٩٤ .
  - (٩) المراسم : ٦٢ ، التاصرّيات (الجوامع الفقهيّة) : ١٩٣ .
  - (١٠) المغني : ١ : ٤٢٦ ، المجموع : ٣ : ٣٨ ، بداية المجتهد : ٩٦ .
  - (١١) صحيح مسلم ١ : ٤٨٩ حديث ٧٠٥ ، سنن أبي داود ٦ : ٢ حديث ١٢١٠ ، الموطأ : ١ : ١٤٤ حديث ٤ ، سنن التَّسَائِي : ١ : ٢٩٠ .
  - (١٢) صحيح مسلم ١ : ٤٩٠ حديث ٧٥٠ ، سنن أبي داود ٦ : ٢ حديث ١٢١١ ، سنن الترمذّي : ١ : ٣٥٤ حديث

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقالا : «لا بأس به» (١).

وفي الموثق ، عن عبيد الله وعمران (٢) ابني عليّ الحلبي (٣) ، قالوا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ، فسألنا عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقال : «لا بأس بذلك» قلنا : وأي شيء الشفق ؟ فقال : «الحمرة» (٤).

وما تقدم من حديث داود بن فرقد (٥).

وما رواه ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه» (٦).

وما رواه ، عن الحسن بن علي (٧) عن إسحاق (٨) ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه

→

١٨٧، سنن الترمذي ١ : ٢٩٠.

(١) التهذيب ٢ : ٣٤ حديث ١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ حديث ٩٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ، حديث ٥.

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي ، عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وثقه التجاشي في ترجمة أخيه عبيد الله ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة.

رجال الطوسي : ٢٥٦ ، رجال التجاشي : ٢٣٠ ، رجال العلامة : ١٢٥.

(٣) علي بن أبي شعبة الحلبي : أبو عبيد الله وعمران ، وثقه التجاشي والمصنف في ترجمة ابنه عبيد الله. رجال التجاشي : ٢٣٠ ، رجال العلامة : ١١٢.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤ حديث ١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ حديث ٩٧٩ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ، حديث ٦ وفي الجميع : ابني عليّ الحلبيين.

(٥) تقدم في ص ٧٠.

(٦) التهذيب ٢ : ٢٧ حديث ٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ، حديث ١١.

(٧) الحسن بن علي بن فضال التيملي الكوفي يكتن أباعحمد ، قال التجاشي : كان الحسن عمره فطحياً مشهوراً

السلام يصليّ العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، ثم ارتحل<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر، صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم قام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة، ثم انصرفوا»<sup>(٢)</sup>. وفي الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق»<sup>(٤)</sup> ولولم يكن ما قبل غيوبة الشفق وقتاً لما جازت الصلاة

→

بذلك حتى حضره الموت، فأت وقد قال بالحق، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع)، وقال في الفهرست: روى عن الرضا (ع) وكان خصيصاً به وثقة في الحديث وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة، وقد تقدم له ذكر في الجزء الأول ص ٧٦ عند ترجمة ابن فضال.

رجال التجاشي: ٣٤، رجال القلوسي: ٣٧١، الفهرست: ٤٧، رجال العلامة: ٣٧.

(٨) إسحاق البطيخي - يئاع البطيخ - ليس له عين ولا أثر في كتب الرجال المتقدمين. وقال المحقق المامقاني: لم أقف إلا على رواية الحسن بن علي بن فضال عنه عن أبي عبد الله (ع) في باب أوقات الصلاة من التهذيبين.

تنقيح المقال ١: ١١٢.

(١) التهذيب ٢: ٣٤ حديث ١٠٦، الاستبصار ١: ٢٧١ حديث ٩٨٠، الوسائل ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١٠٩، الاستبصار ١: ٢٧٢ حديث ٩٨٥، الوسائل ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١٠٧، الاستبصار ١: ٢٧٢ حديث ٩٨٣، الوسائل ٣: ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١٠٨، الاستبصار ١: ٢٧٢ حديث ٩٨٣، الوسائل ٣: ١٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، حديث ١ وفي الجمع: قبل أن يغيب الشفق، مكان: مغيب.

فيه ، سواء كان هناك عذر أو لم يكن ، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب مطلقاً .  
احتج الشيخ <sup>(١)</sup> بما رواه في الصحيح ، عن عمران بن عليّ الحلبيّ ، قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : «إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة»  
فقال عبيد الله : أصلحك الله أنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو  
عبد الله عليه السلام : «إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق» <sup>(٢)</sup> .  
واحتج الجمهور <sup>(٣)</sup> بما رواه ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (الشفق  
الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء) <sup>(٤)</sup> . ولأنّه عليه السلام كان يصليّ العشاء  
لسقوط القمر لثالثة <sup>(٥)</sup> .  
وعن أبي مسعود <sup>(٦)</sup> ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصليّ هذه  
الصلاة حين يسود الأفق <sup>(٧)</sup> .

والجواب : ما ذكرتموه من الأحاديث دالة على الفضيلة ، لما ثبت من أنّ النبيّ  
صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قد كانوا يصلّون قبل ذلك .

(١) التهذيب ٢ : ٣٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤ حديث ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٠ حديث ٩٧٧ ، الوسائل ٣ : ١٤٩ الباب ٢٣ من  
أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٣) المغني ٤ : ٢٧ ، ٣ : ٢٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٢٨ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٢٦٩ حديث ٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٣ ، نيل الأوطار ١ : ٤١٠ حديث ١ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١١٤ حديث ٤١٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٠٦ حديث ١٦٥ ، سنن التيساني ١ : ٢٦٤ ،

سنن الدارمي ١ : ٢٧٥ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٦٩ حديث ١ .

(٦) عتبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الحارث .... بن الخزرج أبو مسعود الأنصاري المعروف  
بـ «البدر» لأنّه سكن ماء بدر ، شهد العقبة . روى عن النبيّ (ص) وروى عنه ابنه بشر ، وعبد الله بن  
يزيد الخطميّ وأبو وائل وعلقمة . مات سنة ٤٠ هـ وقيل : ٤١ ، أو ٤٢ .

أسد الغابة ٥ : ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٢٤٧ .

(٧) سنن أبي داود ١ : ١٠٧ حديث ٣٩٤ ، سنن البيهقي ١ : ٣٦٤ .

**مسألة :** وآخر وقتها للفضيلة إلى ثلث الليل ، وللإجزاء إلى نصف الليل . وبه قال السيد المرتضى في المصباح <sup>(١)</sup> ، وابن الجنيدي <sup>(٢)</sup> ، وسنار <sup>(٣)</sup> ، وابن بابويه <sup>(٤)</sup> ، وابن إدريس <sup>(٥)</sup> . وبه قال الشيخ في المبسوط <sup>(٦)</sup> .

وقال في الجمل ، والخلاف <sup>(٧)</sup> ، والمصباح <sup>(٨)</sup> ، والتهاية : آخره ثلث الليل وجعل التصف رواية <sup>(٩)</sup> . وهو اختيار المفيد <sup>(١٠)</sup> ، وابن البراج <sup>(١١)</sup> .

وقال ابن أبي عقيل : آخره ربع الليل للمختار فإن تجاوز ذلك دخل في الوقت الأخير <sup>(١٢)</sup> .

وقال أبو الصلاح : آخر وقت الإجزاء ربع الليل ، وآخر وقت المضطر نصف الليل <sup>(١٣)</sup> .

وقال ابن حزم : آخره للمختار الثلث ، وللمضطر التصف <sup>(١٤)</sup> .

(١) نقله عنه في المختبر: ٢: ٤٣ .

(٢) نقله عنه في المختبر: ٢: ٤٣ .

(٣) المراسم: ٦٢ .

(٤) الفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٧ .

(٥) السرائر: ٣٩ .

(٦) المبسوط: ١: ٧٥ .

(٧) الجمل والعقود: ٥٩ ، الخلاف ١: ٨٥ مسألة ٨ .

(٨) لم نجد هذا القول في مصباح التهجد ، ويحتمل أن يكون المراد كتابه الاقتصاد: ٣٩٤ حيث هذا القول موجود فيه .

(٩) التهاية: ٥٩ .

(١٠) المقنعة: ١٤ .

(١١) المهذب ١: ٦٩ ، شرح جل العلم والعمل: ٦٦ .

(١٢) نقله عنه في المختلف: ٧٠ .

(١٣) الكافي في الفقه: ١٣٧ .

(١٤) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٠ .

وقال أبو حنيفة: آخره طلوع الفجر الثاني <sup>(١)</sup>. وللشافعي قولان: أحدهما أنّ آخره ثلث الليل قاله في الجديد <sup>(٢)</sup>. وبه قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز <sup>(٣)</sup>، ومالك <sup>(٤)</sup>، وأحمد في إحدى الروايتين <sup>(٥)</sup>.

والثاني: نصف الليل ذكره في القديم والإملاء <sup>(٦)</sup>. وهو الرواية الثانية لأحمد <sup>(٧)</sup>، وبه قال الثوري، وأبو ثور <sup>(٨)</sup>. وقال التخعي: آخره ربع الليل <sup>(٩)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس قال: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة العشاء إلى نصف الليل <sup>(١٠)</sup>. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦٣، المبسوط للرخسي ١: ١٤٥، الهداية للمريناني ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١٩٦-١٩٧.

(٢) الأم ١: ٧٤، المهذب للشيرازي ١: ٥٢، المجموع ٣: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧، الأم (مختصر المزني) ٨: ١١، بداية المجتهد ١: ٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، المبسوط للرخسي ١: ١٤٥، شرح فتح القدير ١: ١٩٦، عمدة القارئ ٥: ٦٢.

(٣) المغني ١: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، نيل الأوطار ١: ٤١٣.

(٤) بداية المجتهد ١: ٩٧، مقدمات ابن رشد ١: ١٠٦، بلغة السالك ١: ٨٤، المغني ١: ٤٢٧، عمدة القارئ ٥: ٦٢.

(٥) المغني ١: ٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٣، منار السبيل ١: ٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٩.

(٦) المهذب للشيرازي ١: ٥٢، المجموع ٣: ٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٧، مغني المحتاج ١: ١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤.

(٧) المغني ١: ٤٢٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، الإنصاف ١: ٤٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٢٩.

(٨) المغني ١: ٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤.

(٩) الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٤، عمدة القارئ ٥: ٦٢.

(١٠) صحيح البخاري ١: ٥٠، صحيح مسلم ١: ٤٢٧ حديث ٦١٢، وقريب منه في: سنن ابن ماجه ١: ٢٢٦ حديث ٦٩٢، سنن الترمذي ١: ٢٦٨، سنن البيهقي ١: ٣٧٤.

وآله : (وقت العشاء إلى نصف الليل) <sup>(١)</sup> .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت هذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل) <sup>(٢)</sup> والشطر التصف ، ولو لم يكن وقتاً لما ساغ الأمر بالتأخير على تقدير عدم ضعف الضعيف وسقم السقيم .

ومن طريق الخاصة : ما رواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن الله افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل» <sup>(٣)</sup> .

وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه) <sup>(٤)</sup> .  
وما تقدم من حديث داود بن فرقد <sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل ، نصف الليل» <sup>(٦)</sup> .  
وفي الموثق ، عن هارون بن خازجة <sup>(٧)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٢٧ حديث ١٧٣ - ١٧٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٩ حديث ٣٩٦ ، مسند أحمد ٢ : ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٤ .

(٢) سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٦ حديث ٦٩٣ ، سنن أبي داود ١ : ١١٤ حديث ٤٢٢ - بتفاوت يسير ، سنن الترمذي ١ : ٢٦٨ ، مسند أحمد ٣ : ٥ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥ حديث ٧٢ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ حديث ٩٣٨ ، الوسائل ٣ : ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨١ حديث ١٢ ، التهذيب ٢ : ٢٧ حديث ٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٣٢ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٤ .

(٥) تقدم في ص ٧٠ .

(٦) الفقيه ١ : ١٤١ حديث ٦٥٧ ، التهذيب ٢ : ٣٠ حديث ٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٦٤ حديث ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ١٢٧ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٦ وفي التهذيب والفقيه والوسائل : يعني : نصف الليل .

(٧) هارون بن خازجة : أبو الحسن الصيرفي مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله (ع) . عنه الشيخ في

السَّلام، قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لولا أنني أخاف أن أشقَّ على أمتي لأخَّرت العتمة إلى ثلث اللَّيْلِ وأنت في رخصة إلى نصف اللَّيْلِ وهو غسق اللَّيْلِ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللَّيْلِ فلا رقدت عيناه»<sup>(١)</sup>.

وعن معلَّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «آخر وقت العتمة نصف اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثَّق، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «العتمة إلى ثلث اللَّيْلِ أو إلى نصف اللَّيْلِ وذلك التَّضييع»<sup>(٣)</sup>.

قوله عليه السَّلام: «وذلك التَّضييع» أي للفضيلة، لأنَّه إذا كان الوقت ممتدّاً إلى تلك الغاية لم يكن التَّأخير تضييعاً للواجب عن وقته.

احتجَّ الشَّيخ بما رواه يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «وقت العشاء حين يغيب الشَّفَق إلى ثلث اللَّيْلِ»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام: «وآخر وقت العشاء ثلث



رجاله من أصحاب الصادق (ع) قائلاً: وأخوه مراد القيرواني وابنه الحسن، وقال في الفهرست: له كتاب. وذكره المصنف في القسم الأوَّل من الخلاصة.

رجال التجاشي: ٤٣٧، رجال الطوسي: ٣٢٨، الفهرست: ١٧٦، رجال العلامة: ١٨٠.

(١) التهذيب ٢: ٢٦١ حديث ١٠٤١، الاستبصار ١: ٢٧٢ حديث ٩٨٦، الوسائل ٣: ١٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت، حديث ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٢، الاستبصار ١: ٢٧٣ حديث ٩٨٧، الوسائل ٣: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٣، الاستبصار ١: ٢٧٣ حديث ٩٨٨، الوسائل ٣: ١٣٥ الباب ١٧ من أبواب المواقيت، حديث ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣١ حديث ٩٥، الاستبصار ١: ٢٦٧ حديث ٩٦٥، الوسائل ٣: ١١٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت، حديث ٢.



الليل»<sup>(١)</sup>.

وعن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله» وساق الحديث إلى قوله : «وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواه معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> . ولأنّ الثلث مجمع عليه فيقتصر على توقيته أخذاً بالمتيقّن .

واحتج أبو حنيفة بما روي عنه عليه السلام أنّه قال : ( لا يخرج وقت صلاة حتّى يدخل وقت أخرى )<sup>(٤)</sup> .

وبما روي عنه عليه السلام قال ( ليس التفريط في التوم إنّما التفريط في البقظة وهو أن يؤخّر الصلاة حتّى يدخل وقت الأخرى )<sup>(٥)</sup> وهو يدلّ على أنّه لا تفريط بتأخيرها إلى قبل طلوع الفجر .

والجواب عن الأوّل : أنّه يدلّ على الفضيلة ، جمعاً بين الأدلّة . ولأنّه جعل أوّل الوقت غيبوبة الشفق ، وذلك ابتداء وقت الفضيلة على ما يأتي ومضى ، فيكون المنتهى كذلك أيضاً . ولأنّ الراوي وهو يزيد بن خليفة لا يحضرني الآن حاله<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٢ حديث ١٠٤٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٩ حديث ٩٧٣ ، الوسائل ٣ : ١١٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٥٣ حديث ١٠٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٥٨ حديث ٩٢٥ ، الوسائل ٣ : ١١٦ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٢ حديث ١٠٠١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٧ حديث ٩٢٢ ، الوسائل ٣ : ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٤) المبسوط للشيخ ١ : ١٤٥ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢٤ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٢١ حديث ٤٤١ - وبتفاوت يسير انظر : صحيح مسلم ١ : ٤٢٧ حديث ٦٨١ ، سنن الترمذي ١ : ٢٩٤ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٨٦ حديث ١٢ .

(٦) تقدّمت ترجمته في ص ٥٤ ، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال : واقفي وطريقه غير

وعن الثاني : ما تقدم في وقت الظهر والعصر<sup>(١)</sup>.

وعن الثالث : أنَّ الثَّلاث إن عُنيت أنَّه مَجْمَع على كونه غاية فهو نفس المتنازع ، وإن عُنيت أنَّه تجوز الصلاة فيه ، فهو مسلَّم ، لكن ذلك لا يدلُّ على كونه غاية ، ولا يجوز التمسك في مثل هذا بالإجماع ، وقد سلف بيان ذلك في الأصول .

وعن الرابع بعد تسليم الثقل : أنَّه غير عام ؛ إذ لفظة صلاة نكرة ليست للعموم في معرض الإثبات ولو سلَّم فالدخول موجود ؛ إذ صلاة الليل تدخل بالانتصاف .

لا يقال : أنَّه عني بذلك الصلاة الواجبة .

لأنَّا نقول : أنَّه ليس في الخبر ما يدلُّ عليه .

وعن الخامس : بمثل ماضى في الرابع .

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال «إن نام ، أو نسي المغرب ، أو العشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلِّيها كليهما فليصلهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، أو نسي ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلِّيها كليهما فليصلهما ، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ، ثم المغرب ، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع

→

متصل . رجال العلامة : ٢٦٥ .

(١) تقدم في ص ٤٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ حديث ١٠٧٦ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ حديث ١٠٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ الباب ٦٢ من

أبواب المواقيت ، حديث ٤ .

الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفتوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، ثم ليصلها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا طهرت المرأة آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»<sup>(٢)</sup> وهذه الأخبار تدلّ على امتداد الوقت إلى طلوع الفجر .

لأننا نقول : لا نسلم دلالتها على ذلك قطعاً ؛ إذ قوله عليه السلام : «فإن استيقظ قبل الفجر» يحتمل أنه استيقظ قبل نصف الليل أيضاً ؛ إذ الحوالة فيه على ما ثبت من أن وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، فقال : «قدر ما يصلها كليهما» يعني في وقتها . ورواية ابن سنان دالة على الاستحباب لا الوجوب ، جمعاً بين الأدلة .

مسألة : أول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثاني بلاخلاف بين علماء الإسلام . واعلم أنّ ضوء النهار من ضياء الشمس ، وإنّما يستضيء بها ما كان كمالاً في نفسه ، كثيفاً في جوهره ، كالأرض ، والقمر ، وأجزاء الأرض المتصلة والمنفصلة . وكلّما يستضيء (وجهه من الشمس)<sup>(٣)</sup> فإنه يقع له ظلّ من ورائه ، وقد قدر الله تعالى بلطف حكمته دوران الشمس حول الأرض ، فإذا كانت تحتها ، وقع ظلّها فوق الأرض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطاً بجوانب ذلك المخروط ، فتستضيء نهايات الظلّ بذلك الهواء المضيء ، لكنّ ضوء النهار ضعيف ؛ إذ هو مستعار ، فلا ينفذ كثيراً في أجزاء المخروط ، بل كلّما ازداد بُعداً ، ازداد ضعفاً ، فإذا متى يكون في وسط المخروط ، يكون في أشدّ الظلام ، وإذا قربت الشمس من الأفق الشرقي ، مال مخروط الظلّ عن سمت الرأس ، وقربت الأجزاء المستضيئة من حواشي الظلّ

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٠ حديث ١٠٧٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٨ حديث ١٠٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٩٠ حديث ١٢٠٤ ، الاستبصار ١ : ١٤٣ حديث ٤٩٠ ، الوسائل ٢ : ٦٠٠ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ، حديث ١٠ .

(٣) «غ» : من جهة الشمس .

بضياء الهواء من البصر وفيه أدنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح . وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قرباً من الأفق ازداد غروط الضوء فيزداد الضوء من نهايات الظل إلى أن تطلع الشمس ، وأول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستديراً مستطيلاً كالعمود ويسمى الصبح الكاذب ، والأول يشبه ذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الأول لسبقه على الثاني ، والكاذب لكون الأفق مظلماً ، أي لو كان يصدق أنه نور الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد منه ، ويكون ضعيفاً دقيقاً ، ويبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض ، ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولاً وعرضاً فينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق ، لأنه صدق عن الصبح وبينه لك ، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح . ثم يزداد الضوء إلى أن يحمر الأفق ، ثم تطلع الشمس . وبالفجر الثاني يتعلق الحكم من وجوب الصلاة وأحكام الصوم الآتية ، لا الفجر الأول وعليه إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح [وهي الفجر]<sup>(٢)</sup> إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً »<sup>(٣)</sup>.

وعن حصين بن أبي الحصين<sup>(٤)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الفجر هو

(١) المغني ١ : ٤٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥٠ ، المجموع ٣ : ٤٤ ، بداية المجتهد ١ : ٩٧ .

(٢) أضافه من المصدر .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦ حديث ١١١ ، الاستبصار ١ : ٢٧٣ حديث ٩٩٠ ، الوسائل ٣ : ١٥٤ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٤) حصين بن أبي الحصين ، روى عن أبي جعفر (ع) وروى عنه الحسين بن سعيد ، ويظهر من المصنف اتحاده مع أبي الحصين بن الحصين الحسيني حيث ذكره في القسم الأول من الخلاصة من أصحاب الجواد (ع) ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد (ع) في باب كناه ، وقال : ثقة . رجال القلوسي : ٤٠٨ ، رجال العلامة : ١٨٧ .

الخيطة الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض صعداً ولا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه»<sup>(١)</sup>.

مسألة : وآخر وقتها للفضيلة إسفار الصبح ، وللإجزاء طلوع الشمس . ذهب إليه المفيد<sup>(٢)</sup> ، والتّيسّد المرتضى<sup>(٣)</sup> ، وابن الجنيد<sup>(٤)</sup> ، وأبو الصّلاح<sup>(٥)</sup> ، وابن إدريس<sup>(٦)</sup> . ر . قال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup> .

وقال الشّيخ في الخلاف : وقت المختار إلى أن يسفر الصّبح ، ووقت المضطرّ إلى طلوع الشمس<sup>(٨)</sup> . وبه قال الشّافعي<sup>(٩)</sup> ، وأحمد<sup>(١٠)</sup> .

وقال ابن أبي عقيل : آخره أن تبدو الحمرة ، فإن تجاوز دخل في الوقت الأخير<sup>(١١)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن عمر ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله ، قال :

(١) التهذيب ٢ : ٣٦ حديث ١١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٧٤ حديث ٩٩٤ ، الوسائل ٣ : ١٥٣ الباب ٢٧ من أبواب الواقيت ، حديث ٤ .

(٢) المتبعة : ١٤ .

(٣) نقله عنه في الاعتبار ٢ : ٤٥ .

(٤) نقله عنه في الاعتبار ٢ : ٤٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٣٨ .

(٦) السرائر : ٣٩ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٥١ ، البسوط للترخسي ١ : ١٤١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ٩٧ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢١ .

(٨) الخلاف ١ : ٨٦ مسألة ١٠ .

(٩) الأم ١ : ٧٥ ، الأم (مختصر المنزني) ٨ : ١١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٢ ، المجموع ٣ : ٤٣ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٣٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٢٤ ، السراج الوهاج : ٣٥ .

(١٠) المغني ١ : ٤٣٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٦ ، الإنصاف ١ : ٤٣٨ ، بداية المجتهد ١ : ٩٧ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢٠ .

(١١) نقله عنه في الاعتبار ٢ : ٤٥ .

(وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) (١).

وعن أبي هريرة، عنه عليه السلام، (أَوَّلُ وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخر وقتها حين تطلع الشمس) (٢).

وما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله (أَنَّ للصلاة وقتين، أولاً وآخرأ، وَأَنَّ أَوَّلَ وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطلع الشمس) (٣).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (٤).

احتجَّ الشيخ (٥) بما رواه في الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وقت الفجر حين ينشقَّ الفجر إلى أن يتجلَّلَ الصُّبحُ السماءَ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنَّه وقت لمن شغل، أو نسي، أو نام» (٦).

وما رواه في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لكلِّ صلاة وقتان، وأَوَّلُ الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشقَّ الفجر إلى أن يتجلَّلَ الصُّبحُ السماءَ، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنَّه وقت من شغل، أو نسي، أو سهى، أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك التَّجوم،

(١) صحيح مسلم ٤٢٧: ١، حديث ١٧٢، سنن أبي داود ١: ١٠٩، حديث ٣٩٦، سنن التَّرمذي ١: ٢٦٠، سنن البيهقي ١: ٣٦٧، مسند أحمد ٢: ٢١٣.

(٢) سنن الدارقطني ١: ٢٦٢، حديث ٢٢.

(٣) سنن الترمذي ١: ٢٨٣، حديث ١٥١، سنن البيهقي ١: ٣٧٦، مسند أحمد ٢: ٢٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦، حديث ١١٤، الاستبصار ١: ٢٧٥، حديث ٩٩٨، الوسائل ٣: ١٥٢، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، حديث ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٨، الاستبصار ١: ٢٧٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨، حديث ١٢١، الاستبصار ١: ٢٧٦، حديث ١٠٠١، الوسائل ٣: ١٥١، الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، حديث ٥.

وليس لأحدٍ أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر، أو من علة»<sup>(١)</sup> .  
 واحتج الشافعي بما رواه بريدة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى الفجر حين  
 طلع الفجر، وفي اليوم الثاني أسفر بها، ثم قال : (وقت صلواتكم بين ما رأيتم)<sup>(٢)</sup> .  
 والجواب عن الأول : أنه محمول على الفضيلة، ويدل عليه أنه أتى بلفظة : لا  
 ينبغي ، وهي غالباً إنّا تستعمل في ذلك .  
 وعن الثاني : أنه غير دالّ بصريحه على أنّ ما عدا ذلك ليس بوقت ، فلا يعارض  
 النص القطعي في ذلك .  
 روى أبو داود، عن أبي موسى ، أنه عليه السلام ، صلى الفجر في اليوم الثاني  
 وانصرف ، فقلنا : طلعت الشمس<sup>(٣)</sup> ولا ريب في انتفاء الضرورة هناك .

## البحث الثاني : في أوقات التوافل الرواتب :

مسألة : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن تبلغ زيادة الظلّ قديمين . اختاره  
 الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> . وقال في المبسوط : إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله<sup>(٥)</sup> .  
 والأخبار في ذلك مختلفة ؛ روى الشيخ في الموثّق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه

(١) التهذيب ٢ : ٣٩ حديث ١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧٦ حديث ١٠٠٣ ، الوسائل ٣ : ١٥١ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٢٨ حديث ٦١٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢١٩ حديث ٦٦٧ . مسند أحمد ٥ : ٣٤٩ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٦٢ حديث ٢٥ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٠٨ حديث ٣٩٥ .

(٤) النهاية : ٦٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٧٦ .

السلام، قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لِمَ؟ قال: «لمكان الفريضة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت التافلة»<sup>(١)</sup>.

وعن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، «إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، ثم صل الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت فصل العصر»<sup>(٢)</sup>.

وعن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أناس وأنا حاضر، فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك، تطيلها أو تقصرها». فقال بعض القوم: أنا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «التصف من ذلك أحب إليّ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح، عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٥)</sup>، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي

(١) التهذيب ٢: ٢٤٥ حديث ٩٧٤، الاستبصار ١: ٢٤٩ حديث ٨٩٣، الوسائل ٣: ١٠٦ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٥ حديث ٩٧٦، الاستبصار ١: ٢٤٩ حديث ٨٩٥، الوسائل ٣: ٩٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ١١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٦ حديث ٩٧٨، الاستبصار ١: ٢٤٩ حديث ٨٩٧، الوسائل ٣: ٩٨ الباب ٥ من أبواب المواقيت، حديث ١٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٨ حديث ٩٨٥، الاستبصار ١: ٢٥٣ حديث ٩٠٨، الوسائل ٣: ١٠٧ الباب ٨ من أبواب المواقيت، حديث ٢٣.

(٥) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، قاله التجاشي، وعده الشيخ



الحسن عليه السّلام ، روي عن آبائك القدم والقدمان والأربع ، والقامة والقامتان ، وظلّ مثلك ، والذّراع والذّراعتان ، فكتب عليه السّلام : «لا القدم ولا القدمان ، إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمانين ركعات ، فإن شئت طوّلت ، وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ الظّهر ، فإذا فرغت كان بين الظّهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ، إن شئت طوّلت ، وإن شئت قصّرت ، ثمّ صلّ العصر» (١).

وعن محمّد بن الفرّج (٢) ، قال : كتبت أسأل عن أوقات الصّلاة ؟ فأجاب : «إذا زالت الشّمس فصلّ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشّمس على قدمين» (٣).

وهذه الأخبار وإن اختلفت إلّا أنّها قريبة من الاتّفاق في المعنى ، وذلك لما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام ، يقول : «كان حائط مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى

→ في رجاله مَن لم يرو عنهم بقوله تارة : محمّد بن أحمد بن يحيى روى عنه الثّلمكبريّ إجازةً ، وأخرى بقوله : محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ صاحب نوادر الحكمة ، وقال في الفهرست : هو جليل القدر كثير الرّواية له كتاب «نوادير الحكمة» .

رجال التجاشي : ٣٤٨ ، رجال الطوسي : ٤٩١ ، ٤٩٣ ، الفهرست : ١٤٤ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٤٩ ، حديث ٩٩٠ ، الاستبصار ١ : ٢٥٤ ، حديث ٩١٣ ، الوسائل ٣ : ٩٨ ، الباب ٥ من أبواب المواقيت ، حديث ١٣ .

وفي الجميع : «القدم والقدمين والأربع ، والقامة والقامتين ، وظلّ مثلك ، والذّراع والذّراعتين...» .  
(٢) محمّد بن الفرّج الرّحبيّ -نسبة إلى رنج مدينة من نواحي كابل ، أو إلى الرّحبة قرية على نحو فرسخ من بغداد- عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الأئمة الرّضا والجواد والمهادي (ع) وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وثبّته .

رجال الطوسي : ٣٨٧ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، رجال العلامة : ١٤٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٠ ، حديث ٩٩١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٥ ، حديث ٩١٤ ، الوسائل ٣ : ١٠٩ ، الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٣١ .

الظهر، وإذا مضى من فيه ذراعان صَلَّى العصر» ثم قال : «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان ؟» قلت : لا ، قال : «من أجل الفريضة ؛ إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت التافلة»<sup>(١)</sup>.

وروى ، عن علي بن حنظلة<sup>(٢)</sup> ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «في كتاب علي عليه السلام : القامة ذراع ، والقامتان ذراعان»<sup>(٣)</sup> وهذان الحديثان يدلان على اعتبار المثل والمثلين في نوافل الظهر والعصر ، لأنَّ التقديرانَّ الحائض ذراع لأنه قامة . وما تقدّم من الأخبار الدالة على إرادة التطويل والتقصر فحمول على عدم تجاوز المثل والمثلين . والأخبار الدالة على ثلثي القامة دالة على الأفضلية ، أما على عدم جواز فعلها فيما تجاوز فلا .

مسألة : ووقت نافلة العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر إلى أن يصير الظل إلى أربعة أقدام ، ذكره الشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup> . واعتبر في المبسوط المثلين<sup>(٥)</sup> يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الموثّق ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصليّ الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك»<sup>(٦)</sup> وهذا يدلّ على

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٠ حديث ٩٩٢ ، الاستبصار ١ : ٢٥٥ حديث ٩١٥ ، الوسائل ٣ : ١٠٨ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٧ .

(٢) علي بن حنظلة : أبو الحسن العجليّ الكوفيّ ، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الإمام الباقر (ع) مع أخيه عمر بن حنظلة ، وأخرى من أصحاب الصادق (ع) . رجال الطوسيّ : ٢٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥١ حديث ٩٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٥١ حديث ٩١٠ ، الوسائل ٣ : ١٠٧ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٦ .

(٤) النهاية : ٦٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٧٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٤٨ حديث ٩٨٧ ، الاستبصار ١ : ٢٥٣ حديث ٩١٠ ، الوسائل ٣ : ١٠٧ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٤ .

اعتبار ذراع آخر وهو المثل الثاني .

وعن محمد بن الفرّج ، قال : كنت أسأل عن أوقات [الصلاة]<sup>(١)</sup> فأجاب ، «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صلّ سبحتك ، وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدها» .

وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان النية في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر» قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل ، قال : «إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة» وإنّا جعل الذراع والذراعان لثلاثا يكون تطوّع في وقت فريضة<sup>(٢)</sup> .

مسألة : وقت نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية . وعليه اتفاق علمائنا ، لأنّ العشاء يستحب تأخيرها إلى هذه الغاية ، فكان الاشتغال بالتافلة حينئذ مطلوباً . أمّا عند ذهاب الحمرة فإنّه يقع الاشتغال بالفريضة فتكره التافلة حينئذ . ولما رواه الشيخ ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاثاً المغرب ، وأربعاً بعدها»<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن بابويه ، عن أبي جعفر عليه السلام في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله : «فإذا آتت الشمس - وهو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً ، وبعد المغرب

(١) أضفناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١ حديث ٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٥٥ حديث ٩١٦ ، الوسائل ٣ : ١٠٥ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ وفي التهذيب والوسائل لم يرد تمام الحديث .

(٣) التهذيب ٢ : ٤ حديث ٤ ، الاستبصار ١ : ٢١٨ حديث ٧٧٤ ، الوسائل ٣ : ٣٣ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٦ .

أربعاً ، ثم لا يصلّي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط صلى العشاء» (١) وهذا يدل على أن آخر وقتها غيبوبة الحمرة - كما قلنا - لأن اشتغال الرسول صلى الله عليه وآله بالعشاء في ذلك الوقت إنما يكون بعد دخول وقت العشاء ، وحينئذ لا تطوع لما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع» (٢).

مسألة : وقت ركعتي التوبة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، لأنها نافلة الصلاة تفعل بعدها فتقدر بوقتها ضرورة . قال الشيخ : ويستحب أن يجعلها بعد كل صلاة يريد أن يصلّيها (٣).

مسألة : وقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل . ذهب إليه علماؤنا أجمع . وقال مالك : الثلث الأخير (٤) . وقال الشافعي : إن جزءاً الليل نصفين فالتصف الآخر أفضل ، وإن جزءاً أثلاثاً كان الثلث الأوسط أفضل (٥).

لنا : قوله تعالى : «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ» (٦) مدح الله تعالى المستغفرين في وقت السحر ، وهو قبل الصبح على ما قاله أصحاب اللغة (٧) ، فدل على أفضلية الدعاء فيه والإنابة على غيره والصلاة فيها الدعاء والاستغفار .

وما رواه الجمهور ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام أول

- 
- (١) الفقيه ١ : ١٤٦ حديث ٦٧٨ ، الوسائل ٣ : ٤٣ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث ٦ .
  - (٢) التهذيب ٢ : ١٦٧ حديث ٦٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢ حديث ٩٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ وفي الجميع : فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع .
  - (٣) المبسوط ١ : ٧٦ ، النهاية ٦٠ .
  - (٤) بلغة السالك ١ : ١٤٦ ، أقرب المسالك بهامش بلغة السالك ١ : ١٤٦ .
  - (٥) الأم ١ : ١٤٣ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ٢١ ، المجموع ٤ : ٤٤ ، مغني المحتاج ١ : ٢٢٧ .
  - (٦) آل عمران : ١٧ .
  - (٧) الصحاح ٢ : ٦٧٨ ، القاموس المحيط ٢ : ٤٦ ، المصباح المنير ١ : ٢٦٧ .

الليل ويُحيي آخره<sup>(١)</sup>.

وعن النبي صَلَّى الله عليه وآله : (أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدُسَهُ)<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup> ، قال : قلت : يا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أي الليل أسمع ؟ قال : (جوف الليل الأخير فصل ما شئت)<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن فضالة<sup>(٥)</sup> ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : «إنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام «أنَّ في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ويدعو الله فيها إلَّا استجاب له في كل ليلة» قلت : أصلحك الله فأية ساعة من الليل ؟ قال : «إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١ : ٥١٠ حديث ٧٣٩ - بتفاوت - سنن ابن ماجه ١ : ٤٣٤ حديث ١٢٦٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢١٨ ، مسند أحمد ٦ : ١٠٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٦٣ - بتفاوت - صحيح مسلم ٢ : ٨١٦ حديث ١١٥٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٤٦ حديث ١٧١٢ ، سنن الترمذي ٣ : ٢١٤ ، مسند أحمد ٢ : ١٦٠ .

(٣) عمرو بن عبسة أو عبسة بن خالد بن عامر بن غاضرة بن عقاب بن امرئ القيس : أبو نجيع ، وقيل : أبو شعيب ، أسلم بمكة ، روى عن النبي (ص) ، وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلي . مات بمحصر في أواخر خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ : ١٢٠ ، الإصابة ٣ : ٥ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٦٩ .

(٤) لم نثر عليه بهذا اللفظ نعم ورد بمعناه في : سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٦ حديث ١٢٥١ ، سنن الترمذي ١ : ٢٧٩ ، سنن الترمذي ٥ : ٥٢٦ حديث ٣٤٩٩ وفيه : عن أبي أمامة .

(٥) كذا في النسخ ، والصحيح : فضيل حيث أنَّ الراوي عنه هو : عمر بن أذينة وهو لا يروي عن فضالة . وقد مرَّت ترجمته في الجزء الأول : ص ١٤٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ١١٧ حديث ٤٤٢ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩ حديث ١٠١٢ ، الوسائل ٣ : ١٨٠ الباب ٤٣ من أبواب الواقيت ، حديث ٣ .

(٧) التهذيب ٢ : ١١٧ حديث ٤٤١ ، الوسائل ٤ : ١١٨ الباب ٢٦ من أبواب الدعاء ، حديث ١ .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره »<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن عمر<sup>(٢)</sup> ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر الليل زينة الآخرة »<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري<sup>(٤)</sup> ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ؟ فقال : « أحبّها إليّ الفجر الأوّل »<sup>(٥)</sup> وسألته عن أفضل ساعات الليل ؟ قال : « الثلث الباقي » .

وعن مرام<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : متى أصلي صلاة الليل ؟ قال : « صلّها آخر الليل »<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ١١٨ حديث ٤٤٣ ، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٣ ، الوسائل ٣: ١٨٠ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ .

(٢) محمد بن عمر بن يزيد بنع السابري ، روى عن أبي الحسن (ع) . وروى عنه ابن أخيه عمر بن علي بن عمر . عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) . رجال التجاشي : ٣٦٤ ، رجال الطوسي : ٣٩١ .

(٣) التهذيب ٢: ١٢٠ حديث ٤٥٥ ، الوسائل ٥: ٢٧١ الباب ٣٩ من أبواب بقيّة الصلوات المنذوبة ، حديث ١٢ .

(٤) إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري القمي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) وقال : ثقة . وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة .

رجال الطوسي : ٣٦٧ ، رجال العلامة : ٨ .

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٩ حديث ١٤٠١ ، الوسائل ٣: ١٩٧ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ .

(٦) مرام بن حكيم الأزدي المدائني ، ثقة يكتن أباعمد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم (ع) وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : مات في أيام الرضا (ع) .

رجال التجاشي : ٤٢٤ ، رجال الطوسي : ٣١٩ ، ٣٥٩ ، رجال العلامة : ١٧٠ .

(٧) التهذيب ٢: ٣٣٥ حديث ١٣٨٢ ، الوسائل ٣: ١٨٦ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ، حديث ٦ .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال : «الفجر أفضل ذلك» (١) .

مسألة : وركعتا الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ، وتأخيرها إلى طلوع الفجر الأول أفضل ، ويمتد الوقت إلى طلوع الحمرة فيشتغل بالفريضة حينئذ . فهاهنا أحكام : الأول : أنها بعد صلاة الليل . وهو مذهب أهل العلم .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال : «احشوا بها صلاة الليل» (٢) .

وفي الموثق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : «نعم» (٣) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : «قبل الفجر أنهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» (٤) .

وفي هذا الحديث فوائد :

أحدها : الحكم بأنهما قبل الفجر .

وثانيها : أنها وإن كانا قبل الفجر فإنهما يسميان بركعتي الفجر ، وذلك من باب

(١) التهذيب ٢ : ٣٣٦ حديث ١٣٨٨ ، الوسائل ٣ : ١٩٧ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٢ حديث ٥١١ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ حديث ١٠٢٩ ، الوسائل ٣ : ١٩١ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٣٢ حديث ٥١٢ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ حديث ١٠٣٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٣٣ حديث ٥١٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٣ حديث ١٠٣١ ، الوسائل ٣ : ١٩٢ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

التجوز تسمية للشئ ع باسم ما يقاربه .

وثالثها : الحكم بأنها من صلاة الليل .

ورابعها : تعليل أنها من قبل الفجر بأنها من صلاة الليل ، وذلك يدل على أنّ ما بعد الفجر ليس من الليل ، خلافاً للأعمش<sup>(١)</sup> وغيره ، ولخليفة على ما روي عنه ، حيث ذهبوا إلى أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من الليل ، وإنّ صلاة الصبح من صلوات الليل<sup>(٢)</sup> ، وإنه يباح للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس ، ويؤثده فساداً قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ»<sup>(٣)</sup> واتفق المفسرون على أنّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر<sup>(٤)</sup> .

وخامسها : أنّ صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، ومع ركعتي الفجر ثلاث عشرة ، خلافاً لأكثر الجمهور على ما تقدّم<sup>(٥)</sup> .

وسادسها : أنّ قوله : (أتريد أن تقايس) فيه إنكار للعمل بالقياس وتعريض بالمنع منه كما ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٦)</sup> وطائفة من الجمهور<sup>(٧)</sup> ، خلافاً لابن الجنيّد متاً<sup>(٨)</sup> ، ولأكثر الجمهور<sup>(٩)</sup> .

(١) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا هم الأعمش ، روى عن ابن أبي أوفى وأبي وائل ، وروى عنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي . مات سنة ١٤٨ هـ .

العبر : ١٦٠ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٢٢ .

(٢) المجموع ٣ : ٤٥ .

(٣) هود : ١١ .

(٤) تفسير الطبري ١٢ : ١٢٧-١٢٨ ، تفسير القرطبي ٩ : ١٠٩ ، التفسير الكبير ١٨ : ٧٣ ، تفسير التبيان ٦ : ٧٩ .

(٥) تقدّم في ص ١٩ .

(٦) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى) : ٢٠٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٤٣ ، السرائر : ٤-٥ ،

فقه القرآن للزاوي ١ : ٥ .

(٧) بداية المجتهد ١ : ٢ ، المحلى ١ : ٥٦ .

(٨) رجال التجاشي : ٣٨٨ . (٩) مقدمات ابن رشد ١ : ١٤ .



وسابعا : أنّ قوله : ( لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ) يدلّ على المنع من صوم التافلة لمن عليه صوم واجب ، لأنّه عليه السلام جعله أصلاً ، فلا بدّ وأن يكون الحكم فيه ثابتاً لنقيس عليه المنع من فعل التافلة في وقت الفريضة بجامع شغل الذمّة بواجب .

وثامنا : الأمر بفعل الفريضة عند دخول وقتها وترك التعرّض بالتافلة إلّا ما استثنيناه لأدلة خاصّة .

وثاسعا : أنّ المراد بقوله : ( الفجر ) هو الفجر الثاني ، لدلالة سياق الحديث عليه ، فحينئذ يجوز فعلها بعد طلوع الفجر الأوّل .

الحكم الثاني : تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأوّل ، وفيه قولان :

أحدهما : للشيخين ، قالوا : أنّهما يعقبان صلاة اللّيل وإن لم يطلع الفجر الأوّل<sup>(١)</sup> .  
والثاني : للسيد المرتضى ، أنّ وقتها من طلوع الفجر الأوّل<sup>(٢)</sup> .

أمّا الأوّل : فيدلّ عليه ما رواه الشيخ ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن أوّل وقت ركعتي الفجر ؟ قال : « سدس اللّيل الباقي »<sup>(٣)</sup> . وما تقدّم من حديث ابن أبي نصر ، وحديث زرارة .

وأما الثاني : فيدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن سالم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلّهما بعد الفجر ، وقرأ فيها في الأولى : ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) وفي الثانية : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »<sup>(٤)</sup> .

(١) المفيد في المقنعة : ١٣ ، والعلل في المبسوط : ٧٦ ، والنهاية : ٦١ ، والجمل والعقد : ٦٠ .

(٢) نقل عنه في المعبر : ٥٦ .

(٣) التهذيب : ٢ : ١٣٣ حديث ٥١٥ ، الاستبصار : ١ : ٢٨٣ حديث ١٠٣٣ ، الوسائل : ٣ : ١٩٢ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٤) التهذيب : ٢ : ١٣٤ حديث ٥٢١ ، الاستبصار : ١ : ٢٨٤ حديث ١٠٣٨ ، الوسائل : ٣ : ١٩٤ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ، حديث ٦ .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «صَلَّيْهَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «رَبَّيْهَا صَلَّيْتَهَا وَعَلَيَّ لَيْلٍ ، فَإِنْ قَتَ وَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعْدَتْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه في الموثق ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : «أَنِّي لأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأُفْرِغُ مِنْ صَلَاتِي وَأُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعْدَيْتَهَا»<sup>(٣)</sup>. والقول الأول أشهر بين الأصحاب<sup>(٤)</sup> ، وتحمل الأحاديث التي استدل بها السيد المرتضى على الاستحباب ، وإن الأولى تأخيرهما إلى طلوع الفجر الأول .

الحكم الثالث : جواز فعلها إلى طلوع الحمرة . ويدل عليه ما رواه الجمهور ، عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر يصلي ركعتين<sup>(٥)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «صَلَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ١٣٤ حديث ٥٢٣ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ حديث ١٠٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ، حديث ٥.

(٢) التهذيب ٢ : ١٣٥ حديث ٥٢٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ حديث ١٠٤٤ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ، حديث ٨.

(٣) التهذيب ٢ : ١٣٥ حديث ٥٢٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ حديث ١٠٤٥ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ، حديث ٩.

(٤) الفقيه ١ : ٣١٣ ، الكافي في الفقه ١ : ١٥٩ ، المراسم : ٦٣ ، المعتبر ٢ : ٥٥ ، الجامع للشرائع : ٦٢ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ ، صحيح مسلم ١ : ٥٠٠ حديث ٧٢٣ - بتفاوت ، سنن الترمذي ٣ : ٢٥٣ ، الموطأ ١ : ١٢٧ حديث ٢٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٣٣ حديث ٥١٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ حديث ١٠٣٥ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ الباب ٥٢ من

ومثله رواه في الصحيح ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> .  
وعن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم  
وقد نور بالغداة ، قال : «فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ، ثم ليصل الغداة» <sup>(٢)</sup> .  
ولأنها نافلة مرتبة على الفريضة وتساويها في الوقت كالتوافل المقدمة .  
الحكم الرابع : آخر وقتها طلوع الحمرة ، لأنه وقت يتضيّق فيه الفريضة للمتأيد في  
صلاته ، فيمنع التافلة .  
ولما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عمن أخبره ، عنه عليه السلام ، قال :  
«صل الزكعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإذا كان بعد ذلك فابدأ  
بالفجر» <sup>(٣)</sup> .  
وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي  
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال :  
«يؤخرهما» <sup>(٤)</sup> .

## البحث الثالث : في الأحكام

مسألة : قد بيّنا <sup>(٥)</sup> فيما مضى جواز التكليف بالواجب الموسع ووقوعه ، وإنما بقي

→

- أبواب الواقيت ، حديث ١ .  
(١) التهذيب ٢ : ١٣٤ حديث ٥١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ حديث ١٠٣٦ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ الباب ٥٢ من  
أبواب الواقيت ، حديث ٢ .  
(٢) التهذيب ٢ : ١٣٥ حديث ٥٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٨٥ حديث ١٠٤٢ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ الباب ٥١ من  
أبواب الواقيت ، حديث ٤ .  
(٣) التهذيب ٢ : ١٣٤ حديث ٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٤ حديث ١٠٤١ ، الوسائل ٣ : ١٩٤ الباب ٥١ من  
أبواب الواقيت ، حديث ٧ .  
(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٠ حديث ١٤٠٩ ، الوسائل ٣ : ١٩٣ الباب ٥١ من أبواب الواقيت ، حديث ١ .  
(٥) تقدّم في ص ٣٥ .

البحث هاهنا في شيء واحد، وهو أنّ الوجوب هل يثبت بأول الوقت أم لا؟ فآلذي نختاره أنّه تجب الصلاة مثلاً بأول الوقت وجوباً موسعاً. وهو اختيار الشيخ<sup>(١)</sup>، وابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup>، وجماعة من أصحابنا<sup>(٣)</sup>، وذهب إليه الشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>.

وقال المفيد رحمه الله: إن أخرها، ثم اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيعاً لها، وإن بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر عني عن ذنبه<sup>(٦)</sup>. وفيه تعريض بالتضييق. وقال أيضاً في بعض المواضع: إن أخرها لغير عذر كان عاصياً ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجب بآخر الوقت إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها<sup>(٨)</sup>. لنا: قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»<sup>(٩)</sup> والأمريقتضي الوجوب. وما تقدّم من الأحاديث الدالة على مقدار المواقيت<sup>(١٠)</sup>. ولأنّ دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتب عليه مسببه حين الوجود. ولأنّه يشترط فيها نية الوجوب، ولو

(١) المبسوط ١: ٧٧، الخلاف ١: ٨٩ مسألة ١٨، التهذيب ٢: ٤١.

(٢) نقله عنه في الاعتبار ٢: ٢٩.

(٣) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٨، وابن إدريس في السرائر: ٣٩، والمحقق الحلي في الاعتبار: ٢٩.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٥٣، المجموع ٣: ٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٤١، المغني ١: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٤.

(٥) المغني ١: ٤١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٤، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٤، الإنصاف ١: ٤٢٩، المجموع ٣: ٤٧.

(٦) المقنعة: ١٤.

(٧) نقله عنه في الاعتبار ٢: ٢٩.

(٨) المجموع ٣: ٤٧، مقدمات ابن رشد ١: ١٠٩، المغني ١: ٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٤، بداية المجتهد ١: ١٠١.

(٩) الإسراء: ٧٨.

(١٠) تقدّم في ص ٩٤—٩٥.

لم تكن واجبة<sup>(١)</sup> لما صحّت نيّته ، كما في التافلة .  
احتجّ أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> بأنّه يتخير في فعلها وتركها أول الوقت ، فلا تكون واجبة كالنافلة .

والجواب : أنّ التّخير ينافي الوجوب المعين ، أمّا التّخير فلا . ونحن فقد بيّنا<sup>(٣)</sup> فيما سلف رجوع هذا : لتوجب إلى الواجب التّخير . والفرق بينه وبين النافلة أنّ النافلة يجوز تركها من غير عزم على الإتيان بها بخلاف هذا .

لا يقال : هذا ينافي ما ذكرتم أولاً من عدم وجوب العزم .  
لأنّا نقول : العزم إنّما يجب لا بالأمر ، بل من حيث أنّه من أحكام الدّين ، الواجبة بأمر مغاير .

مسألة : ويستقرّ الوجوب بأن يمضي من الوقت قدر الظهارة وفعل الصّلاة ، فلو تجدد عذر مسقط ، كجنون ، أو حيض ، أو إغماء قبل مضيّ هذه المدة وإن كان الوقت قد دخل حتّى استوعب الوقت لم يجب القضاء . ذهب إليه الشّيخ رحمه الله<sup>(٤)</sup> ، وبه قال الشّافعي<sup>(٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦)</sup> ، وأبو عبد الله بن بطة<sup>(٧)</sup> (٨) . وقال أحمد : يستقرّ الوجوب بإدراك جزء من أول الوقت .

(١) في جميع النسخ يوجد : «والأ» وأنّا حذفناه من المتن لاستقامة العبارة .

(٢) المغني ١ : ٤١٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٤ ، المجموع ٣ : ٤٧-٤٨ .

(٣) تقدّم في ص ٣٥ .

(٤) الخلاف ١ : ٨٨ مسألة ١٥ وص ٩٠ ، المبسوط ١ : ٧٣ .

(٥) المهذب للشّيرازي ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٧ ، مغني المحتاج ١ : ١٣١ ، المغني ١ : ٤١٥ .

(٦) المغني ١ : ٤١٥ .

(٧) أبو عبد الله بن عبيد الله بن محمّد بن محمد بن حمدان بن بطة المكبري الفقيه الحنبليّ ، صنف كتاباً كبيراً في السنّة . روى عن البخاريّ وأبي ذرّ بن الباغنديّ . مات سنة ٣٨٧ هـ .

العبر ١ : ١٧١ ، شذرات الذهب ٣ : ١٢٢ .

(٨) المغني ١ : ٤١٥ ، الإنصاف ١ : ٤٤١ .

ويلوح من كلام السيد المرتضى استقرار الوجوب بإدراك الصلاة في الوقت أو أكثرها<sup>(١)</sup>.

لنا: أنّ وجوب الأداء ساقط، لا استحاله تكليف ما لا يطاق، والقضاء تابع لوجوب الأداء، فيسقط لسقوط متبوعه. ولأنّته وقت لا يمكنه أن يصلي فيه فلا يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت.

احتجّ المخالف<sup>(٢)</sup> بأنّها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته كما لو أمكنه الأداء.

والجواب: المنع من الوجوب، لتوقّفه على الوقت المتّسع. فروع:

الأوّل: الواجب الموسّع قد يتضمّن، وذلك إذا غلب على ظنّ المكلف الهلاك قبل آخر الوقت، فيتعيّن فعله حينئذٍ، وبعضه بتأخيره إجماعاً؛ فلو أخره، ثمّ ظهر له فساد ظنّه ولمّا يخرج الوقت فهو أداء، لأنّه ظنّ ظهر بطلانه، فلا حكم له في نقل صفة العبادة.

وقال بعض الجمهور: أنّه يكون قضاءً، وهو بعيد<sup>(٣)</sup>.

ولو لم يغلب على ظنّه ذلك، جاز له تركه إلى آخر الوقت، فلو مات حينئذٍ لم يعص على أحسن الوجهين وإلاّ لنا في جواز التأخير فظهر أنّ هذا الوصف منوط بالظنّ. وهذا حكم الواجب الموسّع الذي وقته العمر، كقضاء الواجبات، فإنّه متى غلب على ظنّه التلف تعيّن عليه فعله ويضيق وقته.

الثاني: لو أدرك من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاه وجب القضاء مع عدم

(١) المغني ١: ٤٤٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٤، الإنصاف ١: ٤٤٩.

(٢) جل العلم والعمل: ٦٧.

(٣) يستفاد من ظاهر المجموع ٣: ٥٠.

الفاعل ، فلو أدرك من الزوال مقدار ثمان ركعات وجبت الصلّاتان ، لاشتراك الوقتين . وكذا البحث في المغرب والعشاء . ولو أدرك من آخر الوقت مقدار ركعة وجبت أداءاً ، فلو أخلّ حينئذٍ وجب القضاء .

أما إدراك الصلّاة بإدراك ركعة فلا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(١)</sup> ، لما رواه الجمهور ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ( من أدرك ركعة من الصلّاة فقد أدرك الصلّاة )<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر )<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن الأصمغ بن نباتة<sup>(٤)</sup> ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»<sup>(٥)</sup> .

وعن عمار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، «فإن صلى ركعة

(١) المغني ١ : ٤٢٠ ، المجموع ٣ : ٦٥ - ٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ :

٤١ ، إرشاد الساري ١ : ٤٩٧ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢٥ ، ٣٨٧ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٣ حديث ٦٠٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٦ حديث

١١٢٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢٧٤ ، الموطأ ١ : ١٠ حديث ١٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ حديث ٦٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٩ حديث ٧٠٠ ،

سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ حديث ١٨٦ ، سنن الترمذي ١ : ٢٥٧ ، الموطأ ١ : ٦ حديث ٥ ، سنن الدارمي ١ :

٢٧٨ ، مسند أحمد ٢ : ٤٦٢ .

(٤) الأصمغ بن نباتة التميمي الحنظلي المجاشعي الكوفي كان من خاصة أمير المؤمنين (ع) وعمر بعده ، روى

عهد مالك الأشتر ، ووصية علي (ع) إلى ابنه محمد بن الحنفية . عنه الشيخ في رجاله من أصحاب

أمير المؤمنين علي (ع) وابنه الحسن (ع) . ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وقال : مشكور .

رجال التجاشي : ٨ ، رجال الطوسي : ٣٤ ، ٦٦ ، رجال العلامة : ٢٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٨ حديث ١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ حديث ٩٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ الباب ٣٠ من

أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

من الغداة ، ثم طلعت الشمس فليتّم وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»<sup>(١)</sup>.

وأما كونها أداءً فقد اختلف علماؤنا فيه ، فقال بعضهم : أنه يكون مؤدياً لجميعها بفعل ركعة في الوقت<sup>(٢)</sup> ، واختاره الشيخ<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون : يكون قاضياً<sup>(٤)</sup>.

وقال الباقي : يكون قاضياً للمفعول في خارج الوقت<sup>(٥)</sup>.

والأول أشبه عندي بالصواب . لقوله عليه السلام : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ آخر : (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت)<sup>(٧)</sup> ومع القضاء لا يكون إدراكاً . ولأنّ الجمعة تدرك بركعة ، فكذا هاهنا .

الثالث : لو أدرك أقلّ من ركعة لم يكن مدركاً . ذهب إليه علماؤنا ، وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٨)</sup> ، ومذهب مالك<sup>(٩)</sup> ، وإحدى الروایتين عن أحمد<sup>(١٠)</sup> . وقال أبو

(١) التهذيب ٢: ٢٦٢ حديث ١٠٤٤ ، الاستبصار ١: ٢٧٦ حديث ١٠٠٠ فيه صدر الحديث ، الوسائل ٣:

١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٣.

(٢) المتبرّ ٢: ٤٧ ، الشرائع ١: ٦٣.

(٣) الخلاف ١: ٨٦ مسألة ١١ ، المبسوط ١: ٧٢-٧٣.

(٤) القائل هو السيّد المرتضى على ما حكى عنه في الخلاف ١: ٨٦.

(٥) انظر: المتبرّ ٢: ٤٧.

(٦) صحيح البخاري ١: ١٥١ ، صحيح مسلم ١: ٤٢٣ حديث ٦٠٧ ، الموطأ ١: ١٠ حديث ١٥.

(٧) لم نعر على هذا اللفظ في المصادر الموجودة إلّا في المتبرّ ٢: ٤٧ ، نعم نقل بمعناه في: صحيح البخاري ١:

١٥١ ، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ حديث ٦٠٨.

(٨) الأم ١: ٧٣ ، المهذب للشيرازي ١: ٥٣ ، المجموع ٣: ٦٤-٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٠ ، مغني

الححتاج ١: ١٣١ ، نيل الأوطار ١: ٤٢٦.

(٩) بلغة السالك ١: ٨٦ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١: ٨٦ ، المغني ١: ٤٢٠ ، الشرح الكبير بهامش

المغني ١: ٤٧٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٠ ، نيل الأوطار ١: ٤٢٦.



حنيفة : لو أدرك تكبيرة الإحرام كان مدركاً<sup>(١)</sup> . وهو القول الآخر للشافعي<sup>(٢)</sup> .  
لنا : أنه عليه السلام خصص بالركعة في قوله : ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة )<sup>(٣)</sup> والتقييد دليل على الاختصار .

ومن طريق الخاصة : رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة »<sup>(٤)</sup> . ولأنه إدراك للصلاة ، فلا يحصل بأقل من ركعة كالجمعة .

احتج أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> بما رواه أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ( من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته )<sup>(٦)</sup> . ولأن الإدراك إذا تعلّق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ، كالجماعة .

والجواب عن الأول : من وجهين :

أحدهما : أنّ أبا هريرة روى ( من أدرك ركعة من صلاة العصر )<sup>(٧)</sup> وإذا اختلفت

→ (١٠) المغني ١ : ٤٢٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٥ ، الإنصاف ١ : ٤٣٩ ، منار السبيل ١ : ٧١ .

(١) المغني ١ : ٤٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٨ ، المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٦٨ ، عمدة القارئ ٥ : ٤٩ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢٦ .

(٢) المذهب للشيرازي ١ : ٥٣ - ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٤ - ٦٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٦٨ ، المغني ١ : ٤٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٠ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٣ ، حديث ٦٠٧ ، الموطأ ١ : ١٠ ، حديث ١٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٢ ، حديث ١٠٤٤ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٥) المغني ١ : ٤٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٨ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢٦ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٤٦ ، سنن الترمذي ١ : ٢٥٧ ، سنن البيهقي ١ : ٣٧٨ ، مسند أحمد ٢ : ٣٩٩ ، ٤٧٤ ، سنن الدارقطني ٢ : ٨٤ ، حديث ١ ، في الأخيرين بتفاوت يسير .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٢٤ ، حديث ٦٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٩ ، حديث ٧٠٠ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ ، حديث ١٨٦ ، سنن الترمذي ١ : ٢٥٧ ، الموطأ ١ : ٦ ، حديث ٥ ، سنن الدارمي ١ :

رواية الراوي طرحت ، لتطرق التهمة إليها .

الثاني : أنا نقول بموجبه ؛ إذ من إدراك السجدة يحصل إدراك الركعة ، وذلك دليل لنا .

وعن الثاني : بالمتنع من ثبوت الحكم في الأصل على ما يأتي .

الرابع : قال الشيخ : لو أدرك من آخر وقت الظهرين أربعاً فاتت الظهر وتعينت العصر . ولو أدرك خساً فقد أدرك الصلاتين <sup>(١)</sup> . وهو حسن بناءً على ما حققناه <sup>(٢)</sup> من أن الوقت يشترك <sup>(٣)</sup> بعد أربع إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع .  
أما على قول بعض أصحابنا من اشتراك الوقتين من الزوال إلى الغروب ، فإنه يكون مدركاً للصلاتين لو أدرك أربعاً <sup>(٤)</sup> . وهو قول للشافعي <sup>(٥)</sup> .

الخامس : الحائض ، والتنفساء ، والصببي إذا بلغ ، والمغمي عليه إذا أفاق ، والمجنون إذا برىء ، والكافر إذا أسلم وقد بقي للغروب مقدار ركعة والظاهرة ، تعينت العصر عليهم وسقطت الظهر . ذهب إليه أكثر علمائنا <sup>(٦)</sup> . وكذا البحث في المغرب والعشاء . وقال أكثر الجمهور : يصلون الصلاتين معاً <sup>(٧)</sup> . وهو رواية لنا . وقال الحسن البصري : لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها <sup>(٨)</sup> . وهو قول الثوري <sup>(٩)</sup> ،

→

٢٧٨ ، مسند أحمد ٢ : ٤٦٢ .

(١) البسوط ١ : ٧٣ .

(٢) راجع ص ٥٣ - ٥٥ . (٣) «م» : مشترك .

(٤) الفقيه ١ : ١٣٩ - ١٤٠ ، الهداية : ٢٩ .

(٥) المهذب للثري ١ : ٥٤ ، المجموع ٣ : ٦٥ - ٦٦ .

(٦) الخلاف ١ : ٨٧ مسألة ١٣ ، المعتبر ٢ : ٤٧ ، الجامع للشرائع : ٦١ .

(٧) المغني ١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨١ ، المجموع ٣ : ٦٥ - ٦٦ ، بداية المجتهد ١ : ٩٩ - ١٠٠ ،

فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٧٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٢ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٥ .

(٨) المغني ١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨١ ، المجموع ٣ : ٦٦ ، نيل الأوطار ١ : ٣٥٥ .

(٩) المغني ١ : ٤٤١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٢ ، المجموع ٣ : ٦٦ .

وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

لنا: أنّ وقت الأولى خرج وهو معذور فلا يجب، كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً.

وما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن التَّبَيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ قَالَ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>(٢)</sup> ولو كان مدركاً للصّلاتين لم يكن لتخصيص العصر فائدة بل كان ينبغي ذكر الصّلاتين معاً.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر، تصلي الأولى؟ قال: «لا إنّها تصلي الصّلاة التي تطهر عندها»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموقّ، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، قال: قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: «إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلاّ العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدّم، وخرج عنها الوقت وهي في الدّم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدّم أكثر»<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام، قال: قلت: المرأة ترى الظهر

(١) المغني ١: ٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٢، المجموع ٣: ٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٧٣، بداية المجتهد ١: ١٠٠، عمدة القارئ ٥: ٤٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥١، صحيح مسلم ١: ٤٢٤ حديث ٦٠٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٩ حديث ٧٠٠، سنن الترمذي ١: ٣٥٣ حديث ١٨٦، سنن النسائي ١: ٢٥٧، الموطأ ١: ٦ حديث ٥، مسند أحمد ٢: ٤٦٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١١٩٨، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٤، الوسائل ٢: ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٣- وفيه: معمر بن عمر.

(٤) التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١١٩٩، الاستبصار ١: ١٤٢ حديث ٤٨٥، الوسائل ٢: ٥٩٨ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٢.

عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال: «تصلي العصر وحدها، فإن ضيقت فعليها صلاتان»<sup>(١)</sup>.

احتج الجمهور<sup>(٢)</sup> بما رواه الأثرم وابن المنذر بإسنادهما، عن عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن عباس أنها قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً<sup>(٣)</sup>. ولأن وقت الثانية وقت الأولى حالة العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية.

والجواب عن الأول: بأن عبد الرحمن، وابن عباس لم يسندا قولهما إلى الرسول صلى الله عليه وآله، فجاز أن يكون فتوى عن اجتهاد، فلا يكون مسموعاً. ولأنه يعمل على الاستحباب، وبهذا الثاني نجيب عن الأخبار الواردة عندنا بالقضاء إذا طهرت الحائض قبل الغروب<sup>(٤)</sup>، جمعاً بين الأحاديث.

وعن الثاني بالمنع من اشتراك الوقت، ومن إيقاع الأولى في وقت الثانية على ما تقدم<sup>(٥)</sup>.

**السادس:** لو أدرك المكلف من وقت صلاتي الأولى قدرًا يجب به، ثم جنّ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها لم تجب الثانية ولا قضاؤها، لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقتاً يسعها، فلا يجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً.

**السابع:** لو أفاق المجنون والمغمى عليه قبل أن يمضي الوقت بمقدار ركعة، ثم عاد

(١) التهذيب ١: ٣٨٩ حديث ١٢٠٠، الاستبصار ١: ١٤٢ حديث ٤٨٦، الوسائل ٢: ٥٩٩ الباب ٤٩ من أبواب الحيض، حديث ٥.

(٢) المغني ١: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٢، نيل الأوطار ١: ٣٥٥.

(٣) سنن البيهقي ١: ٣٨٧، المغني ١: ٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٨٢، نيل الأوطار ١: ٣٥٥.

(٤) الوسائل ٢: ٥٩٦ الباب ٤٨ من أبواب الحيض، ٥٩٨ الباب ٤٩.

(٥) راجع ص ١١١.

إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه ، لم يلزمه قضاؤها ، لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه إيقاع الفعل فيه .

الثامن : قال الشيخ في المبسوط : إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها أتم<sup>(١)</sup> . وقال في الخلاف : يستأنف إن كان الوقت باقياً<sup>(٢)</sup> . وما ذكره في الخلاف أشبه عندي بالصواب . أما لو بلغ بما ينافيها فإنه يستأنف من رأس .

التاسع : لو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلاة ، وأمكنه الظهارة وأداء ركعة فيه ، وجبت عليه ولم يجزئه ما فعله أولاً . وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> . لأنه صلى قبل وجوبها عليه وقبل حصول سبب الوجوب ، فلم يجزئه عن صلاة وجد سبب وجوبها كما لو صلى قبل الوقت . ولأن ما أوقعه إنما أوقعه على جهة التفل ، فلا يكون مجزياً عن الفرض ، كما لو نوى بالفريضة التافلة . ولأنه بلغ قبل العبادة وقبل فعلها ، فيجب إعادتها كالحج . وقال الشافعي : يجزئه ولا تجب عليه الإعادة ، لأنه أذى وظيفة الوقت ، فلم يلزمه إعادتها كالبالغ<sup>(٥)</sup> .

والجواب : وظيفة البالغ صلاة واجبة ولم يأت بها .

مسألة : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء والمغرب للمفيض من عرفات ، والظهر في الحر الشديد للجميع روى الجمهور ، عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهجرة<sup>(٦)</sup> ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت<sup>(٧)</sup> ،

(١) المبسوط : ٧٣ .

(٢) الخلاف : ١ : ١٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ١ : ٩٥ ، المغني : ١ : ٤٤٥ ، المجموع : ٣ : ١٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٨٢ .

(٤) المغني : ١ : ٤٤٥ ، الكافي لابن قدامة : ١ : ١١٩ ، الإنصاف : ١ : ٣١٧ ، المجموع : ٣ : ١٢ .

(٥) الأم (مختصر المزني) : ٨ : ١٤ ، المهذب للشيرازي : ١ : ٥١ ، المجموع : ٣ : ١٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع : ٣ : ٨٢ ، المغني : ١ : ٤٤٥ .

(٦) الهجيرة : نصف النهار عند اشتداد الحر . الصحاح : ٢ : ٨٥١ .

(٧) وجبت الشمس : أي غابت . الصحاح : ١ : ٢٣٢ .

والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله يصلّيها بغلس<sup>(١)(٢)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة »<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلها »<sup>(٤)</sup> .

وعن بكر بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « فضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله »<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ فقال : « أوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحب من الخير ما يعجل »<sup>(٦)</sup> .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « اعلم أنّ الوقت الأول أبداً أفضل فتعجل الخير ما استطعت ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم

(١) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

الصحيح ٣ : ٩٥٦ ، النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ١٤٧ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٦ حديث ٦٤٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٩ حديث ٣٩٧ ، سنن النسائي ١ : ٢٦٤ ، مسند أحمد ٣ : ٣٦٩ وفي بعضها بتفاوت يسير .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٩ حديث ١٢٤ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ حديث ٨٧٠ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٤٠ حديث ١٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٤ حديث ٨٧١ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٤٠ حديث ١٢٦ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ٤٠ حديث ١٢٧ ، الوسائل ٣ : ٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١٢ .

العبد عليه وإن قلَّ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أُخْبِتَ أن يصعد عمل أول من عملي ، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني»<sup>(٢)</sup>.  
ولأنها طاعة فيستحب تعجيلها كغيرها ، ولا نعرف في ذلك خلافاً .

### فروع :

الأول : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر<sup>(٣)</sup>.  
قالت عائشة : ما رأيت أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>.  
وأما في الحر فيستحب الإبراد بها إن كانت البلاد حارة ، وصليت في المسجد جماعة . وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup> ، لقوله عليه السلام : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>(٦)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه ، عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر

(١) التهذيب ٢ : ٤١ حديث ١٣٠ ، الوسائل ٣ : ٨٨ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤١ حديث ١٣١ ، الوسائل ٣ : ٨٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٢٩٣ ، المغني ١ : ٤٣٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٥ ، المجموع ٣ : ٥٤ ، ٥٩ ، نيل الأوطار ١ : ٣٨٤ .

(٤) سنن الترمذي ١ : ٢٩٢ حديث ١٥٥ ، مسند أحمد ٦ : ٢١٥ ، ١٣٥ .

(٥) الأم ١ : ٧٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٣ ، المجموع ٣ : ٥٩ ، بداية المجتهد ١ : ٩٣ ، المغني ١ : ٤٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٧ ، نيل الأوطار ١ : ٣٨٥ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٤٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٠ حديث ٦١٥ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٢ حديث ٦٧٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٠ حديث ٤٠٢ ، سنن الترمذي ١ : ٢٩٥ حديث ١٥٧ ، سنن التستائي ١ : ٢٤٨ ، سنن الدارمي ١ : ٢٧٤ .

فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد»<sup>(١)</sup>. ولأنه موضع ضرورة ، فاستحب التأخير لزوالها .

أما لو لم يكن الحرّ شديداً أو كانت البلاد باردة أو صلى في بيته ، فالمستحب فيه التعجيل . وهو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> خلافاً لأصحاب الرأي ، وأحمد<sup>(٣)</sup> .

لنا : المقتضي لاستحباب التعجيل موجود والمانع مفقود ، فيوجه الأثر لقوله عليه السلام : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخير عفو الله»<sup>(٤)</sup> .

أما الجمعة فلا يستحب تأخيرها . وهو قول أهل العلم كافة<sup>(٥)</sup> ، لضيق وقتها . ولأنه نقل التعجيل دائماً عن النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٦)</sup> ، ولو كان التأخير مستحباً لما داوم على خلافه .

الثاني : لا يستحب تأخير العصر لما قدّمناه<sup>(٧)</sup> . وهو قول عمرو ابن مسعود ، وعائشة ، وابن المبارك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي<sup>(٨)</sup> ، والشافعي<sup>(٩)</sup> ،

(١) الفقيه ١: ١٤٤ حديث ٦٧١ ، الوسائل ٣: ١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٢) الأم ١: ٧٢ ، ٧٣ ، المهذب للشيرازي ١: ٥٣ ، المجموع ٣: ٥٩ ، المغني ١: ٤٣٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٧ .

(٣) بداية المجتهد ١: ٩٣ .

(٤) الفقيه ١: ١٤٠ حديث ٦٥١ ، الوسائل ٣: ٩٠ الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١٦ . وانظر أيضاً : سنن الترمذي ١: ٣٢١ حديث ١٧٢ ، سنن البيهقي ١: ٤٣٥ ، سنن الدارقطني ١: ٢٤٩ حديث ٢٠-٢١ .

(٥) المغني ١: ٤٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٦٧ ، المهذب للشيرازي ١: ٥٣ ، المجموع ٣: ٦٠ ، الإنصاف ١: ٤٣٢ ، عمدة القارئ ٥: ٢١ .

(٦) صحيح البخاري ٢: ١٧ ، وج ٣: ١٤٣ ، صحيح مسلم ٢: ٥٨٨ حديث ٨٦٠ ، ٨٥٩ ، سنن ابن ماجه ١: ٣٥٠ حديث ١٠٩٩ ، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ٣٧٨ ، مسند أحمد ٥: ٣٣٦ .

(٧) تقدّم في ص ١١٦ .

(٨) المغني ١: ٤٣٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١ ، سنن الترمذي ١: ٣٠٠ ، المجموع ٣: ٥٤ .

(٩) الأم ١: ٧٣ ، سنن الترمذي ١: ٣٠٠ ، المجموع ٣: ٢٨ ، ٥٤ ، المغني ١: ٤٣٦ ، فتح العزيز بهامش



واسحاق (١)، وأحمد (٢).

وروي عن ابن شبرمة، وأبي قلابة (٣): أَنَّ تأخيرها أفضل (٤). وهو قول أصحاب الرأي (٥).

لنا: ما تقدم (٦)، وما رواه الجمهور، عن أبي أمامة (٧)، قال: صَلَّيْنَا مع عمر بن عبدالعزيز الظَّهر، ثُمَّ خرجنا حتَّى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلنا: يا [عَمَّ] (٨)، ما هذه الصَّلَاة الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الَّتِي كُنَّا نصلِّيها معه، رواه البخاري (٩).

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثَّق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «صَلَّى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: الظَّهر والعصر حين زالت

→

المجموع ٣: ٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٧.

(١) سنن الترمذي ١: ٣٠٠، المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١.

(٢) المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٢، الإنصاف ١: ٤٣٤، سنن الترمذي ١: ٣٠٠.

(٣) أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الرقاشي البصري، روى عن أبيه وأبي عامر ويزيد بن هارون، وروى عنه ابن ماجة والصفاني وابن خزيمة، مات سنة ٢٧٦ هـ.  
العبر ١: ٣٩٧، شذرات الذهب ٢: ١٧٠، تهذيب التهذيب ٦: ٤١٩.

(٤) المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ١٤٧، الهداية للمرغيناني ١: ٣٩، شرح فتح القدير ١: ١٩٩، المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، المجموع ٣: ٥٤.

(٦) تقدّم في ص ١١٦.

(٧) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني كان من علماء المدينة، روى عن النبي مرسلًا وعن عمر وأبيه سهل وابن عباس. روى عنه ابنه سهل ومحمد وابن عمّه أبو بكر بن عثمان بن حنيف. مات سنة ١٠٠ هـ.

أسد الغابة ٥: ١٣٩، العبر ١: ٨٩، تهذيب التهذيب ١: ٢٦٣.

(٨) «ح» «ق»: يا أبا عمر، «غ» «ن»: يا أبا عمرة، «م»: يا أبا عمرو. وما أثبتناه من المصدر.

(٩) صحيح البخاري ١: ١٤٤.

الشمس في جماعة من غير علة»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر، قال: «كلّ واسع»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: «لا»<sup>(٣)</sup> وإذا لم يكن بينها حدّ معيّن، كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه أولى.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة. قيل: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر أو تغيب»<sup>(٤)</sup>.

احتجّ المخالف<sup>(٥)</sup> بما رواه رافع بن خديج<sup>(٦)</sup>، أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يأمر بتأخير العصر<sup>(٧)</sup>. ولأنّها آخر صلاتي جمع، فاستحبّ تأخيرها كصلاة العشاء.

(١) التهذيب ٢: ١٩ حديث ٥٣، الوسائل ٣: ١٠١ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٦.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥١ حديث ٩٩٧، الاستبصار ١: ٢٥٦ حديث ٩١٨، الوسائل ٣: ١٠٢ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٥ حديث ١٠١٣، الوسائل ٣: ٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت، حديث ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٤١ حديث ٦٥٤، التهذيب ٢: ٢٥٦ حديث ١٠١٨، الاستبصار ١: ٢٥٩ حديث ٩٣٠، الوسائل ٣: ١١١ الباب ٩ من أبواب المواقيت، حديث ١، ٧ - بتفاوت في الجمع.

(٥) المغني ١: ٤٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧١، المجموع ٣: ٥٤، شرح فتح القدير ١٩٩ - ٢٠٠.

(٦) أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي المدني. روى عن النبي (ص) وعن عمّه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومحمود بن نبيد وسليمان بن يسار. مات سنة ٧٣ وقيل ٧٤ هـ.

الإصابة ١: ٤٩٥، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ٤٩٥، أسد الغابة ٢: ١٥١.

(٧) سنن الترمذي ١: ٣٠٠، سنن الدارقطني ١: ٢٥١ حديث ٥، سنن البيهقي ١: ٤٤٣.

والجواب عن الأول : أنَّ الترمذِي طعن في الحديث<sup>(١)</sup> . وقال الدارقطني : يرويه عبد الواحد<sup>(٢)</sup> بن نافع وليس بالقوي<sup>(٣)</sup> .

وعن الثاني : أنَّه قياس في باب الأوقات ، فيكون باطلاً ، لأنَّه من باب التقديرات .

الثالث : لوقيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجهاً ، ليحصل اليقين بدخول الوقتين . وقد ذهب إليه بعض الجمهور<sup>(٤)</sup> .

الرابع : لا يستحب تأخير المغرب عن الغروب في قول أهل العلم كافة<sup>(٥)</sup> ؛ روى جابر ، عن التَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله ، أنَّه كان يصلِّيها إذا وجبت الشمس<sup>(٦)</sup> .

وعن رافع بن خديج : كنَّا نصلِّي المغرب مع التَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله فينصرف أحدنا وأنَّه ليبصر بمواقع نبه<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن الترمذِي ١ : ٣٠٠ .

(٢) عبد الواحد بن نافع الكلاعي : أبو الزَّمَاح ، قال ابن حبان : شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يجلِّ ذكره في الكتب إلَّا على سبيل القدح فيه . روى عن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبيه ، وروى عنه حرمي بن عمار وأبو عاصم وسلمة .  
المجروحين لابن حبان ٢ : ١٥٤ ، الجرح والتعديل ٦ : ٢٤ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٦٧٦ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ : ١٥٧ .

(٣) سنن الدارقطني ١ : ٢٥١ .

(٤) المغني ١ : ٤٣٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٦٧ ، المبسوط للترخسي ١ : ١٤٨ .

(٥) المغني ١ : ٤٣٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٧٣ ، المجموع ٣ : ٥٥ ، المبسوط للترخسي ١ : ١٤٧ ، سنن الترمذِي ١ : ٣٠٥ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٠٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٠٠ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٤٧ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٦ حديث ٦٤٦ ، سنن الترمذِي ١ : ٢٨١ حديث ١٥٠ ، سنن النسائي ١ : ٢٦٤ ، مسند أحمد ٣ : ٣٣٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ، سنن الدارمي ١ : ٢٦٧ ، سنن البيهقي ١ : ٤٤٧ ، ٣٧٠ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٤٧ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤١ حديث ٦٣٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٤ حديث ٦٨٧ - بتفاوت يسير ، مسند أحمد ٤ : ١٤١ .

وقال عليه السّلام : (لا تزال امتي بخير) ، أو قال : (على الفطرة حتّى يؤخّروا المغرب ، إلى أن تشتبك التّجوم)<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ ، عن زيد الشّحام ، قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السّلام : أوخّر المغرب حتّى تستبين التّجوم ؟ فقال : «خطّاية<sup>(٢)</sup> ؟» إنّ جبرئيل عليه السّلام نزل بها على عمّد صلّى الله عليه وآله حين سقط القرص<sup>(٣)</sup> .

وعن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السّلام ، قال : «إنّ أبا الخطاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة ، وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق ، وإنّما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة»<sup>(٤)</sup> .

وعن محمّدين أبي حمزة<sup>(٥)</sup> ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قال : «ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها»<sup>(٦)</sup> .

وعن ذريح ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : إنّ أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسّون بالمغرب حتّى تشتبك التّجوم ، قال : «أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً»<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن أبي داود : ١١٣ : حديث ٤١٨ .

(٢) الخطّاية : فرقة منسوبة إلى عمّد بن أبي زينب الأجدع الأسديّ : أبو الخطاب الذي لعنه الإمام الصادق (ع) وقد مرّت ترجمته في ص ٨٨٦ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٢٨ حديث ٨٠ وص ٣٢ حديث ٩٨ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٢ حديث ٩٤٣ ، الوسائل : ٣ : ١٣٩ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٨ .

(٤) التهذيب : ٢ : ٣٣ حديث ٩٩ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٨ حديث ٩٦٨ ، الوسائل : ٣ : ١٤٠ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١٩ .

(٥) عمّد بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة : ثابت بن أبي صفية - الثّماليّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال في الفهرست : له كتاب ، ووثّقه المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة . رجال التجاشيّ : ٣٥٨ ، رجال الطوسيّ : ٣٢٢ ، الفهرست : ١٤٨ ، رجال العلامة : ١٥٢ .

(٦) التهذيب : ٢ : ٣٣ حديث ١٠٠ ، الوسائل : ٣ : ١٤٠ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٢٠ .

(٧) التهذيب : ٢ : ٣٣ حديث ١٠٢ ، الاستبصار : ١ : ٢٦٨ حديث ٩٧٠ ، الوسائل : ٣ : ١٣٨ الباب ١٨ من

وما ورد في ذلك من الأحاديث الدالة على التأخير، فبعضها محمول على العذر، وبعضها مكذوب، لشهادة الصادق وألرضا عليها السلام بكذبها ونسبته إلى أبي الخطاب.

**الخامس:** يستحب تأخير العشاء إلى أن يغيب الشفق المغربي. وأكثر أهل العلم على استحباب التأخير، خلافاً للشافعي (٢).  
لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي برزة (٣)، أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة (٤).  
وعن النبي صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح (٥).  
وروى البخاري، عن عائشة، قالت: أعم رسول الله صلى الله عليه وآله بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: (ما ينتظرها أحد غيركم) (٦).

→

أبواب المواقيت، حديث ١٢.

- (١) المغني ١: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٥، سنن الترمذي ١: ٤١٢، المبسوط للترخسي ١: ١٤٧، المهذب للشيرواني ١: ٥٣، المجموع ٣: ٥٦، ٥٧.
- (٢) المهذب للشيرواني ١: ٥٣، المجموع ٣: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ٥٤، المغني ١: ٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٥، المبسوط للترخسي ١: ١٤٧.
- (٣) أبو برزة: نافلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، سكن البصرة، له صحبة شهد فتح خيبر ومكة، روى عن النبي (ص) وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة وأبو عثمان التهدي وأبو المنهال سيار بن سلامة. قيل: مات بخراسان سنة ٦٤هـ. وقيل: مات بالبصرة سنة ٦٠هـ.
- أسد الغابة ٥: ١٤٦، الإصابة ٣: ٥٥٦.
- (٤) صحيح البخاري ١: ١٤٤، سنن الترمذي ١: ٢٦٥، مسند أحمد ٤: ٤٢٣، سنن البيهقي ١: ٤٥٠.
- (٥) سنن الترمذي ١: ٣١٠، حديث ١٦٧.
- (٦) صحيح البخاري ١: ١٤٩.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق ؟ فقال : «لعله لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : «إذا غاب الشفق ، والشفق الحمرة» فقال عبيد الله : أصلحك الله أنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : «إن الشفق إنما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق»<sup>(٣)</sup>. ولا يريد بذلك هذا الوجوب لما بيّناه<sup>(٤)</sup> من أنه بعد الغروب بثلاث ركعات .

ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقالا : «لا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء [الآخرة]<sup>(٦)</sup> ما شاء الله ، فجاء عمر فذق الباب ، فقال : يا رسول الله : [نام النساء]<sup>(٧)</sup> [

(١) التهذيب ٢ : ٣١ حديث ٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٦٧ حديث ٩٦٥ ، الوسائل ٣ : ١١٤ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣ حديث ١٠١ ، الاستبصار ١ : ٢٦٨ حديث ٩٦٩ ، الوسائل ٣ : ١٤٣ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤ حديث ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ حديث ٩٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٤٩ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٤) راجع ص ٧٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٤ حديث ١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٢٧١ حديث ٩٧٨ ، الوسائل ٣ : ١٤٨ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٧) أضفناه من المصدر .

(٦) أضفناه من المصدر .

نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لولا أنني أخاف أن أشقّ على أمتي لأخترت العتمة إلى ثلث الليل ، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان : من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»<sup>(٢)</sup>.

**السادس :** الشفق هو الحمرة من ناحية المغرب ، والحال فيه كالحال في الفجر إلا أنه على العكس ، لأنّ الشمس متى غربت احمرّ الأفق في ناحية المغرب ويكون الهواء مضيقاً كما كان قبل الطلوع ، ثم يأخذ في الضعف إلى أن تغيب الحمرة ويبقى البياض كيباض الصبح الصادق ، ثم يتبعه شيئاً فشيئاً إلى أن يغيب ، ثم يتبعه خيط البياض المستطيل .

وممن قال أنّ الشفق هو الحمرة ، ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وبجاهد ، وسعيد بن جبير ، والزهرّي<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، والثوري<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> ،

(١) التهذيب ٢: ٢٨ حديث ٨١ ، الوسائل ٣: ١٤٥ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١ حديث ١٠٤١ ، الاستبصار ١: ٢٧٢ حديث ٩٨٦ وفيه عن أبي عبد الله (ع) ، الوسائل ٣: ١٤٦ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(٣) المغني ١: ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣ ، المجموع ٣: ٤٢-٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨ ، نيل الأوطار ١: ٤١١ .

(٤) بداية المجتهد ١: ٩٦ ، مقدمات ابن رشد ١: ١٠٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨ ، المغني ١: ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣ ، المجموع ٢: ٤٣ ، عمدة القارئ ٥: ٥٦ .

(٥) المغني ١: ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣ ، المجموع ٢: ٤٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١: ٢٥٨ ، عمدة القارئ ٥: ٥٦ ، نيل الأوطار ١: ٤١١ .

(٦) المغني ١: ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ، الكافي لابن قدامة ١: ٢٢ ، الانصاف ١: ٤٣٤ ، المجموع ٣: ٤٣ ، عمدة القارئ ٥: ٥٦ .

(٧) المغني ١: ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٧٣ ، المجموع ٣: ٤٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٨ .

والشَّافِعِيَّ (١) ، وإِسْحَاقَ (٢) ، وأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدَ (٣) .  
وقال أبو حنيفة : الشَّفَقُ هو البياض (٤) . وبه قال أنس ، وأبو هريرة ، وعمر بن  
عبد العزيز ، والأوزاعي ، والمزني ، وزفر ، وابن المنذر (٥) .  
لنا : ما رواه الجمهور ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ قَالَ : (الشَّفَقُ  
الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ) (٦) . رواه الدَّارِقُطْنِي .  
ومن طريق الخاصة : رواية الحلبي الصحيحة ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام ، وقد  
تقدَّمت (٧) .  
وما رواه الشَّيْخُ فِي الْمَوْثُوقِ ، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد  
الله عليه السَّلام ، قلنا : وأَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ ؟ فقال : «الْحُمْرَةُ» (٨) .  
احتجَّ المخالف (٩) بما رواه أبو مسعود ، قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلَهُ

→

- ٢٥٨ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ ، نيل الأوطار : ١ : ٤١١ .
- (١) الأم : ١ : ٧٤ ، المهذب للشيرازي : ١ : ٥٢ ، المجموع : ٣ : ٤٢ ، مغني المحتاج : ١ : ١٢٢ ، بداية المجتهد : ١ : ٩٦ ،  
أحكام القرآن للجصاص : ٣ : ٢٥٨ ، الهداية للمرغيناني : ١ : ٣٩ ، المغني : ١ : ٤٢٦ .
- (٢) المغني : ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٧٣ ، المجموع : ٣ : ٤٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ .
- (٣) أحكام القرآن للجصاص : ٣ : ٢٥٨ ، بدائع الصنائع : ١ : ١٢٤ ، المبسوط للسرخسي : ١ : ١٤٥ ، عمدة  
القارئ ٥ : ٥٦ ، المغني : ١ : ٤٢٦ ، المجموع : ٣ : ٤٣ ، نيل الأوطار : ١ : ٤١١ .
- (٤) المبسوط للسرخسي : ١ : ١٤٤ ، بدائع الصنائع : ١ : ١٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ : ٢٥٨ ، الهداية  
للمرغيناني : ١ : ٣٩ ، شرح فتح القدير : ١ : ١٩٥ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ ، المغني : ١ : ٤٢٦ ، المجموع : ٣ : ٤٣ ،  
بداية المجتهد : ١ : ٩٦ ، نيل الأوطار : ١ : ٤١١ .
- (٥) المغني : ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٧٣ ، المجموع : ٣ : ٤٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٥٦ ، أحكام  
القرآن للجصاص : ٣ : ٢٥٨ ، شرح فتح القدير : ١ : ١٩٥ - ١٩٦ ، نيل الأوطار : ١ : ٤١١ .
- (٦) سنن الدارقطني : ١ : ٢٦٩ حديث ٣ . (٧) تقدَّمت في ص ١٢٣ .
- (٨) التهذيب : ٢ : ٣٤ حديث ١٠٥ ، الاستبصار : ١ : ٢٧١ حديث ٩٧٩ ، الوسائل : ٣ : ١٤٨ الباب ٢٢ من  
أبواب المواقيت ، حديث ٦ . في الجميع : ابني عليّ الحلبيّين .
- (٩) المغني : ١ : ٤٢٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣ : ٢٦١ .



يصلّي العشاء حين يسود الأفق<sup>(١)</sup>. ولا ريب أنّ وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق، فلو كان الشفق هو الحمرة لصلاها عليه السلام قبل ذلك.

والجواب: لا دلالة فيما ذكرتم لوجهين:

الأول: أنّ اسوداد الأفق قد يكون مع غيبوبة الحمرة ووجود البياض لخفائه وقلة ظهوره.

الثاني: أنّ تأخيرها عن أول الوقت أولى لتحصل الجماعة وتكثر، ولهذا قال عليه السلام لبلال: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوصّىء من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)<sup>(٢)</sup>.

السابع: الأفضل في صلاة الصبح التسجيل. وبه قال مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٦)</sup>، وهو مروى، عن ابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup>. وقال أصحاب الرأي: الأفضل فيها الإسفار<sup>(٨)</sup>.

- (١) سنن أبي داود: ١٠٧: ١ حديث ٣٩٤، سنن البيهقي: ٤٣٥: ١، سنن الدارقطني: ٢٥٠: ١ حديث ١.
- (٢) سنن الترمذي: ٣٧٣: ١ حديث ١٩٥، مستدرک الحاكم: ٢٠٤: ١، مسند أحمد: ١٤٣: ١، سنن البيهقي: ٤٢٨: ٢: ١٩ بتفاوت يسير.
- (٣) المدونة الكبرى: ٥٦: ١، بداية المجتهد: ٩٧، مقتدات ابن رشد: ١٠٨: ١، المغني: ٤٣٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٤٧٦: ١، المجموع: ٥١: ٣، نيل الأوطار: ٤٢٠: ١.
- (٤) المهذب للشيرازي: ٥٣: ١، المجموع: ٥١: ٣، سنن الترمذي: ٢٨٩: ١، المبسوط للسرخسي: ١٤٥: ١، بداية المجتهد: ٩٧: ١، المغني: ٤٣٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٤٧٦: ١، نيل الأوطار: ٤٢٠: ١.
- (٥) المغني: ٤٣٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٤٧٦: ١، الإنصاف: ٤٣٨: ١، سنن الترمذي: ٢٨٩: ١، المجموع: ٥١: ٣، بداية المجتهد: ٩٧: ١، نيل الأوطار: ٤٢٠: ١.
- (٦) سنن الترمذي: ٢٨٩: ١، المغني: ٤٣٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٤٧٦: ١، المجموع: ٥١: ٣، نيل الأوطار: ٤٢٠: ١.
- (٧) المغني: ٤٣٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٤٧٦: ١، نيل الأوطار: ٤٢٠: ١.
- (٨) بدائع الصنائع: ١٢٤: ١، المبسوط للسرخسي: ١٤٥: ١، المغني: ٤٣٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٤٧٧: ١، المجموع: ٥١: ٣، بداية المجتهد: ٩٧: ١، نيل الأوطار: ٤٢١: ١.

لنا : ما رواه الجمهور، عن عائشة، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس (١).

وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله جلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله (٢). رواه أبو داود.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ، عن إسحاق بن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال : «مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً)» (٣) يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار (٤).

وفي الحسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام» (٥) ولأنها عبادة فاستحب المبادرة إليها لما فيه من المحافظة على الطاعات.

**الثامن :** لا إثم في تعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا في تأخير الصلاة التي يستحب تقديمها إذا عزم على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يتضيق عن جميعها، لأن جبرئيل عليه السلام صلاها في الوقتين بالنبي صلى الله عليه وآله وقال : «ما بين هذين

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥١ بتفاوت يسير، صحيح مسلم ١ : ٤٤٦ حديث ٦٤٥، سنن أبي داود ١ : ١١٥

حديث ٤٢٣، سنن الترمذي ١ : ٢٧١، الموطأ ١ : ٥ حديث ٤، مسند أحمد ٦ : ٣٧.

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٠٨ حديث ٣٩٤.

(٣) الإسراء ٧٨.

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧ حديث ١١٦، الاستبصار ١ : ٢٧٥ حديث ٩٩٥، الوسائل ٣ : ١٥٤ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت، حديث ١.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٨ حديث ١٢١، الاستبصار ١ : ٢٧٦ حديث ١٠٠١، الوسائل ٣ : ١٥١ الباب ٢٦ من

أبواب المواقيت، حديث ١.

وقت»<sup>(١)</sup>.

مسألة: لا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها. وهو قول أهل العلم كافة إلا ما روي، عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال بجزئه. وبمثلته قال الحسن، والشعبي<sup>(٢)</sup>.

لنا: الإجماع على ذلك، وخلاف هؤلاء لا اعتداد به، وقد انقضى أيضاً، فلا تعويل عليه. ولأن المكلف مخاطب بالفعل عند دخول الوقت ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله، فيبقى في عهدة التكليف.

ولما رواه الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «(من صلى في غير الوقت فلا صلاة له)<sup>(٣)</sup>».

وعن محمد بن الحسن العطار<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فإنني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي»<sup>(٥)</sup>. ومثله رواه عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذي ١: ٢٧٨ حديث ١٤٩، سنن أبي داود ١: ١٠٧ حديث ٣٩٣، سنن الترمذي ١: ٢٥٦، مسند أحمد ١: ٣٣٣، مستدرک الحاكم ١: ١٩٣، سنن الدارقطني ١: ٢٥٦ حديث ١، ٣.

(٢) المغني ١: ٤٤١، الشرح الكبير هامش المغني ١: ٤٨٠.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٨، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ٧ من أبواب المواقيت، حديث ٧.

(٤) محمد بن الحسن بن زياد العطار، كوفي ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع)، كذا عنوانه التجاشي والمصنف في الخلاصة، وعنوانه الشيخ في الفهرست بقوله: محمد بن الحسن العطار، له كتاب. واستظهر المحقق المامقاني من عبارة التجاشي اتحادهما وقال: ينسب تارة إلى أبيه الحسن وتارة إلى جده. رجال التجاشي: ٣٦٩، الفهرست: ١٤٩، رجال العلامة: ١٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٦، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٨.

(٦) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٧، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، ضمن حديث ٨.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صَلَّى الغداة بلبيل غَرَه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبرته صَلَّى بلبيل؟ قال: «يعيد صلاته»<sup>(١)</sup>.  
لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صَلَّيت في السفر شيئاً [من الصلاة]<sup>(٢)</sup> في غير وقتها فلا يَقْصِر»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على جواز التقديم في السفر.  
لأننا نقول: أنه محمول على التأخير لعذر وجواز القضاء، أو أنه محمول على التوافل؛ إذ لا عموم هنا، أو أنه محمول على غير وقت الفضيلة.

### فروع:

**الأول:** لا بأس بتقديم نافلة الليل على الانتصاف لمسافر أو شاب يمنعه النوم من الاستيقاظ، والأفضل قضاؤها من الغد. ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٤)</sup> وقال زرارة بن أعين من قدمائنا: كيف تقضى صلاة قبل وقتها، أن وقتها بعد انتصاف الليل<sup>(٥)</sup>. واختاره ابن إدريس<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما رواه الشيخ، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: «نعم، نعم»

- 
- (١) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٨، الوسائل ٣: ١٢٢ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٥.
  - (٢) أضفناه من المصدر.
  - (٣) التهذيب ٢: ١٤١ حديث ٥٥١، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٩، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من أبواب المواقيت، حديث ٩.
  - (٤) منهم الطوسي في المبسوط ١: ٧٦، وابن الجوزي في المهذب ١: ١٤٢، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ٦٢، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع ٦٢.
  - (٥) التهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٦، الوسائل ٣: ١٨٦ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، حديث ٧.
  - (٦) السرائر: ٤١.

ما رأيت ، ونعمَ ما صنعت» (١) .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت : فإنّ من نسائنا أبكار الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلّاة فيغلبها التّوم حتّى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه ، وهي تقوى عليه أوّل اللّيل ، فرخصَ لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيعن القضاء (٢) . وهويدك من حيث المفهوم على مساواة حكم الرّجال لهنّ لتعلّق الحكم على الضّعف .

وفي الموثّق ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل في السّفر إذا تخوّف البرد أو كانت علّة ؟ فقال : «لا بأس ، أنا أفعل ذلك إذا تخوّف» (٣) .

وعن عليّ بن سعيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في السّفر في أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره ؟ قال : «نعم» (٤) .

وأما أنّ القضاء أفضل ؛ فلما رواه الشّيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : أنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقى من التّوم ، فقال : أنّي أريد القيام للصّلاة باللّيل فيغلبني التّوم حتّى أصبح فربّما قضيت صلاتي الشّهر المتتابع والشّهرين أصبر على ثقله ، فقال : «قرّة عين والله» ولم

(١) التّهذيب ٢: ١١٨ حديث ٤٤٦ ، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٤ ، الوسائل ٣: ١٨١ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ٢: ١١٩ حديث ٤٤٧ ، الاستبصار ١: ٢٧٩ حديث ١٠١٥ ، الوسائل ٣: ١٨٥ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ، حديث ١-٢ .

(٣) التّهذيب ٢: ١٦٨ حديث ٦٦٤ ، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٧ ، الوسائل ٣: ١٨٢ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ، حديث ٨ .

(٤) التّهذيب ٢: ١٦٩ حديث ٦٧٠ ، الاستبصار ١: ٢٨٠ حديث ١٠١٨ ، الوسائل ٣: ١٨٢ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ وذيل حديث ٥ .

يرخص له في الصلاه في أول الليل ، وقال : «القضاء بالتهار أفضل»<sup>(١)</sup> . ولأنها عبادة مؤقتة ، فكان الأصل عدم جواز فعلها قبل وقتها كغيرها إلا أننا صرنا إلى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن ، فيسقط في غيرها .

الثاني : لو طرأ دخول الوقت فصلّى ، ثم ظهر له فساد ظته أعاد ، إلا أن يكون الوقت قد دخل قبل الفراغ ولو بالتسليم . اختاره الشيخ في المبسوط والتهاية<sup>(٢)</sup> إلا أنّ في عبارته في التهاية تسامحاً . واختاره المفيد<sup>(٣)</sup> أيضاً ، وسّلا<sup>(٤)</sup> ، وابن البراج<sup>(٥)</sup> ، وأبو الصلاح<sup>(٦)</sup> ، وابن إدريس<sup>(٧)</sup> . وقال علم الهدى<sup>(٨)</sup> وابن الجنيد : يعيد<sup>(٩)</sup> . وهو مذهب الجمهور كافة<sup>(١٠)</sup> .

لنا : أنه مأمور باتباع ظته وقد فعل ، فيكون خارجاً عن العهدة ولا يلزم على ذلك ما لو دخل الوقت بعد الفراغ ؛ إذ لم يقع في الوقت شيء من الصلاة ، فيبقى الأمر متوجّهاً عليه .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن إسماعيل بن رباح<sup>(١١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه

(١) التهذيب ٢ : ١١٩ حديث ٤٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧٩ حديث ١٠١٥ ، الوسائل ٣ : ١٨٥ الباب ٤٥ من أبواب الواقيت ، حديث ٢-١ .

(٢) المبسوط ١ : ٧٤ ، التهاية : ٦٢ .

(٣) المقنعة : ١٤ .

(٤) المراسم : ٦٣ .

(٥) المهذب ١ : ٧١ ، شرح جل العلم والعمل : ٦٦ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٣٨ .

(٧) السرائر : ٤١ .

(٨) نقله عنه في السرائر : ٤١ ، والمعتبر ٢ : ٦٢ .

(٩) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٦٢ .

(١٠) المغني ١ : ٤٤٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٨٠ .

(١١) إسماعيل بن رباح - أو رباح - القيرفي الكوفي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) . ونقله المحقق المامقاني اختلاف الأقوال في اسم أبيه رباح أو رباح ، واختار أنّ الصحيح هورباح .

السلام، قال: «إذا صَلَّيتِ وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»<sup>(١)</sup>. والمراد بالرؤية هاهنا الظن، لاستحالة حملها على العلم والتظن بالعين.

احتج المرتضى بأنه أدى ما لم يؤمر به، فلا يكون مجزياً عنه<sup>(٢)</sup>. وبما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صَلَّى في غير وقت فلا صلاة له»<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن الأول: أنَّ النزاع واقع في المقدمة الأولى، فإننا نقول: مأمور باتِّباع ظنه.

وعن الثاني: بالحمل على ما إذا وقعت الصلاة بأجمعها خارج الوقت، وهو الذي يدلُّ عليه حقيقة. أمَّا لو دخل في الصلاة قبل الوقت من غير استناد إلى علم أو ظن، فإنه لا يعتد بها، سواء صلاها بأجمعها خارج الوقت أو بعضها فيه.

الثالث: لو شكَّ في دخول الوقت لم يصلَّ حتَّى يتيقَّن دخوله، أو يغلب على ظنه مع عدم طريق له إلى العلم.

الرابع: لو كان له طريق إلى العلم لم يجوز له التعويل على الظن، لأنَّه لا يؤمن معه الخطأ، وترك ما يؤمن معه الخطأ به قبيح عقلاً.

الخامس: لو أخبره عدل بدخول الوقت، فإن كان الإخبار عن علم ولم يكن للمخبر طريق سواه، بنى على خبره، لأنَّه يشمر ظناً فيصاريه مع عدم طريق إلى غيره، ولو كان له طريق علمي لم يعمل بقوله، لأنَّه لا يفيد قطعاً، وإن كان الإخبار عن

→

رجال الطوسي: ١٥٤، تنقيح المقال ١: ١٣٤.

(١) التهذيب ٢: ٣٥ حديث ١١٠، الوسائل ٣: ١٥٠ الباب ٢٥ من أبواب المواقيت، حديث ١.

(٢) انظر: المعبر ٢: ٦٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٤ حديث ١٠٠٥، الاستبصار ١: ٢٤٤ حديث ٨٦٨، الوسائل ٣: ١٢٣ الباب ١٣ من

أبواب المواقيت، حديث ٧.

اجتهاد لم يقلده في ذلك ، واجتهد هو حتى يغلب على ظنه ، لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلا يعمل باجتهاد غيره كما في القبلة .

**السادس :** لو سمع الأذان من ثقة عارف بالوقت ؛ فإن كان متمكناً من العلم بالوقت لم يعول عليه لما تقدم ، وإن لم يكن ، جازله التحويل على قوله ، لما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ( المؤذن مؤتمن )<sup>(١)</sup> . ولولا جواز تقليده لم يكن مؤتمناً .

وعنه عليه السلام : ( خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين ، صلاتهم وصيامهم )<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن ذريح المحاربي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت »<sup>(٣)</sup> . وفي الصحيح ، عن محمد بن خالد<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تنزل الشمس ؟ فقال : « إنما ذاك على المؤذنين »<sup>(٥)</sup> . ولأنه مشروع للإعلام بدخول الوقت ، فلم يميز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها . خرج من ذلك ما لو تمكّن من العلم لمعنى لم يوجد في الظن ، فيبقى صورة النزاع على الأصل تحصيلاً للحكمة المطلوبة .

**السابع :** قال الشيخ : معرفة الوقت واجبة<sup>(٦)</sup> . وهو حسن لثلاً تقع الصلاة في غير

(١) سنن أبي داود : ١٤٣ : حديث ٥١٧ ، سنن الترمذي : ١ : ٤٠٢ : حديث ٢٠٧ ، مسند أحمد : ٢ : ٢٨٤ ، ٣٨٢ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ : ٢٣٦ : حديث ٧١٢ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٢٨٤ : حديث ١١٣٦ ، الوسائل : ٤ : ٦١٨ : الباب ٣ من أبواب الأذان ، حديث ١ .

(٤) محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري الكوفي ، كان أبوه والي المدينة ، ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) .

الفقيه : ٤ : شرح المشيخة : ٧٥ ، رجال الطوسي : ٢٨٦ .

(٥) التهذيب : ٢ : ٢٨٤ : حديث ١١٣٧ ، الوسائل : ٤ : ٦١٨ : الباب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٦) المبسوط : ١ : ٧٤ .



الوقت .

الثامن : قال : إذا ستر الشمس غيم وتحقق الزوال بادر إلى الصلاة ليدرك فضيلة الوقت ، ولوغلب على ظنه مُضيّ وقت التافلة اشتغل بالفريضة وقضى التافلة <sup>(١)</sup> .

التاسع : قال : الأعمى يقلّد غيره في دخول الوقت ، فلو ظهر له أنه صلى قبله أعاد ، ولو تبين أنها وقعت بعده كان جائزاً .

وأما مع سلامة الحاسة فلا يجوز تقليد الغير ، ويستظهر إذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت <sup>(٢)</sup> .

العاشر : لو دخل في الصلاة مع الشك بدخول وقتها لم يجزئه وإن كان الفعل وقع في الوقت ، لأنه صلى مع الشك في شرطها من غير دليل فلا يصح ، كما لو صلى إلى القبلة مع الشك من غير اجتهاد ، وكما لو صلى بشك الظهارة .

الحادي عشر : روى الشيخ في الحسن ، عن محمد بن عذافر <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ، فقدم منها ما شئت ، وأخر منها ما شئت » <sup>(٤)</sup> .

وعن القاسم بن الوليد الغساني <sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت

(١) المبوط ١ : ٧٤ .

(٢) المبوط ١ : ٧٤ .

(٣) محمد بن غزاف بن عيسى الصيرفي المدائني : أبو عبدالله ، قال التجاشي : ثقة روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن (ع) وعمر إلى أيام الرضا (ع) ، عده الشيخ في رجاله بعنوان : محمد بن عذافر الصيرفي من أصحاب الصادق والكاظم (ع) . وذكره أيضاً في أصحاب الصادق بعنوان : محمد بن عثم - بدل - عيسى . واستظهر المحقق المامقاني اتحادهما .

رجال التجاشي : ٣٥٩ ، رجال الطوسي : ٢٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٥٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١٥٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٧ حديث ١٠٦٦ ، الاستبصار ١ : ٢٧٨ حديث ١٠١٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٠ الباب ٣٧ من أبواب الواقيت ، حديث ٨ .

(٥) القاسم بن الوليد القرشي العماري أو الغفاري أو الغساني الكوفي ، عنونه التجاشي والشيخ في رجاله من

له : جعلت فداك ، صلاة التهار صلاة التوافل في كم هي ؟ قال : «ست عشرة ركعة»<sup>(١)</sup> أي ساعات التهار شئت أن تصلّيها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت له : انني أشتغل ؟ قال : «فاصنع كما أصنع ، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الصّحى الأكبر واعتدبها من الزوال»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ : وهذه الروايات رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من القضاء<sup>(٤)</sup>. لما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول التهار ؟ فقال : «نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر التهار كلّها»<sup>(٥)</sup>.

مسألة : إذا صلى نوافل الظهر فخرج وقتها قبل إكمالها أكملها وزاحم بها الفريضة ، وإن كان قد تلبس بركعة . لما رواه الشيخ ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد

عداد أصحاب الصادق (ع) بالعماري ، وروى في التهذيب ٢ : ٢٦٧ حديث ١٠٦٣ رواية ظريف في ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني ، وروى هذا الخبر بعينه في ج ٨ حديث ١٧ عن القاسم بن الوليد الغفاري ، وهذا دليل على اتحادهما ، واستظهر المحقق المامقاني تبعاً للمحقق الأردبيلي اتحاد العماري والغفاري والغساني ، والله العالم . رجال التجاشي : ٣١٣ ، رجال الطوسي : ٢٧٣ ، جامع الزّواة : ٢ : ٢٢ ، تنقيح المقال : ٢ : باب القاف ٢٦ .

- (١) «ح» بزيادة : من .
- (٢) التهذيب ٢ : ٢٦٧ حديث ١٠٦٣ ، الاستبصار : ١ : ٢٧٧ حديث ١٠٠٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٢٦٧ حديث ١٠٦٢ ، الاستبصار : ١ : ٢٧٧ حديث ١٠٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٩ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ .
- (٤) التهذيب ٢ : ٢٦٧ ، الاستبصار : ١ : ٢٧٨ .
- (٥) التهذيب ٢ : ٢٦٨ حديث ١٠٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٦٨ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

الله عليه السلام ، قال : « للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة ، أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات ، وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة واحدة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك »<sup>(١)</sup> . ولأنها صلاة نافلة تلبس بها ولم يتضيق وقت فريضتها فليتمها كالفريضة . ولأنه محافظة على فعل السنن التي لم يتضيق وقت فرائضها .

وكذا البحث في نوافل العصر لما رواه الشيخ ، عن عمّار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام ، فإن مضت أربعة أقدام ولم يصل من التوافل شيئاً فلا يصلي التوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم التوافل حتى يفرغ منها ، ثم يصلي العصر » وقال : « للرجل أن يصلي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم ، وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل الأولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم » وقال : « القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء »<sup>(٢)</sup> .

مسألة : ولو ذهبت الحمرة المغربية ولم تكمل نوافل المغرب ابتداء بالعشاء ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه ، لأن التوافل لا تزاحم غير فريضتها ، لما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا دخلت الفريضة فلا تطوع »<sup>(٣)</sup> . وعن نجبة<sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصلاة ويدخل وقتها

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٣ حديث ١٠٨٦ ، الوسائل ٣ : ١٧٨ الباب ٤٠ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .

(٢) راجع نفس المصدر .

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٧ حديث ٦٦١ ، الاستبصار ١ : ٢٥٢ حديث ٩٠٦ ، الوسائل ٣ : ١٦٥ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٤) نجبة بن الحارث القنّاس ، عنه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق (ع) وبغذف

نأبداً بالتأفلة؟ قال: فقال أبو جعفر: «لا، ولكن أبدأ بالفريضة واقض التأفلة»<sup>(١)</sup>.  
مسألة: ولو صلى من صلاة الليل أربع ركعات، ثم طلع الفجر، صلاها مخففة،  
ثم صلى الفريضة في إحدى الروايتين.

روى الشيخ، عن محمد بن النعمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا  
كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع أم لم  
يطلع»<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواية الأخرى فقد رواها الشيخ، عن يعقوب البرزاز<sup>(٣)</sup>، قال: قلت له:  
أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو  
أتم الركعات؟ قال: «لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار»<sup>(٤)</sup>.  
والرواية الأولى أشبه لأنها مناسبة للحكمة من حيث المحافظة على السنن، ولأن  
الثانية غير مسندة إلى إمام، فلا تعويل عليها، وعمل الأصحاب على الأولى فقد اعتضدت  
بما لم يحصل للثانية.

→

القواس من أصحاب الكاظم (ع) ويظهر من الكشي اتحاده مع ناجية بن عمارة الصيداوي الذي عده  
الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) والمصنف في القسم الأول من الخلاصة حيث قال في ترجمته:  
هو: نجية بن الحارث. والذي ظهر لنا من تضعيف الكلام أن ناجية بن أبي عمارة ونجبة بالثناة ونجبة  
بالفردة واحد بقرينة الراوي والمروي عنه. وأنه روى عن الباقر والصادق وأبي الحسن (ع).  
رجال الكشي: ٢١٦، رجال الطوسي: ٣٢٦، ٣٦٢، رجال العلامة: ١٧٥ - ١٧٦، جامع الرواة: ٢:  
٢٨٩.

- (١) التهذيب: ٢: ١٦٧ حديث ٦٦٢، الوسائل: ٣: ١٦٥ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت، حديث ٥.
- (٢) التهذيب: ٢: ١٢٥ حديث ٤٧٥، الاستبصار: ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٥، الوسائل: ٣: ١٨٩ الباب ٤٧ من  
أبواب المواقيت، حديث ١.
- (٣) هو: يعقوب بن سالم، مرت ترجمته في الجزء الثاني ص: ٢١.
- (٤) التهذيب: ٢: ١٢٥ حديث ٤٧٦، الاستبصار: ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٦، الوسائل: ٣: ١٨٩ الباب ٤٧ من  
أبواب المواقيت، حديث ٢.

أما لو خشي ضيق وقت الفريضة فإنه يتركها ويشغل بالفريضة قطعاً .  
ولولم يصل أربعاً وطلع الفجر اشتغل بالفريضة بمحصل المائي وهو فعل التأفلة في  
غير وقت فريضتها السالم عن معارضة فعل التصف المناسب للإكمال من حيث عدم  
التضييق .

ولو خرج الوقت وطلع الفجر ولم يصل شيئاً أصلاً ففيه روايتان، أشهرهما  
الاشتغال بالفريضة، لأنه تضيق للفريضة بفعل غير نافلتها في وقتها، روى الشيخ في  
الصحيح، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما  
يطلع الفجر؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى فقد رواها الشيخ، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، فقال: «صل صلاة  
الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر»<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن يكون الوجه في هذه الرواية أن المراد بالفجر، الفجر الأول أو أن ذلك  
يقع ليلة، لا أنه مستمر، كما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: «صلها بعد الفجر حتى تكون في  
وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك كل ليلة» وقال: «أوتر أيضاً بعد فراغك  
منها»<sup>(٣)</sup>.

نعم يستحب له أن يصلي ركعتي الفجر، لأنها نافلة للصبح تزاحم بها في وقتها،

(١) التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٧٩، الاستبصار ١: ٢٨١ حديث ١٠٢١، الوسائل ٣: ١٨٨ الباب ٤٧ من أبواب الواقيت، حديث ٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٧٨، الاستبصار ١: ٢٨١ حديث ١٠٢٣، الوسائل ٣: ١٩٠ الباب ٤٨ من أبواب الواقيت، حديث ٦.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٦ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ٢٨٢ حديث ١٠٢٤، الوسائل ٣: ١٨٩ الباب ٤٨ من أبواب الواقيت، حديث ١.

كغيرها من التوافل السابقة للفرائض .

مسألة : وتصلّى الفرائض أداءاً وقضاءاً ما لم تتضيّق الحاضرة وهو إجماع . قال عليه السلام : «من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة»<sup>(١)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلاة لم يصلّها ، أو نام عنها ؟ فقال : «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحقّ [بوقتها]<sup>(٢)</sup> فليقضها<sup>(٣)</sup> ، فإذا قضاها فليصلّ ما فاتته ممّا قد مضى ، ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»<sup>(٤)</sup> .

أما التافلة فإنّها تصلّى في كلّ وقت ما لم يدخل وقت فريضة لما تقدّم<sup>(٥)</sup> ، أو يكون من الأوقات المستثناة الآتية .

مسألة : يكره ابتداء التوافل في خمسة أوقات : ثلاثة للوقت عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها نصف النهار إلّا يوم الجمعة ، واثنان للفعل بعد الصبح ، وبعد العصر إلّا التوافل المرتبة ، وماله سبب ، كصلاة الزيارة ، وتحيّة المسجد ، والإحرام . ذهب إليه أكثر أهل العلم<sup>(٦)</sup> .

(١) لم نجد حديثاً بهذا اللفظ إلّا في المعتمد ٢ : ٦٠ .

(٢) أضفناه من المصدر .

(٣) في المصادر : فليصلّها .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٦٦ حديث ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ حديث ١٠٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ الباب ٦١ من

أبواب المواقيت ، حديث ٣ . وفي الجميع : أو نسي صلوات .

(٥) راجع ص ١٣٥ — ١٣٨ .

(٦) الأم ١ : ١٤٩ ، المجموع ٤ : ١٦٦ ، المغني ١ : ٧٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٨ ، بداية المجتهد ١ :

ونقل الجمهور، عن عليّ عليه السّلام أنّه صلّى بعد العصر ركعتين<sup>(١)</sup>. وهو مروى عن الزّبير<sup>(٢)</sup>، وابنه، والتّعمان بن بشير، وأبي أيّوب، وعائشة، وتميم الدّاري<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن المنذر: لا تكره الصّلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس<sup>(٥)</sup>.  
وقال داود: يجوز فعل التّافلة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عبّاس قال: شهد عندي رجال مرضيّون أنّ التّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتّى تشرق الشّمس وبعد العصر حتّى تغرب الشّمس<sup>(٧)</sup>. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (لا

- (١) المغني ١: ٧٩١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٨، المجموع ٤: ١٧١، المحلى ٣: ٣.  
(٢) الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصي بن كلاب الأسديّ: أبو عبدالله، شهد بدرًا وما بعدها وهو من أصحاب الشّورى الذين ذكرهم عمر بن الخطّاب للخلافة بعده وشهد الجمل مقاتلاً لعليّ (ع) فساداه وقال له: أنذكر إذ كنت أنا وأنت... فقال التّبيّ (ص) لك: لتقاتلته وأنت له ظالم. روى عن التّبيّ (ص) وروى عنه ابنه: عبدالله وعروة، والأحنف. قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ.  
أسد الغابة ٢: ١٩٦، الإصابة ١: ٥٤٥، تهذيب التهذيب ٣: ٣١٨.  
(٣) تميم بن أوس بن خارجه بن سواد بن خزيمة بن وداع - ويقال: ذراع - بن عديّ بن الدّار: أبو رقيّة الدّاريّ، كان نصرانيّاً أسلم في سنة تسع من الهجرة له صحبة مع التّبيّ (ص) وكان يسكن المدينة ثمّ انتقل إلى الشّام، روى عن التّبيّ (ص) وعنه ابن عمر وابن عبّاس وأبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهم، وجد على قبره أنّه مات سنة ٤٠هـ.  
أسد الغابة ١: ٢١٥، الإصابة ١: ١٨٣، الاستيعاب بهامش الإصابة ١: ١٨٤، تهذيب التهذيب ١: ٥١١.

- (٤) المغني ١: ٧٩١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٨، المجموع ٤: ١٧١، المحلى ٣: ٣-٥.  
(٥) المغني ١: ٧٩١، الشّرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٨.  
(٦) المجموع ٤: ١٧٢.  
(٧) صحيح البخاريّ ١: ١٥٢، صحيح مسلم ١: ٥٦٦ حديث ٨٢٦، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٦ حديث ١٢٥٠، سنن أبي داود ٢: ٢٤ حديث ٢٧٦، سنن التّسائيّ ١: ٢٧٦، مسند أحمد ١: ١٨، ٣٩، ٥٠ - في بعضها بتفاوت يسير.

صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس<sup>(١)</sup> .  
وعن عبد الله بن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)<sup>(٢)</sup> .

وعن عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup>، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وإذا تضيئت للغروب ، ونصف النهار<sup>(٤)</sup> . ومعنى قوله : تضيئت أي مالت . يقال : تضيئت فلاناً إذا ملت إليه ونزلت به .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ، وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب »<sup>(٥)</sup> .

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة بعد العصر

(١) صحيح البخاري ١: ١٥٢ ، صحيح مسلم ١: ٥٦٧ حديث ٨٢٧ ، سنن ابن ماجه ١: ٣٩٥ حديث ١٢٤٩ ، سنن الترمذي ١: ٢٧٧ .

(٢) صحيح البخاري ١: ١٥٢ ، صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٨٢٩ ، مسند أحمد ٢: ١٩ ، سنن البيهقي ٢: ٤٥٣ .

(٣) عقبة بن عامر بن عيس ... الجهني : أبو حماد ، ويقال : أبو سعاد ، وأبو عمرو ، روى عن النبي (ص) كثيراً ، وروى عنه ابن عباس وأبو أمامة وأبو إدريس الخولاني وخلق من أهل مصر . مات سنة ٥٨ هـ . أسد الغابة ٣: ٤١٧ ، الإصابة ٢: ٤٨٩ ، تهذيب التهذيب ٧: ٢٤٢ .

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٨٣١ ، سنن الترمذي ١: ٢٧٥ ، مسند أحمد ٤: ١٥٢ ، سنن الدارمي ١: ٣٣٣ ، سنن البيهقي ٢: ٤٥٤ .

(٥) التهذيب ٢: ١٧٤ حديث ٦٩٤ ، الاستبصار ١: ٢٩٠ حديث ١٠٦٥ ، الوسائل ٣: ١٧٠ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ، حديث ١ .



حتى تصلي المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup> .  
وعن أبي الحسن عليّ بن بلال<sup>(٢)</sup> ، قال : كتبت إليه في قضاء التافلة من طلوع  
الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ؟ فكتب «لا يجوز ذلك  
إلا للمقتضي فأما لغيره فلا»<sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ : قد رويت رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>(٤)</sup> .  
روى أبو جعفر محمد بن عليّ ، قال : روى لي جماعة من مشائخنا ، عن أبي الحسن  
محمد بن جعفر الأسدي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن  
محمد بن عثمان العمري<sup>(٦)</sup> قدس الله روحه «وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع

(١) التهذيب ٢ : ١٧٤ حديث ٦٩٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ حديث ١٠٦٦ ، الوسائل ٣ : ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(٢) أبو الحسن عليّ بن بلال البغداديّ عده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي جعفر الجواد (ع) وأبي الحسن  
المهدي (ع) وأبي محمد العسكري (ع) وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة .  
رجال التجاشي : ٢٧٨ ، رجال الطوسي : ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٣٢ ، رجال العلامة : ٩٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٥ حديث ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩١ حديث ١٠٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٧١ الباب ٣٨ من  
أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٥ ، الاستبصار ١ : ٢٩١ .

(٥) محمد بن جعفر الأسديّ : أبو الحسين الرزازيّ كان أحد الأبواب في زمان السفراء المحمودين للناحية المقدسة ،  
وردت عليه توقعات من قبل النصريين للشفاعة من الأصل ، عده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم ، وقال  
في الفهرست : محمد بن جعفر الأسديّ يكتسب أبا الحسين له كتاب الرّدّ على أهل الاستطاعة . مات رحمه  
الله سنة ٣١٢ هـ .

رجال الطوسي : ٤٩٦ ، الفهرست : ١٥١ ، الفقيه ٤ : شرح المشيخة : ٧٦ .

(٦) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمريّ الأسديّ الكوفيّ ثاني السفراء الأربعة المحمودين الذين ناب المولى  
خليفة أبيه في مقامه بأمر صاحب الزّمان (عج) ، ذكره الصدوق في مشيخته ، وعده الشيخ في رجاله  
ممن لم يرو عنهم ، وقال : هو وأبوه وكيلان من جهة صاحب الزّمان (عج) ولها منزلة جلييلة عند الطائفة ،  
وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة .

الفقيه ٤ : شرح المشيخة : ١٢٢ ، رجال الطوسي : ٥٠٩ ، رجال العلامة : ١٤٩ .

الشمس وعند غروبها [فلئن كان كما] <sup>(١)</sup> يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّ وارغم أنف الشيطان» <sup>(٢)</sup> .

احتجّ داود بما روته أم سلمة ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد العصر فصلّى ركعتين <sup>(٣)</sup> .

وعن عائشة ، قالت : والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين عندي بعد العصر قط <sup>(٤)</sup> .

واحتجّ ابن المنذر بما رواه بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه دخل فسطاطه فصلّى ركعتين بعد العصر <sup>(٥)</sup> .

وروى ابن المنذر أيضاً ، عن عليّ عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تصلّوا بعد العصر إلّا أن تصلّوا والشمس مرتفعة) <sup>(٦)</sup> .

والجواب عن الأول : أنّها صلاة كان لها سبب ، لأنّها كانت ركعتي الظهر شغله عنها وفد بني تميم فقضاها ودام عليها ، لأنّه كان ملتزماً بالمداومة لما يفعله من الطاعات .  
وعن الثاني : أنّه احتجاج بفعل ولا عموم له ، فربّما كان ما فعله من التوافل التي

(١) في التسخ : فليس كما ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ١٥٠ حديث ١٤٣١ ، التهذيب ٢ : ١٧٥ حديث ٦٩٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩١ حديث ١٠٦٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٢ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٨ .

(٣) مسند أحمد ٦ : ٣١٠ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٥٣ ، صحيح مسلم ١ : ٥٧٢ حديث ٢٩٩ ، سنن الترمذي ١ : ٢٨١ ، مسند أحمد ٦ : ٥٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٣٤ .

(٥) المحلى ٣ : ٣ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٤ حديث ١٢٧٤ ، سنن الترمذي ١ : ٢٨٠ ، مسند أحمد ١ : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤١ . إلّا أنّ الراوي ليس ابن المنذر .

لها سبب ، أو قضاء لنافلة سالفة على ما اختاره بعض فضلائنا<sup>(١)</sup> . وأما حديث ابن المنذر، فإن الرواية الشهيرة في هذا الباب التهي .

### فروع :

**الأول :** قال المفيد رحمه الله : يكره قضاء التوافل عند طلوع الشمس وغروبها ، وأجازها قضاءً بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس<sup>(٢)</sup> . وأجاز الشيخ القضاء للنافلة في كل وقت خلافاً<sup>(٣)</sup> لبعض الجمهور<sup>(٤)</sup> . وهو الأقوى .

لنا : ما رواه جبير بن مطعم<sup>(٥)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (يا بني عبد المطلب من وتي منكم شيئاً من أمور الناس فلا يمنع أحداً طاف بالبيت وصلى أي وقت شاء من ليل أو نهار)<sup>(٦)</sup> .

وعن عائشة قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي في يوم بعد

(١) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٧٦ ، والخلاف ١ : ١٩٧ مسألة ٢٦٣ .

(٢) المقنعة : ٢٣ .

(٣) النهاية : ١٢٧ ، المبسوط ١ : ٧٦ ، الخلاف ١ : ١٩٧ مسألة ٢٦٣ .

(٤) المغني ١ : ٧٩٤ ، المبسوط للترخسي ١ : ١٥١ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ ، عمدة القارئ ٥ : ٧٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، نيل الأوطار ٣ : ١٠٨ .

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي التوفلي أسلم عام خير وقيل يوم الفتح ، روى عن النبي (ص) وروى عنه سليمان بن صرد وسعيد بن المسيب وابناه محمد ونافع ، مات سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨ .

أسد الغابة ١ : ٢٧١ ، الإصابة ١ : ٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٦٣ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٨ حديث ١٢٥٤ ، سنن أبي داود ٢ : ١٨٠ حديث ١٨٩٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٢٠ حديث ٨٦٨ ، سنن التساني ١ : ٢٨٤ ، مسند أحمد ٤ : ٨٤ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٠ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٣ حديث ١ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٦١ - بتفاوت في الجميع .

العصر إلا صَلَّى ركعتين<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن سليمان بن هارون<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قضاء الصلاة بعد العصر ؟ قال : « نعم إنما هي التوافل فاقضها متى شئت »<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اقض صلاة التهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء »<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر أو بعد العصر ؟ قال : « لا بأس بذلك »<sup>(٥)</sup>. ومثله رواه محمد بن الفرّج ، عن العبد الصالح عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

الثاني : التهي الوارد هاهنا للكراهية ، لأن أخبارنا ناطقة بذلك<sup>(٧)</sup> ، خلافاً

(١) صحيح البخاري ١ : ١٥٤ ، صحيح مسلم ١ : ٥٧٢ ذيل حديث ٨٣٥ ، سنن أبي داود ٢ : ٢٥ حديث ١٢٧٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٤٧ ضمن حديث ١٨٤ ، سنن التستائي ١ : ٢٨١ ، مسند أحمد ٦ : ١٧٦ ، سنن الذاري ١ : ٣٣٤ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٥٨ بتفاوت في الجميع .

(٢) سليمان بن هارون مشترك بين العجلي والأزدّي والتخعي ، عدهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) بعد ما عده العجلي منهم من أصحاب الباقر (ع) وذكر المصنف الأخير في القسم الثاني من الخلاصة وضعفه . وقال المحقق المامقاني : يعرف الأخير برواية سيف بن عميرة عنه . رجال الطوسي : ١٢٤ ، ٢٠٧ ، رجال العلامة : ٢٢٥ ، تنقيح المقال ٢ : ٦٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٧٣ حديث ٦٩٠ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ حديث ١٠٦١ ، الوسائل ٣ : ١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٣ حديث ٦٩١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ حديث ١٠٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٣ حديث ٦٨٧ ، الاستبصار ١ : ٢٨٩ حديث ١٠٥٨ ، الوسائل ٣ : ١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ، حديث ١٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٧٣ حديث ٦٨٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٩ حديث ١٠٥٩ ، الوسائل ٣ : ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ وص ١٧٧ الباب ٣٩ حديث ١٩ .

(٧) الوسائل ٣ : ١٧٠ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت .

لبعض الجمهور (١).

الثالث: هذا انتهى لا يتناول الفرائض. ذهب إليه علماؤنا أجمع. وبه قال علي عليه السلام، وأبو العالية، والنخعي، والشعمي، والحكم، وحماد (٢)، ومالك (٣)، والأوزاعي (٤)، والشافعي (٥)، وأحمد (٦)، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر (٧).

وقال أصحاب الرأي: لا تقضى فوائت الفرائض في الأوقات الثلاثة المنهي عنها للوقت إلا عصر يومه يصلها قبل غروب الشمس (٨).

لنا ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) (٩).

(١) المغني ١: ٧٩٥، المجموع ٤: ١٨٠، منار السبيل ١: ١١٦.

(٢) المغني ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٣.

(٣) بداية المجتهد ١: ١٠٣، المغني ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٣، المحلى ٣: ٩، نيل الأوطار ١: ١١٢.

(٤) المغني ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٣.

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٣: ١٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٣، المحلى ٣: ١٠، نيل الأوطار ٣: ١١٢.

(٦) المغني ١: ٧٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٨، الإنصاف ٢: ٢٠٤، منار السبيل ١: ١١٧.

(٧) المغني ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٤.

(٨) البوط للترخسي ١: ١٥٠، الهداية للمرغيناني ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٣، المجموع ٤: ١٧١، بداية المجتهد ١: ١٠٣، المغني ١: ٧٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٤.

(٩) صحيح البخاري ١: ١٥٥، صحيح مسلم ٤٧٧: ٦٨٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٧ حديث ٦٩٦، سنن أبي داود ١: ١٢١ حديث ٤٤٢، سنن الترمذي ١: ٣٣٥ حديث ١٧٨، سنن التثائي ١: ٢٩٤، سنن الدارمي ١: ٢٨٠، مسند أحمد ٣: ١٠٠، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٤٣، سنن البيهقي ٢: ٢١٨.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام وقد تقدّم<sup>(١)</sup> . ولأنها صلاة فريضة فات وقتها فأشبهت عصر اليوم . ولأنه قول غير واحد من الصحابة مع عدم إنكار من أحد منهم ، فكان إجماعاً . واحتج أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> بأخبار التهي<sup>(٣)</sup> ، وهي عامة تتناول الفرائض والتوافل . ولأن النبي صلى الله عليه وآله لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس . رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالتوافل . والجواب عن الأول : أنها مختصة بالقضاء في الوقتين الأخيرين ، وبعصر يومه ، فيقيس محل النزاع عليه ، وحديثهم باطل لاستحالة صدور ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ، وقياسهم ينتقض بهذه أيضاً .

الرابع : لو طلعت الشمس وقد صلى من الصبح ركعة أتمها واجباً . وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup> ، خلافاً لأصحاب الرأي فإنهم قالوا : يفسد صلاته<sup>(٦)</sup> . لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ( من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح )<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدّم في ص ١٣٩ .

(٢) البسوط للرخسي ١ : ١٥٣ ، ١٥٤ ، المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٣ .

(٣) تقدّم في ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) صحيح مسلم ٤٧٤ : حديث ٦٨٢ .

(٥) المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٤ ، المجموع ٣ : ٤٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ٤١ .

(٦) البسوط للرخسي ١ : ١٥٢ ، المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٤ ، المجموع ٣ : ٤٧ ، نيل الأوطار ١ : ٤٢٥ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، صحيح مسلم ٤٢٤ : حديث ٦٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٩ ، حديث ٦٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ ، حديث ٤١٢ ، الموطأ ١ : ٦ ، حديث ٥ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٣ ، حديث ١٨٦ ، سنن التساني ١ : ٢٥٧ .

وفي لفظ آخر: (من صلى ركعة من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فليتم صلاته)<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن الأصمغ بن نباتة ، قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام : «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة»<sup>(٢)</sup>.

احتج أبو حنيفة بأن الصلاة في هذا الوقت منهي عنها<sup>(٣)</sup> ، والنهي يدل على الفساد .

والجواب : أنّ ما ذكرناه خاصّ فيصرف<sup>(٤)</sup> العامّ عن ظاهره . ولأنّ ما ذكره ينتقض بمن صلى بعض صلاة العصر ، ثم اصفرّت الشمس فإنه مسلم أنّ صلاته لا تبطل .

الخامس : يصلي المندورة في وقت النّهي سواء أطلق التذرع أو قيده ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

لنا : أنّها صلاة واجبة فأشبهت فوائت الفرائض والجنائز وصلاة عصر اليوم . احتج أبو حنيفة بأنّه وجوب تعلّق بفعله وهو التذرع فجرى مجرى وجوب التأفلة بالدخول فيها ومع ذلك يكره<sup>(٦)</sup>.

والجواب : ينتقض ما ذكره بسجود التلاوة فإنه يتعلّق بفعله وهو التلاوة .

(١) مسند أحمد ٢ : ٣٠٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٨٢ حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٨ حديث ١١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ حديث ٩٩٩ ، الوسائل ٣ : ١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ، حديث ٢ .

(٣) المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٥ ، نيل الأوطار ١ : ٢٥٠ .

(٤) «م» : فيصرف .

(٥) البسوط للترخسي ١ : ١٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٤ : ١٧١ ،

المغني ١ : ٧٨٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٤ .

(٦) البسوط للترخسي ١ : ١٥٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٠٨ .

والفرق بين المنذورة والتافلة ظاهر لأن التافلة لا تجب عنده إلا بالتدخل وهو مكروه، والتذرها هنا غير مكروه في الجملة.

**السادس:** تصلّى صلاة الطواف في أوقات التهيّ وإن كانت نفلاً. ذهب إليه علماؤنا، وفعله الحسن والحسين عليهما السلام، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وابن عباس، ومجاهد، والقاسم بن (١) محمد بعد الصبح والعصر، وفعله عروة بعد الصبح (٢)، وذهب إليه الشافعي (٣)، وأحمد (٤)، وأبو ثور (٥). وأنكر ذلك أبو حنيفة (٦)، ومالك (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر بن مطعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (٨). رواه الترمذي.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات لا تترك على كلّ حال، إذا طفت

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وعن عمته عائشة وعبد الله بن جعفر وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعمي وابن أبي مليكة. مات سنة ١٠٧ هـ، وقيل ١٠٨ هـ. تهذيب التهذيب ٨: ٣٣٣، العبر ١: ١٠٠.

(٢) المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٦.

(٣) الأم ١: ١٤٩، المهذب للشيرازي ١: ٩٣، سنن الترمذي ٣: ٢٢٠، المبسوط للترخسي ١: ١٥٣، المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٦، المجموع ٤: ١٧٩.

(٤) المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٦، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٨، الإنصاف ٢: ٢٠٥، سنن الترمذي ٣: ٢٢٠.

(٥) المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٦.

(٦) المبسوط للترخسي ١: ١٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٨، المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٦، المجموع ٤: ١٨٠.

(٧) سنن الترمذي ٣: ٢٢١، المجموع ٤: ١٨٠، المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٦.

(٨) سنن الترمذي ٣: ٢٢٠ حديث ٨٦٨.



بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت ، والجنابة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «خمس صلوات تصلين في كل وقت : صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الليل»<sup>(٢)</sup> ولأن ركعتي الطواف تابعة له فإذا أبيع المتبوع أبيع التابع . احتجاً بعموم التهيي<sup>(٣)</sup>.

والجواب : حديثنا أخص فيعمل به . ولأن حديثهم مخصوص بالفوائت وحديثنا غير مخصوص فيكون أولى .

السابع : يصلي على الجنابة بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وبعد العصر إلى الغروب . وهو مذهب علماء الإسلام .

وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة الباقية فإنه يجوز عند علمائنا أجمع . وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(٥)</sup> . وفي الأخرى : لا يجوز<sup>(٦)</sup> ، وهو قول أصحاب الرأي<sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ١٧٢ حديث ٦٨٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ، حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧١ حديث ٦٨٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ، حديث ٥ .

(٣) المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٦ ، المجموع ٤ : ١٧٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٩٢ ، المجموع ٤ : ١٦٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ ، المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير بهامش

المغني ١ : ٨٣٥ .

(٥) المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٩ ، الإنصاف ٢ : ٢٠٦ .

(٦) المغني ١ : ٧٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٩ ، المجموع ٤ : ١٧٢ ،

الإنصاف ٢ : ٢٠٦ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٠٤ ، المجموع ٤ : ١٧٢ .

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (أني لأرى طلحة<sup>(١)</sup>) قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهراني أهله<sup>(٢)</sup>. وتأخير الصلاة عن هذه الأوقات ينافي التعجيل.

ومن طريق الخاصة: رواية معاوية بن عمار وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد تقدمتا. ولأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض. ولأنها صلاة تصلى في وقتين من أوقات التهيئ فتصلى في الباقي. ولأنها صلاة فريضة فأشبهت الفوائت.

احتج المخالف<sup>(٣)</sup> بقول عقبة: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا<sup>(٤)</sup>.

والجواب: أنه مخصوص بالتوافل على ما بيننا<sup>(٥)</sup>.

الثامن: يصلي الكسوف وصلاة الإحرام في الأوقات المذكورة لروايتي أبي بصير، ومعاوية بن عمار، بلاخلاف بين علمائنا.

التاسع: يستحب إعادة الصلاة الواجبة جماعة لمن صلى منفرداً لما يأتي وإن كان

(١) طلحة بن البراء بن عبيد بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف الأنصاري، أسلم لقا قدم رسول الله (ص) المدينة وأخذ يلقى به ويقتل قدميه ويقول: مرني بما أحببت، ثم مرض ومات فصلى رسول الله (ص) على قبره ودعا له، روى حديثه حصين بن حوح.

أسد الغابة ٣: ٥٧، الإصابة ٢: ٢٢٦، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢: ٢٢٦.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٠٠ حديث ٣١٥٩، سنن البيهقي ٣: ٣٨٦. بتفاوت.

(٣) المبسوط للشيخ ١: ١٥٢، المغني ١: ٧٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ٢٠٢، عمدة القارئ ٥: ٨٣.

(٤) صحيح مسلم ١: ٥٦٨ حديث ٨٣١، سنن الترمذي ١: ٢٧٥، مسند أحمد ٤: ١٥٢، سنن الدارمي ١:

٣٣٣، سنن البيهقي ٢: ٤٥٤، وج ٤: ٣٢.

(٥) تقدم في ص ١٤٣.

في أوقات التهي . وهو قول أكثر الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة : لا يعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب<sup>(٢)</sup> . وسيأتي البحث في ذلك .

العاشر : أكثر أهل العلم على أنّ الأوقات المكروهة هي الخمسة<sup>(٣)</sup> التي عدّهاها أولاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المنذر : إنّها يكره في ثلاثة أوقات لحديث عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> خصّص الأوقات بالكراهية فيها ويبقى الباقي على الأصل .

والجواب : أنّ الأحاديث التي ذكرناها من طرقهم وطرقنا دالة على كراهية الصلاة في الوقتين الآخرين والتخصيص بالدّكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه .

الحادي عشر : لا بأس بصلاة ركعتي الفجر بعد الفجر قضاءً عند السيّد المرتضى<sup>(٦)</sup> ، وأكثر الجمهور<sup>(٧)</sup> ، وأداءً عندنا على ما بيّنا الخلاف في ذلك<sup>(٨)</sup> .

وقال مالك<sup>(٩)</sup> وأصحاب الرأي : لا يجوز<sup>(١٠)</sup> لأنّه قضاء التافلة في وقت التهي .

(١) ميزان الكبرى ١ : ١٧٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٥ ، المغني ١ : ٧٨٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٨ ،

المجموع ٤ : ٢٢٥ ، الإنصاف ٢ : ٢٠٥ .

(٢) المغني ١ : ٧٨٦ ، المجموع ٤ : ٢٢٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١٧٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥٠ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٢ ، المجموع ٤ : ١٦٤ ، المغني ١ : ٧٨٣ ، الشرح الكبير

بهامش المغني ١ : ٨٢٩ ، الإنصاف ٢ : ٢٠١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ .

(٤) راجع ص ١٣٩ .

(٥) المغني ١ : ٧٩٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٣١ .

(٦) التاصرّيات (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ .

(٧) المغني ١ : ٧٩٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ ، الإنصاف ٢ : ٢٠٩ ،

المجموع ٤ : ٤٢ .

(٨) تقدّم في ص ١٠٢ .

(٩) بداية المجتهد ١ : ٢٠٧ ، المدوّنة الكبرى ١ : ١٢٦ .

(١٠) المبسوط للسرخسي ١ : ١٦١ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٨٧ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٧١ ، شرح فتح القدير ١ :

لنا : ما تقدّم<sup>(١)</sup> وما رواه الجمهور، عن قيس بن فهد<sup>(٢)</sup> قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال : ( ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ ) قلت : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان<sup>(٣)</sup> . رواها أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . والسكوت دالة على الجواز .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن أبي الحسن علي بن بلال قال : كتبت إليه في قضاء التافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ؟ فكتب : « لا يجوز ذلك إلا للمقتضي ، فأما لغيره فلا »<sup>(٤)</sup> . ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ركعتي الطواف ، واحتجاجهم قد بينّا<sup>(٥)</sup> تخصيصه بالابتداء .  
الثاني عشر : لا بأس بقضاء السنن الراتبة بعد العصر . ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup> ، وأحمد<sup>(٧)</sup> ومنعه أصحاب الرأي<sup>(٨)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور، عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله



٤١٦ ، المجموع ٤ : ٤٣ ، المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤١ .

(١) تقدّم في ص ١٤٠ .

(٢) قيس بن فهد وقيل : قيس بن عمرو ، وقيل : قيس بن سهل بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني ، جد يحيى بن سعيد بن قيس ، واختلف في أنه ابن فهد أو ابن عمرو ، وقيل هما اثنان ، روى عن النبي (ص) وروى عنه ابنه سعيد وعطاء ومحمد بن إبراهيم .

أسد الغابة ٤ : ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، الإصابة ٣ : ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٤٠١ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٢٢٢ حديث ١٢٦٧ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٨٤ حديث ٤٢٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٧٥ حديث ٦٩٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩١ حديث ١٠٦٨ ، الوسائل ٣ : ١٧١ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ، حديث ٣ .

(٥) راجع ص ١٤٣ .

(٦) المجموع ٤ : ١٧٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٢ .

(٧) المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٢ ، الإنصاف ٢ : ٢٠٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٩ ، ميزان الكبرى ١ : ١٧٠ .

(٨) بدائع الصنائع ١ : ٢٨٧ ، المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٢ .

ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصلّيها وقال : (يا بنت أبي أمية أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فثقلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان) (١) رواه مسلم .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : (اقض صلاة التهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار وكلّ ذلك سواء) (٢) .

الثالث عشر: يصلّي تحية المسجد في الأوقات المذكورة خلافاً لأحمد (٣) ، وأصحاب الرأي (٤) ، وكذا كلّ ما له سبب لقوله عليه السلام : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين) (٥) وهذا أخصّ من الأخبار الدالة على التهي ، فيكون مقدّماً عليها ، ولأنّها ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه .

الرابع عشر: لا فرق بين مكّة وغيرها في تناول التهي . وبه قال أبو حنيفة (٦) ، وأحمد (٧) . وفرق الشافعي وأجاز التنفّل بمكّة في كلّ وقت (٨) .

(١) صحيح مسلم ١ : ٥٧١ حديث ٨٣٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٣ حديث ٦٩١ ، الاستبصار ١ : ٢٩٠ حديث ١٠٦٢ ، الوسائل ٣ : ٢٠١ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ، حديث ١٢ .

(٣) المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٩ ، الإنصاف ٢ : ٢٠٨ .

(٤) المبسوط للرخسي ١ : ١٥٣ ، بدائع الصنائع ١ : ٢٩٦ ، المغني ١ : ٧٩٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٠ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٢٠ ، صحيح مسلم ١ : ٤٩٥ حديث ٧١٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٢٧ حديث ٤٦٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٢٩ حديث ٣١٦ ، سنن النسائي ٢ : ٥٣ ، الموطأ ١ : ١٦٢ حديث ٥٧ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، مسند أحمد ٥ : ٢٩٥ وفي بعض المصادر بتفاوت يسير .

(٦) المبسوط للرخسي ١ : ١٥٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٠٨ ، المجموع ٤ : ١٨٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٧١ .

(٧) المغني ١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٢ ، الإنصاف ٢ : ٢٠٣ ، المجموع ٤ : ١٨٠ ، ميزان الكبرى ١ : ١٧١ .

لنا: عموم التهي ، وهو معنى يقتضي المنع من الصلاة ، فتستوي فيه مكّة وغيرها كالحيض .

احتج الشافعي<sup>(١)</sup> بما رواه أبو ذرّ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ( لا يصلّين أحد بعد طلوع الصّبح إلى طلوع الشّمس ، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشّمس إلّا بمكّة ) قاله ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

وقال عليه السّلام : ( لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار )<sup>(٣)</sup> .

والجواب عن الأوّل : أنّ راويه عبد الله بن المؤمل<sup>(٤)</sup> وهو ضعيف ، ذكره يحيى بن معين .

وعن الثّاني : المراد به ركعتا الطّواف وهو مسلّم ، لأنّها ذات سبب .  
الخامس عشر: لا فرق في تناول التّهي بين الشّتاء والصّيف . وهو قول أهل العلم<sup>(٥)</sup> .

وقال عطاء : تباح الصّلاة في وقت قيام الشّمس في الشّتاء دون الصّيف<sup>(٦)</sup> .

→  
(٨) الأُمّ ٨ (مختصر المزني) : ٢٠ ، المهذب للشّيرازي ١ : ٩٣ ، المجموع ٤ : ١٧٩ ، المغني ١ : ٧٩٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١٧١ ، البسوط للترخسي ١ : ١٥١ .

(١) الأُمّ (مختصر المزني) ٨ : ١٩ ، المهذب للشّيرازي ١ : ٩٣ ، المجموع ٤ : ١٧٧ ، البسوط للترخسي ١ : ١٥١ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ١٦٥ ، سنن الدارقطني ١ : ٤٢٤ حديث ٦ ، الأُمّ (مختصر المزني) ٨ : ١٩ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٨ حديث ١٢٥٤ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٢٠ حديث ٨٦٨ ، سنن النسائي ٥ : ٢٢٣ .

(٤) عبدالله بن المؤمل بن وهب الله القرشيّ المخزوميّ العابدنيّ المدنيّ ، روى عن أبيه وأبي الزّبير وابن أبي مليكة وعطاء وروى عنه الوليد بن مسلم وزيد بن الحباب . ذكره ابن حبان في الضّعفاء ، وعن ابن معين أنّه ضعيف . مات بمكّة سنة ٥٥٠ هـ وقيل ٦٠ .

تهذيب التهذيب ٦ : ٤٦ ، المحروحين لابن حبان ٢ : ٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٥١٠ .

(٥) المغني ١ : ٧٩٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٢ .

(٦) المغني ١ : ٧٩٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٨٤٢ .

لنا: ما رواه الجمهور أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (ان الشمس تطلع معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، وإذا زالت فارقتها ، وإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها) <sup>(١)</sup> ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة في تلك الساعات .

احتج عطاء بأن شدة الحر من فيح جهنم <sup>(٢)</sup> ، وذلك الوقت حين تسجر جهنم ولا شك في ضعفه .

السادس عشر: قال علماؤنا : لا بأس بالتنقل عند قيام الشمس يوم الجمعة . وهو قول الحسن البصري ، وطاوس ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز <sup>(٣)</sup> ، والشافعي <sup>(٤)</sup> ، وإسحاق ، وأبي قتادة <sup>(٥)</sup> ، وعطاء <sup>(٦)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٧)</sup> ، وأحمد <sup>(٨)</sup> .

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٧ حديث ١٢٥٣ ، سنن الترمذي ١ : ٢٧٥ ، الموطأ ١ : ٢١٩ حديث ٤٤ ، مسند أحمد ٤ : ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٢) المغني ١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير هامش المغني ١ : ٨٤٢ .

(٣) المغني ١ : ٧٩٦ ، الشرح الكبير هامش المغني ١ : ٨٤٢ .

(٤) الأم ١ : ١٤٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٩٣ ، المجموع ٤ : ١٧٦ ، المغني ١ : ٧٩٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٢ ، الشرح الكبير هامش المغني ١ : ٨٤٢ .

(٥) أبو قتادة الأنصاري التلميذ فارس رسول الله واسمه الحارث بن ربيع وقيل : نعمان ، وقيل : عمرو ، روى عن النبي (ص) ومعاذ بن جبل ، وروى عنه ولده : ثابت وعبد الله ومولاه : أبو محمد وأنيس وجابر وغيرهم . مات بالكوفة سنة ٥٤ هـ وقيل : ٣٨ .

أسد الغابة ٥ : ٢٧٤ ، الإصابة ٤ : ١٥٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٠٤ .

(٦) المغني ١ : ٧٩٦ .

(٧) المبسوط للسرخسي ١ : ١٥١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤١ ، المجموع ٤ : ١٧٧ ، المغني ١ : ٧٩٦ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٣ ، الشرح الكبير هامش المغني ١ : ٨٤٢ .

(٨) المغني ١ : ٧٩٥ ، الشرح الكبير هامش المغني ١ : ٨٤٢ .

الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلّا يوم الجمعة<sup>(١)</sup>. ومثله رواه أبو قتادة<sup>(٢)</sup>.  
رواه أبو داود.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: «قبل الأذان»<sup>(٤)</sup>. ولأنّ الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة، ويشقّ عليهم مراعاة الشمس، وفي ذلك قطع للتوافل ويحتاجون إلى الاشتغال بالصلاة عن التوم أيضاً.  
احتجوا بعموم التهيي<sup>(٥)</sup>.

والجواب: أحاديثنا خاصة فتقدّم.

السابع عشر: قال بعض الشافعية: جمع يوم الجمعة مستثنى، لأنّه قد ورد في بعض الأخبار أنّ جهنم تُسجّر في الأوقات الثلاثة في سائر الأيام إلّا في يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>. وهذا ليس بصحيح لعموم التهيي إلّا ما ورد فيه الاستثناء.

مسألة: اختلف علماؤنا في الصلاة الوسطى؛ فقال الشيخ في الخلاف: أنّها الظهر<sup>(٧)</sup>. وتبعه جماعة من أصحابنا<sup>(٨)</sup>. وبه قال زيد بن ثابت، وعائشة، وعبد

(١) المغني ١: ٧٩٦، المهذب للشيخ الرازي ١: ٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٨٤٢.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٨٤ حديث ١٠٨٣.

(٣) التهذيب ٣: ١٣ حديث ٤٤، الاستبصار ١: ٤١٢ حديث ١٥٧٦، الوسائل ٥: ١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث ٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٧ حديث ٦٧٧، الوسائل ٥: ٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، حديث ٢.

(٥) المغني ١: ٧٩٦.

(٦) ميزان الكبرى ١: ١٧٠.

(٧) الخلاف ١: ٩٧ مسألة ٤٠.

(٨) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤٧٥، المتبر ٢: ٥٢، الجامع للشرائع: ٦١.



الله بن شذاد (١) (٢) .

وقال علم الهدى : أنها العصر (٣) . وتبعه جماعة . وبه قال أبو هريرة ، وأبو أيوب ، وأبو سعيد ، وعبيدة السلماني ، والحسن ، والصّحاح (٤) ، وأبو حنيفة (٥) ، وأصحابه (٦) ، وأحمد (٧) . ونقله الجمهور عن علي عليه السلام (٨) .  
وقال طاوس ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد (٩) ، والشافعي : هي الصّبح (١٠) .  
وقيل : أنها المغرب (١١) . وقيل : هي العشاء (١٢) . والأقرب الأول .  
لنا ما رواه الجمهور ، عن زيد بن ثابت ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عبدالله بن شذاد بن الهاد الليثي : أبو الوليد المدني وأمه سلمى بنت عميس الحثميّة أخت أسماء ، روى عن أبيه ، وعلي (ع) وعمر وطلحة وابن مسعود ، وروى عنه سعد بن إبراهيم ومعبد بن خالد والحكم بن عتيبة . مات سنة ٨١ هـ . العبر : ١ : ٦٩ ، شذرات الذهب : ١ : ٩٠ .

(٢) المغني : ١ : ٤٢١ ، المجموع : ٣ : ٦١ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى) : ٢٧٥ .

(٤) المغني : ١ : ٤٢١ ، التفسير الكبير : ٦ : ١٥٠ ، تفسير القرطبي : ٣ : ٢١٠ ، سنن البيهقي : ١ : ٤٦١ ، المجموع : ٣ : ٦١ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(٥) المبسوط للشيخ سي : ١ : ١٤١ ، المغني : ١ : ٤٢١ ، التفسير الكبير : ٦ : ١٥٠ ، تفسير القرطبي : ٣ : ٢١٠ ، المجموع : ٣ : ٦١ ، ميزان الكبرى : ١ : ١٣٥ ، مقدمات ابن رشد : ١ : ٩٩ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(٦) المغني : ١ : ٤٢١ ، تفسير القرطبي : ٣ : ٢١٠ .

(٧) المغني : ١ : ٤٢١ ، الكافي لابن قدامة : ١ : ١٢١ ، الإنصاف : ١ : ٤٣٢ ، ميزان الكبرى : ١ : ١٣٥ ، المجموع : ٣ : ٦١ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(٨) سنن البيهقي : ١ : ٤٦١ ، المغني : ١ : ٤٢١ ، المجموع : ٣ : ٦١ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(٩) المغني : ١ : ٤٢١ ، المجموع : ٣ : ٦٠ ، سنن البيهقي : ١ : ٤٦٢ ، الدر المنثور : ١ : ٣٠١ ، التفسير الكبير : ٦ : ١٤٨ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(١٠) المهذب للشيخ ابي : ١ : ٥٣ ، المجموع : ٣ : ٦٠ ، التفسير الكبير : ٦ : ١٤٨ ، ميزان الكبرى : ١ : ١٣٥ ، المغني : ١ : ٤٢١ ، نيل الأوطار : ٣٩٣ .

(١١) تفسير القرطبي : ٣ : ٢١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ : ٢٢٥ .

(١٢) نيل الأوطار : ٣٩٤ .

يُصَلِّي الظَّهْرَ بِهَا هَاجِرَةً وَلَمْ يَكُنْ يَصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْهَا فَتَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» (١)(٢) رواه أبو داود .  
وروى الترمذي وأبو داود ، عن عائشة ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أنه قرأ  
«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» (٣) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى» هي صلاة الظهر ، وهي أول صلاة صلاها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ، وهي وسط النهار ، ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وفي بعض القراءة «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٤) .

أقول : والعطف يقتضي المغايرة ، وقد ورد في روايتي عائشة ، والباقر عليه السلام .

لا يقال : الواو زائدة كما في قوله تعالى : «وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» (٥) .

لأننا نقول : الزيادة منافية للأصل ، فلا يصار إليها إلا لموجب ، والمثال الذي ذكره يمنع زيادة الواو فيه ، بل هي للعطف على بابها . ولأنها أشق الصلوات فعلاً لإيقاعها في الهاجرة وقت شدة تنازع الإنسان إلى التوم والزاحة ، فيكون الأمر بالمحافظة عليها أولى .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) سنن أبي داود : ١١٢ : ١ حديث ٤١١ .

(٣) سنن الترمذي ٢١٧ : ٥ حديث ٢٩٨٢ ، سنن أبي داود : ١١٢ : ١ حديث ٤١٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٤١ حديث ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ، حديث ١ .

(٥) الأحزاب : ٤٠ .

احتج السَّيِّد المرتضى بإجماع الشَّيعة على ذلك <sup>(١)</sup>.

واحتج أبو حنيفة <sup>(٢)</sup> بما روي ، عن عليّ عليه السَّلام ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أنه قال يوم الأحزاب : ( شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقيورهم ناراً ) <sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود قال : [ قال : ] <sup>(٤)</sup> رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ( صلاة الوسطى صلاة العصر ) <sup>(٥)</sup>.

واحتج الشافعي <sup>(٦)</sup> بقوله : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » <sup>(٧)</sup> والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح . ولأنها من أثقل الصلوة على المنافقين ، ولهذا اختصت بالوصية بالمحافظة عليها ، قال الله تعالى : « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ » <sup>(٨)</sup> يعني صلاة الفجر والعصر .

واحتج القائلون بأنها المغرب بأن الأولى هي الظهر فتكون المغرب وسطى ، ولأنها وسطى في عدد الركعات ووسطى في الأوقات ، لأنه آخر النهار وأول الليل <sup>(٩)</sup>.

واحتج القائلون بالعشاء <sup>(١٠)</sup> بما رواه ابن عمر قال : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله

(١) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى) : ٢٧٥ .

(٢) المجموع ٣ : ٦١ ، مقدمات ابن رشد ١ : ٩٩ ، المغني ١ : ٤٢٣ ، التفسير الكبير ٦ : ١٥٠ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٣٧ حديث ٦٢٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ حديث ٤٠٩ ، سنن الترمذي ٥ : ٢١٧ حديث ٢٩٨٤ ، سنن البيهقي ١ : ٤٥٩ ، الدر المنثور ١ : ٣٠٣ .

(٤) أضافه من المصدر .

(٥) سنن الترمذي ١ : ٣٣٩ حديث ١٨١ ، وج ٥ : ٢١٨ حديث ٢٩٨٥ ، نيل الأوطار ١ : ٣٩٧ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٥٣ ، المجموع ٣ : ٦١ ، المغني ١ : ٤٢١ .

(٧) البقرة : ٢٣٨ .

(٨) ق : ٣٩ .

(٩) المغني ١ : ٤٢٢ .

(١٠) المغني ١ : ٤٢٣ .

صلى الله عليه وآله لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال: (أنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة) <sup>(١)</sup> وقال: (إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً) <sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الأول بمنع الإجماع، فإننا لا نتحققه مع وجود الخلاف. وعن الثاني والثالث بمنع الروايتين، فإن مالكا أطرهما <sup>(٣)</sup> مع قرب عهده، وهما معارضتان بما ذكرناه من الأحاديث.

وعن الرابع: أن القنوت هو الطاعة فلا يختص الدعاء. ولو سلمنا ذلك، لكن اختصاص الصبح بذلك ممنوع لما يأتي من استحباب القنوت في الصلوات كلها. ولو سلم اختصاص القنوت بالصبح لكن لا نسلم أن الأمر بالقيام يستلزم عود ذلك إلى الوسطى وقوله: إنها أشد على المنافقين وما بعد ذلك من حججهم ضعيف، لأنه لا يعارض ما أوردها من التصوص هذه الأوهام.

مسألة: قال الشيخ: يكره تسمية العشاء بالعمّة <sup>(٤)</sup>، وكأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها العشاء وأنهم يعتمون بالإبل) <sup>(٥)</sup> ولكن هذا الحديث لم يرد من طرف الأصحاب. قال: وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر <sup>(٦)</sup>. وقال أيضاً: قضاء نافلة الليل بالتهار أفضل، وقضاء

(١) صحيح مسلم ١: ٤٤٢ حديث ٦٣٩، سنن الترمذي ١: ٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٤٧، سنن ابن ماجه ١: ٢٦١ حديث ٧٩٧، سنن الدارمي ١: ٢٩١، كز العمال ٧: ٤٠١ حديث ١٩٤٩٤ بتفاوت في الجميع.

(٣) الموطأ ١: ١٣٠ فإنه لم يذكر هذين الحديثين.

(٤) المبسوط ١: ٧٥.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٤٥ حديث ٦٤٤، سنن ابن ماجه ٢٣٠ حديث ٧٠٤، سنن الترمذي ١: ٢٧٠، مسند أحمد ٢: ١٩، ٤٩، ١٤٤، كز العمال ٧: ٤٠٢ حديث ١٩٥٠٣، نيل الأوطار ١: ٤١٩ حديث ٢.

(٦) المبسوط ١: ٧٥.

نافلة التهار بالليل أفضل<sup>(١)</sup>. وهو حسن لما فيه من المسارعة.

### الفصل الثالث : في القبلة، وفيه مباحث :

الأول : القبلة هي الكعبة مع الإمكان، وإلا فجهتها . ذهب إليه السيّد المرتضى<sup>(٢)</sup>، واختاره الجمهور كافة .

وقال الشيخ : الكعبة قبله أهل المسجد ، والمسجد قبله أهل الحرم ، والحرم قبله من خرج عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض الشافعية : القبلة عين الكعبة للبعيد والقريب<sup>(٤)</sup>.

لنا : قوله تعالى : «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»<sup>(٥)</sup>.

وما رواه الجمهور ، عن البراء قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فوصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم أنه وجهه إلى الكعبة فزرجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وآله على قومه من الأنصار فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجهه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة<sup>(٦)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس فقليل لهم : إنّ نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان

(١) المبسوط ١ : ٧٧ .

(٢) التاصريّات (الجوامع الفقهية) : ١٩٤-١٩٥ .

(٣) النهاية : ٦٢ ، المبسوط ١ : ٧٧ ، الخلاف ١ : ٩٨ مسألة ٤١ .

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٦٧ .

(٥) المائدة : ٩٧ .

(٦) سنن الترمذي ١ : ٢٤٣ . ونقله في صحيح البخاري ٦ : ٢٧ ، وصحيح مسلم ١ : ٣٧٤ حديث ٥٢٥ .

بتفاوت .

التساء وجعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة ، فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين»<sup>(١)</sup> .

وأما أنّ المأخوذ على البعيد الاستقبال إلى الجهة فلقوله : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»<sup>(٢)</sup> والشّطر: التّحو . ولأنّ تكليف الاستقبال إلى عين الكعبة يستلزم إبطال صلاة بعض الصّفت المتطاوّل في سمت مستقيم ، وإبطال صلاة أهل العراق أو خراسان ، بعد ما بينها ، مع أنّ قبلتها واحدة ؛ إذ من المستحيل محاذاة كلّ واحد منها عين الكعبة .

احتجّ الشّيخ بالإجماع<sup>(٣)</sup> ، وبأنّه يلزم إمّا إبطال بعض صلاة الصّفت المتطاوّل ، أو إلزام المأمومين الصّلاة خلف الإمام ، كما لو صلّى في المسجد واللازم بقسميه باطل بالإجماع .

وبما رواه عبد الله بن محمّد الحجّال<sup>(٤)</sup> ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السّلام «أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا»<sup>(٥)</sup> .

وعن بشر بن جعفر الجعفيّ أبو الوليد<sup>(٦)</sup> قال : سمعت جعفر بن محمّد الصادق

(١) التّهذيب ٢: ٤٣ حديث ١٣٨ ، الوسائل ٣: ٢١٦ الباب ٢ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٢) البقرة: ١٤٥ .

(٣) الخلاف ١: ٩٨ مسألة ٤١ .

(٤) عبد الله بن محمّد الأسديّ الحجّال المزخرف : أبو محمّد ثقة ثقة ثبت ، قاله التّجاشي ، وعده الشّيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) ، وقال في الفهرست : له كتاب ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقة . رجال الطوسي : ٣٨١ ، الفهرست : ١٠٢ ، رجال العلامة : ١٠٥ .

(٥) التّهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ ، الوسائل ٣: ٢٢٠ الباب ٣ من أبواب القبلة ، حديث ١٣٩ .

(٦) بشر بن جعفر الجعفيّ : أبو الوليد ، عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) وقال : روى عنه أحمد بن الحارث الأنماطي . وذكر الأردبيليّ روايته عن الصادق (ع) .

رجال الطوسي : ١٠٧ ، جامع الزّواة : ١٢٢ .

عليها السلام ، يقول : « البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً »<sup>(١)</sup>.

والجواب عن الأول : بمنع الإجماع مع ثبوت الخلاف .

وعن الثاني : أنّ الملازمة إنّما تتمّ لو قلنا أنّ المصلّي خارج الحرم يتوجّه إلى نفس الكعبة وببتها ، ونحن لا نقول ذلك ، بل الواجب التوجّه إلى جهة الكعبة أي التّسمت الذي فيه الكعبة ، وذلك ممّنع يمكن أن يوارى جهة كلّ مصلّ .  
وأيضاً فالإلزام يتّجه عليه في الحرم ، لأنّه لم يبلغ في الطول إلى حدّ يتوجّه إليه أهل العراق وخراسان .

وعن الحديثين بضعف سندهما ، أمّا الأول فإنّه مرسل ، وأمّا الثاني فإنّ راويه كان ابن عقدة<sup>(٢)</sup> وهوزيديّ ، وفي رجاله من لا نعرفه ، فلا احتجاج .

مسألة : لو صلّى المكتوبة في الكعبة تخيّر في استقبال أيّ جدرانها شاء . وقد اختلف قول الشّيخ هاهنا ، فقال في النهاية ، والمبسوط ، والجمل ، والاستبصار : بالكراهية<sup>(٣)</sup> . وقال في الخلاف : لا يجوز اختياراً ، وحكاه عن مالك<sup>(٤)</sup> . والأوّل أقوى .

لنا : أنّه استقبل الجهة وهو المطلوب ، فيخرج عن العهدة .

احتجّ الشّيخ بالإجماع ، وبأنّ القبلة هي الكعبة للمشاهد ، فتكون جملتها القبلة لا

(١) التهذيب ٢ : ٤٤ حديث ١٤٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٠ الباب ٣ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٢) أحد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن عجلان السبّعيّ الهمدانيّ المعروف بـ «ابن عقدة» قال الشّيخ في الفهرست : كان زيديّاً جاروديّاً ، وعده في رجاله من لم يرو عنهم ، وذكره المصنّف في القسم الثّاني من الخلاصة . مات بالكوفة سنة ٣٣٣ هـ .

رجال التجاشي : ٩٤ ، رجال الطوسي : ٤٤١ ، الفهرست : ٢٨ ، رجال العلامة : ٢٠٣ .

(٣) النهاية : ١٠١ ، المبسوط : ٨٥ ، الجمل والعقد : ٦٥ ، الاستبصار : ٢٩٩ .

(٤) الخلاف ١ : ١٥٩ مسألة ١٨٦ .

بعضها ، والمصلّي في جوفها إنّما يستقبل بعضها .

وبما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليها السلام قال : «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»<sup>(١)</sup> .

والجواب عن الأول : بمنع الإجماع وكيف يصحّ ادّعاء ذلك منه مع مخالفته له فيما ذكرناه من كتبه ، إلّا أن يكون المراد بقوله : لا يجوز : الكراهية ، فإنّه كثيراً ما يستعمل هذا اللفظ في هذا المعنى .

وعن الثاني : بالمنع من كون جملة الكعبة هي القبلة بالنسبة إلى مصلّ واحد في وقت واحد ، فإنّ استقبال الواحد جملة البنية محال بل إنّها يخاذيه ما يساوي بدنه والباقي خارج عن مقابلته .

وعن الحديث بالمنع من إرادة التحريم فيه بل يحمل على الكراهية .

### فروع :

الأول : لا بأس بالتوافل جوف الكعبة وهو إجماع ، بل هي مستحبة لا نعرف فيه مخالفاً إلّا ما نقل عن محمد بن جرير الطبري<sup>(٢)</sup> .

الثاني : لو كانت الحال حال ضرورة جازت الصلاة جوف الكعبة من غير كراهية . وهو إجماع أهل العلم كافة .

الثالث : إذا صلّى جوفها اضطراراً أو اختياراً على ما ذهبنا نحن إليه استقبل أيّ جدرانها شاء . وهو قول كلّ أهل العلم .

الرابع : لو استُهدم البيت والعياذ بالله صلّى إلى موضعه ، لأنّ الاعتبار بالجهة لا البنية ، فإنّا لو وضعنا الحيطان في موضع آخر لم يجز الاستقبال إليها إجماعاً .

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٦ حديث ١٥٦٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٥ الباب ١٧ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

(٢) المجموع ٣ : ١٩٤ .



**الخامس :** لو صلى جوفها وهي مستهدمة أبرز بين يديه بعضها وصلى . ولو صلى على طرفها ولم يبرز شيئاً لم تصح صلاته .  
وقال الشافعي : لا تصح في الموضعين <sup>(١)</sup> .  
لنا : انّ المأخوذ عليه الاستقبال إلى جزء التاحية ، وقد امتثل ، فيخرج عن العهدة .

**السادس :** لو صلى في جوفها والباب مفتوحة ولا عتبة مرتفعة صحت صلاته أيضاً بناءً على ما ذكرنا ، والخلاف مع الشافعي <sup>(٢)</sup> كما ثم .  
**السابع :** لو صلى في المسجد استقبل أيّ جدران الكعبة شاء .  
ولو صلى في المسجد جماعة واستطال المأمومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة فصلاة من خرج عن سمت باطلة .  
مسألة : لو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلاً وصلى قائماً . وبه قال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ في النهاية والخلاف : يصلي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور بالإيماء <sup>(٤)</sup> . وقال في المبسوط : وإن صلى كما يصلي [إذا كان] <sup>(٥)</sup> جوفها كانت صلاته ماضية ، سواء كانت للسطح سترة من نفس البناء أو معروراً فيه ، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه إلا أن يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لأنّه حينئذ يكون مستدبراً لا مستقبلاً <sup>(٦)</sup> . وهو يوافق في الحقيقة ما

(١) المجموع ٣ : ١٩٨-١٩٩ .

(٢) المهذب للشرازي ١ : ٦٧ ، المجموع ٣ : ١٩٨ .

(٣) المبسوط للرخسي ٢ : ٧٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٢١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٩٥ ، شرح فتح القدير ٢ : ١١١ .

(٤) النهاية : ١٠١ ، الخلاف ١ : ١٦٠ مسألة ١٨٨ .

(٥) أضفناه من المصدر .

(٦) المبسوط ١ : ٨٥ .

ذكرناه نحن ، لأنّ جواز القيام يستلزم وجوبه ، لأنّه شرط مع الإمكان .

لنا : أنّ المأخوذ عليه الصّلاة إلى الجهة وهو يحصل مع القيام وإبراز البعض ، فيحصل الامتثال ، فلا معنى للصّلاة بالاستلقاء .

احتجّ الشّيخ بالإجماع وبما رواه عبد السلام<sup>(١)</sup> ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصّلاة وهو فوق الكعبة ، قال : «إن قام لم يكن له قبلة ، ولكن يستلّي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ، ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه ، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك»<sup>(٢)</sup> .

والجواب : أنّ الإجماع ممنوع هاهنا ، خصوصاً مع ما ذكره في المبسوط . وأمّا الرواية فضعيفة رواها إسحاق بن محمّد<sup>(٣)</sup> ، وقد قال التجاشي : إسحاق بن محمّد معدن التخليط ، فإن يكن الراوي هو هذا فقد ظهر ضعفه ، وإلّا فهو ضعيف لا لتباسه بالمضغف ، فلا يطرح عموم الأمر بالقيام ، وعموم قوله تعالى : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

(١) عبد السلام بن صالح أبو الصلت المروزي الحزاساني ، ثقة صحيح الحديث له كتاب وفاة الرضا (ع) . قاله التجاشي ، وعده الشّيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) وصرّح بأنّه عامّي ، والعجب من المصنّف حيث إنّه ذكره تارة في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقة صحيح الحديث وأخرى في القسم الثاني من الخلاصة في باب الكنى وقال : عامّي . وقوى المحقّق المامقاني كونه شيعياً واستدلّ بأمر ليس هنا موضع ذكرها .

رجال التجاشي : ٢٤٥ ، رجال القلوسي : ٣٨٠ ، ٣٩٦ ، رجال العلامة : ١١٧ ، ٢٦٧ ، تنقيح المقال : ١٥١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٦ حديث ١٥٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٤٨ الباب ١٩ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٣) إسحاق بن محمّد بن أحمد بن أبان بن مزار بن عبدالله بن الحرث أبويعقوب التخمي الأحمر أخو الأشر ، قال التجاشي : هو معدن التخليط ، وذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصة وقال : لا أقبل روايته . ومبّزه في المشتركات برواية الجرمي عنه ورواية علي بن محمّد عنه . رجال التجاشي : ٧٣ ، رجال العلامة : ٢٠١ ، هداية المحدثين : ١٨٠ .

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَظْرَةً»<sup>(١)</sup> وعموم الأمر بالركوع والسجود على وجهها بمثل هذا الحديث الضعيف .

فرع :

لو صلى على موضع مرتفع ارفع بناءاً من الكعبة كجبل أبي قبيس صلى إلى جهة القبلة قائماً كما قلناه في السطح ، لأنّ المأخوذ عليه التوجّه إلى الجهة بقوله : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَظْرَةً» .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن خالد بن أبي إسماعيل<sup>(٢)</sup> ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة ، فقال : «لا بأس»<sup>(٣)</sup> . وكذا لو صلى في موضع منخفض عن الكعبة فإنه يستقبل الجهة وتصحّ صلاته ، ولا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم .

مسألة : أجمع كل أهل الإسلام على أنّ استقبال القبلة واجب في الفرائض ، وشرط فيها ؛ قال الله تعالى : «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَظْرَةً» وقال : «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ»<sup>(٤)</sup> .

وروى البراء قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فضلى نحوبيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثمّ أنّه وجّه إلى الكعبة فمرّ رجل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله على قوم من الأنصار ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجّه إلى الكعبة

(١) البقرة : ١٤٥ .

(٢) خالد بن أبي إسماعيل الكوفي ثقة قاله التجاشي ، وقال الشيخ في الفهرست : له أصل ، وذكره الصدوق في مشيخته في طريق عبدالأعلى مولى آل سام ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ووثقه . رجال التجاشي : ١٥٠ ، الفقيه ٤ : شرح المشيخة : ٣٧ ، الفهرست : ٦٦ ، رجال العلامة : ٦٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٦ حديث ١٥٦٥ ، الوسائل ٣ : ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٤) المائدة : ٩٧ .

فاغترفوا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بعد التوبة ثلاث عشرة سنة بمكة ، وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثم عبرته اليهود فقالوا له : أنك تابع لقبلتنا ، فاعتم لذلك غمّاً شديداً ، فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء ، فلما أصبح صلى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له : «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup> الآية ، ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال ، فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة ، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى أهله من العصر ركعتين ، فحوّلوا نحو الكعبة ، فكان أول صلاتهم إلى بيت المقدس ، وآخرها إلى الكعبة ، فسَمّي ذلك المسجد مسجد القبليتين ، فقال المسلمون : صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله ؟ فأنزل الله عزّ وجل «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup> يعني صلاتكم إلى بيت المقدس<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد فقهية وأصولية ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار .

مسألة : وجوب الاستقبال يستدعي وجوب معرفة القبلة ، وإلا لزم التكليف بالمحال ، ومعرفة القبلة قد تحصل بالمشاهدة ، وهذا يختص الحاضرين في المسجد الحرام ، وقد تحصل بالدلائل والعلامات ، وذلك حكم الغائبين في الأمصار . والبحث هاهنا في

(١) سنن الترمذي ١ : ٢٤٣ . ونقله في صحيح البخاري ٦ : ٢٧ ، وصحيح مسلم ١ : ٣٧٤ حديث ٥٢٥ بتفاوت .

(٢) البقرة : ١٤٥ .

(٣) البقرة : ١٤٤ .

(٤) الفقيه ١ : ١٧٨ حديث ٨٤٣ ، الوسائل ٣ : ٢١٨ الباب ٢ من أبواب القبلة ، حديث ١٢ .

الدلالة . وأوثق أدلتها التجوّم ، قال الله تعالى : «وَبِالنَّجْمِ لَهُمْ يَهْتَدُونَ» (١) وكلّ إقليم يتوجّهون سمت الزكن الذي يليهم ؛ فأهل الشرق يتوجّهون إلى الزكن العراقي ، وأهل الغرب إلى الغربيّ ، وأهل الشام إلى الشاميّ ، وأهل اليمن إلى اليمنيّ .

ولنبداً بالعراقيّ واستقبال أهله إليه ، وعلامتهم وضع الجدي خلف المنكب الأيمن ، روى الشيخ ، عن محمّدين مسلم ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : سألته عن القبلة ؟ قال : «ضع الجدي في قفاك وصل» (٢) .

ولهم علامة أخرى ، بأن يجعلوا المشرق محاذياً للمنكب الأيسر ، والمغرب مقابله ، أو يجعلوا الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف . والقمر يبدو أوّل ليلة من الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلّي ، ثم يتأخّر كلّ ليلة نحو المشرق منزلاً حتّى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلّي أو مائلاً عنها قليلاً ، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرأ ، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلّي أو قريباً منها وقت الفجر .

وأما الاستدلال بالأفلاك اعتداده ، لاختلافه وعدم ضبطه .

وأما علامات أهل الشام فسّت : بنات نعش ، والجدي ، وموضع مغيب سهيل ، وطلوعه ، والقبا ، والشمال ، فإذا كانت بنات نعش حال غيوبيتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر إذا طلع ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ، والقبا على الحذّة الأيسر والشمال على الكتف الأيمن كان مستقبلاً للقبلة .

وعلامات أهل المغرب ثلاث : الثريا ، والعيوق ، والجدي ؛ فإذا كان الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خذّه الأيسر فقد استقبل القبلة .

وعلامات أهل اليمن ثلاث : الجدي ، وسهيل ، والجنوب ؛ فإذا كان الجدي وقت

(١) التحل : ١٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٥ حديث ١٤٣ ، الوسائل ٣ : ٢٢٢ الباب ٥ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجّه إلى القبلة . ذكر علامات هذه الأركان الثلاثة ابن حمزة<sup>(١)</sup> من علمائنا رحمه الله .

مسألة : وقد ورد في أخبارنا التباساً قليلاً لأهل العراق<sup>(٢)</sup> ، وأفتى به الشيخ<sup>(٣)</sup> ، وظاهر كلامه يعطي الوجوب ، والأشبه الاستحباب . وذلك إننا يكون على تقدير أن يكون التوجّه إلى الحرم . أما إذا قلنا بالتوجّه إلى الكعبة على ما اخترناه فلا يتمشّي فيه ذلك .

روى الشيخ ، عن المفضل بن عمر<sup>(٤)</sup> أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ؟ فقال : «إنّ الحجر الأسود لما نزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه التور نور الحجر الأسود<sup>(٥)</sup> ، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثني عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب

(١) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٨ حديث ٨٤٢ ، التهذيب ٢ : ٤٤ حديث ١٤٢ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ الباب ٤ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٧٨ ، النهاية ٦٣ ، الخلاف ١ : ٩٨ مسألة ٤٢ .

(٤) أبو عبد الله المفضل بن عمر الجعفي الكوفي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم (ع) وقد وقع الخلاف في توثيقه وتضعيفه . وثقّه المفيد في الإرشاد بقوله : إنه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته وثقائه . وعن غيبة الشيخ : أنه كان من قوام الأئمة وكان محموداً عندهم . وضفّه التجاشي بقوله : فاسد المذهب مضطرب الرواية ، والمصنّف بذكره إياه في القسم الثاني من الخلاصة ، وروى الكشي في شأنه أخباراً مادحة وذامة ، وقد ذكرهما المحقق المامقاني ورجّح الأخبار المادحة وأجاب عن الأخبار الذامة ثم قال : فالرجل عندي من عظم الشأن وجلالة القدر بمكان .

الإرشاد للمفيد ٢ : ٢٠٨ ، رجال الطوسي : ٣١٤ ، ٣٦٠ ، رجال التجاشي : ٤١٦ ، رجال الكشي :

١٣٥-٣٠٦ ، رجال العلامة : ٢٥٨ ، تنقيح المقال ٣ : ٢٣٨ .

(٥) ليست في «م» «ن» «غ» «ق» .

الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»<sup>(١)</sup> .  
وروى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد<sup>(٢)</sup> رفعه ، قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لِمَ صار الرجل ينحرف في الصّلاه إلى اليسار؟ فقال : «لأنّ للكعبة ستّة حدود ، أربعة منها على يسارك ، واثنان منها على يمينك ، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»<sup>(٣)</sup> والمفّضل بن عمر ضعيف ، والثّانية مرسلّة ، فلا تعويل عليهما .  
مسألة : ولو فقد العلم اجتهد ؛ فإن غلب على ظنّه جهة القبلة لأمارّة من الأمارات عول عليه . وهو قول أهل العلم .

روى الشّيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يجزئ التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>(٤)</sup> .

وعن سماعة قال : سألته عن الصّلاة بالليل والتهار إذا لم تر الشّمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : «اجتهد رأيك وتعتمد القبلة جهداً»<sup>(٥)</sup> .

ولو لم يغلب على ظنّه ، وفقدت الأمارّة وحصل الاشتباه ، صلّى الصّلاة الواحدة إلى أربع جهات أربع دفعات . ذهب إليه علماؤنا .

(١) التهذيب ٢ : ٤٤ حديث ١٤٢ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ الباب ٤ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٢) عليّ بن محمد بن أبي القاسم - واسم أبي القاسم : عبدالله بن عمران البرقي ، وهو من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه وأطلق ، ومن ثمّ قد يقال بجهالته ، عنوانه التجاشيّ بعليّ بن أبي القاسم - بإسقاط محمد - ولكنّ المصنف عنوانه بـ «عليّ بن محمد بن أبي القاسم» واستظهر المحقق المامقانيّ اتّحادهما ، كما قطع به المحقق السيّد الخوئيّ في معجم رجاله .

رجال التجاشيّ : ٢٥٦ ، رجال العلامة : ١٠٠ ، تنقيح المقال ٢ : ٣٠٢ ، معجم رجال الحديث ١١ : ٢٥٦ ، وج ١٢ : ١٣٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٨٧ حديث ٦ ، الوسائل ٣ : ٢٢١ الباب ٤ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٤٥ حديث ١٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ حديث ١٠٨٧ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٤٦ حديث ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ حديث ١٠٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

وقال داود : يصلّي إلى أيّ جهة شاء <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعيّ : يقلّد غيره <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد : يصلّي ما بين المشرق والمغرب ، ويتحرّى الوسط <sup>(٣)</sup> .

لنا : أنّ الاستقبال واجب ، ولا يتمّ إلّا بما قلناه ، فيكون واجباً ، لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجباً ، وإلّا لزم التّكليف بالمحال أو خروج الواجب المطلق عن الوجوب .

وما رواه الشّيخ عن خراش <sup>(٤)</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قلت : جعلت فداك ، أنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا أبطقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا وأنتم سواءً في الاجتهاد ؟ فقال : « ليس كما يقولون ، إذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه » <sup>(٥)</sup> وقول الشّافعيّ جيّد إذا أثمر التّقليد الظّنّ ، وقول أبي حنيفة جيّد ، وليس البحث على تقدير العلم بجهة المشرق والمغرب ؛ فإنّه متى حصل العلم بهما أمكن العلم بالقبلة لما بيّناه في الدلائل .

روى الشّيخ في الصّحيح عن ، معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قلت : الرّجل يقوم في الصّلاة ، ثمّ ينظر بعد ما فرغ [ فيرى ] <sup>(٦)</sup> أنّه قد انحرف عن

(١) المحلّى ٣ : ٢٣٠ .

(٢) المذهب للشّيرازيّ ١ : ٦٨ ، المجموع ٣ : ٢٢٨ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٦ ، السّراج الوهاج : ٤٠ .

(٣) المغني ١ : ٤٩١ .

(٤) خراش بن إبراهيم الكوفيّ ، عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) ، وهذه الزّواية تدلّ على كونه إماميّاً ، واختلف في اسمه ؛ نقل المحقّق المامقانيّ عن بعض : خدّاش - بالحاء والذال - كما في الكتب الرّجاليّة . وعن بعض : خراش - بالحاء والرّاء المهملة - كما في التّهذيب ونسخة من رجال الطوسي . رجال الطوسي : ١٨٩ ، تنقيح المقال ١ : ٣٩٦ .

(٥) التّهذيب ٢ : ٤٥ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٢٩٥ حديث ١٠٨٥ ، الوسائل ٣ : ٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ، حديث ٥ .

(٦) أضفناه من المصدر .



القبلة يميناً [أ] <sup>(١)</sup> وشمالاً؟ قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة» <sup>(٢)</sup>.

### فروع:

**الأول:** لو لم يتسع الوقت لأربع صلّى ما يتسع له الوقت ثلاثاً، أو اثنين، أو واحدة بحسب ضيق الوقت وسعته، وكذا لو منع بعدد أو سبع، ويتخير في الواحدة بين الواجبة والساقطة، لأنّ التقدير عدم الترجيح، فلا اختصاص للبعض بالوجوب إلّا بحسب الخيرة.

**الثاني:** لا يجوز الاجتهاد مع إمكان العلم، لأنّ الاستقبال مع اليقين ممكن، فيسقط حكم الظنّ.

**الثالث:** لو صلّى عن اجتهاد إلى جهة، ثمّ أراد أن يصلّي أخرى، قال الشيخ في المبسوط: يعيد اجتهاده إلّا أن يعلم أنّ الأمارات لم تتغيّر <sup>(٣)</sup>. وهو قول الشافعي <sup>(٤)</sup>، وأحمد <sup>(٥)</sup>. فلو تغيّر اجتهاده في الصلاة الثانية لم يعد الصلاة الأولى بغير خلاف فيما نعلمه.

ولو تغيّر اجتهاده في الصلاة؛ فإن كان منحرفاً يسيراً استدار إلى القبلة وأتمّ ولا إعادة، وإن كان مشرقاً أو مغرباً أو مستدبراً أعاد.

(١) أضفناه من بعض المصادر.

(٢) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٥، الوسائل ٣: ٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ١.

(٣) المبسوط ١: ٨١.

(٤) المهذب للشيرازي ١: ٦٨، المجموع ٣: ٢١٦، السراج الوهاج: ٤٠، المغني ١: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٧.

(٥) المغني ١: ٥٠٠، الكافي لابن قدامة ١: ١٥٢، الإنصاف ٢: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٧.

وقال بعض الجمهور: يعيد مطلقاً<sup>(١)</sup>. وليس بجيد.

وقال آخرون: لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الأول<sup>(٢)</sup> وهؤلاء عن التحقيق بعزل. وكذا لو تجدد يقين بالجهة المخالفة في أثناء الصلاة استدراكاً إليها، كأهل قباء لما استدأروا إلى القبلة، ولا نعرف فيه خلافاً.

**الرابع:** العالم بجهة القبلة لا يقلّد غيره بلاخلاف، لأنّ التقليد إنّما يشمر الظنّ، ولا حكم له مع العلم، وكذا المجتهد. أمّا فاقد الاجتهاد ومن لا يعرفه كالعامّي هل يجوز له الرجوع إلى قول العدل أم لا؟ نصّ في المبسوط<sup>(٣)</sup> على أنّه يرجع إلى قول العدل. وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>. وظاهر كلام الشيخ في الخلاف: أنّه يصلي إلى أربع جهات مع السعة وإلى واحدة يتخيرها مع الضيق<sup>(٥)</sup>. والأقرب عندي الأول، لأنّ قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظنّ، فيلزم العمل به مع فقد أقوى ومعارض.

لا يقال: إنّ له عن التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله، لأنّ الوقت إن كان واسعاً صلى إلى أربع جهات، وإن كان ضيقاً تختير الجهات.

لأنّا نقول: القول بالتخير مع حصول الظنّ باطل، لأنّه ترك للرّاجح وعمل بالمرجوح.

**الخامس:** لو اجتهد وصلى، ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة أعاد الاجتهاد، أمّا لو كان في الأثناء فإنّه لا يلتفت إلى الشك ولا يقطع الصلاة للاجتهاد ثانياً، لأنّه دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً بدليل ظاهر وهو الاجتهاد، فلا يزول عنه بالشك.

(١) المهذب للشيرازي ١: ٦٨.

(٢) المغني ١: ٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٧.

(٣) المبسوط ١: ٧٩.

(٤) الآم ١: ٩٤، المهذب للشيرازي ١: ٦٨، الآم (مختصر المزني) ٨: ١٣، مغني المحتاج ١: ١٤٦، السراج

الوهاب: ٤٠.

(٥) الخلاف ١: ١٠٠ مسألة ٤٩.

السادس : لو بان له الخطأ في أثناء الصلاة ولم يعرف جهة القبلة ؛ كرجل صلى إلى جهة ، ثم رأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدرك أهو في المشرق أو المغرب واحتاج إلى الاجتهاد أبطل صلاته ، لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، ولا جهة يتوجه إليها ، فتعذر إتمامها .

السابع : الأعمى يقلد غيره وإن كان ذلك الغير صبيّاً أو امرأة . ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> ، وظاهر كلامه في الخلاف : أنه يصلي إلى أربع جهات مع السعة ، ومع الضيق إلى جهة يتخيرها<sup>(٢)</sup> . والأول أقرب ، لأنه لا طريق له إلى الاجتهاد ، فلم يكن واجباً عليه كالعالميّ في الأحكام .

الثامن : لو صلى الأعمى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند إلى أماره يعلمها ، فإن أخطأ أعاد ، وإن أصاب قال الشيخ : لا يعيد<sup>(٣)</sup> . وقال الشافعيّ : يعيد<sup>(٤)</sup> .

احتجّ الشيخ بأنه امتثل ما أمر به من التوجه نحو المسجد الحرام ، فيكون مجزياً . ولأنّ بطلان الصلاة حكم شرعيّ ، فيقف على الدلالة ، وهي مفقودة<sup>(٥)</sup> .

احتجّ الشافعيّ بأنه لم يفعل ما أمر به وهو الرجوع إلى قول الغير ، فجرى مجرى عدم الإصابة ، وكلاهما قوتان .

قال الشيخ : ولو كان مع ضيق الوقت كانت صلاته ماضية<sup>(٦)</sup> . وفي إطلاقه نظر .

(١) المبسوط : ٨٠ .

(٢) الخلاف : ١٠٠ مسألة ٤٩ .

(٣) المبسوط : ٨٠ ، الخلاف : ١٠١ مسألة ٥٠ .

(٤) الأم : ١ : ٩٤ ، المهذب للشيّرازيّ : ١ : ٦٨ ، السراج الوهاج : ٤٠ .

(٥) الخلاف : ١٠١ مسألة ٥٠ .

(٦) المبسوط : ٨٠ .

**التاسع:** لو صلى الأعمى بقول واحد وأخبر آخر بخلافه مضى في صلاته مع التساوي في العدالة.

**العاشر:** لو صلى بقول بصير، ثم أبصر، عمل على اجتهاده، فإن وافق قول البصير استمر بلا خلاف، لأن الاجتهادين قد اتفقا، وإن خالف عدل إلى ما أذاه إليه اجتهاده ولم يستأنف، لأنه دخل دخولا مشروعا. ولو لم يبين له الصواب من الخطأ واحتاج إلى تأمل كثير واجتهاد متطاوّل في الإبطال نظر. قاله بعض الجمهور<sup>(١)</sup>، لأن فرضه الاجتهاد، فلا يجوز العدول عنه إلى التقليد، كما لو كان بصيرا في الابتداء. ويعارضه أنه دخل دخولا مشروعا، فيستمر عملا بالاستصحاب، فنحن في هذا من المتوقّفين. أما لو كان مقلداً، ثم أبصر، مضى في صلاته قولا واحداً، لأنه لا يتمكن إلا من الدليل الذي استدلّ به أولاً وهو قول الغير.

**الحادي عشر:** لو شرع مجتهداً في الصلاة باجتهاده وهو بصير فعمي، مضى في صلاته، لأنه لا يمكنه إلا الرجوع إلى الغير، فألى اجتهاده أولى. ولو استدار عن القبلة، فإن أمكن الرجوع على اليقين<sup>(٢)</sup> رجع وأتم، وإن اشتبه ووجد المرشد أتم، وإن تطاول استأنف مع توقّع المرشد، وإن لم يتفق صلى إلى الأربع مع التسعة، وإلى الواحدة مع الضيق.

**الثاني عشر:** من وجب عليه الأربع إذا غلب على ظنه الجهة فإن كان ما عليه الفعل استمر قطعاً، وإلا مال إلى الجهة المظنونة واستمر. قال في المبسوط: ما لم يكن مستدبراً<sup>(٣)</sup>. والأقرب عندي الاستئناس ما لم يكن بين المشرق والمغرب.

**الثالث عشر:** لو قلّد مجتهداً فأخبره بالخطأ فتيقّن استأنف ما لم يكن بين المشرق والمغرب.

(١) المهذب للشيرازي ١: ٦٨.

(٢) «م» «ن»: التّعين.

(٣) المبسوط ١: ٨١.

**مسألة:** وإذا اختلف اجتهاد رجلين عول كل منهما على اجتهاد نفسه ولا يتبع أحدهما صاحبه . ونعني بالمجتهد في القبلة : العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع ، والمقلد : من لا يتمكن من الصلاة باجتهاد ؛ إما لعدم بصره كالأعمى ، أو لعدم علمه كالعامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج الوقت . أما من يتمكن فإنه يلزمه التعلم ، لأن كل واحد منها يحكم بخطأ صاحبه ، فلا يجوز له التعويل عليه فيه .

### فروع:

**الأول:** لا فرق بين أن يتساويا في العلم أو يتفاوتا فيه مع تساويها في شرائط الاجتهاد في هذه المسألة ، كالعالمين في الحادثة ، فإنه لا يرجع غير الأعلم إلى الأعلم فيها . **الثاني:** لو اجتهد أحدهما وأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز ذلك ، لأنه يتمكن من الاجتهاد فلا يعول على غيره ، هذا إذا كان الوقت واسعاً ، أما مع ضيق الوقت عن الاجتهاد في جواز الرجوع إلى التقليد نظر أقرببه الجواز ، كمن دخل إلى مدينة ، فإنه يعول على قبله أهلها .

**الثالث:** قال الشيخ : إذا اختلف الاجتهاد لم يأتّم أحدهما بالآخر<sup>(١)</sup> . وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لأبي ثور<sup>(٣)</sup> .

لنا : أنّ كل واحد منها يعتقد خطأ صاحبه ، فلا يجوز له أن يأتّم به ، كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل منهما أنّها من صاحبه . احتج أبو ثور بأن كل واحد منها يعتقد صحة صلاة صاحبه وأنّ فرضه التوجه إلى ما توجه إليه .

(١) المبسوط : ١ : ٧٩ ، الخلاف : ١ : ١٠٠ مسألة ٤٨ .

(٢) الأمّ : ١ : ٩٤ ، الأمّ (مختصر المزني) : ٨ : ١٣ ، المجموع : ٣ : ٢١٤ ، المغني : ١ : ٥٠٣ .

(٣) المجموع : ٣ : ٢١٤ ، المغني : ١ : ٥٠٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٥٢٣ .

**والجواب :** إن وجبت المتابعة لزم صيرورة التابع إلى خلاف اجتهاده لأجل الغير ، وذلك باطل . وإن لم يجب لم يبق قوله عليه السلام : (إنها جعل الإمام إماماً ليؤتم به) <sup>(١)</sup> مطلقاً مع أصالته .

**الرابع :** لو اتفق الإمام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ، ثم عرض له في أثناء الصلاة ظن الفساد استدرا ، فإن غلب على ظن المأمومين ذلك تابعوه ، وإلا ثبتوا على حالهم وأتموا منفردين . ولو اختلف المأمومون صلى كل منهم إلى جهة ظنه وفارقوا الإمام .

**الخامس :** يرجع الأعمى والمقلد إلى أوثق المجتهدين عدالة ومعرفة في نفسه ، لأن الصواب إليه أقرب . ولو قلد المفضول لم تصح صلاته . خلافاً للشافعي <sup>(٢)</sup> . لنا أنه ترك المأمور به ، فلا يجزئ ما فعله ، كالمجتهد إذا ترك اجتهاده . احتج الشافعي بأنه رجع إلى من له الرجوع إليه لو انفرد ، فكذا مع الاجتماع كما لو استويا .

**والجواب :** الفرق ظاهر .

**السادس :** لا عبرة بظن المقلد هنا ، فإنه لو غلب على ظنه إصابة المفضول لم يمنعه ذلك من تقليد الأفضل ، ولو تساوىا تخير في تقليد من شاء منها ، كالعامة مع المجتهدين .

**السابع :** حكم المجتهد إذا حضره مانع كرمد العين ، أو عارض يمنعه من الاجتهاد كالحبس ، حكم الأعمى والمقلد سواء ، لأنه كالأعمى في عدم التمكن من الاجتهاد ، فيساويه في الحكم .

(١) صحيح البخاري ١: ١٧٧ ، صحيح مسلم ٣٠٨: ٤١١ وص ٣١١ حديث ٤١٧ . سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ حديث ٨٤٦ ، سنن أبي داود ١: ١٦٤ حديث ٦٠١ ، ٦٠٣ ، سنن النسائي ٢: ٩٨ ، مسند أحمد ٢: ٣١٤ ، ٤٢٠ .

(٢) المغني ١: ٥٠٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٤ .

**الثامن :** لو شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له آخر: قد أخطأت ، فإن استند المخبر بالخطأ إلى اليقين رجع إلى قوله مع عدالته ، لأن الظنَّ الحاصل من قوله أقوى ، وإن استند إلى الاجتهاد استمرَّ على حاله إن تساوى في العدالة ، وإلا رجع إلى قوله .

### البحث الثاني : فيما يستقبل له .

**مسألة :** لا نعرف خلافاً بين أهل العلم في كون الاستقبال شرطاً في الفرائض أداءً وقضاءً مع التمكن وزوال العذر، فأما التوافل فالأقرب أنها كذلك . نصَّ عليه الشيخ <sup>(١)</sup>، لأنه شرط للصلاة ، فاستوى الفرض والتفل كالظاهرة والاستتار إلا في حال السفر . وهو قول أكثر أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

**مسألة :** ويجب الاستقبال إلى القبلة للذبيحة ، واحتضار الأموات ، وغسلهم ، والصلاة ، ودفنهم . ذهب إليه علماؤنا . وهذه الأحكام بعضها قد مضى والباقي سيأتي .

**مسألة :** ويسقط فرض الاستقبال مع شدة الخوف بحيث لا يتمكّن من استيفاء واجبات الصلاة ؛ قال الله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» <sup>(٣)</sup>.

وروى الجمهور ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلّوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . قال نافع : لا أرى ابن عمر حدّثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٤)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته»

(١) النهاية : ٦٢ .

(٢) المغني ١ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٧ ، المجموع ٣ : ١٨٩ . مغني المحتاج ١ : ١٤٢ .

(٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) صحيح البخاري ٦ : ٣٨ ، الموطأ ١ : ١٨٤ حديث ٣ ، نيل الأوطار ٢ : ١٨٢ حديث ١ .

قال : قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : « يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فإن فيها غباراً ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه »<sup>(١)</sup> . ولأنه حال ضرورة ، فيسقط فرض الاستقبال تخفيفاً كغيره .

مسألة : ويستقبل بأول تكبيرة القبلة وهي تكبيرة الافتتاح واجباً . ذهب إليه علماؤنا . وهذا مع التمكن ، أما بدونه فلا . وبه قال أحد في إحدَي الروایتين ، وعنه : لا يجب<sup>(٢)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في السفر فأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم صلى حيث توجهت [به] <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

ومن طريق الخاصة : رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام « غير أنه يستقبل بأول تكبيرة حين يتوجه » . ولأنه جزء من الصلاة التي يجب فيها الاستقبال مع الإمكان ، فيكون حكمه حكمها في وجوب الاستقبال مع الإمكان ، ضرورة توقف الاستقبال في الكلّ عليه ، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

احتج المخالف بأنه جزء من أجزاء الصلاة ، فلم يجب الاستقبال فيه كبقية الأجزاء<sup>(٥)</sup> .

(١) التّهذيب ٣ : ١٧٣ حديث ٣٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٨٤ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ، حديث ٨ .

(٢) المغني ١ : ٤٨٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٦ ، الإنصاف ٢ : ٥ .

(٣) أضفناه من المصدر .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٩ حديث ١٢٢٥ ، مسند أحمد ٣ : ٢٠٣ ، سنن اللذرقطني ١ : ٣٩٦ حديث ٢ ، ٣ .

(٥) المغني ١ : ٤٨٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٩ .



والجواب : الفرق ظاهر لوجود المكنة فيه دون بقية الأجزاء ، وقياس ما فيه المعنى المقتضي للوجوب على الخالي عنه في انتفاء الوجوب باطل .  
مسألة : والطالب للعدو الذي يخاف فواته يصلي مستقبلاً . وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup> .

وقال الأوزاعي ، وأحمد في إحدَي الروايتين : أنه يصلي صلاة خائف<sup>(٢)</sup> .  
لنا : قوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً»<sup>(٣)</sup> . شرط الخوف . ولأنه آمن ، فتلزمه صلاة الآمن ، كما لو لم يخف القوات .  
احتج أحمد بما رواه عبد الله بن أنيس<sup>(٤)</sup> ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفة أو عرفات ، قال : (اذهب فاقتله) فرأيتته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : أتني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك ، قال : أتني لعل ذلك فشيت معه ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد<sup>(٥)</sup> . ولأنها إحدى حالتي الحرب ، فأشبه حالة الهرب .  
والجواب عن الأول : أنه لا احتجاج به .

(١) المغني ١ : ٤٨٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤٢ ، الأم ١ : ٩٦ .

(٢) المغني ١ : ٤٨٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٤١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٥ .

(٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) أبو يحيى المدني عبدالله بن أنيس الجهني الأنصاري من بني جشم بن الحارث بن الخزرج ، روى عن النبي (ص) وروى عنه أولاده عطية وعمر وضمرة وجابر بن عبدالله الأنصاري . مات سنة ٥٤ هـ ، وقيل ٨٠ .

الإصابة ٢ : ٢٧٨ ، أسد الغابة ٣ : ١١٩ ، تهذيب التهذيب ٥ : ١٤٩ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ١٨ حديث ١٢٤٩ ، سنن البيهقي ٩ : ٣٨ وفيها : وكان نحو عرنة وعرفات ، مكان : عرفة أو عرفات .

أَمَّا أَوَّلًا ؛ فَلَأَنَّ فعله ليس حجة .

وَأَمَّا ثَانِيًا ؛ فَإِنَّهُ لَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا مِنْ فَوَاتِهِ الضَّرَرُ عَلَيْهِ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا ثَالِثًا ؛ فَإِنَّهُ رَبَّنَا كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُسْتَقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ .

وَعَنِ الثَّانِي : بِالْفَرْقِ ، فَإِنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلتَّخْفِيفِ حَالَةَ الْهَرَبِ هُوَ الْخَوْفُ ، وَهُوَ مُفْقُودٌ

حَالَةَ الظَّلْبِ .

فرع :

هَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الطَّالِبِ الَّذِي يَأْمَنُ عَوْدَ الْعَدُوِّ إِلَيْهِ إِنْ تَشَاغَلَ بِالصَّلَاةِ ،

وَيَأْمَنُ عَلَى أَصْحَابِهِ . أَمَّا الْخَائِفُ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَطْلُوبِ .

مَسْأَلَةٌ : وَلَا تَصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ اخْتِيَارًا . ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلٌّ مِنْ يَحْفَظُ عَنْهُ

الْعِلْمُ .

رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا يَصَلِّي عَلَى الذَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ ، وَيَجْزِيهِ

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَيَضَعُ بَوَجهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكْنَهُ مِنْ شَيْءٍ ، وَيَوْمِيءُ فِي التَّافِلَةِ

إِيْمَاءً»<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ التَّعْمَانِ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ : أَصَلِّي فِي مُحْمَلِي وَأَنَا

مَرِيضٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : «أَمَّا التَّافِلَةُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصَلِّي الرَّجُلُ

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٨ حديث ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

(٢) عبدالله بن التعمان ، روى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سأل أحمد بن التعمان أبا عبدالله (ع) ، في الفقيه ٣ : ٢٧٥ حديث ١٣٠٧ ، وقال المحقق المامقاني : هو غير المذكور في الرجال . جامع الرواة ١ : ٧٤ ، تنقيح المقال ١ : ٩٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٠٨ حديث ٩٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ١٠ .

شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : «لا إلّا من ضرورة»<sup>(١)</sup>.

فرفع :

لو اضطرّ إلى الصلاة الفريضة على الرّاحلة صلّى عليها واستقبل القبلة على ما يمكنه . ذهب إليه علماؤنا أجمع خلافاً للباقيين .

لنا : قوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»<sup>(٢)</sup> دلّ بفحواه على باقي الصّورات .

وما رواه الجمهور ، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، إذا كان في السّفر فأراد أن يصلّي على راحلته استقبل القبلة ، ثمّ صلّى حيث توجّهت به<sup>(٣)</sup> . ومن طريق الخاصّة : رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> .

وما رواه الشّخ في الموثّق ، عن مندّل بن عليّ<sup>(٥)</sup> ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير»<sup>(٦)</sup> ومثله رواه في الصحيح ، عن الحميريّ<sup>(٧)</sup> ، عن أبي الحسن عليه السّلام<sup>(٨)</sup> .

(١) التّهذيب ٢ : ٣٠٨ حديث ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ٤ .

(٢) البقرة : ٢٣٩ .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٩ حديث ١٢٢٥ ، مسند أحمد ٢ : ٢٠٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٣٩٦ حديث ٣ ، ٢ ، نيل الأوطار ٢ : ١٨٣ حديث ٣ .

(٤) التّهذيب ٣ : ٣٠٨ حديث ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

(٥) مندّل بن عليّ العنبري أو العنزي أبو عبد الله الكوفي ، وثقه التجاشي بقوله : هو وأخوه حيّان ثقتان ، وضّقه المصنّف حيث أنّه ذكره في القسم الثّاني من الخلاصة ، ونقل عن البرقي أنّه عامّي . رجال التجاشي : ٤٢٢ ، رجال العلامة : ٢٦٠ .

(٦) التّهذيب ٣ : ٢٣١ حديث ٥٩٩ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ٨ .

(٧) عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميريّ : أبو العبّاس القميّ شيخ القميين ووجههم صنّف كتباً كثيرة ، عدّه الشّخ في رجاله تارّة من أصحاب الهادي (ع) بعنوان : عليّ بن عبد الله ... ، وأخرى من أصحاب العسكريّ (ع) . وقال في الفهرست : له كتب . وذكره المصنّف في القسم الأوّل من

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر» (١).

مسألة : ولا بأس بالتنفل على الرحلة سفرأ مع الاختيار . وقد أجمع أهل العلم كافة على جواز ذلك في السفر الطويل الذي يباح فيه القصر ، وعلمائنا أجمع على أنّ السفر القصير كذلك . وبه قال الشافعي (٢) ، والليث ، والحسن بن حي (٣) ، وأصحاب الرأي (٤) ، وأحمد (٥) . وقال مالك : لا يباح التنفل على الرحلة في السفر القصير (٦) .

لنا : قوله تعالى : «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُهُ اللَّهُ» (٧) قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك (٨) وهو مطلق يتناول محل النزاع .

وما رواه الجمهور ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوتر على



الخلاصة وقال : ثقة من أصحاب أبي محمد العسكري (ع) .

رجال التجاشي : ٢١٩ ، رجال الطوسي : ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٨) التهذيب ٣ : ٢٣١ حديث ٦٠٠ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ٥ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٢ حديث ٦٠٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب القبلة ، حديث ٩ .

(٢) الأم ١ : ٩٧ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، سنن الترمذي ٢ : ٣٣٦ ،

المجموع ٣ : ٢٣٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٢ ، التراج الوهاج : ٣٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٨١ .

(٣) المغني ١ : ٤٨٥ ، تفسير القرطبي ٢ : ٨١ .

(٤) المغني ١ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٧ ، تفسير القرطبي ٢ : ٨١ .

(٥) المغني ١ : ٤٨٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٥٥ ، الإنصاف ٢ : ٣ .

(٦) المدونة الكبرى ١ : ٨٠ ، بلغة السالك ١ : ١٠٩ ، المغني ١ : ٤٨٥ ، المجموع ٣ : ٢٣٤ ، تفسير القرطبي ٢ : ٨١ ، إرشاد الساري ٢ : ٢٩٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١٣٧ .

(٧) البقرة : ١١٥ .

(٨) تفسير الطبري ١ : ٥٠٣ ، التفسير الكبير ٤ : ١٩ ، الدر المنثور ١ : ١٠٩ .

بعيره<sup>(١)</sup> . وفي رواية : كان يستح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه إلا الفرائض<sup>(٢)</sup> .

رواه البخاري . وهو يدل بفحواه على غير الوتر من التوافل .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة التافلة على البعير والذابة ؟ فقال : «نعم حيث كان متوجهاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : «صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل»<sup>(٤)</sup> .

وروي نحوه في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، عن أصحابهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في الحمل ، فقال : «صل مترعاً ومدود الرجلين وكيف أمكنك»<sup>(٦)</sup> . ولأنه مما يشق التزول فيه فأبج التنقل على تلك الحال ، كالسفر الطويل .

احتج مالك بأنه رخصة سفر ، فاشتراط الطول فيه كالقصر<sup>(٧)</sup> .

والجواب : المنع من اختصاص الجامع بالعلة لما يأتي . وبالفارق لأن إباحة الصلاة

(١) صحيح البخاري ٢ : ٣٢ ، صحيح مسلم ١ : ٤٨٧ ، حديث ٧٠٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٩ ، حديث ١٢٠٠ ،

الموطأ ١ : ١٢٤ ، حديث ١٥ ، سنن الترمذي ٣ : ٢٣٢ ، سنن الدارمي ١ : ٣٧٣ ، مسند أحمد ٢ : ٥٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢ : ٣٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٨ ، حديث ٥٨١ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ٦ ، ٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٨ ، حديث ٥٨٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٨ ، حديث ٥٨٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ٨ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٢٨ ، حديث ٥٨٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ٩ .

(٧) المدونة الكبرى ١ : ٨٠ ، بلغة السالك ١ : ١٠٩ ، تفسير القرطبي ٢ : ٨١ ، المغني ١ : ٤٨٥ ، عمدة

القارئ ٤ : ١٣٧ .

على الراحة تخفيف في التطوع ، لئلا تؤدي إلى قطعها ونقلها ، وهو يستوي فيه القصير والطويل ، والقصير راعى فيه المشقة وهي إنها توجد غالباً في الطويل .

### فروع :

**الأول :** قال الشيخ في الخلاف : ويتوجه إلى القبلة بتكبيرة الإحرام لا غير<sup>(١)</sup> .  
وقال الشافعي : يلزمه حال الركوع والسجود أيضاً<sup>(٢)</sup> .  
لنا : قوله تعالى : «فَإِذَا تَوَلَّوْا فَسَمِّ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> وقد قال الصادق عليه السلام : «إنها مختصة بالتوافل»<sup>(٤)</sup> ونقلناه أولاً عن ابن عمر وهو مطلق في أحوال الصلاة .

وما رواه الجمهور ، عن ابن عمر فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها<sup>(٥)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : أني أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل ؟ فقال : «ما هذا الضيق ، أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة»<sup>(٦)</sup> ولأنه نوع رخصة ، فيباح في التافلة كغيرها من الرخص .

وأما استقبال القبلة بالتكبير فلما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) الخلاف ١ : ٩٩ مسألة ٤٣ .

(٢) الأم ١ : ٩٧ ، المجموع ٣ : ٢٣٧ ، السراج الوهاج : ٣٩ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) النهاية : ٦٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٢ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ١٩ .

(٥) صحيح البخاري ٦ : ٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩٩ ، الموطأ ١ : ١٨٤ ، نيل الأوطار ٤ : ١١ . في بعض المصادر : تنفاوت .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٢٩ حديث ٥٨٦ ، الوسائل ٣ : ٢٣٩ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

وفيه : (أما لكم في رسول الله) وهو الموافق لنسخة (ح) .

نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ، ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك » قلت : جعلت فداك في أول الليل ؟ فقال : «إذا خفت الفوت في آخره»<sup>(١)</sup> .

الثاني : قال الشيخ : لا بأس بالتنقل على الرحلة في غير السفر<sup>(٢)</sup> . وبه قال أبو سعيد الاصطخري ، وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> . وقال ابن أبي عقيل : لا يتنقل في الحضر على الرحلة<sup>(٤)</sup> . وبه قال أكثر أصحاب الشافعي<sup>(٥)</sup> .

لنا : قوله تعالى : «فَآيْتُمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ» .

وما رواه الجمهور ، عن ابن عمر ، وقد تقدّم .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام ، في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار ، قال «لا بأس»<sup>(٦)</sup> .

وفي الحسن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي التوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : «نعم لا بأس»<sup>(٧)</sup> .

الثالث : التنقل على الرحلة وإن كان جائزاً في الحضر إلا أنّ الأفضل

(١) التهذيب ٣: ٢٣٣ حديث ٦٠٦ ، الوسائل ٣: ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ١٣ .

(٢) المبسوط ١: ٨٠ ، الخلاف ١: ٩٩ مسألة ٤٥ .

(٣) المهذب للشيرازي ١: ٦٩ ، المبسوط للرخسي ١: ٢٥٠ ، المجموع ٣: ٢٣٩ ، عمدة القارئ ٤: ١٣٧ ،

التراج الوهاج : ٣٩ ، نيل الأوطار ٢: ١٤٩ .

(٤) نقله عنه في المعتمد ٢: ٧٧ .

(٥) المهذب للشيرازي ١: ٦٩ ، المجموع ٣: ٢٣٩ .

(٦) التهذيب ٣: ٢٢٩ حديث ٥٨٩ ، الوسائل ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ١٠ .

(٧) التهذيب ٣: ٢٣٠ حديث ٥٩١ ، الوسائل ٣: ٢٣٩ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ١١ .

التزول ، لأنه نوع رخصة ، فالأولى تركه .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت عن صلاة التافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة ، أو كنت مستعجلاً بالكوفة ؟ فقال : «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على التزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنع ، وإلا فإنّ صلاتك على الأرض أحب إليّ» (١).

**الرابع :** حكم الصلاة على الزاحلة حكم صلاة الخوف ، في أنه يوميء للركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض على حسب مكنته ، ولا نعرف فيه خلافاً ؛ روى الجمهور ، عن جابر ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع (٢) . رواه أبو داود .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل ، فقال : «صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك» (٣) .

**الخامس :** لا فرق بين الصلاة على البعير والحصان وغيرهما في قول أهل العلم ؛ روى الجمهور ، عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر (٤) . رواه أبو داود .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة التافلة على البعير والدابة ؟ فقال : «نعم حيث كان متوجّهاً ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٢ حديث ٦٠٥ ، الوسائل ٣ : ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٩ : ٢ حديث ١٢٢٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٨ حديث ٥٨٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ٩ .

(٤) سنن أبي داود ٩ : ٢ حديث ١٢٢٦ .



وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «صل صلاة الليل والوتر والركعتين في الحمل»<sup>(٢)</sup> وهو مطلق.

السادس: لو كان الحيوان نجساً نجاسة تتعدى إليه، افتقر إلى حائل طاهر وإلا فلا.

السابع: لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن منه في الأثناء، فالوجه أنه مأمور بالاستقبال وجوباً في الفريضة ونفلًا في التافلة، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه متمكن من الاستقبال في الجزء وهو مأمور بالاستقبال في الجميع المستلزم للاستقبال في كل جزء.

احتج المخالف بأنه قد سقط عنه فرض الاستقبال في الابتداء، فكذا في الأثناء<sup>(٤)</sup>.

والجواب: السقوط ثَمَّ لمعنى مفقود هاهنا، فيبطل الإلحاق.

الثامن: قبله هذا المصلي حيث توجهت به راحلته، فلو عدل عنها فإن كان عدوله إلى الكعبة فلا نعلم خلافاً في جوازه، لأنه الأصل، وإنّا عدل عنه للضرورة، وعليه أهل العلم كافة، وإن عدل إلى غير الكعبة فالوجه عندي الجواز، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(٥)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup> وقد قال الصادق عليه السلام: «أنها في التوافل خاصة» نقله الشيخ<sup>(٧)</sup>. ونقلنا عن ابن عمر<sup>(٨)</sup> ذلك أيضاً

(١) التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨١، الوسائل ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٦، ٧.

(٢) التهذيب ٣: ٢٢٨ حديث ٥٨٢، الوسائل ٣: ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ٥.

(٣-٤) المغني ١: ٤٨٧.

(٥) المغني ١: ٤٨٦، المجموع ٣: ٢٣٥. الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٨.

(٦) البقرة: ١١٥.

(٧) النهاية: ٦٤، الوسائل ٣: ٢٤٢ الباب ١٥ من أبواب القبلة، حديث ١٩.

(٨) المغني ١: ٤٨٥.

وهو يدلّ بعمومه على جواز الاستقبال إلى أيّ جهة شاء .

**التاسع:** لا فرق بين كلّ التّطوّعات في ذلك سواء فيه التّوافل المرتبة ، والسّنن المطلقة ، والوتر ، لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم .

**العاشر:** قد بيّنا<sup>(١)</sup> جواز التّنقّل على الراحلة في الأمصار ، ولا فرق في ذلك بين مصره وغير مصره ، وسواء دخل غير بلده ناوياً للإقامة القاطعة للسّفر أو غير ناوٍ لها<sup>(٢)</sup> ، وسواء نزل فيه غير مستوطن أو لم ينزل . والمشرطون للسّفر قد يفرقون بما هو ظاهر .

**الحادي عشر:** لو كان على الراحلة مصلّياً فاحتاج إلى التّزول قبل الإتمام نزل وأتمّ على الأرض ، كالحائث يصلّي صلاة آمن مع زوال خوفه في أثناء صلاته<sup>(٣)</sup> .

ولو كان يتنقّل على الأرض فاحتاج إلى الركوب في الأثناء فهل يتمّ صلاته أو يتبدىء من رأس الأقرب الأوّل كالآمن يخاف ، فيتّم صلاة خائف .

**مسألة:** ولا يجوز أن يصلّي الفريضة ماشياً مع الاختيار والأمن . وهو قول أهل العلم كإمامة . لأنّه كيفيّة مشروعة فيقف على التّقل ، ولم يثبت هو ، ولا ما هو في معناه ، لأنّه يحتاج إلى عمل كثير وتتابع مشي يقطع الصّلاة ويوجب بطلانها ، لا نعرف فيه خلافاً .

أما المضطرّ فإنّه يصلّي على حسب حاله ماشياً يستقبل القبلة ما أمكنه ، ويومئ بالركوع والسّجود ، ويجعل السّجود أخفض من الركوع . ذهب إليه علماؤنا أجمع وجماعة من الجمهور<sup>(٤)</sup> . لقوله تعالى : «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدّم في ص ١٨٥ .

(٢) «ن» : ناوياً .

(٣) «غ» : الصّلاة .

(٤) الأمّ ١ : ٩٦ ، المغني ١ : ٤٨٢ .

(٥) البقرة : ٢٣٩ .

ولما رواه الشيخ، عن إبراهيم بن ميمون<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : «إن صَلَّيتِ وَأَنْتِ تَمْشِي كَبَّرْتَ، ثُمَّ مَشَيْتِ فَقَرَأْتَ، فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَرْكِعَ أَوْ مَاتِ، ثُمَّ أَوْ مَاتِ بِالسَّجْدِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي ؟ قال : «أوم إيماءً واجعل السَّجْدَ أخفض من الرُّكُوعِ»<sup>(٣)</sup>. ولأنها حالة ضرورة فأشبهت حالة الخوف.

أما حالة الخوف فقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز الصلاة ماشياً<sup>(٤)</sup>، وهو حق إن لم يتمكن من الصلاة قائماً، وأما مع التمكن فلا.

مسألة : ولا بأس بالتَّنْفُلَ ماشياً حالة الاختيار. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عطاء، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : لا يباح له ذلك<sup>(٦)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>.

لنا : أنَّ التَّنْفُلَ محلَّ التَّرَخُّصِ<sup>(٨)</sup>، فأُبِيحت هذه كغيرها طلباً للمداومة على فعل

(١) إبراهيم بن ميمون الكوفيّ بَيَّاع المروتيّ - أي بَيَّاع الثياب المجلوبة من هرات - عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق في موضعين مقتصرأ في أحدهما على اسمه واسم أبيه والوصف بالكوفيّ، وفي الآخر بـ(بَيَّاع المروتيّ) وذكره الصدوق في مشيخته. رجال الطوسي : ١٤٥، ١٥٤، الفقيه ٤ : شرح المشيخة : ٦٣. الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٦٣.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٩ حديث ٥٨٧، الوسائل ٣ : ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة، حديث ٢.

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٩ حديث ٥٨٨، الوسائل ٣ : ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة، حديث ٣.

(٤) كذا نسب إليه، والموجود في المصادر خلافه بمعنى أنه قاتل بعدم الجواز انظر : حلية العلماء ٢ : ٢٥٦ التفسير الكبير ٦ : ١٥٤.

(٥) المغني ١ : ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٨، الأم ١ : ٩٧، المهذب للشيروازي ١ : ٦٩، المجموع ٣ : ٢٣٧، السراج الوهاج : ٣٩.

(٦) المغني ١ : ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٨، الإنصاف ٢ : ٤، المجموع ٣ : ٢٣٧.

(٧) المغني ١ : ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٨، المجموع ٢ : ٢٣٧.

(٨) «ن» «ح» «ق» : الترخص.

التافلة ، وكثرة التشاغل بالعبادة . ولأنَّ حالة المشي إحدى حالي سائر المسافرين ، فأبيحت الصلاة فيها كالراكب .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ، ثم يمشي ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ، ثم مشى» (١) .

### فروع :

الأول : لا فرق بين التوافل في ذلك ، سواء كانت راتبة أو غير راتبة ، قضاءً أو أداءً ، لعموم الأخبار في ذلك (٢) .

الثاني : حكم الماشي حكم الراكب على الراحلة في سقوط استقبال القبلة إلا مع المكنة ، بل يستقبل الجهة التي يتحرك إليها .

الثالث : لا يشترط السفر في إباحة الصلاة ماشياً لعموم الأدلة .

الرابع : روى الشيخ ، عن حريز ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل (٣) . والرواية مرسلة .

الخامس : حكم المندورات وصلاة الجنائز حكم الفرائض اليومية في جميع ما سلف ، لوجوبها .

السادس : البعير المعقول والأرجوحة (٤) المعلقة بالحبال لا تصح الفريضة فيها مع

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٩ حديث ٥٨٥ ، الوسائل ٣ : ٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب القبلة ، حديث ١ .

(٢) الوسائل ٣ : ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣٠ حديث ٥٩٢ ، الوسائل ٣ : ٢٤٤ الباب ١٦ من أبواب القبلة ، حديث ٥ .

(٤) الأرجوحة : حبل يشد طرفاه في موضع عالٍ ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه ، سمي به لتحركه وبجيشه وذهابه . النهاية لابن الأثير ٢ : ١٩٨ .

الاختيار، لأنها لم يوضعاً للقرار، بخلاف السفينة الجارية والواقعة، لأنها كالسريـر والماء كالأرض.

السابع: لو مشى في نجاسة قصداً؛ فإن كانت متعديّة فالوجه بطلان الصلوة، وإلا فلا.

الثامن: لا يلزمه المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسة في الطرق، لأنه ضرر فينافي الترخّص بالصلوة ماشياً.

### البحث الثالث في أحكام الخلل:

مسألة: من ترك الاستقبال متعمداً أعاد واجباً في الوقت وخارجه في الفرائض بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

ولو صلى ظاناً أنه مستقبل، ثم تبين الخطأ وهو في الأثناء؛ فإن كان بين المشرق والمغرب استدار، لأنه متمكّن من الإتيان بشرط الصلوة فيجب.

ويؤيده: ما رواه الشيخ، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلوة، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلوة»<sup>(١)</sup>.

وروى عن القاسم بن الوليد، قال: سألت عن رجل تبين له وهو في الصلوة أنه على غير القبلة؟ قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها»<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ١٤٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٨ حديث ١١٠٠، الوسائل ٣: ٢٢٩ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٨، الاستبصار ١: ٢٩٧ حديث ١٠٩٦، الوسائل ٣: ٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ٣.

مسألة: ولو صلى ظاناً، ثم تبين له الخطأ بعد فراغه، فإن كان بين المشرق والمغرب لم يعد صلاته. وهو قول أهل العلم، لقوله عليه السلام «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup> رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. أما لو صلى إلى المشرق أو المغرب فإنه يعيد في الوقت خاصة، ولا يعيد خارج الوقت. ذهب إليه علماؤنا.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والشافعي في أحد القولين<sup>(٤)</sup>، وأبو حنيفة: لا يعيد مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي في الآخر: يلزمه الإعادة مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

لنا: على الإعادة في الوقت أنه قد أخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والتمكّن من الإتيان به بشرطه، فلا يكون مجزياً كما لو أخل بالطهارة. لا يقال: أنه يرد مع خروج الوقت.

لأننا نقول: القضاء تكليف متجدّد يقف على الدلالة المستفادة من دليل خارج عما دلّ عليه الأمر الأول، بخلاف الصورة الأولى؛ إذ الأمر دلّ على وجوب الإتيان

(١) التهذيب ٢: ٤٨ حديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٦ حديث ١٠٩٥، الوسائل ٣: ٢٢٨ الباب ١٠ من أبواب القبلة، حديث ١.

(٢) بداية المجتهد ١: ١١٢، مقدمات ابن رشد ١: ١١٢، المغني ١: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٦، عمدة القارئ ٤: ١٤٣.

(٣) المغني ١: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٦، الإنصاف ٢: ١٧، منار السبيل ١: ٧٨.

(٤) المهذب للشيخ الرازي ١: ٦٨، المجموع ٣: ٢٢٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٨، السراج الوهاج ٤٠: ١، المغني ١: ٥١٤.

(٥) الهداية للمرغيناني ١: ٤٥، شرح فتح القدير ١: ٢٣٧، المغني ١: ٥١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٢٦، بداية المجتهد ١: ١١٢.

(٦) الأم ١: ٩٤، المجموع ٣: ٢٢٥، ميزان الكبرى ١: ١٥٨، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١: ٥٥، بدائع الصنائع ١: ١١٩، الهداية للمرغيناني ١: ٤٥، مقدمات ابن رشد ١: ١١٢.

بالفعل بشروطه ، فلا يسقط إلّا معه .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، وإن فاتك الوقت فلا تعد»<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ، ثم يضحى فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : «إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتاده»<sup>(٢)</sup> .

ومثله رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٣)</sup> ، ويعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح موسى عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

لا يقال : هذه الأحاديث تتناول أيضاً ما لو صلّى إلى ما بين المشرق والمغرب وأنتم لا تقولون به .

لأنّا نقول : أنا خصصنا تلك التصوص<sup>(٥)</sup> بحديث معاوية بن عمار وقد تقدّم . لا يقال : ليس تخصيص هذه الأحاديث بخبر معاوية بن عمار أولى من تخصيص خبر معاوية بأن يقول إنّ قوله عليه السلام : «وما بين المشرق والمغرب قبلة» أي لمن خرج

(١) التهذيب ٢ : ٤٧ حديث ١٥١ ، الاستبصار : ٢٩٦ حديث ١٠٩٠ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٧ حديث ١٥٢ ، ١٥٣ وص ١٤٢ حديث ٥٥٣ ، الاستبصار : ٢٩٦ حديث ١٠٩٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ، حديث ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٨ حديث ١٥٦ ، الاستبصار : ٢٩٧ حديث ١٠٩٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٤٨ حديث ١٥٥ ، الاستبصار : ٢٩٦ حديث ١٠٩٣ ، الوسائل ٣ : ٢٣٠ الباب ١١ من أبواب القبلة ، حديث ٢ .

(٥) «غ» «ن» «م» : الصورة .

الوقت بعد صلاته إلى غير القبلة .

لأننا نقول : ما ذكرناه أولى لوجهين :

أحدهما : موافقة الأصل وهو براءة الذمة ؛ إذ لو حملنا حديث معاوية على ما ذكرتم لزمت الإعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت ، والأصل عدمه .

الثاني : أننا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلاً ، لأن قوله عليه السلام : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس مخصصاً للحديث الدال على وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى إلى غير القبلة ؛ إذ أقصى ما يدل عليه أن ما بين المشرق والمغرب قبلة . بل لقائل أن يقول : أن قوله : «إذا صليت وأنت على غير القبلة» يتناول لفظة القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب أيضاً .

ولنا على عدم الإعادة مع خروج الوقت : ما رواه الجمهور ، عن ربيعة<sup>(١)</sup> ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كل رجل بحاله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للتبيّ صلى الله عليه وآله فنزل : «فَإَيُّكُمْ تَوَلَّوْا فَنُصِّمُ وَجْهَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)(٣)</sup> رواه الترمذي .

وعن جابر ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسير ، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلّى كل رجل متاً على حدة وجعل أحدنا يحنّظ بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للتبيّ صلى الله عليه وآله فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : (قد أجزأتكم صلاتكم)<sup>(٤)</sup> رواه الذارقطني .

(١) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر : أبو فراس الأسلمي المدني كان من أهل القسفة ، خدم النبي (ص) وروى عنه . وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن عطاء . مات سنة ٦٣ هـ .

أسد الغابة ٢ : ١٧١ ، الإصابة ١ : ٥١١ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٢٦٢ .

(٢) البقرة : ١١٥ .

(٣) سنن الترمذي ٢ : ١٧٦ حديث ٣٤٥ .

(٤) سنن الذارقطني ١ : ٢٧١ حديث ٤ .



ومن طريق الخاصة : ما تقدم من الأحاديث . ولأنه أتى بما أمر به ، فيخرج عن العهدة ، كما لو أصاب . ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر ، فلا يعيد كالحائث . ولأنه شرط عجز عنه فأشبهه سائر الشروط .

احتج القائلون بعدم الإعادة مطلقاً بحديث ربيعة وجابر<sup>(١)</sup> .

واحتج الشافعي على الإعادة مطلقاً بأنه قد بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فيلزمه الإعادة ، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو على غير طهارة<sup>(٢)</sup> .

والجواب عن الأول : أنّ الحديثين غير عامين ، لأنها وقائع ، وحكاية الحال لا توجب عمومًا . وأيضاً فإنّ فحواهما يدلّان على خروج الوقت ، لأنه في الرواية الأولى قال : فلما أصبحنا . وذلك يدلّ على خروج الوقت .

وعن الثاني : بالفرق ، فإنّ المصلي قبل الوقت غير مأمور بالصلاة ، وإنما أمر بعد دخول الوقت ، ولم يأت بما أمر به .

أما صورة النزاع فإنه مأمور بالصلاة بغير شكّ ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة . وأما الطهارة فإنه إنّما يجب عليه الإعادة مع ظهور الخطأ فيها ، لأنها ليست في محل الاجتهاد .

لا يقال : قد روى الشيخ ، عن معمر بن يحيى بطرق متعددة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلى إلى غير القبلة ، ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ؟ قال : «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ١ : ٥١٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٢٦ ، عمدة القارئ ٤ : ١٤٣ ، بداية المجتهد ١ : ١١٢ .

(٢) المغني ١ : ٥١٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٦ حديث ١٥٠ ، الاستبصار ١ : ٢٩٧ حديث ١٠٩٩ ، الوسائل ٣ : ٢٢٨ الباب ٩ من أبواب القبلة ، حديث ٥ .

لأننا نقول : الزاوي لهذه الزاوية بالطرق المتعددة الظاطري<sup>(١)</sup> ، وهو ضعيف ، فلا تعويل عليها .  
وأيضاً : يحتمل أنه صلى مع عدم الاجتهاد وسعة الوقت فأمره بالإعادة ، لأن فرضه أربع صلوات .

## فروع :

هل يكون حكم التاسي والمصلّي لشبهة حكم الظان ؟ قال في النهاية به<sup>(٢)</sup> ، حتى أنه إن كان الوقت باقياً أعاد ، وإن خرج لم يعد . وفيه تردد .  
مسألة : ولو صلى ظاناً أو مع ضيق الوقت ، ثم تبين له أنه استدبر القبلة ، قال الشيخان : يعيد إن كان الوقت باقياً ، ويقضي إن كان خارجاً<sup>(٣)</sup> .  
وقال السيد المرتضى : يعيد في الوقت خاصة<sup>(٤)</sup> ، وجعل حكمه حكم المشرق والمغرب ، وهو الأقرب عندي .

لنا : أنه أتى بالمأمور به أولاً ؛ إذ المأمور به اتباع الظن ، فيخرج عن العهدة ، والقضاء إنما يجب بأمر جديد ، ومقتضى ما ذكرناه عدم الإعادة في الوقت ، لكن أوجبناه لأدلة تقدّمت<sup>(٥)</sup> . ولأن ما ذكرناه من الأحاديث<sup>(٦)</sup> دالة على عدم القضاء مع

(١) علي بن الحسن الطائفي الظاطري الجرمي ، يكتفى أبا الحسن ، كان من وجوه الواقفة ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) وقال : واقفي ، وصرّح بذلك أيضاً في الفهرست ، وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة وقال : كان شديد العناد في مذهبه .

رجال التجاشي : ٢٥٤ ، رجال الطوسي : ٣٥٧ ، الفهرست : ٩٢ ، رجال العلامة : ٢٣٢ .

(٢) النهاية : ٦٤ .

(٣) المفيد في المتنعة : ١٤ ، والطوسي في : النهاية : ٦٤ ، والبسوط : ٨٠ ، والخلاف : ١ : ١٠١ مسألة ٥١ .

(٤) التاصرّيات (الجوامع الفقهية) : ١٩٤ ، جل العلم والعمل : ٥٣ .

(٥) تقدّم البحث حول هذه المسألة في ص ١٩٥ .

(٦) تقدّمت الأحاديث في ص ١٩٦ .

خروج الوقت على الإطلاق ، وهو يتناول صورة الاستدبار ، كما يتناول صورة التشريق والتغريب .

احتجّ الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> بما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى إلى غير القبلة ، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة حين يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع ، ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ، ثم يفتتح الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

والجواب : أنّ هذه الرواية ضعيفة السند ، ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع ؛ إذ هي إنّما تدلّ على وجوب الإعادة في الوقت ونحن نقول بموجبه ، وليس فيها دلالة على الإعادة بعد خروج الوقت .

### فرع :

ولا فرق بين أن تكون الأدلة مكشوفة واشتبهت عليه ، أو مستورة بغيم أو غيره ، لعموم الأحاديث الدالة على الإعادة في الوقت دون خارجه<sup>(٣)</sup> ، ولا نعرف فيه خلافاً .  
مسألة : والبصير في الحضر<sup>(٤)</sup> يتبع قبلة أهل البلد إذا لم يكن متمكناً من العلم ، فلو صلى من غير دليل أعاد إذا أخطأ ، لأنّه متمكّن من استعمال القبلة بالاستخبار من أهل البلد ونصب محاريبهم ، فلا يكون له أن يجتهد اجتهداً يفيد الظنّ . وكذا الأعمى .  
أما المحبوس فإنّه ينزل منزلة المسافر في أنّ له أن يجتهد في تحصيل القبلة ، ولا يجوز أن يتبع دلالة المشرك ، لأنّه ركون إليه ، وقد نهى الله تعالى عنه في قوله : «وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى

(١) الخلاف ١ : ١٠١ مسألة ٥٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٤٨ حديث ١٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٩٨ حديث ١١٠٠ ، الوسائل ٣ : ٢٢٩ الباب ١٠ من

أبواب القبلة ، حديث ٤ .

(٣) الوسائل ٣ : ٢٢٩ الباب ١١ من أبواب القبلة .

(٤) «م» : البلد .

الَّذِينَ ظَلَمُوا»<sup>(١)</sup>.

## فروع:

**الأول:** لا يقبل قول الفاسق، لأنه ظالم.

**الثاني:** لو أفاد قول الكافر أو الفاسق الظنَّ للمتحيّر، ففي المصير إلى قولها نظر أقرب به اتباع ظنّه. وكذا لو وجد قبلة للمشرّكين، كالتصاري إذا وجد في كنائسهم محاريب إلى المشرق هل يستدلّ به على المشرق؟ فيه التّوقف.

أما لو وجد محراباً لا يعلم هل هو للمسلمين أو للكفار، لم يعول عليه، لأنّ الاستدلال إنّما هو بمحاريب المسلمين، وكذا لو كان عليه آثار الإسلام على تردّد. ولو دخل بلداً للمسلمين<sup>(٢)</sup>، وعلم أنّ قبلتهم على الخطأ لم يعول عليها واجتهد بنفسه.

**الثالث:** لو أخبره مسلم لا يعلم عدالته وجرحه، ولم يتمكّن من الاجتهاد فالأقرب قبوله، لأنّه إخبار مسلم أصله العدالة ولا غرض في الكذب، فيوجب الظنّ.

**الرابع:** يقبل خبر كلّ مسلم بالغ عاقل، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأنّه خبر من أخبار الذين، فأشبه الرّواية، ويقبل من الواحد لما قلناه<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** لا يقبل خبر القبيّ لتطرّق التّهمة إليه، ولأنّه غير مقبول الشّهادة والرّواية، وما نحن فيه لا يخلو عنها. ولأنّه إن لم يكن مميّزاً فلا وثوق بخبره، وإن كان مميّزاً عرف أنّه لا إثم عليه في الكذب، فاستوى الكذب عنده والصدق، فلا وثوق بقوله أيضاً.

**السادس:** لو لم يعلم حال المخبر وشكّ في إسلامه وكفره لم يقبل قوله إلّا إذا أفاد الظنّ، بخلاف ما إذا لم يعلم عدالة المسلم وفسقه، لأنّ حال المسلم يبنى على العدالة.

(١) هود: ١١٣.

(٢) «م»: بلد المسلمين.

(٣) تقدّم في ص ١٧٥.

مسألة : لو استقبل ببعضه الكعبة وخرج الباقي من بدنه عن المحاذاة لم تصح صلاته ، لأنه مأمور بالاستقبال ، والإشارة ليست متوجهة إلى بعضه .

مسألة : والمصلّي في السفينة يستقبل القبلة ما أمكنه ، فإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ، ثم استقبل صدر السفينة ، وسياقي تمام البحث فيه إن شاء الله تعالى .

مسألة : ولو اشتبهت عليه القبلة وبحضرته من يسأله ولم يسأله ولم يتمكن من الأربع فتحرى جهة وصلى إليها ، ثم ظهر له الصواب فالأقرب الإجزاء ، ولو لم يصب فالأقرب عدمه ، لأن الواجب السؤال . ولو سألهم فلم يجزوه فتحرى وصلى ، ثم ظهر الصواب أجزأه قطعاً ، ولوتبين الخطأ أعاد في الوقت إن كان مستدبراً أو مشرقاً أو مغرباً وإلا فلا .

### الفصل الرابع في اللباس : وفيه مباحث :

الأول : فيما يحرم الصلاة فيه :

مسألة : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وكل من قال بنجاسته ، وقد تقدّم البحث فيه <sup>(١)</sup> .

لنا : أنه نجس وطهارة الثوب شرط في الصلاة ، وقد مضى بيان ذلك كله .

وما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن عكيم ، أنّ النبي صلى الله عليه وآله كتب إلى جهينة : ( أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ) <sup>(٢)</sup> قال أحمد : وهو إسناد جيد <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدّم في الجزء الثالث ص ٣٥٢ .

(٢) سنن أبي داود : ٦٧ حديث ٤١٢٧ ، ٤١٢٨ ، سنن الترمذي : ٤ : ٢٢٢ حديث ١٧٢٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ :

١١٩٤ حديث ٣٦١٣ ، سنن التيساني : ١ : ١٧٥ ، مسند أحمد : ٤ : ٣١٠ ، ٣١١ بتفاوت في الجميع .

(٣) المغني ١ : ٨٤ .

وعن جابر أنّ النبيّ صَلَّى الله عليه وآله قال : ( لا تنتفعوا من الميتة بشيء )<sup>(١)</sup> وهو عام .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة ، قال : « لا تصلّ في شيء منه ولا في شئ »<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت عن الجلد الميت ألبس في الصلاة إذا دبغ ؟ فقال : « لا ، ولو دبغ سبعين مرة »<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح ، عن عليّ بن المغيرة<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا » قلت : بنغنا أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : « ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها » فقال : « تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صَلَّى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها ، فتركوها حتّى ماتت ، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ! أي تذكّي »<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١ : ٨٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٣ ، الوسائل ٣ : ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٤ ، الوسائل ٣ : ٢٤٩ الباب ١ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

(٤) عليّ بن المغيرة أو أبو المغيرة - واسم أبو المغيرة : حسان - الزبيديّ الأزرق ، وثقه التجاشي في ترجمة ابنه الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة بقوله : هو وأبوه ثقتان ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق (ع) وذكره المصنف في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقة .

رجال التجاشي : ٤٩ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، ٢٤١ ، رجال العلامة : ١٠٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٤ حديث ٧٩٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٠ الباب ٦١ من أبواب التجاسات ، حديث ٢ وفي أكثر النسخ وبعض المصادر : زوجة النبيّ (ص) .

## فروع :

**الأول :** لا فرق في التحريم بين المدبوغ وغيره ، لأننا قد بينّا فيما مضى أنّ الدباغ لا يظهر<sup>(١)</sup> الميتة . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وما رواه الجمهور في حديث جابر ، وعبد الله بن عكيم .

ومن طريق الخاصة : رواية محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام .

وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء ؟ فقال : « كان عليّ بن الحسين عليها السلام رجلاً صرداً<sup>(٢)</sup> مبرداً فلا يدفعه فراء الحجاز ، لأنّ دباغها بالقرظ<sup>(٣)</sup> ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فيقول : « إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته »<sup>(٤)</sup> .

**الثاني :** لا فرق في الصلاة كلّها فرضها ونفلها في ذلك ، ولا نعرف فيه خلافاً .

**الثالث :** يكتفى في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم ، أو في سوق المسلمين ، أو في البلد الغالب فيه الإسلام ، وعدم العلم بالموت ، لأنّ الأصل في المسلم العدالة ، وهي تمنع من الإقدام على المحرمات .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال : « لا بأس بالصلاة في الفرو اليمانيّ وفيما صنع في أرض الإسلام »

(١) تقدّم في الجزء الثالث ص ٣٥٢ .

(٢) الصرد : البرد ... فارسيّ مغرب . وصرد الرجل - بالكسر - يصرّد صرداً فهو صردٌ ومصرادٌ : يجد البرد سريعاً . الصحاح ٢ : ٤٩٦ .

(٣) القرظ : حبّ - وقيل : ورق - يخرج من كلّ شجرة كبيرة ولها شوك يستعمل في دبغ الأديم . المصباح المنير : ٤٩٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٢ .

قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرولا يدري أذكىة هي أم غير ذكىة ، أيصلي فيها ؟ فقال : «نعم، ليس عليكم المسألة أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم أن الذين أوسع من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي حمزة أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : «نعم» فقال الرجل : أن فيه الكيمخت !! فقال : «وما الكيمخت ؟» قال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً ، ومنه ما يكون ميتة ، فقال : «ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه»<sup>(٣)</sup> وهو يدل بمفهومه على جواز الصلاة فيما لا يعلم أنه ميتة .

الرابع : تذكية الكفار بمنزلة الموت ، فلا تصح الصلاة في جلود ما ذكوه .  
الخامس : لا يكتفى بعدم العلم بالموت خاصة ، فلو وجد جلدأ مطروحاً لا يعلم أذكى هو أم ميت ، لم يصل فيه لأن الأصل عدم التذكية ، ولأن طهارة الثوب شرط ولا يكتفى بعدم العلم بانتفائه ، كغيره من الشروط .

السادس : التحريم كما يتناول الثوب فكذا يتناول غيره ، فلا تصح<sup>(٤)</sup> الصلاة ومع المصلي سيف تقليده من الميتة وشبهه ، لأنه نجس فلا يجوز استصحابه في الصلاة .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٨ حديث ١٥٣٢ وفيه : القرأيماني ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٣ وفيه : الفراء الجاني .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٨ حديث ١٥٢٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ حديث ١٥٣٠ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) «م» «ن» : تصلح .



السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمنت ؟ فقال : «لا بأس مالم يعلم أنه ميتة»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام «لا تصلّ في شيء منه ولا في شئ» وقد تقدّم .

السابع : لا فرق بين ميت الظاهر في حياته والتجس ، وميت مالا يؤكل لحمه وما يؤكل ، عملاً بالعمومات والأحاديث الدالة على عدم التفصيل ، كما في الشاة . وقد تقدّمت .

الثامن : لا فرق بين أن يكون على جسده ثوب طاهر ممّا تصح الصلاة فيه غير الجلد وبين أن لا يكون في البطلان .

التاسع : لو وجد الجلد مع من يستحل الميتة لم يحكم بتذكيته وإن أخبره ، لأنه غير موثوق به ولا تصح فيه الصلاة ، لأن الشرط وهو التذكية غير معلوم .

لا يقال : ينتقض ما ذكرتموه بالثوب إذا وجد مطروحاً أو مع المستحل للتجاسة ، فإن الشرط وهو الظهارة غير معلوم مع صحة الصلاة فيه إجماعاً .

لأننا نقول : الأصل في الثوب الظهارة ، والأصل في الجلد عدم التذكية . وكذا لو وجد الجلد مع من يتهم في استعمال الميتة .

مسألة : ولا تجوز الصلاة في جلد الخنزير دبلغ أم لم يدبغ . وهو مذهب علماء الإسلام ، وكذا الكلب عند علمائنا أجمع خلافاً لأكثر الجمهور<sup>(٢)</sup>.

لنا : أنه نجس العين فلا يطهره الذكاة ولا الدباغ ، لأنه لا يخرج به عن كونه كلباً ميتاً ، والكلب نجس العين والميتة كذلك ، والتجاسة من لوازم الذات ، فلا يخرج عنها بالعارض .

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٥ حديث ٨٠٠ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٣ الباب ٥٠ من أبواب التجاسات ، حديث ١٢ .

(٢) الأم ١ : ٩ ، بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، المغني ١ : ٨٤ ، المحلى ١ : ١١٨ ، المجموع ١ :

٢١٧ ، نيل الأوطار ١ : ٧٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٠ .

ويؤتده : ما رواه أبو سهل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب حرام هو؟ قال : «نجس» أعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول : «هونجس»<sup>(١)</sup> وقد تقدّم البحث فيه<sup>(٢)</sup>.

مسألة : ولا تجوز الصلاة في جلود السباع وهو ما لا يكتفي في الاغتذاء بغير اللحم ، كالأسد والتمر ، سواء دبغت أو لم تدبغ . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، خلافاً للجمهور<sup>(٣)</sup>.

لنا : ما رواه الجمهور عن المقدم بن معد يكرب<sup>(٤)</sup> ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن جلود السباع والركوب عليها<sup>(٥)</sup> . والتهى لا يتناول الأعيان ، فينصرف إلى المنافع المطلوبة ، ترك العمل به في الاستعمال في غير الصلاة ، فيعمل به في الصلاة ، وإلا لزم تركه مطلقاً .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ؟ فقال : «لا تصلّ فيها»<sup>(٦)</sup> .

وفي الموثّق ، عن سماعة قال : «أمّا جلود السباع فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً

(١) الكافي ٦ : ٢٤٥ حديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٩ حديث ١٦٤ ، الوسائل ١٦ : ٣٨٠ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، حديث ٤ .

(٢) تقدّم في الجزء الثالث ص ٢١٠ ، ٣٥٩ .

(٣) المغني ١ : ٨٦ ، بداية المجتهد ١ : ٧٨ ، المحلى ١ : ١٢٣ ، نيل الأوطار ١ : ٧٤-٧٥ .

(٤) المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب : أبو كريمة ، روى عن التّبيّ (ص) وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وأبي أيوب الأنصاري ، وروى عنه ابنه يحيى وخالد بن معدان وجبيب بن عبيد . مات سنة ٨٧ هـ .

أسد الغابة ٤ : ٤١١ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٨٧ ، العبر ١ : ٧٦ .

(٥) سنن أبي داود ٤ : ٦٨ حديث ٤١٣١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٠٥ حديث ٨٠١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

تصلّون فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثّق عن ابن بكير قال : سألت زرارَةَ أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصّلاة في الثّعالب ، والفنك ، والسّنجاب وغيره من الوبير ؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّ الصّلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره ، وشعره ، وجلده ، وبوله ، وروثه ، وكلّ شيء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصّلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله ، ثمّ قال : «يا زرارَة ؛ هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارَة ، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة في وبره ، وشعره ، وبوله ، وروثه ، وألبانه ، وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكاه الذّبح ، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله أو حرم عليك أكله فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد ، ذكاه الذّبح أم لم يذكّه»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه ابن بابويه ، عن هاشم الحنّاط<sup>(٣)</sup>(٤) أنّه قال : سمعت موسى بن جعفر عليها السلام ، يقول : «ما أكل الورق والشّجر فلا بأس بأن يصلّي فيه ، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه»<sup>(٥)</sup> ولأنّ خروج الرّوح سبب للموت ، وهو يقتضي المنع من الاستعمال لما بيّناه ، والذّباحة بمجردها لا تقتضي الإباحة ما لم يكن المحلّ قابلاً ،

(١) التهذيب ٢: ٢٠٥ حديث ٨٠٢ ، الوسائل ٣: ٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٦ ، ٤ .

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨ ، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤ ، الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من

أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

(٣) «ن» «م» «غ» «ح» : الحنّاط .

(٤) هاشم الحنّاط ، ذكره الصدوق في المشيخة ، روى عن موسى بن جعفر(ع) ، كذا في بعض نسخ الفقيه ، وفي الأخرى : الحنّاط ، والأوّل هو الصحيح لعدم وجود شخص بعنوان : هاشم الحنّاط . ثمّ الظاهر أنّ هاشم الحنّاط هذا هو هاشم بن المثنى الحنّاط الذي وثّقه التجاشي ، وعده الشّيع في رجاله من أصحاب الصادق(ع) .

الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٤٣ ، رجال التجاشي : ٤٣٥ ، رجال الطوسي : ٣٣١ .

(٥) الفقيه ١: ١٦٨ حديث ٧٩٠ ، الوسائل ٣: ٢٥٧ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .

وإلا لكانت ذباجة الآدمي مطهرة لجلده، والاعتذار بأن الحكم يختلف هنا للتهي عن الذباجة باطل بذبح الشاة المغصوبة، وبالآلة المغصوبة، وقبول السباع لأحكام الذباجة ممنوع، ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلاة، لأنه علم ذلك بدليل ليس موجوداً في الصلاة، فلا يلزم التقض.

**مسألة:** وجلد كل ما لا يؤكل لحمه لا تصح الصلاة فيه كالقنفذ، واليربوع، والحشرات. ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ما نستثنيه، لأن وقوع الذكاة عليها مشكوك بل الأقرب عدم وقوع الذكاة عليها، لأن إزهاق الروح سبب للموت المقتضي للمنع، والظاهرة بالذبح مستفادة من الشرع، فيقف عليه، مع أن الأصل تحريم الذبح، فلا يكون مطهراً، والذباج غير مطهر لما مضى، فالمنع فيها ثابت مطلقاً.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في حديث زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أخرج لنا كتاباً زعم أنه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله «أن الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره»<sup>(١)</sup> ولأنه حيوان غير مأكول فأشبهه السباع<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** أما المسوخ؛ فقد أطلق الشيخ في الخلاف أنها نجسة<sup>(٣)</sup>، روى محمد بن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفيل مسخ كان ملكاً زناً، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كان امرأة تحون زوجها ولا تقتل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث

(١) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤، الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من

أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٢) «ح» «ق» : التسع.

(٣) الخلاف ٢: ٥٤٠ مسألة ١٢.

نزلت المائدة على عيسى بن مريم ، لم يؤمنوا فتأهوا ؛ ف وقعت فرقة في البحر وفرقة في البر ،  
والقارة هي الفويسقة ، والعقرب كان نَمَاماً ، والدَّب ، والوزغ ، والزنبور كان لحاماً  
يسرق في الميزان»<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد في المقنعة<sup>(٢)</sup> ، والسيد المرتضى في المصباح<sup>(٣)</sup> بمثل قول الشيخ ،  
والأقرب عندي الطهارة . أما الصلاة في جلودها فلا تصح قولاً واحداً لما تلوناه من  
الأحاديث ، وقد تقدم ما يدل على طهارة سورها ، لرواية البقباقي<sup>(٤)</sup> ، وطهارة السور  
تستلزم طهارتها ، وقد روي أيضاً : أنه لا بأس بأمشاط العاج<sup>(٥)</sup> . وهويدل على طهارة  
عظم الفيل . .

وفي وقوع الذكاة عليها إشكال أقربه أنه لا يقع عليه لما تقدم .  
مسألة : ولا تصح الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله ، وصوفه ، ووبره إلا ما  
نستثنيه . وهو إجماع علمائنا ، خلافاً للجمهور<sup>(٦)</sup> .  
لنا : أن القول بجواز الصلاة في شيء من ذلك مع المنع من جواز الصلاة في جلده  
مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت ، فالأول منتف .

أما عدم الاجتماع فبالإجماع ، أما عندنا فللمنع من الأمرين ، وأما عند أبي  
حنيفة<sup>(٧)</sup> فلجواز الأمرين إلا الآدمي والخنزير ، وأما عند الشافعي<sup>(٨)</sup> فلجواز الصلاة في

(١) الكافي ٦ : ٢٤٦ حديث ١٤ ، التهذيب ٩ : ٣٩ حديث ١٦٦ ، الوسائل ١٦ : ٣٨١ الباب ٢ من أبواب  
الأطعمة المحرمة ، حديث ٧ .

(٢) المقنعة : ٢٥ .

(٣) نقله عنه في الاعتبار ٢ : ٨١ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٦ ، الوسائل ١ : ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسرار ، حديث ٤ .

(٥) انظر : الوسائل ١ : ٤٢٧ الباب ٧٢ من أبواب آداب الحقام .

(٦) بداية المجتهد ٧٨ : ١ المغني ١ : ٧٤ ، المجموع ١ : ٢٣٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٨٤ .

(٧) بدائع الصنائع ١ : ٨٥ ، المغني ١ : ٨٤ ، المجموع ١ : ٢٣٦ .

(٨) الأم ١ : ٩ ، بداية المجتهد ١ : ٧٦ ، ٧٨ .

الجلد بعد دباغه دون شعره .

وأما ثبوت الثاني فلما تقدّم من الأدلة على المنع من الصلاة في الجلد .

ويؤيده : رواية زرارة . وقد تقدّمت .

وما رواه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني ، قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيه »<sup>(١)</sup> .

وعن الحسن بن عليّ الوشاء قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه<sup>(٢)</sup> .

مسألة : واختلفت الرواية في الثعالب والأرانب ؛ فروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها ؟ فقال : « ما أحب أن أصلي فيها »<sup>(٣)</sup> .

وعن أحمد بن إسحاق الأبهري<sup>(٤)</sup> ، قال : كتبت إليه : جعلت فداك ، عندنا خوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٩ حديث ٨١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ حديث ١٤٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٩ حديث ٨٢٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥١ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٥ حديث ٨٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨١ حديث ١٤٤٣ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٤) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأخصري أو الأبهري : أبو عليّ القمي ، كان وافد القميين ، روى عن أبي جعفر وأبي الحسن (ع) وكان من خاصّة أبي محمد (ع) . قاله التجاشي ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد والعسكري (ع) ، وقال : قمي ثقة ، وقال في الفهرست : كبير القدر ورأى صاحب الزمان ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة .

رجال التجاشي : ٩١ ، رجال الطوسي : ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، الفهرست : ٢٦ ، رجال العلامة : ١٥ .

ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب : «لا تجوز الصّلاة فيها»<sup>(١)</sup> . ومثله رواه ، عن عليّ بن مهزيار<sup>(٢)</sup> .

وعن محمد بن أبي زيد<sup>(٣)</sup> ، قال : سئل الرضا عليه السّلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة ؟ فقال : «لا تصلّ فيها»<sup>(٤)</sup> .

وعن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأله الرضا عليه السّلام عن الصّلاة في الثّعالب ، فهي عن الصّلاة فيها وفي الثّوب الذي يليه ، فلم أدر أيّ الثّوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقه بخطه : «الذي يلصق بالجلد» وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة ؟ فقال : «لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته»<sup>(٥)</sup> .

وعن الوليد بن أبان<sup>(٦)</sup> قال : قلت للرّضا عليه السّلام : أصليّ في الفنك ،

(١) التهذيب ٢ : ٢٠٦ حديث ٨٠٥ ، الاستبصار : ٣٨٣ حديث ١٤٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٦ حديث ٨٠٦ ، الاستبصار : ٣٨٣ حديث ١٤٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٣ وص ٢٥٩ حديث ٥ .

(٣) كذا في النسخ ، وفي المصادر : جعفر بن محمد بن أبي زيد ، أو : أبي يزيد ، قال المحقق المامقانيّ : لم أقف فيه إلّا على رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه عن الرضا (ع) ، وهو مهمل في كتب الرجال ، وقال المحقق الأردبيليّ : في بعض نسخ التهذيب : عن جعفر بن محمد عن أبي زيد ، وقال : هو الصواب ، وأبو زيد هذا هو أبو زيد المكيّ الذي عدّه الشيخ في رجاله في باب كنى أصحاب الرضا (ع) ، وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة ، وقال : مجهول .

رجال الطوسيّ : ٣٧٩ ، جامع الزّواة : ١٥٦ و ٢ : ٣٨٦ ، رجال العلّامة : ٢٦٧ ، تنقيح المقال ١ : ٢٢٢ و ٣ : ١٧ من فصل الكنى .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٠٦ حديث ٨٠٧ ، الاستبصار : ٣٨١ حديث ١٤٤٥ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٦ حديث ٨٠٨ ، الاستبصار : ٣٨١ حديث ١٤٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٥٩ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٨ .

(٦) الوليد بن أبان الصّبّتيّ الرّازيّ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) .

رجال الطوسيّ : ٣٩٤ .

والسَّنَجَاب ؟ قال : «نعم» فقلت : يصلي في الثَّعَالِبِ إن كانت ذَكِيَّة ؟ قال : «لا تصل فيها»<sup>(١)</sup> فهذه الأخبار تدلُّ على المنع . وأيضاً : رواية زرارة الموثقة تدلُّ عليه ، وقد تقدّمت<sup>(٢)</sup> .

وعن مقاتل بن مقاتل ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السَّمُورِ ، والسَّنَجَابِ ، والثَّعَالِبِ ؟ فقال : «لا خير في ذا كلّ ما خلا السَّنَجَابِ ، فإنّه دابة لا تأكل اللحم»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي عليّ بن راشد<sup>(٤)</sup> ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فالثَّعَالِبِ يصلي فيها ؟ قال : «لا ولكن تلبس بعد الصلاة» قلت : أصلي في الثَّوبِ الَّذِي يليه ؟ قال : «لا»<sup>(٥)</sup> .

وعن داود الصَّرَمِيّ ، عن بشير بن بشار ، قال : قال : «ولا تصل في الثَّعَالِبِ ولا السَّمُورِ»<sup>(٦)</sup> .

وأما الرواية الدّالة على الجواز؛ فقد رواها الشيخ في الصحيح ، عن الحلبيّ عن

(١) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١١ ، الاستبصار ١: ٣٨٢ حديث ١٤٥٠ ، الوسائل ٣: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٧ وص ٣٥٩ الباب ٧ حديث ٧ .

(٢) تقدّمت في ص ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢١ ، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٦ ، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) أبو عليّ بن راشد ، كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه ، أقامه الإمام الهادي (ع) ، وقال في حقّه : إنّه عاش سعيداً ومات شهيداً . ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة . رجال الكشيّ : ٥١٢ ، ٦٠٣ ، رجال العلامة : ١٩٠ .

(٥) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٢ ، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٧ ، الوسائل ٣: ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٦) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٣ ، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٨ ، الوسائل ٣: ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .



أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن <sup>(١)</sup> الفراء والسمور، والسنجاب، والثعالب وأشباهه ؟ قال : « لا بأس بالصلاة فيه » <sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء، والسمور، والفنك، والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : « لا بأس بذلك » <sup>(٣)</sup>.

والروايات الأولى أكثر، وهي أيضاً أشهر بين الأصحاب، فالعمل بمضمونها أولى، ولأن فيها احتياطاً للعبادة .

مسألة : وفي الثكّة، والقطنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه إشكال، الأحوط المنع، عملاً بعموم الأحاديث الدالة على التهي عن الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه <sup>(٤)</sup>، ودليل الاحتياط للعبادة، لكنّ الشيخ قال في التهذيب عقيب ما رواه في الصحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ فقال : « إذا كانت ذكّة فلا بأس » <sup>(٥)</sup> : أنه يحتمل أن يكون المراد به، إذا كان على مثل القطنسوة أو ما أشبهها ممّا لا تتم الصلاة بها .

واستدلّ على تأويله بما رواه في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار <sup>(٦)</sup>، قال :

(١) «ح» «ق» بزيادة : لباس .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٠ حديث ٨٢٥، الاستبصار ١ : ٣٨٤ حديث ١٤٥٩، الوسائل ٣ : ٢٥٤ الباب ٤ من

أبواب لباس المصلي، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١١ حديث ٨٢٦، الاستبصار ١ : ٣٨٥ حديث ١٥٦٠، الوسائل ٣ : ٢٥٥ الباب ٥ من

أبواب لباس المصلي، حديث ١ .

(٤) الوسائل ٣ : ٢٧٢ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٦ حديث ٨٠٩، الاستبصار ١ : ٣٨٢ حديث ١٤٤٧، الوسائل ٣ : ٢٥٩ الباب ٧ من

أبواب لباس المصلي، حديث ٩ .

(٦) محمد بن عبد الجبار، عنه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الإمام الجواد (ع)، وبإضافة : وهو ابن

أبي صهبان قمي ثقة من أصحاب الإمام الهادي (ع)، ويعنون : محمد بن أبي الصهبان من أصحاب

الإمام العسكري (ع) . وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة، وقال : قمي من أصحاب أبي

كتببت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله : هل أصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه ، أو ثكّة حرير ، أو ثكّة من وبر الأرنب ؟ فكتب : « لا تحل الصلاة في الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه »<sup>(١)</sup> وهذا الحديث كما يدل على جواز الصلاة في القلنسوة يدل على أنّ الأرنب مما يقبل الذكاة .

### فرع :

لوعمل القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه أو الثكّة منه أو من حرير ، ففيه قولان للشيخ :

أحدهما : المنع ، ذكره في التّهاية<sup>(٢)</sup> .

والثاني : الكراهة ، ذكره في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

حجته على المنع : ما تقدّم من الأحاديث الدالة على عموم المنع ، وعلى الجواز : ما تقدّم من حديث محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد عليه السلام<sup>(٤)</sup> . فإن رجح الأول بكونه من باب القول ، والثاني من باب الكتابة والقول أرجح ، عورض برجحان الثاني بالأصل ، وبأنّه أخصّ . وإن رجّح برواية أحمد بن إسحاق ، وبرواية علي بن مهزيار أنّه كتب إليه إبراهيم بن عقبة<sup>(٥)</sup> : عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرنب ، فهل يجوز الصلاة في وبر الأرنب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب : « لا يجوز الصلاة فيها »<sup>(٦)</sup>

→ الحسن الثالث . رجال الطوسي : ٤٠٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، رجال العلامة : ١٤٢ .

(١) التّهذيب ٢ : ٢٠٧ حديث ٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ حديث ١٤٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ وفي الجمع : (هل يصلي) مكان (هل أصلي) .

(٢) التّهاية : ٩٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٨٤ .

(٤) إبراهيم بن عقبة الزبيعي عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي (ع) . رجال الطوسي : ٤٠٩ .

(٥) التّهذيب ٢ : ٢٠٦ حديث ٨٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ حديث ١٤٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٥٨ الباب ٧ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ٣ .

عورض برواية الحلبي الصحيحة، وعلي بن يقطين الدالة على جواز الصلاة في الجلود كلها، وبأن أحمدين إسحاق، وعلي بن مهزيار كلاهما أسندا الحديث إلى الكتابة وفيه ضعف، وإلى غير معين فيحتمل أن يكون المكتوب إليه غير الإمام عليه السلام، فالأقرب عندي في هذا الباب الكراهية.

مسألة: وفي السّمور، والفنك، والسّنجاب روايتان:

روى الشيخ، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالسّنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه؛ إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب»<sup>(١)</sup>.

وروى، عن الوليد بن أبان، قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي في الفنك والسّنجاب؟ قال: «نعم» فقلت: يصلي في الثعالب إن كانت ذكّية؟ قال: «لا تصلّ فيها»<sup>(٢)</sup>.

وعن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السّمور، والثعالب؟ فقال: «لا خير في ذاك له ما خلا السّنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه؟ قال: «أي الفراء؟» قلت: الفنك، والسّنجاب، والسّمور، قال: «فصلّ في الفنك، والسّنجاب، فأما السّمور فلا تصلّ فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٢٠٣ حديث ٧٩٧، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١١، الاستبصار ١: ٣٨٢ حديث ١٤٥٠، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٧، وص ٢٥٩ الباب ٧ حديث ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢١، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٦، الوسائل ٣: ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي حديث ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٠ حديث ٨٢٢، الاستبصار ١: ٣٨٤ حديث ١٤٥٧، الوسائل ٣: ٢٥٣ الباب ٧ من

وعن بشير بن بشار<sup>(١)</sup> قال : سألته عن الصلاة في الفنك ، والفراء ، أو السنجاب ، والسمور ، والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وببلاد الإسلام أن أصلي فيه لغير تقية ؟ قال : فقال : «صل في السنجاب ، والحواصل الخوارزمية ، ولا تصل في الثعالب ، ولا السمور»<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الفراء ، والسمور ، والسنجاب ، والثعالب ، وأشباهه ؟ قال : «لا بأس بالصلاة فيه»<sup>(٣)</sup> .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء ، والسمور ، والفنك ، والثعالب ، وجميع الجلود ؟ قال : «لا بأس»<sup>(٤)</sup> .

وفي الصحيح ، عن الزيان<sup>(٥)</sup> بن الصلت ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور ، والسنجاب ، والحواصل ، وما أشبهها ، والمناطق ،

→

أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

(١) بشير بن بشار في التهذيب ، وفي الاستبصار : بشير بن يسار ، وعنوانه المحقق الأردبيلي بـ «بشير بن يسار» البصري الكوفي الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (ع) . رجال الطوسي : ١٠٨ ، ١٥٥ ، جامع الزوااة : ١٢٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٠ حديث ٨٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ حديث ١٤٥٨ ، الوسائل ٣ : ٢٥٣ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٠ حديث ٨٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٨٤ حديث ١٤٥٩ ، الوسائل ٣ : ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١١ حديث ٨٢٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٥ حديث ١٥٦٠ ، الوسائل ٣ : ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٥) الزيان بن الصلت البغدادي الأشعري القمي ، خراساني الأصل : أبو علي ، روى عن الرضا (ع) ، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا (ع) وأخرى من أصحاب المهدي (ع) وثالثة في باب من لم يرو عنهم (ع) وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ، وقال : كان ثقة صدوقاً . رجال التجاشي : ١٦٥ ، رجال الطوسي : ٣٧٦ ، ٤١٥ ، ٤٧٣ ، رجال العلامة : ٧٠ .

والكيمخت، والمحشوق بالقرّ، والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلا الثعالب»<sup>(١)</sup>.

وأما الرواية الأخرى؛ فقد روى الشيخ في الموثّق، عن زرارة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب، والفنك، والسنجاب، وغيره من الوبير؟ فأخرج (كتاباً<sup>(٢)</sup>) زعم أنّه إملأه رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الصلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل بذلك الصلاة حتّى يصليّ في غيره»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وفي الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن جلود السمور؟ فقال: «يصيد؟» فقلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، قال: «لا»<sup>(٤)</sup>.

والذي نختاره نحن: جواز الصلاة في السنجاب خاصّة، لاشتهار الأحاديث الدالة عليه، وعمل الأصحاب أكثرهم بها، أمّا الفنك والسمور فلا. وادّعى الشيخ في المبسوط الإجماع على جواز الصلاة في السنجاب، والحواصل<sup>(٥)</sup>. وهذا يدلّ على جواز ذلك عند أكثر الأصحاب، وفتوى الشيخ في الجزء الثاني من النهاية بالمنع من الصلاة فيه<sup>(٦)</sup>، مستندة إلى ما ذكرناه من الأحاديث الدالة على المنع، وهي معارضة بما ذكرناه من الأحاديث الدالة على الجواز.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٣، الوسائل ٣: ٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصليّ، حديث ٢.

(٢) «م» «ن»: «لنا ما زعم».

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤، الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصليّ، حديث ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢١١ حديث ٨٢٧، الاستبصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٣، الوسائل ٣: ٢٥٤ الباب ٤ من أبواب لباس المصليّ، حديث ١.

(٥) المبسوط ١: ٨٣.

(٦) النهاية: ٥٨٧.

**مسألة :** وتحرّم الصلاة في الحرير المحض للرجال . ذهب إليه علماء الإسلام ؛ روى الجمهور عن أبي موسى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لِإناثهم) <sup>(١)</sup> رواه أبو داود ، والترمذي .  
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله (لا تلبسوا الحرير فإنّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) <sup>(٢)</sup> .

وعن حذيفة قال : هانا التبيّ صلى الله عليه وآله أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل منها ، وأن نلبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه <sup>(٣)</sup> . رواهما البخاري .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه ، عن أبي الجارود <sup>(٤)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّ التبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : «أني أحب لك ما أحبّ لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، فلا تتختم بخاتم ذهب ، فإنّه زينتك في الآخرة ، ولا تلبس القرمز <sup>(٥)</sup> فإنّه من أردية إبليس ، ولا تركب بمشرة <sup>(٦)</sup> حراء فإنّها من مراكب إبليس ، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه . ولم يطلق التبيّ صلى

(١) سنن أبي داود : ٤ : ٤٠٥٧ ، سنن الترمذي : ٤ : ٢١٧ حديث ١٧٢٠ .

(٢) صحيح البخاري : ٧ : ١٩٤ .

(٣) صحيح البخاري : ٧ : ١٩٣ .

(٤) زياد بن المنذر : أبو الجارود الهمداني الكوفي الحارقي - الحوفي ، الحرقي - الأعمى ، تابعي زيدي المذهب ، وإليه تنسب الجارودية من الزيدية ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (ع) ، ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة وقال : لاشبهة في ذمّه ، وسمي : سرحوباً باسم شيطان أعمى يسكن البحر .

رجال التجاشي : ١٧٠ ، رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٧ ، فهرست : ٧٢ ، رجال العلامة : ٢٢٣ .

(٥) القرمز : صبغ أحمر تصبغ به الثياب . النهاية لابن الأثير : ٤ : ٥٠ .

(٦) المشرة : بالكسر ، مفصلة من الوثارة ، هي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج . النهاية لابن الأثير : ٥ .

١٥٠ ، الصحاح : ٢ : ٨٤٤ ، المصباح المنير : ٢ : ٦٤٧ .

الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف ، وذلك أنه كان رجلاً قلاً<sup>(١)</sup>.

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص ، عن أرضا عليه السلام ، وسألته هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ قال : «لا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد عليه السلام أنه كتب إليه «لا تحل الصلاة في الحرير المحض»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحرث<sup>(٤)</sup> ، قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ قال : «لا»<sup>(٥)</sup>.

## فروع :

**الأول :** ذهب علماؤنا أجمع إلى بطلان الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة وفي الحرب . وهو اختيار أحمد في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنها تصح وإن

(١) الفقيه ١ : ١٦٤ حديث ٧٧٤ ، الوسائل ٣ : ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٠٥ حديث ٨٠١ ، الوسائل ٣ : ٢٦٦ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٧ حديث ٨١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٣ حديث ١٤٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) أبو الحارث ، روى عنه علي بن أسباط ، قاله المحقق الأردبيلي ، وقال المحقق المامقاني : اسم : كثير بن كلم أو كلثوم الذي قال التجاشي : كوفي ثقة ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق بعنوان : كثير بن كلثمة الكوفي وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة .

ملاحظة : في التسخ : أبو الحرث ، وفي المصادر : أبو الحارث ، وهو الصحيح ، حيث إن المحقق المامقاني قال : يكتب أبو الحرث ويقرأ : أبو الحارث .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٨ حديث ٨١٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ حديث ١٤٦٤ ، الوسائل ٣ : ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٧ .

كان حراماً<sup>(١)</sup>. وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>.

لنا : أنَّ ستر العورة عبادة متلقاة من الشرع ، وقد نهى عن هذا المخصوص ، والتَّهْيِي في العبادات يدلُّ على الفساد ، ومع فساد الشرط وعدم التفات نظر الشرع إليه يفسد المشروط قطعاً .

احتجَّ المخالف بأنَّ التحريم لا يختصَّ بالصلاة<sup>(٤)</sup> ولا التَّهْيِي يعود إليها ، فلا يمنع الصَّحَّة ، ولأنَّ الشرط السَّتر وهو متحقِّق لا يرتفع بالتَّهْيِي .

والجواب عن الأوَّل : أنَّ تحريم الشرط يستلزم فساد المشروط ، فيعود التَّهْيِي في الحقيقة إلى الصلاة .

وعن الثَّاني : بالمنع من كون السَّتر مطلقاً شرطاً ، وإلَّا لكان هذا السَّتر المخصوص منهيّاً عنه مأموراً به وذلك محال .

الثَّاني : قال الشَّيْخَان<sup>(٥)</sup> ، والمرضى وأتباعهم : لا فرق بين أن يكون المعمول من حرير محض ساتراً ، وبين أن يكون غير ساتر ، بأن تكون العورة مستورة بغيره<sup>(٦)</sup> . وخالف فيه فقهاء الجمهور<sup>(٧)</sup> عدا أحمد ، فإنَّه روي عنه البطَّالان<sup>(٨)</sup> كقول علمائنا .

لنا : أنَّ الصَّلاة فيه محرَّمة بما تقدَّم من الأحاديث ، فتكون باطلة لأنَّ التَّهْيِي يدلُّ على الفساد في باب العبادات .

(١) المغني ١ : ٦٦١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٧ ، الإنصاف ١ : ٤٥٧ .

(٢) المغني ١ : ٦٦٠ .

(٣) المهذب للشَّيرازي ١ : ٦٦ ، المجموع ٣ : ١٤٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٠٤ ، المغني ١ : ٦٦٠ .

(٤) المهذب للشَّيرازي ١ : ٦٦ .

(٥) المفيد في القنعة : ٢٥ ، والظَّوسِّي في المبسوط ١ : ٨٢ .

(٦) نقل عنهم في المعتبر ٢ : ٨٧ .

(٧) المجموع ٣ : ١٨٠ .

(٨) المغني ١ : ٦٦٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٨ ، المجموع ٣ : ١٨٠ .



الثالث: لا بأس بلبس الحرير لأجل الضرورة. وهو فتوى علمائنا، وقول أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يباح<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس، قال: إن عبد الرحمن بن غنوف، والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله القمل، فرخص لهما لبس الحرير في غزاة لهما<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه، عن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام قال: «ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قلاً»<sup>(٤)</sup> وذكر العلة يؤذن بالتخصيم، وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، لقوله عليه السلام: «حكى على الواحد حكى على الجماعة»<sup>(٥)</sup> ولأنه منهي عنه فيتخصص بحال الاختيار كغيره من المنهيات. ولأن التكليف يسقط مع الضرورة.

احتج مالك بعموم لفظ التحريم والرخصة يحتمل أن تكون خاصة<sup>(٦)</sup> بعبد الرحمن والزبير.

والجواب أن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل.

الرابع: ويجوز لبسه للرجال في حال الحرب من غير ضرورة. وهو قول عروة، وعطاء، وأحد في أحد الوجهين، وفي الوجه الآخر: لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ١: ٦٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٤٨.

(٢) المغني ١: ٦٦٢.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٩٥، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦ حديث ٢٠٧٦، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٨ حديث ٣٥٩٢، سنن الترمذي ٤: ٢١٨ حديث ١٧٢٢ وفي بعض المصادر، بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ١: ١٦٤ حديث ٧٧٤، الوسائل ٣: ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤.

(٥) عوالي اللئالي ١: ٤٥٦ حديث ١٩٧.

(٦) المغني ١: ٦٦٢.

(٧) المغني ١: ٦٦٢.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عروة أنه كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشوّ قرّاً، وكان يلبسه في الحرب<sup>(١)</sup>. وقد شهدته جماعة من التابعين ولم ينكروه مع سماع التهي العام، فلم ينفقوا الترخّص في هذه الحالة<sup>(٢)</sup> لأنكروا عليه.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الموثّق، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: «أما في الحرب فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن الصّلاة في ثوب ديباج؟ فقال: «مالم يكن فيه التّماتيل فلا بأس»<sup>(٤)</sup> قال الشيخ: والمقصود بذلك جواز لبسه حالة الحرب<sup>(٥)</sup>. وهو حسن، ولأنّه يحصل معه قوّة القلب وهي أمر مطلوب في الحرب، فأشبهه الصّرورة. ولأنّ المنع من لبسه لأجل ما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصّفين يختال في مشيته: (أنّها لمشية يبغضها الله إلّا في الحرب)<sup>(٦)</sup>.

احتجّ أحمد بعموم التهي<sup>(٧)</sup>.

والجواب: أنّه مخصوص بالصّرورة، فكذا هاهنا، لا اشتراكهما في المقتضي المبيح.

(١) المغني ١: ٦٦٢.

(٢) في التسخّ يوجد: وإلا، حذفناها لاستقامة المعنى.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٦، الوسائل ٣: ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠٨ حديث ٨١٥، الاستبصار ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٥، الوسائل ٣: ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي، حديث ١٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٠٨، الاستبصار ١: ٣٨٦.

(٦) كنز العمال ٤: ٣١٧ حديث ١٠٦٨٥.

(٧) المغني ١: ٦٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٤٨.

الخامس: لا بأس بلبسه للنساء. ذهب إليه كل من يحفظ عنه العلم. وفي لبسه لمن في الصلاة خلاف بين علمائنا، فالأذي ذهب إليه الشَّيْخَان<sup>(١)</sup>، والسَّيِّد المرتضى<sup>(٢)</sup>، وأتباعهم، الجواز<sup>(٣)</sup>، والأذي ارتضاه أبو جعفر بن بابويه، التحريم<sup>(٤)</sup>.

احتج الأولون بأن الأمر بالصلاة مطلق فالتقييد مناف<sup>(٥)</sup>، ترك العمل به في حق الرجل لوجود الدليل، فيبقى الباقي على الإطلاق.

احتج ابن بابويه، بما رواه الشَّيْخ في الصحيح، عن محمد بن عبد الجبار أنه كتب إليه أبو محمد عليه السلام: «لا تحل الصلاة في الحرير المحض»<sup>(٦)</sup> وهو عام في حق الرجال والنساء وما رواه، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سده خز، أو كتان، أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء<sup>(٧)</sup>.

ولا ريب أن التهي في حق الرجال للتحريم، وكذا في النساء قضية للعطف، وكذا لفظه «يكره» المراد بها التحريم في حق الرجال، فكذا في النساء للعطف، والقولان قوتان، فنحن في هذا من المتوقفين.

السادس: هل تجوز الصلاة للرجال في الثَّكَّة والقلنسوة إذا عملا من حرير

(١) الفيد في المقنة: ٢٥، والقوسى في النهاية: ٩٧.

(٢) نقله عنه في المختار: ٨٩.

(٣) المراسم: ٦٤، الوسيلة (الجموع الفقهيّة): ٦٧١.

(٤) الفقيه: ١٧١.

(٥) نقله عنهم في المختار: ٨٩.

(٦) التهذيب: ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستبصار: ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢، الوسائل: ٣: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢.

(٧) التهذيب: ٢: ٣٦٧ حديث ١٥٢٤، الاستبصار: ١: ٣٨٦ حديث ١٤٦٨، الوسائل: ٣: ٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ٥.

محض ؟ فيه إشكال ، والأقرب المنع . قال ابن بابويه : لا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم <sup>(١)</sup> . وأفتى الشيخ بجوازه في النهاية والمبسوط <sup>(٢)</sup> .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : «لا تحل الصلاة في حرير محض» والعبرة وإن كانت بعموم اللفظ على الخلاف ، لكن بالاتفاق يتناول صورة السبب . ولأنه منهي عنه فلا تجوز الصلاة في شيء منه كالجلد الميت .

احتج الشيخ بما رواه الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال «كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم ، والقلنسوة ، والخف والزئار يكون في السراويل ويصلى فيه» <sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن في طريقها أحمد بن هلال وهو ضعيف جداً .

السابع : لا بأس بالوقوف على الثوب المعمول من الإبريسم المحض والديباج وافتراشه .

روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل التوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال : «يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه» <sup>(٤)</sup> .

الثامن : الحشوب بالإبريسم لا يرفع التحريم . خلافاً للشافعي <sup>(٥)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٧٢ .

(٢) النهاية : ٩٨ ، المبسوط ١ : ٨٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٩٧ حديث ١٤٧٨ ، الوسائل ٣ : ٢٧٣ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٣ حديث ١٥٥٣ ، الوسائل ٣ : ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ١٠٨ ، المجموع ٤ : ٤٣٨ ، المغني ١ : ٦٦٣ .

لنا : عموم التهي .

احتجّ الشافعيّ بأنّه لاخيلاء فيه ، فلا بأس به .

والجواب بمنع تعليل التحريم بالخلاء ، بل لعلّة السرف والتضييع للمال ، أو لمنع التنفس عن المبالغة في اللباس . ولأنّه ينتقض بما لو جعل بطاقة الجبّة حريراً ، فإنّه لاخيلاء هناك مع ثبوت التحريم .

وأما ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت كتاب محمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup> إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلّة في ثوب حشوه قرّ؟ فكتب إليه : «لا بأس بالصلّة فيه»<sup>(٢)</sup> فإنّ ابن بابويه قال : المراد به قرّ الماعز دون قرّ الإبريسم<sup>(٣)</sup> .

التاسع : لا بأس للرجال بالصلّة في الحرير إذا لم يكن محضاً ، كالمزوج بالقطن ، أو الكتان ، أو الحرّ ولو كثّر الإبريسم ما لم يستهلكه بحيث يصدق على الثوب أنّه إبريسم . وهو مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وجماعة من أهل العلم<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٦)</sup> ، والشافعيّ : يحرم إذا غلب الحرير ، وإن غلب غيره جاز<sup>(٧)</sup> ،

(١) محمد بن إبراهيم روى عنه الحسين بن سعيد كتابة قاله المحقّق الأردبيليّ ، وهو محمد بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ الذي كان أبوه وكيل التاحيّة المقدّسة ، وروى الكشيّ رواية في مدحه ، وقد مرّ في ترجمة إبراهيم بن محمد الهمدانيّ ما يدلّ على وكالة جميع ولد إبراهيم . رجال الكشيّ : ٦٠٨ ، جامع الزوارة : ٤٥ .

(٢) التهذيب : ٢ : ٣٦٤ حديث ١٥٠٩ ، الوسائل : ٣ : ٣٢٣ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

(٣) الفقيه : ١ : ١٧١ .

(٤) المغني : ١ : ٦٦٢ .

(٥) المغني : ١ : ٦٦٢ ، المجموع : ٤ : ٤٣٨ .

(٦) المهذب للشيرازيّ : ١ : ١٠٨ ، المجموع : ٤ : ٤٣٨ .

(٧) المهذب للشيرازيّ : ١ : ١٠٨ ، المجموع : ٤ : ٤٣٨ ، المغني : ١ : ٦٦٣ .

وفي المتساوي وجهان للشافعي .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن ابن عباس ، قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير ، وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن يوسف بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال»<sup>(٣)</sup> .

وعن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ، ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته ، أو سداه خز ، أو كتان ، أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء<sup>(٤)</sup> . ولأنه يخرج بالمرج عن اسم الحرير ، فيبقى على الأصل وهو الحيل .

العاشر : لا بأس بثوب مكفوف بالحرير المحض على كراهية . ذكره الشيخ<sup>(٥)</sup> وأتباعه<sup>(٦)</sup> .

والمراد بالكف : ما يوضع في رأس الأكماء ، وأطراف الذيل ، وحول الزيق . ولا بأس بالعلم أيضاً ، روى الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلا موضع

(١) سنن أبي داود ٤ : ٤٩ حديث ٤٠٥٥ .

(٢) يوسف بن إبراهيم : أبو داود ، عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال المحقق المامقاني بإتحاده مع يوسف بن إبراهيم الطاطري الذي مرّت ترجمته في ص ٩٧٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٨ حديث ٨١٧ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ حديث ١٤٦٧ ، الوسائل ٣ : ٢٧٢ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٧ حديث ١٥٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ حديث ١٤٦٨ ، الوسائل ٣ : ٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

(٥) النهاية : ٩٦ .

(٦) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ ، المهذب ١ : ٧٥ .

إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وأبو داود.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن جرّاح المدائني<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج<sup>(٣)</sup>.

الحادي عشر: لو خيط الحرير بالقطن أو الكتان لم يزل التحريم عنه، وكذا لو بطن به أو جعل ظهاره، لعموم المنع.

الثاني عشر: هل يحرم على الولي تمكين الطفل من لبس الحرير؟ فيه نظر أقرببه أنّه لا يحرم. وهو قول بعض الجمهور<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنّه غير مكلف، فلا يحرم في حقّه، ولأنّ التحريم مستند إلى الخيلاء ولا اعتباره في حقّهم.

وقال بعض الجمهور: يحرم<sup>(٥)</sup>، لقوله عليه السلام: (حرام على ذكور أمّتي)<sup>(٦)</sup>.

وعن جابر: كنّا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوّاري<sup>(٧)</sup>.

والجواب عن الأوّل بما مضى من أنّ التحريم يتناول المكلفين<sup>(٨)</sup> خاصة.

وعن الثاني: باحتمال أنّه قد فعل بالمراهقين ومن قارب البلوغ، زيادة في التّوّع.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣ حديث ٢٠٦٩، سنن أبي داود ٤: ٤٧ حديث ٤٠٤٢.

(٢) جرّاح المدائني، روى عن أبي عبد الله، عنه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر (ع)، وأخرى من أصحاب الصادق (ع).

رجال التجاشي: ١٣٠، رجال الطوسي: ١١٢، ١٦٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٠، الوسائل ٣: ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٩.

(٤) المغني ١: ٦٦٤، الكافي لابن قدامة: ١: ١٤٨.

(٥) المغني ١: ٦٦٤، الكافي لابن قدامة: ١: ١٤٨.

(٦) سنن أبي داود ٤: ٥٠ حديث ٤٠٥٧.

(٧) سنن أبي داود ٤: ٥٠ حديث ٤٠٥٩.

(٨) «م» «ن» «ج» «ق»: المكلف.

مسألة : وتحرم الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان عالماً بالغصب . وهو إجماع أهل العلم كافة ، لما ثبت من تحريم التصرف في ملك الغير بغير إذنه ؛ تواتراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

واختلف العلماء في بطلان الصلاة فيه ، فالذي عليه علماؤنا بطلان الصلاة<sup>(١)</sup> فيه ، واختاره أبو عليّ الجبائي ، وابنه أبو هاشم<sup>(٢)</sup> ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> إذا كان هو السائر ، شرطه أحمد خاصة .

لنا : أنّ الصلاة طاعة وقيامه وقعوده في هذا الثوب منهي عنها ، فيكون مأموراً بما هو منهي عنه ، وذلك تكليف ما لا يطاق . ولأنّ الواجب عليه صلاة مأموراً بها ، ولم يثبت من الشرع الأمر بهذه الصلاة ، فيبقى في عهدة التكليف ؛ إذ المخرج عن العهدة بالأمر القطعيّ الفعل المطلوب قطعاً .

احتجّ المخالف بأنّه أتى بالصلاة المأمور بها<sup>(٤)</sup> ، والتحريم لا يختص الصلاة ، ولا التهيّ يعود إليها ، فلا يمنع الصحة ، كما لو غسل ثوبه من التجاسة بالماء المغصوب .

والجواب بالمنع في المقدّمتين ؛ إذ قد بيّنا أنّ الصلاة المأمور بها شيء يخرج به عن عهدة التكليف ، ولم يثبت ذلك في حق هذه الصلاة . وقوله : التهيّ لا يعود إليها ممنوع ؛ إذ الحركة في هذا الثوب منهي عنها ، وهي جزء من الصلاة ، والتهيّ عن الجزء يستحيل مجامعته مع الأمر بالكلّ ، وبهذا وقع الفرق بين صورة النزاع وبين المقيس عليه ، لأنّ الماء المغصوب ليس جزءاً من إزالة التجاسة .

وأيضاً : فما نحن فيه عبادة ، وقد بيّنا أنّ التهيّ فيها يستلزم الفساد بخلاف المقيس عليه .

(١) «م» «ن» «غ» : العبادة .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٤ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٦ ، الإنصاف ١ : ٤٥٦ ، المجموع ٣ : ١٦٤ .

(٤) المغني ١ : ٦٦٠ .



## فروع:

**الأول:** لافرق بين أن يكون الثوب المغصوب ساتراً، أو غير ساتر، بأن يكون فوق الساتر أو تحته على إشكال .

**الثاني:** هل تبطل الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه، كالسوار، والقلنسوة، والعمامة ؟ فيه تردد أقره البطلان .

**الثالث:** لو جهل الغصب لم يكن قد فعل محرماً وصحت صلاته ، لارتفاع التهي .

**الرابع:** لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذوراً، لأنَّ التكليف لا يتوقف على العلم بالتكليف ، وإلا لزم الدور المحال .

**الخامس:** لو علم بالغصب في أثناء الصلاة نزعها ، ثم إن كان عليه غيره أتم الصلاة ، لأنه دخل دخولاً مشروعاً ، ولو لم يكن عليه غيره أبطل الصلاة وسر عورته ، ثم استأنف .

**السادس:** تحرم الصلاة في الثوب المغصوب على الغاصب وغيره ممن علم بالغصب ما لم يأذن له المالك ، فلو أذن للغاصب أو لغيره صحت صلاته فيه ، ولو أذن في الصلاة فيه مطلقاً صحت صلاة غير الغاصب ، أما الغاصب فلا ، عملاً بشاهد الحال .

**السابع:** لو تقدم علمه بالغصبية ، ثم نسي حال الصلاة وصلى فيه صحت صلاته . لقوله عليه السلام : (رفع عن أمتي الخطأ والتسيان)<sup>(١)</sup> . والقياس على التجاسة باطل .

(١) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ حديث ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ ، الوسائل ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة ، حديث ٢ .

**مسألة:** وفي بطلان الصلوة لمن لبس خاتم ذهب تردّد أقربه البطلان، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(١)</sup>.

لنا: إنّ الصلوة فيه استعمال له وهو محرّم بالإجماع، وقد عرفت أنّ التّهي في العبادات يدلّ على الفساد.

ويؤيّدّه: ما رواه الشّيخ، عن موسى بن أكيّل التّميميّ<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد: «أنّه حلية أهل التّار، والذهب حلية أهل الجتّة، وجعل الله الذهب في الدّنيا زينة للنّساء فحرّم على الرّجال لبسه والصلوة فيه، وجعل الله الحديد في الدّنيا زينة الجنّ والشّياطين، فحرّم على الرّجل المسلم أن يلبسه في حال الصلوة، إلّا أن يكون قبال عدوّ، فلا بأس به» قال: قلت: فالرجل في السّفر يكون معه السكّين في خفّه لا يستغني عنه، أو في سراويله مشدود، أو المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: «لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في حال الصّرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الصّبيعة والتّسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السّلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ»<sup>(٣)</sup> وتحريم الصلوة فيه يستلزم البطلان لما مرّ.

## فروع:

**الأول:** حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان على التردّد.

**الثاني:** الثوب المنسوج بالذهب، والمتموه تحرم الصلوة فيه مطلقاً على التردّد في

(١) المغني ١: ٦٦١.

(٢) موسى بن أكيّل التّميميّ كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق

(ع) وقال في الفهرست: له كتاب، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة. رجال التجاشي:

٤٠٨. رقم ١٠٨٦، رجال الطوسي: ٣٢٣، الفهرست: ١٦٢، رجال العلامة: ١٦٦.

(٣) التّهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٤، الوسائل ٣: ٣٠٤ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٦.

غير الساتر.

الثالث: هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب أو الممّوه به ؟ فيه تردد أقرب به الجواز.

الرابع: تكره الصلاة في خاتم حديد، ذكره الشيخ<sup>(١)</sup>.

وقال المفيد في المقنعة: ولو صلى وفي إصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك<sup>(٢)</sup>. وقال بعض أصحاب الحديث ممّا بالمنع<sup>(٣)</sup>، احتجاجاً بما رواه الشيخ، عن موسى بن أكيّل وقد تقدّم.

وبما رواه الشيخ، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد»<sup>(٤)</sup>. والحقّ الجواز، ولو قيل بالكراهية كان قوياً، أمّا المنع فلا، ورواية موسى بن أكيّل ضعيفة، لأنّ الشيخ رواها مرسلّة، مع اشتغالها على تنجيس الحديد ولم يقل به أحد، فهي ضعيفة لا يعول عليها. ويحتمل أنّه أراد بالتحريم شدة الكراهية مجازاً مستعملاً. ورواية السكوني ضعيفة السند مع احتمال التّهي للكراهية.

مسألة: ولا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالتعلّ السنديّ والشمشك. ذكره الشيخ<sup>(٥)</sup>، وقال في المبسوط: أنّه مكروه<sup>(٦)</sup>. وهو الوجه عندي.

لنا: الأصل الجواز، والكراهية إنّما صرنا إليها لوجود الخلاف. احتجّ الشيخ بأنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله لم ينقل عنه ذلك.

(١) الخلاف ١: ١٩١ مسألة ٢٥٠.

(٢) المقنعة: ٢٥.

(٣) كذا في المعبر: ٢: ٩٣.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٧ حديث ٨٩٥، الوسائل ٣: ٣٠٣ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، حديث ١.

(٥) النهاية: ٩٨.

(٦) المبسوط ١: ٨٣.

والجواب : أنه لا يستلزم التحريم .

فروع :

الأول : لا بأس بما له ساق كالخف والجُرموق - بضم الجيم - وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة فعلوا ذلك .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه قدر ، فقال : «إذا كان ممّا لا تتم الصلاة فيه ، فلا بأس»<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : «كلّ ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه شيء مثل القلنسوة والثَّكَّة والجورب»<sup>(٢)</sup> وإذا جازت الصلاة فيها في حال نجاستها فع الطهارة أولى .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكّي هوأم لا ، ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه ؟ قال : «نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي فأصلي فيه وليس عليكم المسألة»<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال : «اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه»<sup>(٤)</sup> .

الثاني : لا فرق بين الظاهر والتجس في الجواز ، وقد دلّت عليه الأحاديث المذكورة وقد سلف البحث فيه . نعم ، يشترط أن يكون من جلد ما يصح الصلاة فيه .

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٧ حديث ١٤٧٩ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب التجاسات ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٨ حديث ١٤٨٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٥ الباب ٣١ من أبواب التجاسات ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧١ حديث ١٥٤٥ ، الوسائل ٢ : ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب التجاسات ، حديث ٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٣٤ حديث ٩٢٠ ، الوسائل ٣ : ٣١٠ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

الثالث: يستحب الصلاة في التعل العربية. ذهب إليه علماؤنا، روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيتني يصلي في نعليه لم يخلعها، وأحسبه قال: «ركعتي الطواف»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن معاوية بن عمار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أره ينزعها قط<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة»<sup>(٣)</sup> وعبد الله ثقة، فإخباره بأنه من السنة يدل على الثبوت.

وعن علي بن مهزيار في الصحيح، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعها<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنة»<sup>(٥)</sup>.

مسألة: وتحرم الصلاة في الثوب التجسس عدا ما عني عنه من التجاسات. وقد تقدم<sup>(٦)</sup>، بلا خلاف بين علماء الإسلام.

(١) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٥، الوسائل ٣: ٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٦، الوسائل ٣: ٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٧، الوسائل ٣: ٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٨، الوسائل ٣: ٣٠٩ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣٣ حديث ٩١٩، الوسائل ٣: ٣٠٨ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي، حديث ٥.

(٦) تقدم في الجزء الثالث ص ٢٤٢.

## البحث الثاني : فيما تجوز الصلاة فيه من اللباس

مسألة : تجوز الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكّي . ذهب إليه العلماء أجمع ، ولا نعرف فيه خلافاً .

وفي اشتراط الذبائح خلاف ؛ فالذي ذهب إليه أكثر علمائنا عدم " راط وقد تقدم البحث في ذلك .

مسألة : والصفوف ، والشعر ، والوبر ممّا يؤكل لحمه طاهر تجوز الصلاة فيه إذا جزم منه في حياته أو بعد التذكية ؛ بلاخلاف بين العلماء فيه ، أمّا إذا أخذ جزءاً من الميت فقد اختلف فيه ، فالذي عليه علمائنا أجمع طهارته وصحة الصلاة فيه . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، ومالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup> ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : أنه نجس لا يصح فيه الصلاة<sup>(٢)</sup> . وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ( لا بأس بصفوف الميتة وشعرها إذا غسل )<sup>(٤)</sup> رواه الدارقطني .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة أنّ الصوف ليس فيه

(١) المغني ١ : ٩٥ .

(٢) المغني ١ : ٩٥ ، الإنصاف ١ : ٩٢ .

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ١١ ، المجموع ١ : ٢٣٦ ، المغني ١ : ٩٥ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٤٧ حديث ١٩ .

روح»<sup>(١)</sup> ولأنه طاهر قبل الموت ، فيكون كذلك بعده ، عملاً بالاستصحاب . ولأن طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا ينجس بالموت ، كما لو جز من حي . ولأنه لا تحل الحياة ، فلا ينجس بالموت كالبيضة .

احتج الشافعي بأنه ينمي من الحيوان ، فينجس بموته كأعضائه<sup>(٢)</sup> .  
والجواب : التمسوا يستلزم الحياة ، وكل ما لا تحل الحياة لا يقبل الموت لاشتراط اتحاد الموضوع في مثلها .

### فروع :

الأول : لو قلعه من الميت ؛ قال الشيخ : لا يجوز استعماله<sup>(٣)</sup> . والأقرب جوازه مع الغسل لموضع الاتصال . وربما عول الشيخ على أنه بالقلع نزع شيئاً من مادته الميتة ، فيكون نجساً ، ونحن لما اشترطنا الغسل زال هذا المحذور .

الثاني : لو جزه من حي كان طاهراً قولاً واحداً ، ولو قلع فكذلك . والوجه وجوب غسل موضع الاتصال أيضاً ، لأنه بالقلع لابد من استصحاب شيء من مادته معه ، ودي بعد الانفصال ميتة لقوله عليه السلام : « ما أبين من حي فهو ميتة »<sup>(٤)</sup> .

الثالث : لو شك في الشعر ، أو الصوف ، أو الوبر أنه هل هو مما يؤكل لحمه أو لا لم يجز الصلاة فيه ، لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقق ، والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

مسألة : ولا بأس بالصلاة في الخنز الخالص ، بمعنى أن لا يكون مغشوشاً بوبر

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٨ حديث ١٥٣٠ ، الوسائل ٣ : ٣٣٣ الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٢) المغني ١ : ٩٥ .

(٣) النهاية : ٥٨٥ .

(٤) سنن أبي داود ٣ : ١١١ حديث ٢٨٥٨ ، سنن الترمذي ٤ : ٧٤ حديث ١٤٨٠ بتفاوت في الألفاظ ، وبهذا

اللفظ انظر : المغني ١ : ٩٦ .

الأرانب ، والتعالب . ذهب إليه علماؤنا .

والخزّ دابة ذات أربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت ، روي ذلك عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup> .

ويدلّ على جواز الصلاة في الخالص منه : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن سعد<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، قال : رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خزّ ، فقال : كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معمر بن خلّاد ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ؟ فقال : «صلّ فيه»<sup>(٤)</sup> . وعن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخزّ الخالص أنّه لا بأس به<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصليّ في جبة خزّ<sup>(٦)</sup> .

وفي الصحيح ، عن الحلبيّ ، قال : سألت عن لبس الخزّ؟ فقال : «لا بأس به ، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء ، فإذا جاء الصيف

(١) الكافي ٣ : ٣٩٩ حديث ١١ ، التهذيب ٢ : ٢١١ حديث ٨٢٨ ، الوسائل ٣ : ٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٤ .

(٢) عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكيّ : أبو عبد الرحمن المروزيّ نزيل الرّيّ ، روى عن أبيه وأشعث بن إسحاق القميّ وخارجة بن مصعب وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعطار بن الحسن وأبو الوليد الطيالسيّ . تهذيب التهذيب ٥ : ٢٣٤ ، الجرح والتعديل ٥ : ٦٤ .

(٣) سنن البيهقيّ ٣ : ٢٧١ ، المغني ١ : ٦٦٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٢ حديث ٨٢٩ ، الوسائل ٣ : ٢٦١ الباب ٨ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢١٢ حديث ٨٣٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧ حديث ١٤٦٩ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ الباب ٩ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٢ حديث ٨٣٢ ، الوسائل ٣ : ٢٦٠ الباب ٨ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ١ .



باعه وتصدق بثمنه ، وكان يقول : أني لأستحي من ربّي أن أكل ثمن ثوب قد عبت الله فيه»<sup>(١)</sup>.

## فروع:

**الأوّل :** لا تجوز الصلاة في الحرّ المغشوش بوبر الأرناب ، والشعالب . وعليه فتوى علمائنا .

لما رواه الشيخ في الموثّق ، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السّلام ، إلى أن قال عن رسول الله صلّى الله عليه وآله : «أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في شعره ، ووبره ، وجلده ، وبوله ، وروثه وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»<sup>(٢)</sup> وهو عام خرج منه الخالص للروايات المخصّصة ، فيبقى الباقي على العموم .

وما رواه ، عن أيّوب بن نوح رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «الصلاة في الحرّ الخالص لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصل فيه»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه ، عن أحمد بن محمّد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الحرّ الخالص ، «أنّه لا بأس به ، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصل فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٤ ، الوسائل ٣: ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١٣ .

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٩ حديث ٨١٨ ، الاستبصار ١: ٣٨٣ حديث ١٤٥٤ ، الوسائل ٣: ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢: ٢١٢ حديث ٨٣١ ، الاستبصار ١: ٣٨٧ حديث ١٤٧٠ ، الوسائل ٣: ٢٦٢ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٤) التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٨٣٠ ، الاستبصار ١: ٣٨٧ حديث ١٤٦٩ ، الوسائل ٣: ٢٦٢ الباب ٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

لا يقال : هاتان الروايتان مرسلتان ، فلا يعتمد عليهما ، ولأنه قد روى الشيخ ، عن داود الصرمي ، قال : سألت عن الصلاة في الخزيغش بوبر الأرناب ؟ فكتب : «يجوز ذلك»<sup>(١)</sup>.

لأننا نجيب عن الأول بأنها وإن كانتا مرسلتين إلا أن راوييهما ثقتان ، فالظاهر أنها لم يرسل إلا مع علمهما .

وأيضاً : فقد اعتضدت بعمل الأصحاب ، فإن كثيراً من أصحابنا ادّعوا الإجماع هاهنا<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً : فالرواية الأولى دالة بعمومها على صورة النزاع .

وعن الثاني : بأن المسؤل عنه غير معين ، فربما لم يكن إماماً . وأيضاً : فقد اشتملت على المكاتبه .

وأيضاً : فإن الشيخ قد روى ، عن داود الصرمي المذكور ، قال : سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخزيغش بوبر الأرناب ؟ فكتب : «يجوز ذلك»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على اضطراب الراوي في الرواية ، لأنه تارة أضاف السؤال إلى رجل ، وتارة إلى نفسه ، قال الشيخ : وهذا مناف<sup>(٤)</sup>.

الثاني : الثوب المعمول من الإبريسم ، والخز لا بأس بالصلاة فيه ، لأن الخز تجوز الصلاة في خالصه ، والإبريسم تجوز الصلاة في مغشوشه .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو قطن

(١) التهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٨٣٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٧ حديث ١٤٧١ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ الباب ٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٢) الخلاف ١ : ١٩٣ مسألة ٢٥٧ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، السرائر : ٥٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٣ حديث ٨٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٦٢ الباب ٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٣ .

أو كتان ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء<sup>(١)</sup> .

الثالث : وفي المغشوش بصوف مالا يؤكل لحمه أو شعره تردّد ، والأحوط فيه المنع ، لأنّ الرخصة وردت في الخالص ، ولأنّ العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر مالا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخر وغيره .

الرابع : الرخصة وردت في وبر الخنزير في جلده ، فيبقى على المنع المستفاد من العموم .

مسألة : ويجوز الصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقاً ، ويكره إذا كان شاقاً رقيقاً . ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> ، وبه قال علم الهدى في المصباح<sup>(٣)</sup> . وقال بعض أصحابنا : يكره في ثوب واحد للرجال<sup>(٤)</sup> . وبه قال أحمد<sup>(٥)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحاً<sup>(٦)</sup> به . رواه البخاري .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد<sup>(٧)</sup> .

وفي الحسن ؛ عن رفاعه بن موسى قال : حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر<sup>(٨)</sup> به ؟ قال : « لا بأس به إذا رفعه إلى

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٧ حديث ١٥٢٤ ، الوسائل ٣ : ٢٧١ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣ .

(٣) نقله عنه في المعبر ٢ : ٩٥ .

(٤) المعبر ٢ : ٩٥ .

(٥) المغني ١ : ٦٥٧ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ٩٩ بدون عبارة (متوشحاً به) والحديث بنقحه موجود في : صحيح مسلم ١ : ٣٦٩ حديث ٥١٨ .

(٧) التهذيب ٢ : ٢١٦ حديث ٨٤٨ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٦ .

(٨) «ح» : متزراً .

التَّيْدِينَ»<sup>(١)</sup>.

وما رواه، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنَّ دين محمد حنيف»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: سألتُه عن الرَّجل يصلي في قيص واحد، أو قباء طاق، أو قباء محشٍ وليس عليه إزار؟ فقال: «إذا كان القميص صفيقاً أو القباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشَّح به، والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»<sup>(٣)</sup>.

احتجَّ أحمد<sup>(٤)</sup> بما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلَّا ثوب واحد فليتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود<sup>(٥)</sup>.

والجواب: إنَّ ابن عمر قد شكَّ في المروي عنه هل هو رسول الله صلى الله عليه وآله، أو أبوه، فعلى تقدير أن يكون أباه لم يكن حجة.

وأما كراهيته إذا كان شافقاً، فلما رواه الشيخ، عن أحمد بن حماد<sup>(٦)</sup> رفعه إلى

(١) التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٤٩، الوسائل ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥٠، ٣٥٧ حديث ١٤٧٧، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٢، الوسائل ٣:

٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥٢، الوسائل ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢.

(٤) المغني ١: ٦٥٧.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٧٢ حديث ٦٣٥.

(٦) أحمد بن حماد المروزي المحمدي: أبو علي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد مرتين، تارة مقتصرًا

على اسمه واسم أبيه، وأخرى مضيفاً إليهما: المروزي. وعده أيضاً من أصحاب الإمام الحسن العسكري (ع).

رجال الطوسي: ٣٩٨، ٤٢٨.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تصلّ فيما شئت أو صفت، يعني الثوب المصقل»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>:

فرع:

لو حكى ما تحته لم يجز الصلاة فيه، لأنه غير ساتر والشرط السرّ، هذا إذا حكى لونه، أما إذا حكى خلقته لم يكن به بأس، لأنه قد يحصل في الثوب الصفيق ذلك.  
مسألة: ويكره الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الأرناب والثعالب والذي فوقه. ومنع منه الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه ثوب يصح في جنسه الصلاة. والمانع وهو نجاسة الوبرين مفقود لما بيّنا<sup>(٤)</sup> من طهارتهما فتصح فيها الصلاة.

احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار، عن رجل سأل [الرضا]<sup>(٥)</sup> عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أذكر رأيي الثوبين: الذي يلصق بالوبر، أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه: «الذي يلصق بالجلد» وذكر أبو الحسن أنه سأل عن هذه المسألة فقال: «لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته»<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٧، الوسائل ٣: ٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٨، الوسائل ٣: ٢٨٢ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣.

(٣) النهاية: ٩٨.

(٤) راجع ص ٢٣٥.

(٥) في التسخ: الماضي، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) التهذيب ٢: ٢٠٦ حديث ٨٠٨، الاستبصار ١: ٣٨١ حديث ١٤٤٦، الوسائل ٣: ٢٥٩ الباب ٧ من

أبواب لباس المصلي، حديث ٨.

والجواب : أنّ هذه الرواية مقطوعة السند ، فلا تكون حجة . وأيضاً : يحتمل أن يكون التهي للكرامية . وأيضاً : فهي مشتملة على المكاتب لا السماع . وأيضاً : فإنه لم ينقل الصيغة بل قال : نهى ، ولعله توهم ما ليس بنهي نهياً ، وكلّ هذه مضعفة للرواية ، فالعمل على ما قلناه ، وإنّا صرنا إلى الكرامية لوجود الخلاف . ولو قلنا بتنجيس الوبرين لم يجز الصلاة في الثوب الملاصق إذا وجدت الرطوبة في أحدهما ، أمّا مع عدمها فلا .

مسألة : ويكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف . ذكره علماؤنا ، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(١)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (البسوا من ثيابكم البياض فإنّها من خير ثيابكم ، وكفّنها فيها موتاكم)<sup>(٢)</sup> وتعليق الحكم بالوصف يشعر بنفيه عن غيره .

وأيضاً : فإنّ اختصاص البياض بذلك لمصلحة راجحة موجودة فيه ، فيكون ما يضاذه غير مشارك له في المصلحة ، وأشدّ الألوان مضادة له السواد .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «يكره السواد إلّا في ثلاثة : الخف ، والعمامة ، والكساء»<sup>(٣)</sup> .

وعن محسن بن أحمد<sup>(٤)</sup> ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أصلي في القلنسوة السوداء ؟ فقال : «لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار»<sup>(٥)</sup> .

(١) الإنصاف ١ : ٤٨٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٥١ حديث ٤٠٦١ ، سنن الترمذي ٣ : ٣١٩ حديث ٩٩٤ ، مسند أحمد ١ : ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٣ حديث ٨٣٥ ، الوسائل ٣ : ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٤) محسن بن أحمد القيسي من موالي قيس عيلان ، يكتنّى أبا أحمد ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) ، وروى عنه ، وقال في الفهرست : له كتاب .

رجال التجاشي : ٤٢٣ ، رجال الطوسي : ٣٩٣ ، الفهرست : ١٦٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢١٣ حديث ٨٣٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٠ الباب ٢٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

وروى ابن بابويه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال فيما علّم أصحابه : « لا تلبس السواد فإنّه من لباس فرعون »<sup>(١)</sup> .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يكره السواد إلّا في ثلاثة : العمامة ، والخف ، والكساء<sup>(٢)</sup> .

قال وروي أنّه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر ، فقال له : « يا جبرئيل ما هذا الرّي ؟ » فقال : « زيّ ولد عمك العباس يا محمّد ، ويل لولدك من ولد عمك العباس » فخرج التّبيّ صلى الله عليه وآله إلى العباس ، فقال : « يا عمّ ، ويل لولدي من ولدك » فقال : يا رسول الله أفأجبت نفسي ؟ قال : « جفت القلم بما فيه »<sup>(٣)</sup> .

وعن حذيفة بن منصور<sup>(٤)</sup> أنّه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة<sup>(٥)</sup> يدعو فعدا بمطر<sup>(٦)</sup> أحد وجهيه أسود والآخر أبيض

(١) الفقيه ١ : ١٦٣ حديث ٧٦٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٥ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٣ حديث ٧٦٧ ، الوسائل ٣ : ٢٧٨ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٣ حديث ٧٦٨ ، الوسائل ٣ : ٢٧٩ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٦ وفي الفقيه : جرى القلم بما فيه .

(٤) حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعيّ يبيع السابريّ : أبو محمّد ، وثقه التجاشي ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق (ع) وقال في الفهرست : له كتاب ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة ، وقال بعد نقل توثيقه عن الكشي والمفيد ، وبعد نقل تضعيفه عن ابن الغضائريّ ، بأنّ حديثه غير نقّي يروي الصحيح والسقيم ، والظاهر عندي التّوقّف فيه لما قاله هذا الشيخ ، ولما نقل عنه أنّه كان والياً من قبل بني أميّة ، وبعد انفكاكه عن القبيح .

رجال التجاشي : ١٤٧ ، رجال الطوسي : ١١٩ ، ١٧٩ ، الفهرست : ٦٥ ، رجال العلامة : ٦٠ .

(٥) أبو العباس السّفّاح ، عبد الله بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، أول خلفاء الدّولة العبّاسية وأحد الجبّارين ، ولقب بـ «السّفّاح لكثرة ما سفح من دماء بني أميّة» مات بالأنبار سنة ١٣٦ هـ . العبر : ١٤٢ ، شذرات الذهب : ١٩٥ .

(٦) اليمطر : ما يلبس في المطر يُتوقّى به . الصحاح ٢ : ٨١٨ .

فلبسه ، ثم قال عليه السّلام : «أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل التّار»<sup>(١)</sup> قال ابن بابويه : فأما لبس السّواد للتّقية فلا إثم فيه<sup>(٢)</sup> . واستدلّ بهذا الحديث .  
احتج<sup>(٣)</sup> المخالف بما روي عنه عليه السّلام : أنّه دخل مكّة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء<sup>(٤)</sup> .

والجواب : ليس هذا محلّ النزاع ؛ إذ قد نفينا الكراهية عن العمامة .  
مسألة : ويكره المزعفر والمعصر للرجال ، روى الجمهور ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى الرجال عن المزعفر<sup>(٥)</sup> .

وعن عليّ عليه السّلام نهانا التّبيّ صلى الله عليه وآله عن لباس المعصر<sup>(٦)</sup> .  
وعن عبد الله بن عمر قال : رأيّ التّبيّ صلى الله عليه وآله على ثوبين معصرين فقال : (إنّ هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)<sup>(٧)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبع المدم»<sup>(٨)</sup> .  
وعن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه كره الصّلاة في المصبغ بالمعصر المضرج بالزّعفران<sup>(٩)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٦٣ حديث ٧٧٠ ، الوسائل ٣ : ٢٧٩ الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٣ .

(٣) المجموع ٤ : ٤٥٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ : ١١٨٦ حديث ٣٥٨٦ ، سنن الترمذي ٤ : ٢٢٥ حديث ١٧٣٥ ، سنن التّسائي ٨ : ٢١١ ، سنن الدارمي ٢ : ٧٤ .

(٥) صحيح البخاري ٧ : ١٩٧ ، صحيح مسلم ٣ : ١٦٦٢ حديث ٢١٠١ .

(٦) صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٨ حديث ٢٠٧٨ ، سنن الترمذي ٤ : ٢١٩ حديث ١٧٢٥ ، سنن التّسائي ٨ : ٢٠٤ .

(٧) صحيح مسلم ٣ : ١٦٤٧ حديث ٢٠٧٧ ، سنن التّسائي ٨ : ٢٠٣ .

(٨) التهذيب ٢ : ٣٧٣ حديث ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .

(٩) التهذيب ٢ : ٣٧٣ حديث ١٥٥٠ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٣ .



مسألة : ويكره في الأحمر . خلافاً لبعض الجمهور (١) .

لنا : ما روى الجمهور ، عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه مرّ عليه رجل عليه بردان أحمران فسلم عليه فلم يردّ التّبيّ صلى الله عليه وآله عليه (٢) .  
وعن رافع بن خديج ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ) فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نفر بعض إبلنا وأخذنا الأكسية فنزعناها عنها (٣) .  
رواه أبو داود .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشّيع ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره الميثرة الحمراء فإنّها ميثرة إبليس (٤) .

وعن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تكره الصلاة في الثّوب المصبوغ المشبع المقدم » (٥) والمقدم - بسكون الفاء - المصبوغ المشبع بالحمرة .  
احتجّ المخالف بما رواه ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله قال : بنا هو يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل التّبيّ صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما ذلك (٦) .

والجواب : أنّها عليها السلام كانا صغيرين ، فهما في محلّ الزّينة ، فلا يتعدى الحكم إلى غيرهما .

(١) المجموع ٤ : ٤٥٢ ، الإنصاف ١ : ٤٨٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤ : ٥٣ حديث ٤٠٦٩ ، المغني ١ : ٦٦٠ .

(٣) سنن أبي داود ٤ : ٥٣ حديث ٤٠٧٠ .

(٤) التّهذيب ٢ : ٣٦٤ حديث ١٥١٠ ، الوسائل ٣ : ٣٢٣ الباب ٤٨ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

(٥) التّهذيب ٢ : ٣٧٣ حديث ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ٢ : ١١٩٠ حديث ٣٦٠٠ .

مسألة: ويكره أن يأتزر فوق القميص. ذكره الشَّيْخَان<sup>(١)</sup>. والسَّيِّد المرتضى<sup>(٢)</sup>، ومتابعوهم<sup>(٣)</sup>، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه نوع تشبه باليهود، وقد نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ، فقال: (لا تشتملوا اشتمال اليهود)<sup>(٥)</sup>. رواه الجمهور.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشَّيْخ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السَّلام، قال: قال: «الارتداء فوق التَّوَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَالتَّوَشُّعُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيح، عن أَبِي بصير، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام، قال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّعَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٧)</sup> وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ كَرَاهِيَةَ التَّوَشُّعِ فَوْقَ الْقَمِيصِ، لِلْحَدِيثَيْنِ.

أَمَّا شِدَّةُ الْمُنْزَرِ فَوْقَهُ فَلَا، لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْعٍ<sup>(٨)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلام: أَشَدُّ الْإِزَارِ وَالْمَنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ،

(١) المفيد في المنفعة: ٢٥، والطوسي في المبسوط: ١: ٨٣، والتهاية: ٩٧.

(٢) نقله عنه في المعتمد: ٩٦.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب: ١: ٧٤، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٢.

(٤) المغني: ١: ٦٥٧.

(٥) سنن أبي داود: ١٧٢ حديث ٦٣٥، المغني: ١: ٦٥٩.

(٦) التهذيب: ٢: ٢١٤ حديث ٨٣٩، الاستبصار: ١: ٣٨٧ حديث ١٤٧٢، الوسائل: ٣: ٢٨٨ الباب ٢٤ من

أبواب لباس المصلي، حديث ٣.

(٧) التهذيب: ٢: ٢١٤ حديث ٨٤٠، الاستبصار: ١: ٣٨٨ حديث ١٤٧٣، الوسائل: ٣: ٢٨٧ الباب ٢٤ من

أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٨) موسى بن عمر بن زبير مولى المنصور، ثقة كوفي، عدّه الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْجَوَادِ وَالْهَادِي (ع)،

وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة.

رجال التجاشي: ٤٠٩، رجال الطوسي: ٤٠٥، ٤٢٣، رجال العلامة: ١٦٥.

فقال : «لا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلي<sup>(٢)</sup> ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قبيص قد أتزر فوقه بمنديل وهو يصلّي<sup>(٣)</sup> . ولأنّه زيادة في التستر ، فكان سائغاً ، كما لو كان تحت القميص .  
أما شدّ الوسط بما يشبه الزنار فكروه ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب .

### فروع :

الأول : لا يكره شدّ الوسط بمزّرت تحت القميص . ولا أعرف فيه خلافاً .  
الثاني : لو كان القميص رقيقاً يحكي شكل ما تحته لا لونه جاز أن يأتزر بإزار وتزول الكراهية حينئذ .

الثالث : يكره اشتغال الصّماء . وهو قول أهل العلم كافة ، روى الجمهور ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن لبستين : اشتغال الصّماء ، وأنّ يحتجب الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري .

(١) التهذيب ٢ : ٢١٤ حديث ٨٤٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ حديث ١٤٧٥ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٥ .

(٢) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي : أبو عبد الله يلقّب بـ«المُجَلّي» ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين : الرضا والجواد (ع) ، وقال في الفهرست : له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع ، وذكره المصنف في القسم الأوّل من الخلاصة .

رجال التجاشي : ٤٠٥ ، رجال الطوسي : ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، الفهرست : ١٦٢ ، رجال العلامة : ١٦٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢١٥ حديث ٨٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ حديث ١٤٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٨٨ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٦ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٠٢-١٠٣ .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الباقر عليها السلام أنه قال : «إياك والتحاف الصّماء»<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في تفسيره ، فالذي ذكره الشيخ هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الجمهور : هو أن يضطبع الرجل بثوب ليس عليه غيره<sup>(٣)</sup> ، ومعنى الاضطباع أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفه على منكبه الأيسر فيبقى منكبه الأيمن مكشوفاً ، فكره لذلك .

وقال بعض الشافعية : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره<sup>(٤)</sup> . وقال أبو عبيد : اشتمال الصّماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده كأنه يذهب به<sup>(٥)</sup> إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه . وتفسير الفقهاء أولى ، لأنهم أعرف ، وما ذكره الشيخ أصح الأقوال ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن الباقر عليه السلام أنه قال : «إياك والتحاف الصّماء» قلت : وما التحاف الصّماء ؟ قال : «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»<sup>(٦)</sup>.

الزّابع : اشتمال الصّماء مكروه وإن كان على الرجل ثوب غيره ، لعموم التّهي .

(١) التهذيب ٢ : ٢١٤ حديث ٨٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ حديث ١٤٧٤ ، الوسائل ٣ : ٢٨٩ الباب ٢٥ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٣ .

(٣) المغني ١ : ٦٥٨ .

(٤) المهذب للشيرازي ١ : ٦٥ ، المغني ١ : ٦٥٨ .

(٥) المغني ١ : ٦٥٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٤ حديث ٨٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٨٨ حديث ١٤٧٤ ، الوسائل ٣ : ٢٨٩ الباب ٢٥ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

الخامس : قال ابن إدريس : يكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود<sup>(١)</sup> ، وهو أن يتلقف بالإزار ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتغال الصماء . وهو اختيار السيد المرتضى<sup>(٢)</sup> .

ويدل على كراهية السدل : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلو أرديتهم ، فقال : ما لكم قد سدلت ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم ، إياكم وسدل ثيابكم »<sup>(٣)</sup> .

السادس : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب واحد يأترز ببعضه ويرتدي ببعض الآخر .

مسألة : ويكره في عمامة لاحنك لها . ذهب إليه علماؤنا أجمع .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن الثبي صلي الله عليه وآله ، أنه نهى عن الاقتطاع وأمرنا بالتلحي . قال صاحب الصحاح : والاقتطاع لوث العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك<sup>(٤)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم إلا نفسه »<sup>(٥)</sup> .

وعن عيسى بن حمزة<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اعتم فلم يدر

(١) السرائر : ٥٦ .

(٢) نقله عنه في السرائر : ٥٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٨ حديث ٧٩١ ، الوسائل ٣ : ٢٩٠ الباب ٢٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٣ .

(٤) الصحاح ٣ : ١١٥٤ وفيه : والاقتطاع : شد العمامة على الرأس .

(٥) التهذيب ٢ : ٢١٥ حديث ٨٤٦ ، الوسائل ٣ : ٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٦) عيسى بن حمزة المدائني الثقفي ، روى عن أبي عبد الله (ع) . عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق

العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن بابويه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام : «ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام : «أتني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته، وأتني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ كيف لا تقضى حاجته»<sup>(٤)</sup>.

## فرع :

ظهر بهذه الأحاديث استحباب التحنك مطلقاً سواء كان في الصلّة أو غيرها .  
مسألة : ويكره للرجل أن يؤمّ بغير رداء . والرداء الثوب الذي يجعل على الكتفين ، لما رواه الشيخ في الحسن ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»<sup>(٥)</sup> . ولأنّه يميّز عنهم بفضيلة الإمامة ، فينبغي أن

→  
والباقر(ع).

رجال التجاشي : ٢٩٤ ، رجال القوسي : ١٣١ ، ٢٥٧ .

- (١) التهذيب : ٢١٥ حديث ٨٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٩١ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .
- (٢) الفقيه ١ : ١٧٣ حديث ٨١٤ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٥ .
- (٣) الفقيه ١ : ١٧٣ حديث ٨١٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٦ .
- (٤) الفقيه ١ : ١٧٣ حديث ٨١٦ ، الوسائل ٣ : ٢٩٢ الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٧ .
- (٥) التهذيب ٢ : ٣٦٦ حديث ١٥٢١ ، الوسائل ٣ : ٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

يمتاز عنهم في رأي العين .

**مسألة :** ويكره أن يصحب معه حديداً بارزاً . ذكره الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> . وروى في التهذيب ، عن موسى بن أكيلى التميمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وقد تقدّم البحث فيه .

والرواية وإن اشتملت على تنجيس الحديد إلّا أنّ المراد بالتنجيس هناك شدة استحباب الاجتناب منه ؛ إذ التنجيس مخالف للإجماع ، فيحمل على المحتمل . قال الشيخ في التهذيب عقيب هذه الرواية : وقد قدّمنا في رواية عمار أنّ الحديد متى كان في غلاف لا بأس بالصلاة فيه<sup>(٣)</sup> .

**مسألة :** وتكره الصلاة في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقّيه من التجاسة ، لأنّ فيه احتياطاً للعبادة ، روى الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتمّ بخمارها ؟ قال : «نعم إذا كانت مأمونة»<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ عليّ بن الحسين عليها السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك ؟ فيقول : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغته ذكاته»<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) المبسوط ١ : ٨٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ حديث ٨٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٤ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٤ حديث ١٥١١ ، الوسائل ٣ : ٣٢٥ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٠٣ حديث ٧٩٦ ، الوسائل ٣ : ٣٣٨ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

الذي يعير ثوبه لمن لم يعلم أنه يأكل الجُرّي<sup>(١)</sup> ويشرب الخمر فيرده، أَيْصَلِّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يَصَلِّي فيه حتَّى يغسله»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأخبار وإن دلت على المنع لكن لا منع تحریم، لما رواه الشَّيْخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: أني أُعير الذَّمِّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد عليّ فأغسله قبل أن أصلِّي؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنك أعترته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلِّي فيه حتَّى تستيقن أنه نجسه»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه في الصحيح، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصلّ فيها حتَّى تعلم أنه ميت بعينه»<sup>(٤)</sup>.  
مسألة: ولا بأس بالصلاة في الثوب إذا كان عمل أهل الذمة، لما رواه الشَّيْخ في الصحيح، عن إبراهيم بن أبي البلاد<sup>(٥)</sup>، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السَّابريّة يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر

(١) الجُرّي: ضرب من السمك. لسان العرب ١٤: ١٤٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٤، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٨، الوسائل ٢: ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب التجاسات، حديث ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦١ حديث ١٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٩٢ حديث ١٤٩٧، الوسائل ٢: ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب التجاسات، حديث ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٠، الوسائل ٣: ٣١٠ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٢.

(٥) إبراهيم بن أبي البلاد واسم أبي البلاد يحيى بن سليم، وقيل: ابن سليمان مولى بني عبد الله بن غطفان يكتنّى أبا الحسن، وقال ابن بابويه في الفقيه: يكتنّى: أبا إسماعيل، عده الشَّيْخ في رجاله من أصحاب الأئمة الصادق والكاظم والرضا (ع)، ويظهر من رواية الكافي في باب التبيذ أنه أدرك الإمام الجواد (ع)، وثقّه التجاشي والشَّيْخ والمصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة بقوله: ثقة أعمل على روايته. رجال التجاشي: ٢٢، رجال الطوسي: ١٤٥، ٣٤٢، ٣٦٨، الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٦٨، رجال العلامة: ٣، الكافي ٦: ٤١٦ حديث ٥.



ونسأؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها ؟ قال : «نعم» قال معاوية : فقطعت له قيصاً وخطتُهُ وفتلت له إزاراً ورداءاً من السابري ، ثم بعثت بها إليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد ، فخرج فيها إلى الجمعة<sup>(١)</sup> .  
وعن المعلّى بن خنيس ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والتصارى واليهود»<sup>(٢)</sup> ولأن الأصل الطهارة ، والتجاسة أمر طارئ يحصل بمباشرتهم مع الرطوبة ، وذلك غير متيقن ، فيعمل بالأصل .

### فروع :

**الأول :** لو علم أنهم في حال عملهم بأشروها برطوبة لم يحل له استعمالها في الصلاة وغيرها إلّا بعد غسلها ، لوجود المقتضي للتنجيس .  
**الثاني :** لو لم يعلم المباشرة بالرطوبة استحَبَّ غسلها ، لأن فيه احتياطاً ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن جميل بن عياش أبي عليّ البزاز<sup>(٣)</sup> قال : أخبرني أبي قال : سألت جعفر بن محمد عليها السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : «لا بأس ، وإن يغسل أحب إليّ»<sup>(٤)</sup> .  
روى الشيخ ، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي ؟ فقال : «يرش بالماء»<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٢ حديث ١٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب التجاسات ، حديث ١ ، وفيها : وفتلت له إزاراً .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦١ حديث ١٤٩٦ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب التجاسات ، حديث ٢ .

(٣) عبد الله بن جميل بن عياش : أبو عليّ البزاز ، لم نعر على ترجمة له في كتب الرجال أكثر مما قال فيه المحقق السيّد الخوئي : أنه روى عنه محمد بن الحسن .

معجم رجال الحديث ١٠ : ١٥٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٩ حديث ٨٦٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب التجاسات ، حديث ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٢ حديث ١٤٩٨ ، الوسائل ٢ : ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب التجاسات ، حديث ٣ .

**الثالث :** هل هذا الحكم ثابت في حق جميع الكفار وإن كانوا حربيتين ؟ الأقرب نعم ، لأنَّ المقتضي لجواز الصلاة وهو الظهارة الأصلية السالم عن معارضة العلم بالتجاسة الحاصلة بالمباشرة سارٍ فيهم ، فيثبت الحكم .

**الرابع :** لو استعار ثوباً من غيره فصلّى فيه أياماً ، ثم أخبره صاحبه أنّه كان نجساً لم يعد شيئاً من صلاته ، لأنّها وقعت على الوجه المشروع ، فلا يستعقب القضاء .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياماً ، ثم أنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلي فيه ؟ قال : «لا بعيد شيئاً من صلاته»<sup>(١)</sup> .

**مسألة :** ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل . وقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يكون المراد بذلك الكراهية ، فإنّه كثيراً ما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى ، لما رواه عمر بن خالد<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ومحمد بن مروان ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أتاني فقال : أنا معاصر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> . ونفور الملائكة يؤذن بالكراهية .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٠ حديث ١٤٩٠ ، الاستبصار ١ : ١٨٠ حديث ٦٣١ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٠ الباب ٤٠ من أبواب التجاسات ، حديث ٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٨٤ .

(٣) عمرو بن خالد : أبو خالد الواسطي ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) قائلاً : عمرو بن خالد الواسطي بترى ، وصرح الكشي بأنّه من رؤساء الزيدية . رجال التجاشي : ٢٨٨ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، رجال الكشي : ٣٩٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٩٣ حديث ٢٦ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧ حديث ١٥٦٩ ، الوسائل ٣ : ٤٦٥ الباب من أبواب مكان المصلي ، حديث ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٣ حديث ٢٧ ، التهذيب ٢ : ٣٧٧ حديث ١٥٧٠ ، الوسائل ٣ : ٤٦٤ الباب ٣٣ من أبواب

وما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب الملعلم ؟ فكره ما فيه التماثيل<sup>(١)</sup> .  
وعن عمار بن موسى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب يكون في علمه<sup>(٢)</sup> مثال طير أو غير ذلك ؟ قال : «لا»<sup>(٣)</sup> .

### فروع :

الأول : لو غيّر الصورة من الثوب زالت الكراهية ، لعدم المقتضي لها . ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه»<sup>(٤)</sup> .

الثاني : لو صلّى إلى القبلة وفيها وسادة ذات تمثال كره ، وينبغي أن يضعها في أحد جانبيه أو خلفه أو يغطيها عن نظره ، لأنّه يكره الصلاة إلى الإنسان المواجه ، فكذا إلى ما شابه صورة .

ويؤثّده : ما رواه الشيخ ، عن ليث المرادي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال ؟ فقال : «لا بأس ما لم تكن في تجاه القبلة ، فإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصل»<sup>(٥)</sup> .  
ولأنّه ربّما يقع الاشتغال بالنظر إليها عن العبادة .

الثالث : لو صلّى على بساط فيه تماثيل لم يكن به بأس ، لما رواه الشيخ في

مكان المصلي ، حديث ١ .

(١) الفقيه ١ : ١٧٢ حديث ٨١٠ ، الوسائل ٣ : ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٢) «ق» : عمله .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٥ حديث ٧٧٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ الباب ٤ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٣ حديث ١٥٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣٢٠ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٣ حديث ١٥٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١١ .

الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لا بأس أن تصلي على كلِّ التماثيل إذا جعلتها تحتك»<sup>(١)</sup>.

وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن التماثيل تكون في البساط لها عيان وأنت تصلي ؟ فقال : «إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كان لها عيان فلا»<sup>(٢)</sup>.

الرابع : لو كانت الحال حال ضرورة زالت الكراهية ، لأنها مزيلة للتحريم ، فللكراهية أولى .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج ؟ فقال : «أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»<sup>(٣)</sup>.

الخامس : لو كانت معه دراهم فيها تماثيل ، استحَبَّ له أن يواربها عن نظره ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيسلي الرجل وهي معه ؟ فقال : «لا بأس بذلك إذا كانت مواراة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك»<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن بابويه ، عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٦)</sup> ، أنه سأل أبا عبد الله عليه

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٣ حديث ١٥٠٥ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٣ حديث ١٥٠٦ ، الوسائل ٣ : ٣١٨ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٠٨ حديث ٨١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٦ حديث ١٤٦٦ . الوسائل ٣ : ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٤ حديث ١٥٠٨ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٣ حديث ١٥٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٩ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١١ .

(٦) عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ، مولاهم كوفي يتبع السابري ، سكن بغداد ورُمي بالكيسانية . روى عن

السَّلام عن الدِّراهم السَّود تكون مع الرَّجل وهو يصليّ مربوطة أو غير مربوطة ؟ فقال : « ما أَشْتَهِي أَنْ يَصَلِّيَ وَمَعَهُ هَذِهِ الدِّراهم الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ » ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلام : « ما لِلنَّاسِ بَدَنٌ مِنْ حِفْظِ بَضَاعَتِهِمْ ، فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » (١) .

**السَّادِس :** تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ الصُّوْرَةُ . لما رواه الشَّيْخُ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام عَنْ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ » (٢) وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنْهُ ، وَلِضَعْفِ السَّنَدِ ، فَالْأَوَّلَى الْكِرَاهِيَةُ .

**السَّابِع :** تَكْرَهُ الصَّلَاةَ لِلْمَرْأَةِ فِي خِلْخَالِ لَهَا صَوْتٍ ، وَإِنْ كَانَ أَصَمَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا اشْتَغَلَتْ بِهِ .

وَيُؤْتَدُهُ : مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلام ، عَنْ الْخَلَاخِيلِ هَلْ يَصْلَحُ لِبَسِهَا لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ قَالَ : « إِنْ كُنَّ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلَحُ » (٣) .

**مَسْأَلَةٌ :** وَيَكْرَهُ اللَّثَامُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ مَنَعَ لَمْ يَجْزِ .  
أَمَّا الْكِرَاهِيَةُ ، فَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ

→

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ (ع) وَلَقِيَ الرَّضَا (ع) ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِينَ الصَّادِقِ وَالْكَائِمِ (ع) وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

رِجَالُ التَّجَاشِيِّ : ٢٣٧ ، رِجَالُ الطُّوسِيِّ : ٢٣٠ ، ٣٥٣ ، رِجَالُ الْعَلَامَةِ : ١١٣ .

(١) الْفَقِيهَ ١ : ١٦٦ حَدِيثُ ٧٧٩ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٣١٧ الْبَابُ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ، حَدِيثُ ٣ .

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٧٢ حَدِيثُ ١٥٤٨ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٣٢٠ الْبَابُ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ، حَدِيثُ ١٥ .

(٣) الْفَقِيهَ ١ : ١٦٥ حَدِيثُ ٧٧٥ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٣٣٨ الْبَابُ ٦٢ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ، حَدِيثُ ١ .

فلا ، وأما على الذّاتة فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

والمنع للكراهية ، لما رواه الشّيخ في الموثّق ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال : «لا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن بن عليّ ، عمّن ذكره من أصحابنا ، عن أحدهما عليها السّلام أنّه قال : «لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الصّلاة وثوبه على فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويدلّ على ما ذكرناه من الشّروط : ما رواه الشّيخ في الصحيح ، عن الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»<sup>(٤)</sup>. وهو يدلّ بمفهومه على ثبوت البأس مع فقد السّماع قضيّةً للشّروط .

## فروع :

الأوّل : لو كان اللّثام على جبهته وجب عليه كشفه ليسجد على ما يصحّ السّجود عليه ، لما رواه الشّيخ ، عن عليّ بن التّعمان<sup>(٥)</sup> ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه

(١) التّهذيب ٢ : ٢٢٩ حديث ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ حديث ١٥١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٠٦ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ٢ : ٢٢٩ حديث ٩٠١ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٥ .

(٣) التّهذيب ٢ : ٢٢٩ حديث ٩٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ حديث ١٥١٨ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٤ .

(٤) التّهذيب ٢ : ٢٢٩ حديث ٩٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ حديث ١٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٣ .

(٥) عليّ بن التّعمان الأعلم التّخعيّ : أبو الحسن مولاهم كوفيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرّضا(ع) وقال في الفهرست : له كتاب ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة ، وقال : كان ثقةً وجهاً ثبتاً صحيحاً واضح الطّريقة .

رجال التّجاشي : ٢٧٤ ، رجال الطّوسي : ٣٨٣ ، الفهرست : ٤٠٥ ، رجال العلّامة : ٩٥ .

السلام في الرجل يصلي وهو يومىء على دابته متعمماً؟ قال: «يكشف موضع السجود»<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام البحث فيه.

الثاني: الشرط سماع قراءة نفسه لرواية الحلبي.

الثالث: يكره للمرأة التقاب في الصلاة مع الاختيار، لما رواه الشيخ في الموثق، عن سماعة، قال: سألت عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: قال الشيخان<sup>(٣)</sup>، والسيد المرتضى: يكره للرجل أن يصلي وعليه قباء مشدود، إلا أن يكون في حال الحرب فلا يتمكن أن يحمله، فيجوز ذلك للاضطرار<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ في التهذيب: ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم أجده خبراً مسنداً<sup>(٥)</sup>.

مسألة: ولا بأس أن يصلي الإنسان ومعه فأرة المسك، لأنها طاهرة، روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألت عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك»<sup>(٦)</sup>. وفي الصحيح، عن عبد الله بن جعفر<sup>(٧)</sup>، قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه

(١) التهذيب ٢: ٢٢٩ حديث ٨٩٩، الوسائل ٣: ٣٠٦ الباب ٣٤ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٠ حديث ٩٠٤، الوسائل ٣: ٣٠٥ الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٣) المفيد في الفتن: ٢٥، والقلوسي في المبسوط ١: ٨٣.

(٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٩٩. (٥) التهذيب ٢: ٢٣٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٢ حديث ١٤٩٩، الوسائل ٣: ٣١٤ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٧) عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري: أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة ثيف وتسعين ومائتين وصنف كتباً كثيرة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الهادي والمكركي (ع)، وأبدل في نسخة من رجال الشيخ في باب أصحاب الهادي (ع) عبد الله بـ«علي بن عبد الله» وهو من زيادة التماسخ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة.

رجال التجاشي: ٢١٩، رجال الطوسي: ٤١٩، ٤٣٢، رجال العلامة: ١٠٦.

السلام:- يجوز للرجل أن يصليّ ومعه فأرة المسك ؟ فكتب : «لا بأس به إذا كان ذكياً»<sup>(١)</sup>.

مسألة : ولا بأس أن يصليّ الرجل وعليه البرطلة ، لما رواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصليّ وعليه البرطلة ؟ فقال : «لا يضره»<sup>(٢)</sup>.

مسألة : ولا بأس للرجل والمرأة أن يصليا وهما مختضبان أو عليها خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة ، عملاً بالأصل . وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً أيصليّ في حتائه ؟ قال : «نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن سهل بن اليسع<sup>(٤)</sup> ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان على طهر ؟ فقال : (نعم)<sup>(٥)</sup>.

## فروع :

**الأول :** هذا وإن كان جائزاً إلا أنّ الأولى نزع الخرقة ، وأن يصليّ ويده بارزة .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٢ حديث ١٥٠٠ ، الوسائل ٣ : ٣١٥ الباب ٤١ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٦٢ حديث ١٥٠١ ، الوسائل ٣ : ٣١٥ الباب ٤٢ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٦ حديث ١٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ حديث ١٤٨٧ ، الوسائل ٣ : ٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٢ .

(٤) سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعريّ ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا (ع) قائلاً : سهل بن اليسع بن عبد الله الأشعريّ القميّ جميعاً من أصحاب أبي الحسن موسى (ع) ، وثقه التجاشي ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ، وقال : ثقة روى عن موسى الكاظم والرضا (ع) . رجال التجاشي : ١٨٦ ، رجال الطوسي : ٣٧٧ ، رجال العلامة : ٨١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٥٦ حديث ١٤٧١ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ حديث ١٤٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٣ .



لما رواه الشيخ ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه ؟ فقال : « لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي » قلت : إن حتاءه وخرقته نظيفة ، فقال : « لا يصلي وهو عليه ، والمرأة لا تصلي وعليها خضابها »<sup>(١)</sup>.

الثاني : لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك . عملاً بالأصل المقتضي للجواز فيها ، وبما رواه الشيخ ، عن عمّار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحتاء ؟ فقال : « إن كانت توضأت قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختصة ويدها مربوطتان »<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل والمرأة مختضبان أيضاً وهما بالحتاء والوسمة ؟ فقال : « إذا أبرزتا الفم والمنخر فلا بأس »<sup>(٣)</sup>.

الثالث : يجوز للرجل أن يصلي ويده تحت ثوبه ، وإن أخرجها كان أولى ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ فقال : « إن أخرج يديه فحسن ، وإن لم يخرج فلا بأس »<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٥ حديث ١٤٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ حديث ١٤٨٦ ، الوسائل ٣ : ٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٦ حديث ١٤٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ حديث ١٤٨٩ ، الوسائل ٣ : ٣١٢ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٦ حديث ١٤٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ حديث ١٤٩٠ ، الوسائل ٣ : ٣١١ الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٥٦ حديث ١٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٩١ حديث ١٤٩١ ، الوسائل ٣ : ٣١٣ الباب ٤٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

ولا يعارض هذا : ما رواه الشيخ ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه ؟ قال : «إن كان عليه ثوب آخر ، إزار أو سراويل فلا بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

أما أولاً : فلأن روايتها ضعيفة .

وأما ثانياً : فلأنها معارضة للأصل المقتضي للجواز .

وأما ثالثاً : فلأن قوله : «لا يجوز» يحمل على الكراهية لاحتماله ذلك .

مسألة : وتجوز الصلاة في الثياب القطن أو الكتان ، وفي كل ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش إذا كان مملوكاً أو في حكمه وكان خالياً من التجاسة ؛ بغير خلاف بين أهل العلم .

مسألة : ولا بأس أن يصلي وفي كتمه طائر إذا خاف فوته ، لما رواه ابن بابويه ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يصلي وفي كتمه طير ؟ فقال : «إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وجوز أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءة ، ويحرم لو منع ، عملاً بالأصل في الأول ، وقضية للشرط وهو القراءة في الثاني .

ولما رواه ابن بابويه ، عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : «إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٦ حديث ١٤٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ حديث ١٤٩٤ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ الباب ٤٠ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٦٥ حديث ٧٧٥ ، الوسائل ٣ : ٣٣٦ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٥ حديث ٧٧٥ ، الوسائل ٣ : ٣٣٧ الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٣ .

مسألة: ويكره للرجل أن يصلي وهو معقوص الشعر، ولا بأس به للمرأة.  
وقال الشيخ: يبطل به الصلاة<sup>(١)</sup>.

لنا: الأصل الجواز، وعلى الكراهية ما ظهر من الخلاف، فالاحتراز عنه تحفظاً من الوقوع في المحرم أولى.

احتج الشيخ بما رواه عن مصادف<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر، قال «يعيد صلاته»<sup>(٣)</sup>.

والجواب بعد تسليم صحة السند: أنه محمول على الاستحباب. والعقص: الضفر، قال في الصحاح: وعقص الشعر: ضَفَرُهُ وَلِيَهُ عَلَى الرَّأْسِ؛ كَالْكَبَةِ<sup>(٤)</sup> وقد قيل: إن المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة. فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقاً، لأنه يمنع من السجود.

مسألة: ولا بأس أن يصلي الإنسان وعلى ثوبه شيء من شعره أو أظفاره وإن لم ينفذه لأتھما طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن ريان<sup>(٥)</sup>، قال: كتبت إلى أبي

(١) الخلاف ١: ١٩٢ مسألة ٢٥٥.

(٢) مصادف مولى أبي عبدالله، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم (ع) بقوله: مصادف مولاه (ع)، ونقل المحقق المامقاني أن الشيخ عده في رجاله من أصحاب الصادق (ع)، ولم نجده في التسعة التي بأيدينا من رجال الشيخ، والموجود فيه: مصادف بن عقبة الجرجزي، ومصادف أبو إسماعيل المدني. رجال الطوسي: ٣١٩، ٣٢٠، ٣٥٩، تنقيح المقال ٣: ٢١٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٢ حديث ٩١٤، الوسائل ٣: ٣٠٨ الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي، حديث ١.

(٤) الصحاح ٣: ١٠٤٦.

(٥) علي بن الرّيان بن الصلت الأشعري القمي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري (ع)، وقال في الفهرست: علي وعبد ابن الرّيان لها كتاب مشترك بينهما، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة وقال: روى عن الرضا (ع)، وكان ثقة صدوقاً.

رجال النجاشي: ١٦٥، رجال الطوسي: ٤١٩، ٤٣٣، الفهرست: ٩٠، رجال العلامة: ٧٠.

الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه ؟ فَوَقَّعَ : «يجوز»<sup>(١)</sup>.

## البحث الثالث : في ستر العورة ،

والتنظر في الساتر ، والعورة ، وأحكام الخلل .

والساتر قد تقدّم فها هنا مطلبان : الأول : في العورة .

مسألة : أجمع علماء الإسلام على أنّ ستر العورة واجب في الصلاة ، واختلفوا في

فصلين :

أحدهما : أنّه هل هو شرط أم لا .

والثاني : أنّ العورة ما هي .

الأول : فقد أجمع علماؤنا على أنّه شرط في الصلاة كما أنّه واجب . وبه قال

الشافعيّ<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> .

وقال بعض أصحاب مالك : أنّه شرط مع الذّكر دون النّسيان<sup>(٥)</sup> ، وقال باقي

أصحابه : أنّه واجب وليس بشرط<sup>(٦)</sup> .

(١) التّهذيب ٢ : ٣٦٧ حديث ١٥٢٦ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ٢ .

(٢) الأم ١ : ٨٩ ، المهدّب للشّيرازي ١ : ٦٤ ، المجموع ٣ : ١٦٧ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٦٥١ .

(٣) المبسوط للشرخسي ١ : ١٩٧ ، بدائع الصّنائع ١ : ١١٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير ١ :

٢٢٣-٢٢٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ١٦٧ ، المغني ١ : ٦٥١ .

(٤) المغني ١ : ٦٥١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤١ ، الإنصاف ١ : ٤٤٨ ، منار السبيل ١ : ٧٣ .

(٥) بلغة السالك ١ : ١٠٤ ، المغني ١ : ٦٥١ ، المجموع ٣ : ١٦٧ .

(٦) بلغة السالك ١ : ١٠٤ ، بداية المجتهد ١ : ١١٤ ، المغني ١ : ٦٥١ ، المجموع ٣ : ١٦٧ .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار )<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ، والترمذي .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان ، فأصاب أحدهما بول ولم يدرك أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوثها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : « يصلي فيها جميعاً »<sup>(٢)</sup> . والأمر للوجوب ، فلو لم يكن ستر العورة شرطاً<sup>(٣)</sup> لما أوجب عليه الصلاة الأخرى . وفي الاستدلال به نظر ، والأقوى في ذلك : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة ؟ قال : « يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس »<sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال به أنّ القيام واجب وشرط في الصلاة على ما يأتي ، وقد جاز تركه مع عدم اللباس ، فمع وجوده يكون واجباً ، فالستر شرط في القيام الذي هو شرط في الصلاة .

وفي الحسن ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرباناً ، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه ، فقال : « يصلي إيماءً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ، ثم يجلسان فيومئنان إيماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً

(١) سنن أبي داود : ١ : ١٧٤ حديث ٦٤١ ، سنن الترمذي ٢ : ٢١٥ حديث ٣٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٥ حديث ٨٨٧ ، الوسائل ٢ : ١٠٨٢ الباب ٦٤ من أبواب التجاسات ، حديث ١ .

(٣) في النسخ يوجد : وآلاً ، حذفناها لاستقامة المعنى .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٦٥ حديث ٣ وج ٣ : ١٧٨ حديث ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس

المصلي ، حديث ١ .

برؤوسهما» (١).

احتج المخالف بأن وجوب السّتر غير مختصّ بالصّلاة، فلم يشترط لها، كقضاء  
الذين عند الطلب (٢).

والجواب: لا قياس مع وجود النّص، على أنّا نمنع من ثبوت الحكم في الأصل،  
فإنّ الصّلاة إذا فعلت في أوّل وقتها مع المطالبة للقادر بطلت.

وأما الثّاني: فالذي عليه أكثر علمائنا أنّ عورة الرّجل قبله ودبره. ذكره  
الشيخان (٣)، والسّيد المرتضى (٤)، وأتباعهم (٥)، وبه قال أحمد في إحدى  
الروايتين (٦)، وداود، وابن أبي ذئب (٧) (٨).

وقال ابن البراج من علمائنا: العورة ما بين السّرة والرّكبة (٩). وجعله المرتضى

(١) التّهذيب: ٢: ٣٦٤ حديث ١٥١٢، وج: ٣: ١٧٨ حديث ٤٠٣، الوسائل: ٣: ٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب  
لباس المصلّي، حديث ٦.

(٢) المغني: ١: ٦٥١، المجموع: ٣: ١٦٧.

(٣) المفيد، نقل عنه في المختار: ٢: ١٠٠، والقلوسي في المبسوط: ١: ٨٧.

(٤) رسائل الشّريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٢٨.

(٥) منهم سلّار في المراسم: ٦٤، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٧٢، وابن إدريس في السّرائر:  
٥٥.

(٦) المغني: ١: ٦٥١، الكافي لابن قدامة: ١: ١٤٠، الإنصاف: ١: ٤٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٤:  
٨٧-٨٧.

(٧) أبو الحارث محمّد بن عبد الرّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة القرشيّ  
العامريّ المدنيّ الفقيه، روى عن أخيه المغيرة ونحاله الحارث بن عبد الرّحمن وعكرمة مولى ابن عبّاس  
والزّهري وغيرهم، وروى عنه الثّوري ومعتز وسعد بن إبراهيم وابن أبي فديك وغيرهم. مات سنة  
١٥٩ هـ.

العبر: ١٧٧، تذيب التّهذيب: ٩: ٣٠٣.

(٨) المغني: ١: ٦٥٢.

(٩) المهذب: ١: ٨٣.

رواية (١). وبه قال مالك (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد في الرواية الأخرى (٤)، وأصحاب الرأي (٥)، وأكثر الفقهاء (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أتى أنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله (٧). رواه البخاري . وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته كاشفاً فخذه فاستأذن أبوبكر فأذن له وهو على ذلك ، ثم استأذن عمر [فأذن] (٨) وهو على ذلك (٩) . وهويدل على أنه ليس بعورة .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «الفخذ ليس من العورة» (١٠).

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن حكيم قال : الميثمي (١١) لا أعلمه إلا قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ، أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب ، فقال : «إن الفخذ

(١) نقله عنه في المتبر: ٢: ١٠٠.

(٢) بداية المجتهد: ١: ١١٤، المغني: ١: ٦٥١، المجموع: ٣: ١٦٩.

(٣) الأم: ١: ٨٩، المجموع: ٣: ١٦٩، مغني المحتاج: ١: ١٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع: ٤: ٨٤، بداية المجتهد: ١: ١١٤، المغني: ١: ٦٥١، شرح فتح القدير: ١: ٢٢٤.

(٤) المغني: ١: ٦٥١، الكافي لابن قدامة: ١: ١٤١، الإنصاف: ١: ٤٤٩، المجموع: ٣: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع: ٤: ٨٧، المغني: ١: ٦٥١.

(٥) المغني: ١: ٦٥١، بداية المجتهد: ١: ١١٤.

(٦) المغني: ١: ٦٥١.

(٧) صحيح البخاري: ١: ١٠٤-١٠٥.

(٨) أضفناه من المصدر.

(٩) مسند أحمد: ٦: ٦٢، نيل الأوطار: ٢: ٥٠ حديث ١، المغني: ١: ٦٥٢.

(١٠) الفقيه: ٦٧: ٦٧ حديث ٢٥٣، الوسائل: ١: ٣٦٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحمام، حديث ٤.

(١١) هو لقب جمع، ولعله يعقوب بن شعيب الأسدي الذي مرّت ترجمته في ص: ٥١.

ليست من العورة» (١) .

وعن أبي يحيى الواسطيّ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : «العورة عورتان : القبل والذبر ، والذبر مستورة بالإيتين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة» (٢) ولأنّ ماعداهما ليس محلّ الحدث ، فلا يكون عورة كالساق .

احتجّ المخالف (٣) بما رواه أحمد عن جرهد (٤) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رآه قد كشف عن فخذه ، فقال : ( غطّ فخذك فإنّ الفخذ من العورة ) (٥) .

وبما رواه أبو داود أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : ( لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت ) (٦) .

وعن أبي أيوب الأنصاريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( أسفل السّرة وفوق الرّكبتين من العورة ) (٧) .

والجواب : يحمل ما ذكرتموه على الاستحباب جمعاً بين الأخبار .

## فروع :

الأوّل : الحرّ والعبد في ذلك سواء ، لعموم الأحاديث فيها .

(١) التّهذيب ١ : ٣٧٤ حديث ١١٥٠ ، الوسائل ١ : ٣٦٤ الباب ٤ من أبواب آداب الحَمَام ، حديث ١ .

(٢) التّهذيب ١ : ٣٧٤ حديث ١١٥١ ، الوسائل ١ : ٣٦٥ الباب ٤ من أبواب آداب الحَمَام ، حديث ٢ .

(٣) المغني ١ : ٦٥٢ .

(٤) جرهد بن خويلد بن بجرة ... الأسلميّ يكتنى أبا عبد الرحمن ، من أهل الضّفة ، وشهد الحديبية ، روى عن التّبيّ . مات بالمدينة في خلافة يزيد .

(٥) مسند أحمد ٣ : ٤٧٨-٤٧٩ ، المغني ١ : ٦٥٢ .

(٦) سنن أبي داود ٤ : ٤٠ حديث ٤٠٥١ .

(٧) سنن الدار قطنيّ ١ : ٢٣١ حديث ٥ .





حنيفة (١).

وقال الشافعي: أنها من العورة (٢).

لنا: رواية أبي أيوب من قوله عليه السلام: (أسفل السرّة من العورة) (٣) وهو يدلّ على أنها ليست عورة.

وما رواه الجمهور، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقبل سرّة الحسين عليه السلام. وقبل أبوهريرة سرّة الحسن عليه السلام (٤)، ولو كانت من العورة لما وقع ذلك.

مسألة: وجسد المرأة البالغة الحرة عورة؛ بخلاف بين كلّ من يحفظ عنه العلم. لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: (المرأة عورة) (٥) رواه الجمهور، وقال الترمذي: أنّه حديث حسن.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال: «درع وملحفة فتشرها على رأسها وتجلب بها» (٦). ولأنّ التّظنّ إلى كلّ جزء منها متعلّق بالشّهوة فأشبه العورة.

→

المجموع ٤: ٨٧.

(١٢) مقدّمات ابن رشد ١: ١٣٤، المجموع ٣: ١٦٩، المغني ١: ٦٥٢.

(١) الهداية للمرغيناني ١: ٤٣، شرح فتح القدير ١: ٢٢٤، المغني ١: ٦٥٢، المجموع ٣: ١٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ٨٥.

(٢) المجموع ٣: ١٦٨.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٢٣١ حديث ٥.

(٤) مسند أحمد ٢: ٢٥٥، ٤٩٣، سنن البيهقي ٢: ٢٣٢، نيل الأوطار ٢: ٥٣ حديث ٢.

(٥) سنن الترمذي ٣: ٤٧٦ حديث ١١٧٣.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٣، الاستبصار ١: ٣٨٨ حديث ١٤٧٨، الوسائل ٣: ٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، حديث ٩.

## فروع :

**الأول :** لا يجب ستر الوجه في الصلاة . وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، حرّة كانت المرأة أو أمة ، بالغة أو صغيرة ، ولقوله تعالى : «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> قال ابن عباس : الوجه والكفين<sup>(٢)</sup> . ولأنّه يجب بذله في الإحرام ، فلم يكن من العورة .

**الثاني :** قال علماؤنا : الكفّان بمنزلة الوجه . وبه قال مالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(٦)</sup> ، وفي الأخرى : أنّها عورة يجب سترها<sup>(٧)</sup> .

لنا : قوله تعالى : «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» وهو يتناول الكفين في قول ابن عباس . ولأنّهما تشتت الحاجة إليهما في الأخذ والعطاء ، كالوجه في البيع والشراء ، فلا يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه . ولأنّه يحرم سترهما بالقفازين في حال الإحرام كما يحرم ستر الوجه بالتقاب .

احتج المخالف<sup>(٨)</sup> بقوله عليه السلام : (المرأة عورة)<sup>(٩)</sup> .

(١) التور : ٣١ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٢٢٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ ، الدر المنثور ٥ : ٤١ ، المغني ١ : ٦٧٢ .

(٣) مقدمات ابن رشد ١ : ١٣٣ ، بداية المجتهد ١ : ١١٥ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٢٢٩ ، المجموع ٣ : ١٦٩ ، المغني ١ : ٦٧٢ .

(٤) الأّمّة ١ : ٨٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، المجموع ٣ : ١٦٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٥ ، المغني ١ : ٦٧٢ .

(٥) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٢٥ ، المجموع ٣ : ١٦٩ .

(٦) المغني ١ : ٦٧٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤١ ، الإنصاف ١ : ٤٥٢ ، المجموع ٣ : ١٦٩ .

(٧) الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٢ ، الإنصاف ١ : ٤٥٢ .

(٨) المغني ١ : ٦٧٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٢٥ .

(٩) سنن الترمذي ٣ : ٤٧٦ حديث ١١٧٣ .

والجواب : أنه خرج عنه الكفان كما خرج عنه الوجه للاشتراك في الحاجة .  
 الثالث : قال الشيخ : لا يجب عليها ستر ظهر القدمين<sup>(١)</sup> . وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، وأحمد : يجب سترها<sup>(٥)</sup> .  
 لنا : أنها يظهران غالباً فأشبه الكفين والوجه . ولأن ظهورهما ليس بفاحش ،  
 فكانا أولى بالترخص من الوجه .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه  
 السلام قال : قلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : «إذا كان كثيفاً  
 فلا بأس ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً ، يعني إذا كان  
 ستيراً»<sup>(٦)</sup> .

وجه الاستدلال أنه عليه السلام اجتزأ في حق المرأة بالدرع والمقنعة، والدرع :  
 القميص ، قاله صاحب الصحاح . وليس القميص غالباً ساتراً لظهر القدمين<sup>(٧)</sup> .  
 احتجوا بقوله عليه السلام : (المرأة عورة) .  
 والجواب : التخصيص ، كما تقدم .

الرابع : يستحب لها أن تستر سائر جسدها بثلاثة أثواب : درع ، وقناع ، وإزار .  
 ذهب إليه العلماء كافة . لأنه زيادة في السترة .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله

(١) المبسوط ١ : ٨٧ .

(٢) الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٢٥-٢٢٦ ، المغني ١ : ٦٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ١١٥ .

(٣) المجموع ٣ : ١٦٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٨٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٥ ، المغني ١ : ٦٧٢ .

(٤) بداية المجتهد ١ : ١١٥ ، مقدمات ابن رشد ١ : ١٣٣ ، المجموع ٣ : ١٦٩ .

(٥) المغني ١ : ٦٧٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤١ ، الإنصاف ١ : ٤٥٣ ، المجموع ٣ : ١٦٩ ، منار السبيل ١ : ٧٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢١٧ حديث ٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٨١ الباب ٢١ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٧) الصحاح ٣ : ١٢٠٦ .

عليه السّلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال : «تكون عليها ملحفة تضمّها عليها» (١).

وعن ابن أبي يعفور، قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار» (٢).

الخامس : لا نعرف خلافاً في استحباب الإزار وإنه ليس بواجب . روى الجمهور، عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال : (نعم، إذا كان سابغاً تغطي ظهور قدميها) (٣).

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة» (٤).

وما رواه ابن بابويه ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : «صلّت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأذنيها» (٥).

السادس : روى الشيخ في الموثّق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام ، قال : «لا تصلي المرأة عطلاً» (٦).

مسألة : وتجتزئ الأمة والصبية بستر الجسد ولا يجب عليها ستر الرأس . وأجمع علماء الأمصار على ذلك إلا الحسن البصريّ ، فإنه أوجب الخمار للأمة إذا تزوّجت أو اتخذها

(١) التهذيب ٢ : ٢١٨ حديث ٨٦٠ ، الاستبصار ١ : ٣٩٠ حديث ١٤٨٤ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ الباب ٢٨ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ١١.

(٢) التهذيب ٢ : ٢١٧ حديث ٨٥٦ ، الاستبصار ١ : ٣٨٩ حديث ١٤٨٠ ، الوسائل ٣ : ٢٩٥ الباب ٢٨ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ٨.

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٧٣ حديث ٦٤٠ ، الموطأ ١ : ١٤٢ حديث ٣٦ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٥٠.

(٤) التهذيب ٢ : ٢١٧ حديث ٨٥٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٧.

(٥) الفقيه ١ : ١٦٧ حديث ٧٨٥ ، الوسائل ٣ : ٢٩٣ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١.

(٦) التهذيب ٢ : ٣٧١ حديث ١٥٤٣ ، الوسائل ٣ : ٣٣٥ الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١.

الرَّجُل لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

لنا: الإجماع وخلافه لا اعتداد به.

وما رواه الجمهور أنّ عمر كان ينهى الإمام عن التَّقَنُّع. روى أبو قلابة أنّ عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تتقنّع في خلافته، وضرب أمة لآل أنس رآها مقنّعة، وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشَّيْخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السَّلام، قال: «ليس على الإمام أن يتقنّع في الصَّلاة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قلت: رحك الله، الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قلت: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال «لا»<sup>(٥)</sup> ولأنّها أمة، فلا يجب عليها ستر رأسها كغير المزوَّجة والمتسرّى بها.

وأما الصَّبيّة فعدم الوجوب في حقّها ظاهر، لسقوط التَّكليف عنها.

ويؤيده: ما رواه الشَّيْخ في الموثّق، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ١: ٦٧٤، بداية المجتهد ١: ١١٦.

(٢) المغني ١: ٦٧٤، الشَّرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٤، الاستبصار ١: ٣٨٩ حديث ١٤٧٩، الوسائل ٣: ٢٩٥ الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، حديث ١٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٧ حديث ٨٥٥، الوسائل ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، حديث ١.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٨ حديث ٨٥٩، الاستبصار ١: ٣٩٠ حديث ١٤٨٣، الوسائل ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلّي، حديث ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٨ حديث ٨٥٧، الاستبصار ١: ٣٨٩ حديث ١٤٨١، الوسائل ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من

وعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع»<sup>(١)</sup> وهذا يتناول الصغيرة قطعاً، والكبيرة الحرّة غير مرادة منه، لما تقدّم من الأخبار.

### فروع:

**الأول:** هل يستحبّ للأمة القناع؟ الأولي ذلك، ولم أقف فيه على نص. وبه قال عطاء<sup>(٢)</sup>، خلافاً لباقي الجمهور، فإنّهم لم يستحبّوه<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنّه زيادة ستر، فكان مطلوباً، لأنّه أنسب بالحقر والحياء، وهو مطلوب من الحرّات.

وأما ما احتجّ الباقر بأنّ عمر نهى عن ذلك.

والجواب: أنّ فعل عمر ليس حجة، لجواز أن يكون من رأيه.

**الثاني:** أمّ الولد كالأمة سواء كان ولدها حياً أو لا. وبه قال التّخمي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب عليها ستر رأسها<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنّها لم تخرج بذلك عن حكم الإمام.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: «لا، ولا على أمّ الولد أن تغطي

→

أبواب لباس المصلي، حديث ٥، وفيها: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة....

(١) التهذيب ٢: ٢١٨ حديث ٨٥٨، الاستبصار ١: ٣٨٩ حديث ١٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٨ الباب ٢٩ من

أبواب لباس المصلي، حديث ٦.

(٢) المغني ١: ٦٧٤، بداية المجتهد ١: ١١٦.

(٣) المغني ١: ٦٧٤.

(٤) المغني ١: ٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٣.

رأسها إذا لم يكن لها ولد»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: الرخصة في أم الولد مشروطة بعدمه في الحديث وأنتم اخترتم الإطلاق. لأننا نقول: أنه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف، على أنه يحمل على شدة استحباب ستر الرأس مع وجود الولد، فلم تكن مساوية للأمة في ذلك، لا أن المراد الوجوب. احتج المخالف بأنها لا تباع، فأشبهت الحرّة. ولأنه قد انعقد سبب حرّيتها انعقاداً متأكداً لا يمكن إبطاله، فيحكم فيها بحكم الحرّة<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الأول: أن عدم البيع لا يقتضي زوال الملك كالموقوفة. وعن الثاني: بأن انعقاد سبب الحكم لا يثبت كاللديبر، والكتابة، ولأنه لا يثبت في تحريم الوطاء.

الثالث: المدبرة، والمكاتبة المشروطة، والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئاً حكمها حكم الأمة، لثبوت وصف الرقية فيهن. أما المكاتبة المطلقة إذا تحرّرت بعضها فإنها بحكم الحرّة، لأن فيها حرمة تقتضي الستر، فوجب الستر.

الرابع: الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه إجماعاً وإن كان أحدهما زائداً. وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة؟ فيه تردد ينشأ من أصالة براءة الذمة فيصار إليها، ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع. والأقرب الثاني، لأن الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله.

الخامس: لوصلت مكشوفة الرأس واعتقت في أثناء الصلاة، قال الشيخ في المبسوط: إن قدرت على ثوب تغطي رأسها وجب عليها أخذه وتغطية الرأس، وإن لم يتم

(١) التهذيب ٢: ٢١٨ حديث ٨٥٩، الاستبصار ١: ٣٩٠ حديث ١٤٨٣، الوسائل ٣: ٢٩٧ الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤.

(٢) المغني ١: ٦٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٩٣.



لها ذلك إلا بأن تمشي خُطى قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، وإن كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف : تستمر على صلاتها وأطلق<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي : إن كان بقربها ثوب أخذته وسترته به رأسها ، وكذا لو كان بعيداً وحصل المناول . ولو تناولت المدة ففيه وجهان : أحدهما : تبطل صلاتها ، والآخر لا تبطل وإن احتاجت أن تمشي إليه مشى<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاتها<sup>(٤)</sup> . وما ذكره في المبسوط هو الأقرب عندي .

أما لو لم تخف فوت الصلاة ولم تتمكن من الستر إلا بفعل كثير فعلى قوله في الخلاف : تستمر على الصلاة ، لأنها دخلت دخولاً مشروعاً ، وعندي فيه تردد .

السادس : لو لم تعلم بالعق حتى أتت صلاتها مكشوفة الرأس صحت ، لأنها فعلت المأمور فأجزأها ، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(٥)</sup>.

السابع : لو علمت بالعق ولم تعلم لوجوب الستر لم تكن معذورة في ذلك .

الثامن : لو اعتقت في أثناء الصلاة ولم تقدر على ستر الرأس مضت في صلاتها بإجماع علماء الأمصار ، لأن الستر عليها حينئذ غير واجب للعجز فأشبهت الحرّة الأصلية العاجزة .

(١) المبسوط ١ : ٨٧ .

(٢) الخلاف ١ : ١٤٠ مسألة ١٤٦ .

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ ، المجموع ٣ : ١٨٣-١٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٠٢ .

(٤) تبين الحقائق ١ : ٩٩ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ ، المجموع ٣ : ١٨٤ ، المغني ١ : ٦٧٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٩٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ١٠٢ .

**التاسع:** لو بلغت القصبية في أثناء الصلاة ؛ فإن كان بما يبطلها كالحيض أفسدت الصلاة ، وإن كان بالزمان فهي كالأمة .

**العاشر:** لا يجوز للأمة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس . ذهب إليه علماؤنا .

وقال الشافعي : إن حكها حكم الرجل<sup>(١)</sup> .

لنا : إن الرخصة وردت في الرأس ، فيبقى الباقي على الأصل . ولأن ما عدا ما ذكرناه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه ، فأشبه ما بين السرة والركبة .

احتج الشافعي بما روي ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)<sup>(٢)</sup> يريد به الأمة ، فإن الأجير والعبد لا يختلف بالتزويج وعدمه .

والجواب : أنه استدلال بالمفهوم ، وهو ضعيف .

## المطلب الثاني في أحكام الخلل :

**مسألة :** الفاقد للستار لا يسقط عنه فرض الصلاة ، وهو مذهب علماء الإسلام ، لأنه شرط للصلاة حال المكنة ، فلا يسقط المشروط مع العجز ، كالاتقبال . ولو وجد جلدًا طاهرًا أو حشيشًا يمكنه أن يستره وجب ، لأنه قادر على الستار .

(١) المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ ، المجموع ٣ : ١٦٨-١٦٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٩١ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٥ ، التراج الوهاج ٥٢ : ١ ، المغني ١ : ٦٧٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٩٠-٤٩١ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٣٣ حديث ٤٩٦ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٢٦ وج ٧ : ٩٤ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٣٠ حديث ٢ ، نيل الأوطار ٢ : ٥٣ .

ولو وجد طيناً وجب عليه أن يستتر به بأن يطّين<sup>(١)</sup> عورته . وهو قول بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(٣)</sup>.

لنا : أنه متمكّن من السّاتر بقدر الإمكان ، فيكون واجباً .  
ويؤيده : ما رواه الخاصة ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : «التّورة ستر»<sup>(٤)</sup>.

احتجّ المخالف بأنّه يتناثر عنه إذا جفت ، وفيه مضرة ولا يستر الحلقة<sup>(٥)</sup>.  
والجواب : التناثر بعد السّتر غير مسقط للوجوب ، كما لو وجد ثوباً يستتر به ويعلم ذهابه في أثناء الصلاة ، فإنّه يجب عليه الاستتار به ، ولأنّه نوع استتار ، فيجب في بعض الصلاة ، كما يجب مع الجميع ، والمشقة منفية ولم يعتبرها الشارع في كثير من المواضع ، وستر الحلقة مع العجز غير واجب .

مسألة : ومع عدم السّاتر ، قال علم الهدى رحمه الله : يصليّ قاعداً بالإيماء<sup>(٦)</sup>.  
وبه قال ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي<sup>(٧)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(٨)</sup> ،

(١) «ج» : يطلي .

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ ، المجموع ٣ : ١٨٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٩٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٦ ، المغني ١ : ٦٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٢ .

(٣) المغني ١ : ٦٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٩٧ حديث ٧ ، الفقيه ١ : ٦٥ حديث ٢٥٠ ، الوسائل ١ : ٣٧٨ الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام ، حديث ١ . الحديث منقول عن الباقر (ع) .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٦٦ ، المجموع ٣ : ١٨٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٩٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٨٦ ، المغني ١ : ٦٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٢ .

(٦) جل العلم والعمل : ٨٠ .

(٧) المغني ١ : ٦٦٤ ، المجموع ٣ : ١٨٣ .

(٨) البسوط للسرخسي ١ : ١٨٦ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٤ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٣٠ ، المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٠ ، المجموع ٣ : ١٨٣ .

وأحد<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخان : يصلي جالساً إن كان بحيث يراه أحد ، وإلا قائماً ويومئ لركوعه وسجوده<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي : يصلي قائماً بركوع وسجود<sup>(٤)</sup> . والأقرب ما قاله الشيخان .

لنا : أنه مع حالة الأمن من الرأي متمكن من القيام فيجب عليه ، والمانع وهو كشف العورة لا يظهر أثره مع الأمن ، فلا يعتد به . أما مع الخوف من المطلع فإنه يجب عليه الاستتار ولا يتمكن إلا بالجلوس والإيماء ، فيكون واجباً .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة ، قال : «يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال : «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته في الركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٥ ، الإنصاف ١ : ٤٦٤ ، المجموع ٣ : ١٨٣ .

(٢) المفيد في المقنعة : ٣٦ ، والظوسي في : النهاية : ١٣٠ ، والمبسوط ١ : ٨٧ ، والخلاف ١ : ١٤٢ مسألة ١٥١ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٩٥ ، المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٠ ، المجموع ٣ : ١٨٣ .

(٤) الأم ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨٢ ، وج ٢ : ٣٣٥ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٢ : ٣٦٢ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٨٦ ، المغني ١ : ٦٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٦٥ حديث ١٥١٦ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٦٥ حديث ١٥١٥ وج ٢٩٦ : ٩٠٠ ، الوسائل ٣ : ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه ؟ فقال : «يصلّي إيماءً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سواته ، ثم يجلسان فيوميان إيماءً ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوما خلفها ، تكون . . . إيماءاً برؤوسهما» (١) .

وعن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : «يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويومياً» (٢) . ومثله رواه عن محمد بن عليّ الحلبي (٣) .

واحتج من وافقه من الجمهور بما روي ، عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة ؟ قال : (يصلّون جلوساً يومنون إيماءاً برؤوسهم) (٤) ولأنّ الستر أكد من القيام ، لأنّه لا يسقط مع القدرة بخلاف القيام الساقط في التافلة ، ولعدم اختصاص الستر بالصلاة ، واختصاص القيام بها ، فترك القيام الأخفّ أولى .

واحتج الشافعي (٥) بما رواه البخاريّ ، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : (صلّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً) (٦) . ولأنّه مستطيع للقيام ، فلم يجز له تركه ؛ كالقادر على السّاتر .

والجواب عن الأوّل : أنّه محمول على حالة خوف المّطلع ، لأنّه مطلق ، وحديثنا

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٤ حديث ١٥١٢ ، الوسائل ٣ : ٣٢٧ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصليّ ، حديث ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٣ حديث ٨٨١ ، الاستبصار ١ : ١٦٨ حديث ٥٨٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب التجاسات ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٣ حديث ٨٨٢ ، الاستبصار ١ : ١٦٨ حديث ٥٨٣ ، الوسائل ٢ : ١٠٦٨ الباب ٤٦ من أبواب التجاسات ، حديث ٤ .

(٤) المغني ١ : ٦٦٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠١ .

(٥) المغني ١ : ٦٦٤ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠١ .

(٦) صحيح البخاريّ ١ : ٦٠ .

مفصل، فيحمل عليه، وهو الجواب عن الحديث الثاني. على أن في طريقه قول وهو غير مسند إلى إمام.

وعن الثالث: بأن قول ابن عمر ليس حجة؛ إذ لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله. ولأننا نقول بموجبه؛ إذ مع الجماعة يصلي العاري جالساً.

وعن الرابع: بالمنع من أولوية الستر، فإن القيام جزء من الصلاة، والاستتار شرط، والجزء من العبادة أولى بالتحصيل من شرطها.

ولو سلم لكن مع ترك القيام لا يحصل الستر كله، لأن العورة عندهم من السرة إلى الركبة، فلا يفي الحاصل من الستر بترك القيام.

وعن الخامس: أنا نقول بموجبه، لأنه حالة الأمن متمكن من القيام، فيجب عليه، وفي حالة خوف المطلع يجب عليه ستر عورته وهو غير ممكن إلا بالجلوس، فيجب فيسقط القيام للعجز الشرعي، وهو الجواب عن السادس.

### فروع:

الأول: لو صلى العاري على ما أمر به لم يجب عليه الإعادة عند وجود الساتر. ولا نعلم فيه خلافاً، لأنه أتى بالمأمور به، والأمر لا يقتضي التكرار ويقتضي الإجزاء.

الثاني: لو صلى على غير ما أمر به، بأن يصلي في حالة الخوف قائماً بركوع وسجود، فالوجه الإعادة وإن لم يره أحد، لأنه لم يأت بالمأمور به، خلافاً لأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>.

الثالث: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم صحت صلاته، لأنه مع عدم العلم غير مكلف.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ٤٤، شرح فتح القدير ١: ٢٣٠، المغني ١: ٦٦٥،

الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٠١.

جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة ؟ قال : «لا إعادة عليه وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>.

**الرابع :** لو علم بانكشاف عورته في أثناء الصلاة سترها ولم تبطل صلاته ، تطاولت المدة قبل علمه أو لم تطل ، كثيراً كان الكشف أو قليلاً ، وسواء أدى ركناً من الصلاة حالة الكشف أو لم يؤد .

وقالت الحنفية : إن أدى ركناً مع الانكشاف ، ثم ستر فسدت صلاته<sup>(٢)</sup> . ولو لم يؤد شيئاً لكانت مكث مقداراً ما يمكنه أداء ركن ، ثم ستر فعند أبي يوسف تفسد صلاته<sup>(٣)</sup> خلافاً لمحمد<sup>(٤)</sup> .

لنا : أنّ التكليف منوط بالعلم ولم يحصل ، فلا تكليف ، ولما رواه عليّ بن جعفر ، وقد سلف .

احتجّ أبو يوسف بأنه كشف العورة مع المكنة ، فلا تصحّ صلاته<sup>(٥)</sup> .  
والجواب : المكنة ممنوعة .

**الخامس :** لو انكشف ربع عورته أو أقلّ أو أزيد ، وتمكّن من الساتر ولم يفعل به بطلت صلاته .

وقال أبو يوسف انكشف ربع العورة لا يمنع جواز الصلاة<sup>(٥)</sup> .  
وفي التصف روايتان<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٢: ٢١٦ حديث ٨٥١ ، الوسائل ٣: ٢٩٣ الباب ٢٧ من أبواب لباس المصلّي ، حديث ١ بتفاوت .

(٢) المبسوط للرخسي ١: ١٩٦-١٩٧ ، الهداية للمرغيناني ١: ٤٣ ، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) شرح فتح القدير ١: ٢٢٦ .

(٤) شرح فتح القدير ١: ٢٢٦ .

(٥) المبسوط للرخسي ١: ١٩٧ ، بدائع الصنائع ١: ١١٧ ، الهداية للمرغيناني ١: ٤٤ ، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-٢٢٧ .

(٦) المبسوط للرخسي ١: ١٩٧ ، بدائع الصنائع ١: ١١٧ ، الهداية للمرغيناني ١: ٤٤ ، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦ .

لنا: أَنَّ الواجب ستر الجميع ولا يحصل إلا بستر أبعاضه .  
 السادس: لو صلى قائماً أو جالساً على ما قلناه (١) من التفصيل ينبغي له أن يتضام ويتستر معها أمكنه ، ولا يربع في حال جلوسه ، لأنه إظهار للعورة .  
 السابع: لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائماً بركوع وسجود . خلافاً لبعض الجمهور (٢) .

لنا: أَنَّ الستر عن المشاهد قد يحصل وهو واجب .  
 ويؤيده: ما رواه الشيخ ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة (٣) دخلها فسجد (٤) فيها وركع» (٥) (٦) .

احتج المخالف بأنها لا تلتصق بجلده ، فهي كالجدار .  
 والجواب: المساواة بين المقيس والمقيس عليه عندنا .  
 الثامن: لو وجد وحلاً أو ماءً كدراً لوزله لستره لم يجب عليه ذلك ، لأن فيه مشقة وضراً . ولو اعتبرت المشقة فيجب التزول مع عدمها ، وعدم التزول مع وجودها كان حسناً .

التاسع: لو وجد سترة يستتر بها كالبارية ونحوها لم يلزمه الاستتار بها ، لأن الضرر قد يحصل بدخول القصب في جلده ، ولأنه لا يحصل معه كمال الركوع والسجود .

(١) راجع ص ٢٨٠ .

(٢) المغني ١: ٦٦٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٠٢ .

(٣) «ع»: حفيرة .

(٤) «ح» «ق»: فيسجد .

(٥) «ح» «ق»: ويركع .

(٦) التهذيب ٣: ١٧٩ حديث ٤٠٥ ، الوسائل ٣: ٣٢٦ الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .



العاشر: لو وجد ما يستر به إحدى العورتين وجب سترها وصلى كما يصلي العاري، لأنَّ ستر العورتين واجب، فلا يسقط وجوب إحداها بفوات الأخرى.

لا يقال: الواجب ستر المجموع والبحث ليس فيه بل في أفرادها.

لأنَّا نقول: أنَّ وجوب ستره يستلزم وجوب ستر كلِّ واحد من أجزائه، لأنَّه لا يتمَّ المجموع إلَّا به، وما لا يتمَّ الواجب إلَّا به فهو واجب. ولأنَّ وجوب ستر كلِّ واحد من العورتين ليس مشروطاً بوجوب ستر الأخرى، لأنَّه إن عكس فدور، وإلَّا فترجيح من غير مرجح، ولا بمحصله لا على نعت الوجوب وإلَّا لجاز ترك كلِّ واحد منها، لا شراطها بشرط غير واجب التحصيل.

إذا ثبت هذا فنقول: هل يتخير في ستر أيهما شاء أم لا؟ قال قوم: يتخير لعدم الأولوية. وقال آخرون: الأولى له ستر الذبر، لأنَّه أفحش وينفرج في الركوع والسجود. وقال آخرون: القبل أولى، لأنَّه يستقبل به القبلة، والذبر مستور بالأيديتين<sup>(١)</sup>، والأخير عندي أقرب، لأنَّ ركوعه وسجوده بالإيماء.

الحادي عشر: قال الشيخ في المبسوط: لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب وإن لم يزرَّ جيبه، فإن كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة لا بأس به، وإن حاذى العورة لم يجز، قال: ولا بأس أن يصلي الرجل في قميص واحد وأزراره محمولة واسع الجيب كان أو ضيقة، دقيق الرقبة كان أو غليظها، كان تحته منزراً أو لم يكن<sup>(٢)</sup>.

وقد روي حلَّ الأزرار، عن زياد بن سوفة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محمولة»<sup>(٣)</sup>، أنَّ دين محمد صلى الله

(١) المجموع ٣: ١٨١، مغني المحتاج ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ١: ٢٣٠، المغني ١: ٦٦٨، الإنصاف ١:

٤٦٣، التراج الوهاج ٥٣، بلغة السالك ١: ١٠٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٨.

(٣) «ح»: علة.

عليه وآله خفيف» (١).

وروى ابن بابويه ، قال : قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلي فيه ؟ فقال : «صلى الحسين بن علي صلوات الله عليها في ثوب قد قلص عن نصف ساقه ، وقارب ركبتيه ، ليس على منكبيه (٢) منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه ، وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده ، فلم يزل ذلك دأبه مشتغلاً به حتى انصرف» (٣) وذلك أوسع من الجيب . ولو كان الجيب واسعاً تظهر له عورته منه لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه وكانت صلاته ماضية ، لأن المقصود تحريم نظر غيره إلى عورته .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يقولون الرجل إذا صلى وأزراره مخلولة ويذاه داخله [في] (٤) القميص إنما يصلي عرياناً ، قال : «لا بأس» (٥).

مسألة : ولا يجب على العاري تأخير الصلاة إلى آخر الوقت . ذهب إليه الشيخ (٦) ، وأكثر علمائنا (٧).

(١) الكافي ٣ : ٣٩٥ حديث ٨ ، الفقيه ١ : ١٧٤ حديث ٨٢٣ ، التهذيب ٢ : ٣٥٧ حديث ١٤٧٧ ،

الاستبصار ١ : ٣٩٢ حديث ١٤٩٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١ .

(٢) «ح» «ق» : منكبيه .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٧ حديث ٧٨٤ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١٠ .

(٤) أضفناه من المصدر .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٦ حديث ١٣٣٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ حديث ١٤٩٣ ، الوسائل ٣ : ٢٨٦ الباب ٢٣ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ٤ .

(٦) النهاية : ١٣٠ .

(٧) منهم : المفيد في المقتنة ٣٦ ، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ١٤٧ ، وابن البراج في المهذب ١ :

١١٦ ، وابن إدريس في السرائر ٨٠ ، والمحقق الحلبي في الشرائع ١ : ٧٠ ولا يخفى أن ذلك يفهم من إطلاق

عباراتهم .

وقال السيد المرتضى<sup>(١)</sup>، وسَلار: أنه يجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه مأمور بالصلاة في أول وقتها، لقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup> وهو مطلق يتناول العاري كما يتناول غيره. ولأن الأخبار دالة على أن العاري إذا لم يجد ما يستر به العورة، يصلي بالإيماء، فلو كان التضييق في الوقت واجباً لما أهمل.

احتج السيد المرتضى بأن الشرط ستر العورة غير حاصل ويمكن حصوله، فيجب التأخير رجاء حصوله كالتيتم.

والجواب: أن ستر العورة شرط مع التمكن، أما مع عدمه فلا، ولا يجوز تعليق الدقة بالوجوب لإمكان الحصول، لمنافاته للأصل من غير دليل، والقياس على التيمم باطل، والحكم في الأصل ممنوع.

### فروع:

الأول: لو غلب على ظنه وجود الساتر في أثناء الوقت فالوجه وجوب التأخير، لأنه يمكنه تحصيل الصلاة بشروطها، فيجب.

الثاني: لو وجد من يعيره ثوباً يستر به عورته وجب عليه قبوله، لأنه متمكن من الستر فيجب. أما المعير فلا يجب عليه الإعادة، لأنه لا دليل على ذلك، مع أنه قد يتضرر بالإعادة.

أما لو وجد من يهبه الثوب، قال الشيخ: يجب عليه القبول<sup>(٤)</sup>. خلافاً لبعض

(١) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٤٩.

(٢) كذا نسب إليه، والموجود في المراسم: ٦٢: وأنت في فحة من تأخير صلاة الظهر والعصر لعذر.

(٣) ٧٨ الإسراء.

(٤) المبسوط: ١: ٨٨.

الجمهور<sup>(١)</sup>، وقول الشيخ جيد، لأنه متمكن فيجب، كما يجب عليه قبول العارية.  
احتج المخالف بأنه يلحقه المنة.

وجوابه: العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته أعظم من المنة التي تلحقه بقبول الهبة.

**الثالث:** لو وجد من يبيعه ثوباً ومعه الثمن وجب عليه الشراء إذا لم يستضر ببذل الثمن في الحال، لأنه متمكن. هذا إذا باع بثمن مثله. أما لو باعه بأزيد من ثمن المثل، فالوجه إن كانت الزيادة تجحف به لم يجب عليه الشراء، وإلا وجب، كالماء في الوضوء، والأصل في ذلك كله مراعاة الضرر، فعه لا وجوب إجماعاً.

**الرابع:** لو لم يجد إلا ثوباً نجساً تختير في الصلاة فيه وعرياناً. وهو اختيار أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقد سلف البحث في ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** لو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً صلى عرياناً، لأن الحق هنا لآدمي، فأشبه الماء المغصوب، فإنه يتركه المصلي ويتيمم.

**السادس:** لو لم يجد إلا ثوب حرير، أو جلد مالا يؤكل لحمه، أو جلد ميتة لم يصل فيها وصلى عارياً.

وقال الشيخ في المبسوط: فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلدًا طاهرًا، أو ورقًا، أو قرطاساً يمكنه أن يستر به عورته وجب<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على أن مقصوده بالجلد المذكور جلد مالا يؤكل لحمه، لأن جلد ما يؤكل لحمه لا يشترط في لبسه فقدان الثوب. ويمكن أن تكون حجتة أنه متمكن من السر وهو شرط، فيجب.

(١) المغني ١: ٦٦، المجموع ٣: ١٨٧، الإنصاف ١: ٤٦٤، بلغة السالك ١: ١٠٤، المهذب للشيرازي ١: ٦٧، الكافي لابن قدامة ١: ١٤٦.

(٢) المبسوط للرخسي ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ١: ٢٢٩، المغني ١: ٦٦٦.

(٣) تقدم في الجزء الثالث ص ٣٠١.

(٤) المبسوط ١: ٨٨.

ولنا أنه منهي عن الصلاة في هذه الأشياء على الإطلاق ، فأشبهه جلد الميتة عنده .  
أما مع الضرورة إلى لبسه كخوف البرد مثلاً ، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه .  
مسألة : ولو وجد العاري ما يستر به عورته ، كالوزرة والستر والصلّى فيه ، ولا  
يجب عليه أن يطرح على عاتقه شيئاً . ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال الشافعي <sup>(١)</sup> ،  
ومالك ، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : يجب أن يطرح المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس <sup>(٣)</sup> .  
لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ( إذا كان الثوب  
صفيقاً فاشدده على حقوك ) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ولأن ستر العورة قد حصل ، فلا يجب عليه الزائد ،  
ولأنها ليسا من العورة ، فأشبهها بقيّة البدن .  
احتج أحمد <sup>(٦)</sup> بما رواه أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ( لا  
يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء منه ) <sup>(٧)</sup> .  
وعن بريدة قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يصلي في لحاف ولا يتوشح  
به ، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء <sup>(٨)</sup> .  
والجواب : أنه محمول على الاستحباب ، على أنها يدلان على ما لم يذهب إليه أحمد ،

(١) الأم ١ : ٨٩ ، المجموع ٣ : ١٧٥ ، المغني ١ : ٦٥٤ .

(٢) المغني ١ : ٦٧٥ ، المجموع ٣ : ١٧٥ .

(٣) المغني ١ : ٦٥٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٤ ، منار السبيل ١ : ٧٤ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ١٧١ حديث ٦٣٤ .

(٥) الحقو : موضع شدة الإزار ، وهو الحاصرة ، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً .  
المصباح المنير ١ : ١٤٥ .

(٦) المغني ١ : ٦٥٤ ، منار السبيل ١ : ٦٥٤ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٠٠ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦٨ حديث ٥١٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٩ حديث ٦٢٦ ،  
سنن البيهقي ٢ : ٢٣٨ .

(٨) سنن أبي داود ١ : ١٧٢ حديث ٦٣٦ .

لأنَّ الأَوَّلَ دَلَّ على أَنَّ السَّاتِرَ مِنَ الثَّوْبِ ولم يشترطه أحمد، والثَّانِي دَلَّ على التَّوَشُّعِ بالسَّاتِر، وأيضاً: لا يشترطه أحمد، وعلى الرَّدَاء ولا يشترطه جماعة من أصحابه.

## فروع:

**الأَوَّل:** ستر المنكبين وإن لم يكن واجباً لكنّه مستحب، لأنَّ التَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ صَلَّى كَذَلِكَ دَائِماً<sup>(١)</sup>.

ويؤيِّده: ما رواه الشَّيْخ، عن عليّ بن حديد، عن جميل قال: سأل مرّام أبا عبد الله عليه السَّلام وأنا حاضر معه عن الرَّجُلِ الحَاضِرِ يَصَلِّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: «يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به»<sup>(٢)</sup>.

**الثَّانِي:** لو لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه طرح عليه مهما كان ولو حياً استحباً، لما رواه الجمهور، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، قال كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ إِذَا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقلاً وصلى<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخ في الصَّحِيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السَّلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل؟ قال: «يَحِلُّ التَّكَّةُ منه فيطرحها على عاتقه ويصلي» قال: «وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلي قائماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود: ١٠١: ١٦٩ حديث ٦٢٨.

(٢) التهذيب: ٢: ٣٦٦ حديث ١٥١٨، الوسائل: ٣: ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، حديث ٤.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل التَّخَمِي: أبو عمران الكوفي، روى عن عائشة. وعن خالته: الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق، وروى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وغيرهم. مات سنة ٩٦ هـ، وقيل: ٩٥.

تهذيب التهذيب: ١: ١٧٧، العبر: ٨٥.

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني: ١: ٤٩٥.

(٥) التهذيب: ٢: ٣٦٦ حديث ١٥١٩، الوسائل: ٣: ٣٢٩ الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلي، حديث ٣.

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً» (١) .

الثالث : لا يجب ستر المنكبين إجماعاً ، بل يكفي في الاستحباب عندنا ، وفي الوجوب عند المخالف بوضع ثوب على أحد عاتقيه وإن حكى ما تحته .

الرابع : الأقرب الاكتفاء في الاستحباب أو الوجوب عند المخالف مهما أمكن ، كالحبل وشبهه ، لما رواه الجمهور ، عن جابر أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً . قال الزاوي : كأنني أنظر إليه كان على عاتقه ذنب فأرة (٢) .

ومن طريق الخاصة : رواية ابن بابويه ، عن الحسين صلوات الله عليه وآله : أنه صلى في ثوب واحد ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخفاف (٣) .

الخامس : لا فرق بين فرائض الصلوات ونوافلها في ذلك ، لعموم الأخبار الدالة على الاستحباب .

مسألة : قد ذكرنا أن مع انكشاف العورة أو بعضها والتمكّن من الاحتراز عنه لو صلى بطلت ، لأنه أخلّ بشرط . وبه قال الشافعي (٤) .

وقال أبو حنيفة (٥) وأحمد : لو انكشف من العورة شيء يسير لم تبطل صلاته (٦) ، لما روي عن عمرو بن سلمة الجرمي (٧) قال : انطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله

(١) التهذيب ٢ : ٢١٦ حديث ٨٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٨٣ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٦٩ حديث ٥١٨ ، المغني ١ : ٦٥٥ .

(٣) الفقيه ١ : ١٦٧ حديث ٧٨٤ ، الوسائل ٣ : ٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي ، حديث ١٠ .

(٤) الأم ١ : ٨٩ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٧ ، المغني ١ : ٦٥٣ .

(٥) شرح فتح القدير ١ : ٢٣٧ ، المغني ١ : ٦٥٣ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٧ .

(٦) المغني ١ : ٦٥٣ ، الإنصاف ١ : ٤٥٦ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٧ .

(٧) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي : أبو بريد ، أو أبو يزيد البصري ، وفد أبوه على النبي (ص) . وكان عمرو يصلي بقومه وهو صغير ، روى عن أبيه ، وروى عنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير . تهذيب التهذيب ٨ : ٤٢ .

عليه وآله في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : (يؤمكم أقرؤكم) فكنت أقرأهم ، فقد موني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت فيها (خرجت إستي)<sup>(١)</sup> فقالت امرأة من النساء : واروا عورة قارئكم ، فاشترؤا لي قيصاً عمانياً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به<sup>(٢)</sup> .

والجواب : أنه عمل بعض الصحابة وقد بينا أنه ليس حجة . ولأنه يدل على ظهور عورته المغلظة ، وأبو حنيفة لا يجيز هذا ، بل يعتبر فيها ظهور قدر الدرهم ، فيبطل الصلاة بظهور ما زاد ويعتبر في الحقيقة الربع<sup>(٣)</sup> ، فما يذهب إليه لا يدل الخبر عليه ، وما يدل عليه لا يقول به ، فكيف يصح له الاستدلال به .

مسألة : ويستحب الجماعة للمرأة . ذهب إليه علماؤنا أجمع . وبه قال قتادة ، وأحمد<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي : يصلون فرادى<sup>(٧)</sup> . وبه قال الشافعي في القديم ، وقال أيضاً : الجماعة والانفراد سواء<sup>(٨)</sup> . وقال مالك : ويتباعد بعضهم من بعض ، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم<sup>(٩)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ( صلاة الرجل في الجمع

(١) في بعض المصادر: تكشفت عتي .

(٢) سنن أبي داود ١٥٩: حديث ٥٨٥ ، سنن الترمذي ٢: ٨٠ .

(٣) المبسوط للترخسي ١: ١٩٧ ، بدائع الصنائع ١: ١١٧ ، الهداية للمرغيناني ١: ٤٣-٤٤ ، شرح فتح القدير ١: ٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) المغني ١: ٦٦٨ ، الإنصاف ١: ٤٦٧ .

(٥) المغني ١: ٦٦٨ ، المحلى ٣: ٢٢٦ .

(٦) المدونة الكبرى ١: ٩٥ ، المغني ١: ٦٦٨ ، المحلى ٣: ٢٢٦ .

(٧) المغني ١: ٦٦٨ .

(٨) الأم ٩١: ١ ، المذهب للشيئازي ١: ٦٦ ، المجموع ٣: ١٨٥ ، المغني ١: ٦٦٨ ، المحلى ٣: ٢٢٦ .

(٩) المدونة الكبرى ١: ٩٥ ، المغني ١: ٦٦٨ ، المحلى ٣: ٢٢٦ .



تفضل صلاته وحده بسبع وعشرين درجة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين صلاة»<sup>(٢)</sup> وذلك مطلق في حق العاري والمكتسي، فيتناولها بمفهومه. ولأنه قدر على الصلاة جماعة من غير ضرر، فأشبهه المستترين.

فروع:

الأول: اختلف علماؤنا في كيفية صلاتهم جماعة مع اتفاقهم على أنهم يصلون جلوساً، فالذي اختاره الشيخ أن الإمام يتقدمهم بركبته ويركع ويسجد بالإيماء، والمأمومون يركعون ويسجدون كالمستترين<sup>(٣)</sup>.

والذي ارتضاه المفيد<sup>(٤)</sup>، والسيد المرتضى: أن صلاة المأمومين كصلاة الإمام بالإيماء في الركوع والسجود<sup>(٥)</sup>.

احتج الشيخ بما رواه، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطعتم عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئء إيماءاً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم»<sup>(٦)</sup>.

وإدعى ابن إدريس الإجماع<sup>(٧)</sup> على ما ذهب إليه السيد المرتضى، وهو جهل

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٥، صحيح مسلم ١: ٤٥١ حديث ٢٥٠.

(٢) التهذيب ٣: ٢٥ حديث ٨٥، الوسائل ٥: ٣٧٠ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، حديث ١.

(٣) المبسوط ١: ٨٨، النهاية: ١٣٠.

(٤) المقنعة: ٣٦.

(٥) جل العلم والعمل: ٨٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٥ حديث ١٥١٤، الوسائل ٣: ٣٢٨ الباب ٥١ من أبواب لباس المصلي، حديث ٢.

(٧) السرائر: ٨٠.

وسخف ، والأولى العمل على الرواية .

لا يقال : أنه قد ثبت أنّ العاري مع وجود غيره يصلّي بالإيماء .

لأنّا نقول : إنّها ثبت ذلك فيما إذا خاف من المطلع وهو مفقود هاهنا ؛ إذ كلّ واحد

منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه أن ينظر إلى عورته حالتي الركوع والسجود .

الثاني : لو كان العرة نساء استحبّت لهم الجماعة ، وفعلوا كما يفعل الرجال

عملاً بالعموم . وهو اختيار علمائنا أجمع . ومذهب الشافعي <sup>(١)</sup> ، وأحمد خلافاً لما لك ،

وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .

الثالث : لو كثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف الواحد ، فالوجه أنّهم يصلّون

صفوفاً ، ولكن يركعون ويسجدون بالإيماء خوفاً من الاطلاع .

الرابع : إذا اجتمع الرجال والنساء ؛ فإن قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمعوا جميعاً ، بل

يصلّي الرجال أولاً ، ثم النساء . ولو قيل بجواز ذلك وتكون النساء خلف الرجال كما

قلنا في الجماعة الكثيرة كان وجهاً ، وإن قلنا بالكراهية جاز أن يقفوا صفّاً واحداً .

الخامس : لو كان معهم من له ثوب صلى فيه قائماً بركوع وسجود واجباً ، لأنّه

قادر على السترة ، فإن أعاره وصلى عرياناً لم تصح صلاته ، وإذا صلى فيه استحب <sup>(٣)</sup>

له أن يعيره لغيره ، لأنّه مساعدة على الطاعة ، فيدخل تحت قوله : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَقَوُا» <sup>(٤)</sup> .

ولا يجب عليه إعارته ، لأنّه يعود بالضرورة عليه من غير حاجه شديدة ، بخلاف

الطعام الفاضل عن شعبه ، فإنّه يجب بذله لمن يخاف تلفه ، ويجب على المبدول له

القبول ، لإمكان الشرط ، فيصلّي فيه واحداً بعد واحد .

(١) الأم ١ : ٩١ ، المجموع ٣ : ١٨٦ .

(٢) المغني ١ : ٦٦٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٢-٥٠٣ .

(٣) «م» «ن» : أبيحت .

(٤) المائدة : ٢ .

ولا يجوز لهم الصلاة عراة ولا الصلاة جماعة مع سعة الوقت ، ويجوز مع الضيق فيؤم صاحب الثوب أو من يعيره إياه بالعراة ، ولا يأتّم هو بهم .

السادس : قال الشيخ : لو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا فوات الوقت صلّوا عراة ولا يجوز لهم الانتظار<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي : يتوقّعون<sup>(٢)</sup> وإن خرج الوقت<sup>(٣)</sup> .

لنا : أنه مخاطب بالصلاة في هذا الوقت ، فلا يجوز له إخلاؤه عنها ، والشرط يسقط اعتباره لعدم التمكن من تحصيله في الوقت .

احتج المخالف بأنه قادر على تحصيل الشرط ، فلا تصح الصلاة بدونه ، كواجد الماء لا يتمم وإن خاف فوت الوقت<sup>(٤)</sup> .

والجواب : الفرق ، فإن يتمم مع وجود الماء ليس بطهارة .

السابع : لو كان صاحب الثوب أمّياً مع عراة قراء وامتنع من الإعارة لم يؤمهم ، لأنه أمّي ، ولم يأتّم بهم ، لأنه قائم وهم قعود .

الثامن : لو ضاق الوقت وأراد إعارته استحَبَّ له أن يعير القاريء ليأتّم به الأمّي العاري ، ويجوز له أن يعير غيره ويكون حكمه ما تقدّم .

التاسع : لو استوا استحبَّ له أن يعيره بالقرعة ، فن خرجت له فهو أولى بالتخصيص ، وكذا لو لم يكن الثوب لواحد منهم .

العاشر : لو كان معهم نساء عراة فلصاحب الثوب أن يخصص من شاء ، ويستحبَّ له أن يخصص النساء بذلك ، لأنَّ عورتهنَّ أفحش وأكدر في السرّ ، وإذا صلّين أخذه الرجال .

(١) المبسوط ١ : ٨٨ .

(٢) «ح» «ق» : يتوقّفون .

(٣) الأمّ ١ : ٩١ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٧ .

(٤) الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٠٣ .

## الفصل الخامس في المكان ، وفيه مباحث :

الأول : فيما يحرم الصلاة فيه .

مسألة : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية .

وقال أحد : يجوز صلاة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب<sup>(١)</sup> .

لنا : أنه تصرف في ملك الغير ، وهو قبيح عقلاً .

احتج أحد بأن الجمعة تؤدي في موضع معين ، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب ؛ فإن امتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة .

والجواب : أن الإمام عندنا يستحيل منه وقوع الجمعة في المكان المغصوب ، لأنه عدل لا يفعل القبيح .

مسألة : وذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه . وهو مذهب أبي عليّ الجبائي<sup>(٢)</sup> ، وابنه أبي هاشم<sup>(٣)</sup> ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٥)</sup> .

وقال الشافعي في موضع آخر : أنها تصح فيه وإن كانت محرمة<sup>(٦)</sup> . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني ١ : ٧٥٨ ، الإنصاف ١ : ٤٩٤ ، منار السبيل ١ : ٧٧ .

(٢) المجموع ٣ : ١٦٤ .

(٣) المجموع ٣ : ١٦٤ وفيه وغيره من المعزلة .

(٤) المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ .

(٥) المغني ١ : ٧٥٨ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٠ ، الإنصاف ١ : ٤٩١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ ، المجموع ٣ : ١٦٤ ، منار السبيل ١ : ٧٤ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ ، المجموع ٣ : ١٦٤ ، المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ .

(٧) المغني ١ : ٧٥٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ .

لنا : أنها صلاة منهية عنها ، والتّهي يدلّ على الفساد في العبادات .  
احتجّ المخالف بأنّ التّهي لا يعود إلى الصّلاة ، فلم يمنع صحّتها ، كما لو صلّى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مطل غريمه الذي يقدر على إيفائه وصلّى <sup>(١)</sup> . ولأنّ التّهي لا يدلّ على الفساد كالتّهي عن الوضوء في المكان المغصوب ، وعن إزالة النّجاسة بالماء المغصوب .

والجواب عن الأوّل : أنّ الصّلاة مركّبة من أشياء من جعلتها القيام والقعود وهو منهية عنها ، فكان التّهي متناولاً للصّلاة بخلاف الحريق ، لأنّه ليس بمنهي عن الصّلاة ، بل هو مأمور بإطفائه وإنقاذ الغريق وإيفاء الدّين وبالصّلاة إلّا أنّ أحدهما أكّد من الآخر ، وفي صورة التّزاع أفعال الصّلاة منهية عنها ، فافترق البابان .

وعن الثّاني : بالفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصّلاة فيه ، فإنّ الكون ليس جزءاً من الوضوء ولا شرطاً وهو جزء من الصّلاة ، وإزالة عين النّجاسة ليس عبادة في نفسه مالم يقترن بالنتية ، وإذا صحّ وقوعها غير عبادة أمكن مع العصيان بها ، كما يزيل الكافر والصبّي ، بخلاف الصّلاة التي لا تقع إلّا عبادة ، فلا تصحّ مع التّهي عنها .

## فروع :

الأوّل : لو كان جاهلاً بالغصبيّة صحّت صلاته إجماعاً . أمّا لو كان عالماً بالغصبيّة وجاهلاً بالتحريم ، فإنّه لا يكون معذوراً ، ولا تصحّ صلاته عندنا لما مرّ .  
الثّاني : لو كان مضطراً إلى الصّلاة في المكان المغصوب بأن يكون محبوساً أو شبهه من المضطّرين صلّى في المكان المغصوب ، لأنّ التّحريم يزول مع الكراهية ، وهل يجب عليه التّأخير إلى آخر الوقت ؟ فيه خلاف بين علمائنا .

(١) المغني ١ : ٧٥٨ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ .

**الثالث :** قال الشَّيْخ في المبسوط : لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصّلاة<sup>(١)</sup> فيه . وهو حقّ ؛ إذ تصوّف الغاصب لا يصحّ فيه مباشرة ، فلا يصحّ إذنه . وقد حمل بعض المتأخّرين الإذن ها هنا على أنّه من المالك<sup>(٢)</sup> ، فاستضعف لذلك قول الشَّيْخ ، وليس جيّداً .

**الرابع :** لا فرق بين أن يغصب ربة الأرض بأن يأخذها أو يدعي ملكيّتها ، وبين أن يغصب منافعها ، بأن يدعي إيجارها وهو ظالم ، أو يضع يده عليها للسكنى مدة . وكذا لو أخرج روشناً أو ساباطاً في موضع لا يحلّ له ، أو يغصب سفينة ويصليّ فيها ، أو راحلة ، أو يخرج لوحاً مغصوباً في سفينة ويصليّ عليه ، أو يصليّ على بساط مغصوب وإن كانت الأرض مملوكة ، الحكم في ذلك كلّ واحد .

**مسألة :** ولو أذن له المالك صحت صلاته ، سواء كان المأذون له الغاصب أو غيره ، بغير خلاف بين أهل العلم ، لأنّ التحريم منوط بعدم الإذن ، وقد فقد .

## فروع :

**الأوّل :** لا اعتبار بإذن غير المالك بلا خلاف .

**الثاني :** لو أذن المالك على الإطلاق صحّ لغير الغاصب الصّلاة قطعاً ، وفي الغاصب تردّد أقرب به عدم انصراف الإذن إليه عملاً بشاهد الحال .

**الثالث :** لو أذن له في الصّلاة فيه صحّ قطعاً ، وكذا لو أذن له بالكون فيه ؛ إذ الظاهر أنّه حينئذ لا يكره الصّلاة فيه ، وكذا لو أذن في التصرّف فيه ، لأنّ الصّلاة نوع تصوّف .

**الرابع :** لو دخل ملك غيره بغير إذنه ، وعلم بشاهد الحال أنّ المالك لا يكره

(١) المبسوط ١ : ٨٤ .

(٢) المحقّق في المعتمد ٢ : ١٠٩ .

الصلاة فيه ، جاز له أن يصلي ، لأنه مأذون فيه عادة .

وعلى هذا تجوز الصلاة في البساتين ، والصحاري وإن لم يعرف أربابها ، لأن الإذن معلوم بالعادة ، إلا أن يعرف كراهية المالك .

**الخامس :** لو دخل في ملك غيره ، فأمره بالخروج عنه وجب ، ثم إن كان الوقت واسعاً لم يصل فيه ، لأنه يكون غاصباً ، وإن ضاق صلى وهو خارج ، لأنه يكون جامعاً بين الواجبين وهو أولى . ولا اعتبار في ذلك بالقبلة ويومىء في الركوع والسجود وهو آخذ في الخروج .

**السادس :** قال أبو هاشم : لو توسط أرضاً مغصوبة وهو آخذ في الخروج كان عاصياً بالكون المطلق ، فيعصي حينئذ بالخروج ، لأنه يتصرف بالكون فيه وباللبث ، لأنه تصرف أيضاً . فعلى هذا القول لا يجوز له الصلاة وهو آخذ في الخروج ، سواء تضيّق الوقت أولاً ، لكنّ هذا القول عندنا باطل ، لأنه يلزم منه التكليف بما لا يطاق ؛ إذ من القبيح أن ينهى الحكيم عن فعل الضّدين إذا لم يخلّ المكلف منهما ، كما أنه يستحيل منه التكليف بالجمع بين الضّدين ، وأبو هاشم في هذا المقام عن التحقيق بمعزل .

**مسألة :** ويشترط في المكان أن يكون خالياً من نجاسة متعدية إلى ثوب المصلي أو بدنه . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، لأنّ طهارة الثوب والبدن شرط في الصلاة ، ومع التجاسة المتعدية يفقد الشرط .

أما إذا لم يتعدّ التجاسة ، فإنّه لا يشترط طهارته إلّا في موضع معيّن من الأعضاء وهو موضع السجود على ما يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى .

وقال الشافعي : يجب أن يكون جميع مصلاه طاهراً حتى أنه إذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها ، رطبة كانت أو يابسة ، فإن وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلاته <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : الاعتبار بموضع قدميه ، فإن كان موضعها نجساً لم تصح صلاته وإن كان ما عداه طاهراً .

وأما موضع السجود ففيه روايتان : روى محمد أنه يجب أن يكون موضع السجود طاهراً . وروى أبو يوسف أنه لا يحتاج إليه ، لأنه إنما يسجد على قدر الدرهم ، وقدر الدرهم من التجاسة لا يمنع من صحة الصلاة<sup>(١)</sup> .

لنا : الأصل الجواز وعدم التكليف .

ويؤيده : ما رواه الجمهور ، عن أبي سعيد قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته ، قال : ( ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ ) قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : ( إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أنها كانتا قدرتين<sup>(٢)</sup> ) ولو كانت طهارة موضع القدمين شرطاً مع العلم لكانت شرطاً مع عدمه كالظهارة .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ، أيصلي عليها في المحمل ؟ فقال : « لا بأس »<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن أبي عمير ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذكونة وقد أصابها الجنابة ؟ فقال : « لا بأس »<sup>(٤)</sup> .

لا يقال : يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عبد الله بن بكير ، قال :

(١) المبسوط للشيخ أبي داود : ٢٠٤ ، شرح فتح القدير : ١٦٨-١٦٩ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٤ .

(٢) سنن أبي داود : ١٧٥ ، مسند أحمد : ٩٢ ، نيل الأوطار : ٢ : ١٢١ حديث ٣ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٣٦٩ حديث ١٥٣٧ ، الاستبصار : ٣٩٣ حديث ١٤٩٩ ، الوسائل : ٢ : ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب التجاسات ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب : ٢ : ٣٧٠ حديث ١٥٣٨ ، الاستبصار : ٣٩٣ حديث ١٥٠٠ ، الوسائل : ٢ : ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب التجاسات ، حديث ٤ .



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلى عليها ؟ فقال : «لا» (١).

لأننا نقول : انّ عبد الله بن بكير فطحي ، فلا تعويل على ما ينفرد به . وأيضاً : يحمل على الاستحباب .

احتج (٢) المخالف بما رواه [ابن] (٣) عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال : (سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلاة : المجزرة ، والمزبلة ، والمقبرة ، ومعاطن الإبل ، والحمام ، وقارة الطريق ، وفوق بيت الله العتيق) (٤) . فذكر المجزرة والمزبلة يدلّ على أنّ المنع فيها لأجل النجاسة ، فكانت الطهارة مشترطة .

والجواب بعد سلامة التقل عن الطعن : أنّ المراد هاهنا الكراهية ؛ إذ هي مراده في حقّ الحمام ، ومعاطن الإبل ، وقارة الطريق على ما ذهبوا إليه ، فيكون كذلك في الباقي ؛ إذ يستحيل إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ، أو المعان المتكثرة من المشترك .

## فروع :

**الأول :** البساط كالأرض في أنّه متى كان نجساً نجاسة لا تتعدى إليه صحّة الصلاة عليه . خلافاً للجمهور (٥) ، سواء كان ما يلاقي بدنه طاهراً أو نجساً . وقال الشافعيّ : إن كان الملاقي له طاهراً صحّت صلاته إذا لم تلاق ثيابه شيئاً من مواضع النجاسة وإلاّ فسدت (٦) .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٩ حديث ١٥٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٣ حديث ١٥٠١ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ، حديث ٦ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٤ . (٣) أضفناه من المصدر .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ حديث ٧٤٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٧٧ حديث ٣٤٦ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٢ حديث ٨ (بتفاوت يسير) .

(٥) المغني ١ : ٧٥٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١١ .

(٦) الأئم (مختصر المزني) ٨ : ١٩ ، مغني المحتاج ١ : ١٩٠ ، المجموع ٣ : ١٥٢ .

لنا : ما تقدم . ولا فرق بين أن يتحرك موضع التجاسة من البساط بصلاته عليه بأن يكون على سرير أو لا يتحرك . وبه قال الشافعي أيضاً<sup>(١)</sup> . وقال أبو حنيفة : إن تحرك التجس بحركته بطلت صلاته وإلا فلا<sup>(٢)</sup> .

لنا : أنه بتحركه لا يصير حاملاً له ، فلا تبطل صلاته ، ولا ملاقياً له فلا تبطل صلاته عندهم .

الثاني : لو كان الموضع نجساً فبسط عليه شيئاً طاهراً وصلى صحت صلاته عندنا ، وهو طاهر ، وعندهم<sup>(٣)</sup> ، لأنه غير مباشر للتجاسة ولا حامل لما هو متصل بها .

الثالث : لو صلى على مصلى مبطن على بطانته نجاسة فقام على ظاهره الظاهر صحت صلاته عندنا وعند محمد ، خلافاً لأبي يوسف .

لنا : ما تقدم ، ولأنه لم يستعمل التجاسة ، لأنها على البطانة لا على الظهارة .

احتج أبو يوسف بأنه ثوب واحد معنى وعرفاً ، فصار مستعملاً لكليه .

والجواب : المنع من الوحدة ، ومعها يمنع استعماله بأسره ، ومعها يمنع البطان لما بيّناه أولاً .

الرابع : لو صلى وقّده فوق جبل مشدود في رقبة كلب ، صحت صلاته ، لأنه ليس حاملاً للكلب . وكذا لو شدّ طرف الجبل في وسطه ، أو أمسكه بيده ، خلافاً للشافعي ، فإنه قال : تبطل صلاته إن كان الكلب ميتاً ، وإن كان حياً فإنه تبطل أيضاً . وفيه وجه آخر عنده وهو الصحة<sup>(٤)</sup> ، لأن له اختياراً فليس بحامل له .

وهذا كله عندنا ضعيف ، لأن الحمل للملاصق ليس حملاً للتجاسة .

وكذا لو كان الجبل مشدوداً في زورق فيها نجاسة سواء كان الجبل تحت قدمه ، أو

(١) المجموع ٣ : ١٥٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٤-٣٥ .

(٢) راجع نفس المصادر .

(٣) المغني ١ : ٧٥٩ ، الإنصاف ١ : ٤٨٤ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٢ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٣٥ .

(٤) المجموع ٣ : ١٤٨ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٤ : ٢٥ .

مشدوداً في وسطه ، أو كان في يده ، وسواء كان طرفه الآخر مشدوداً في موضع نجس من السفينة ، أو طاهراً لا فرق بين ذلك كله عندنا .

الخامس : البارية والحصير والأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وجففت الشمس جازت الصلاة عليه إجماعاً ويكون طاهراً . خلافاً لبعض المتأخرين من أصحابنا <sup>(١)</sup> .  
لنا : أنَّ جواز الصلاة عليه يستلزم تطهيره .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ؟ فقال : « إذا جففت الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » <sup>(٢)</sup> .

مسألة : وفي تحريم الصلاة الفريضة في جوف الكعبة خلاف بين علمائنا ؛ ذكرناه في باب القبلة <sup>(٣)</sup> .

مسألة : وفي تحريم الصلاة إلى جانب المرأة المصلية أو خلفها قولان : أحدهما : الثبوت . ذكره الشيخان <sup>(٤)</sup> .

والآخر : الكراهية . واختاره السيد المرتضى رحمه الله <sup>(٥)</sup> . وهو قول الشافعي <sup>(٦)</sup> ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن اشتركا في الصلاة بطلت صلاة من إلى جانبيها والاشترار عنده أن ينوي الإمام إمامتها ، قال : فإن وقفت بين رجلين حينئذ وليس الإمام أحدهما بطلت صلاة من إلى جنبها خاصة ، ولا تبطل صلاة من إلى جانب جانبيها لأنهما

(١) المعبر ١ : ٤٤٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٧ حديث ٧٣٢ ، الوسائل ٢ : ١٠٤٢ الباب ٢٩ من أبواب التجاسات ، حديث ١ .

(٣) راجع ص ١٦٤ .

(٤) المفيد في المقنعة : ٢٥ ، والعلوي في المبسوط ١ : ٨٦ ، والتهذيب : ١٠٠ .

(٥) نقله عنه في المعبر ٢ : ١١٠ .

(٦) المبسوط للرخي ١ : ١٨٣ .

حجباها عنها ، وإن صلّت إلى جانب الإمام بطلت صلاة الجميع ، لأنّ بطلان صلاة الإمام عنده يستلزم بطلان صلاة المأمومين<sup>(١)</sup> .

لنا : على عدم التحريم أنّ الأمر مطلق بالصلاة ، فالتقييد ينفيه ، والأصل عدمه . وعلى الكراهية : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذائه في الزاوية الأخرى ؟ قال : « لا ينبغي ذلك ، وإن كان بينهما شبر أجزأه ، يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر »<sup>(٢)</sup> .

وفي الموثّق ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في بيت واحد ، المرأة عن يمين الرجل بجذاه ؟ قال : « لا ، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه »<sup>(٣)</sup> .

وعن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بجذاه ؟ قال : « لا بأس »<sup>(٤)</sup> ولأنّها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاة الرجل ، فكذا لو وقفت في الصلاة . ولأنّ المحاذاة لا توجب فساد صلاة المرأة ، فلا توجب فساد صلاة الرجل . وهذا يخصّ أبا حنيفة ، ولأنّ فساد الصلاة بترك أركانها ، أو بوجود ما يناقضها ، ولم يوجد من الرجل شيء من ذلك . ولأنّه كان يلزم أنّه كلّما أرادت المرأة إفساد صلاة الرجل وقفت إلى جانبه أو بين يديه وصلّت ، وذلك ضرر عظيم وخرج

(١) المبسوط للرخسي ١ : ١٨٣ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٧ ، شرح فتح القدير :

٣١٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٠ حديث ٩٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٨ حديث ١٥٢٠ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٣٠ حديث ٩٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٩ حديث ١٥٢٣ ، الوسائل ٣ : ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٣٢ حديث ٩١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ حديث ١٥٢٧ ، الوسائل ٣ : ٤٢٨ الباب ٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦ .

كثير. ولأن ذلك لا يبطل صلاة الجنابة، فكذا غيرها.

احتج الشيخ بإجماع الفرقة على البطلان<sup>(١)</sup>، وبأن شغل الذمة بالصلاة متيقن، ومع الصلاة إلى جانب المرأة لا يحصل يقين البراءة، وبرواية أبي بصير وقد تقدمت.

وبما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل [يستقيم]<sup>(٢)</sup> له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: «لا يصلي حتى يجعل بينها وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»<sup>(٣)</sup>.

وبما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: (أخروهن من حيث أخروهن الله) فأمر بتأخيرهن، فن خالف ذلك وجب أن يبطل صلاته، وبهذا احتج أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>. وبأنه أخطأ الموقف؛ إذ موقفه متقدم على موقفها فتبطل صلاته، كما لو أخطأ الموقف في الإمام فصلّى قدام إمامه.

والجواب عن الأول: منع الإجماع مع وجود الخلاف.

وعن الثاني: أن البراءة المتيقنة إنما تكون بفعل ما أمر به قطعاً من الأركان والأفعال الواجبة، ونحن نقول بحصولها منه.

وعن الثالث: أن رواية أبي بصير مع سلامة سندها لا تدل على التحريم.

وأيضاً: فإنه قدر فيها البعد بينها بشر أو ذراع، والشيخ لا يقول به.

وعن الرابع: بضعف سندها، فإن رواها فطحية. وأيضاً: فنحملها على الكراهية

(١) الخلاف ١: ٢١٠ مسألة ١٠.

(٢) أضفناه من المصدر.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣١ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ حديث ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٤٣٠ الباب ٧ من

أبواب مكان المصلي، حديث ١.

(٤) المبسوط للرخشي ١: ١٨٤، شرح فتح القدير ١: ٣١٣.

جمعاً بين الأدلة .

وعن الخامس : أنه غير منقول من طرقنا ، فلا تعويل عليه ، ولا يصح احتجاج أبي حنيفة به ، لأنه إذا وجب عليه أن يؤخرها وجب عليها أن تتأخر ، ولا فرق بينهما بل الأولى أن يقول إن المنهي إنما هو المرأة عن التقدّم ، فإذا لم تبطل صلاتها بفعل ما نهى عنه ، فالأولى أن لا تبطل صلاة من يليها . وقياس أبي حنيفة باطل ، لأنّ المأموم إذا تقدّم الإمام كان واقفاً في غير موقف المأموم بحال ، وهاهنا وقف موقف المأموم بحال فلم يبطل الصلاة . وأيضاً : عدم التقدّم هناك لمعنى مفقود هنا وهو التطلّع على أحوال الإمام ليتابع .

### فروع :

**الأول :** لو كانت قُدّامه قائمة ، أو نائمة ، أو جالسة ، أو على أيّ حال كان وهي غير مصليّة ، لم تبطل الصلاة إجماعاً .

**الثاني :** لو صلّت قدامه أو إلى أحد جانبيه وبينها حائل أو بعد عشرة أذرع فما زاد لم تبطل صلاة واحد منها إجماعاً . وكذا لو صلّت متأخرة عنه ولو بشبر أو بقدر مسقط الجسد .

**الثالث :** لو كانا في موضع لا يمكن التباعد ، صلى الرجل أولاً ، ثم المرأة استحباباً عندنا ، وعند الشيخ وجوباً<sup>(١)</sup> .

روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : سألت عن المرأة تزامن الرجل في المحل يصليان جميعاً ؟ فقال : « لا ، ولكن يصلي الرجل ، فإذا فرغ صلّت المرأة »<sup>(٢)</sup> .

(١) النهاية : ١٠١ .

(٢) التهذيب : ٢ : ٢٣١ حديث ٩٠٧ ، الاستبصار : ١ : ٣٩٩ حديث ١٥٢٢ ، الوسائل : ٣ : ٤٢٧ الباب ٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

ولو عكس ذلك فصلّت المرأة أولاً، ثم الرّجل صحتّ صلاتها إجماعاً .  
 الرابع : قال الشّيخ في المبسوط : لو صلّت خلف الإمام بطلت صلاة من إلى جانبها ، ومن يحاذيها ، ومن إلى خلفها دون غيرهم <sup>(١)</sup> .  
 ولو صلّت إلى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الإمام ، ولا تبطل صلاة المأمومين . ويلزم على مذهبه بطلان صلاة من يحاذيها من ورائها .  
 الخامس : روى الشّيخ في الصّحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألت عن إمام كان في الظّهر فقامت امرأة بجياله تصليّ معه وهي تحسب أنّها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظّهر ؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصّلاة » <sup>(٢)</sup> . ووجه هذه الرواية أنّ المرأة منهيّة عن هذا الموقف فيختص الفساد بها ، لكننا لمّا بينا <sup>(٣)</sup> أنّ ذلك مكروه ، حللنا ذلك الأمر على الاستحباب .

## البحث الثاني : فيما تجوز الصّلاة فيه من المكان

مسألة : الأمكنة على خمسة أضرب .  
 منها : ما تحرم الصّلاة فيه ، وقد <sup>(٤)</sup> تقدّم .  
 ومنها : ما تكره الصّلاة فيه .

(١) المبسوط : ١٨٦ .

(٢) التهذيب : ٢ : ٢٢٢ حديث ٩١٣ ، و ٣٧٩ حديث ١٥٨٣ ، الوسائل ٣ : ٤٣٢ الباب ٩ من أبواب مكان

المصلي ، حديث ١ .

(٣) راجع ص ٣٠٦ .

(٤) تقدّم في ص ٢٩٧ .

ومنها : ما تجب الصلاة فيه وهو موضع واحد لصلاة واحدة ، وهي ركعتا الطواف في المقام على ما يأتي ، ويلحق به الصلاة المنذورة في المواضع المعينة بالتذمر .

ومنها : ما تستحب الصلاة فيه وهو المساجد ومواطن العبادات .

ومنها : ما تجوز الصلاة فيه ، وهو ما عدا ما ذكرناه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يَعْطَها أَحَدٌ قَبْلِي : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَنَصْرًا بِالرَّعْبِ ، وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ ، وَأُعْطِيتْ جَوَامِعَ الْكَلَمِ ، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ »<sup>(١)</sup> فتجوز الصلاة في المواضع كلها إلا في المواضع التي خصت بالتهي عن الصلاة فيها .

مسألة : ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ المكتوبة في المسجد أفضل إلا في الكعبة ، لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله من المواظبة على ذلك وحثه على الصلاة في مسجده مع الجماعة .

روى الشيخ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « هم رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله انّي ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة »<sup>(٢)</sup> ولأنّه موضع العبادة ، فكان إيقاعها فيه أولى .

(١) الفقيه ١ : ١٥٥ حديث ٧٢٤ ، الخصال : ٢٩٢ حديث ٥٦ ، الوسائل ٢ : ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التّيمم ، حديث ٤ ، وج ٣ : ٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ، حديث ٢ . ومن طريق العامة ، انظر :

صحيح البخاري ١ : ٩١ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٠ حديث ٥٢١ ، سنن التّسائي ١ : ٢٠٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٦ حديث ٧٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ، حديث ٩ .



وقد روي في ذلك شيء كثير<sup>(١)</sup> يأتي بعضه إن شاء الله تعالى .  
 أمّا الثالثة ، فذهب علمائنا إلى أنّ إيقاعها في المنزل أفضل ، لأنّ إيقاعها في حال  
 الاستتار يكون أبلغ في الإخلاص ، كما في قوله تعالى : «إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا  
 هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> .  
 وروى زيد بن ثابت ، قال : جاء رجال يصلّون بصلاة رسول الله صلّى الله عليه  
 وآله ، فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلّوا التوافل في بيوتهم<sup>(٣)</sup> .  
 وروى زيد بن ثابت ، عنه عليه السلام ، قال : (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته  
 إلّا المكتوبة)<sup>(٤)</sup> . ولأنّ المقتضي للاستحباب فعل الفريضة في المسجد وهو الجماعة  
 مفقود في التوافل ، فلا يكون فعلها فيه مستحباً ، وخصوصاً نافلة الليل . قاله الشيخ<sup>(٥)</sup> .  
 مسألة : تكره الصلاة في الحمام . ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٦)</sup> . وهو مذهب  
 الشافعي<sup>(٧)</sup> .  
 وقال أبو الصلاح من علمائنا : لا تجوز الصلاة فيه<sup>(٨)</sup> . وهو مذهب أحمد<sup>(٩)</sup> .  
 لنا على الجواز : ما رواه الجمهور والخاصة من قوله عليه السلام : (جعلت لي

(١) الوسائل ٥ الباب ١ ، ٢ من أبواب صلاة الجماعة .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري ٨ : ٣٤ ، صحيح مسلم ١ : ٥٣٩ حديث ٧٨١ ، سنن أبي داود ٢ : ٦٩ حديث ١٤٤٧ ،  
 مسند أحمد ٥ : ١٨٧ .

(٤) المبسوط ١ : ١٦٢ .

(٦) منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٨٥ ، وابن حزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٢ ، وابن البراج  
 في المهذب ١ : ٧٥ .

(٧) الأم ١ : ٩٢ ، المهذب للثريزي ١ : ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٥٩ ، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٥٧ .

(٨) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٩) المغني ١ : ٧٥٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٩ ، الإنصاف ١ : ٤٨٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٢ ،  
 المحلى ٤ : ٣٢ ، نيل الأوطار ٢ : ١٣٧ .

الأرض مسجداً<sup>(١)</sup> وهويدل بإطلاقه على صورة النزاع .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة في بيت الحمام ؟ قال : «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»<sup>(٢)</sup> ولأنه محل طاهر ، فصحت الصلاة فيه كغيره .

وما رواه ابن بابويه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : «إن كان الموضع نظيفاً فلا بأس»<sup>(٣)</sup> .

احتج أبو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل<sup>(٤)</sup> ، عن حماد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسائر الطريق ، وقرى التمل ، ومعادن الإبل ، ومجرى الماء ، والسيخ ، والثلج»<sup>(٥)</sup> والتهني يدل على التحريم .

(١) الفقيه ١: ١٥٥ حديث ٧٢٤ ، الحصال : ٢٩٢ حديث ٥٦ ، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمم ، حديث ٤ وج ٣: ٤٢٢ الباب ١ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ . ومن طريق العامة ، انظر : صحيح البخاري ١: ٩١ ، ١١٩ ، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ حديث ٥٢١ ، سنن ابن ماجه ١: ١٨٧ حديث ٥٦٧ ، سنن أبي داود ١: ١٣٢ حديث ٤٨٩ ، سنن الترمذي ٢: ١٣١ ذيل حديث ٣١٧ ، سنن النسائي ١: ٢٠٩ ، سنن الدارمي ١: ٣٢٢ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٤ حديث ١٥٥٤ ، الاستبصار ١: ٣٩٥ حديث ١٥٠٥ ، الوسائل ٣: ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ حديث ٧٢٧ ، الوسائل ٣: ٤٦٦ الباب ٣٤ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٤) عبد الله بن الفضل بن بطة بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : أبو محمد التوفلي الهاشمي ، روى عن أبي عبد الله ثقة . قاله النجاشي ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ، إلا أنه حذف كلمة (ابن) بين عبد الله وبين بطة ، وقال المحقق الأردبيلي والمحقق الخوئي باتحاده مع عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) .

رجال النجاشي : ٢٢٣ ، رجال الطوسي : ٢٢٢ ، رجال العلامة : ١١١ ، جامع الرواة ١: ٤٩٩ ، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٨٩ .

(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ حديث ١٢ ، التهذيب ٢: ٢١٩ حديث ٨٦٣ ، الاستبصار ١: ٣٩٤ حديث ١٥٠٤ ، الوسائل ٣: ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦ ، ٧ .

واحتج أحمد<sup>(١)</sup> بما رواه أبو داود، عن النبي صلى الله عليه وآله بإسناده، قال :  
 (الأرض كلها مسجد إلا الحمام، والمقبرة)<sup>(٢)</sup>.  
 والجواب عن الأول : أنَّ المراد الكراهية . على أنَّ سنده ضعيف .  
 وعن الثاني بعد تسليم الثقل : أنه يحتمل الاستثناء الكراهية ، ويجوز استثناء مثلها  
 من الجائز لزيادتها في المعنى عليه .

### فروع :

الأول : لو صلى في الحمام صحَّت صلاته وهو ظاهر على قولنا . قال أبو  
 الصلاح : وفي صحَّة الصلاة<sup>(٣)</sup> نظر، ووجهه أنه قد نهي عن الصلاة فيه ، والتهني  
 يدلُّ على الفساد .

وجوابه : أنه إنَّما يدلُّ على الفساد لو كان التهي نهي تحريم ، أمَّا نهي الكراهة فلا .  
 وهاهنا سؤال صعب ، وهو أن يقال : أنَّ الصلاة في مثل هذا المكان وإن كانت  
 مكروهة لو أجزأت لزم اجتماع الضَّدين ، أعني الكراهة والوجوب في الفعل الواحد كما  
 قلنا في الصلاة في المكان المغصوب<sup>(٤)</sup> ، ولا يلتفت إلى من يعتذر بأنَّ التهي في المكان  
 المغصوب للتحريم ، وهاهنا للكراهة ، لأنَّه لا فرق بينها في مضادة الوجوب .

بل الجواب أن نقول<sup>(٥)</sup> : قد وقع الاتفاق على صحَّة هذه الصلاة ، فيجب صرف  
 التهي إلى وصف منفك عنها ، ككونه محلاً للتجاسات والأوساخ غالباً ، أو كونه مأوى

(١) المغني ١ : ٧٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٩ ، نيل الأوطار ٢ : ١٣٦ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٣٢ حديث ٤٩٢ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٤) راجع ص ٢٩٨ وما بعدها .

(٥) «ح» : يقال .

الشَّيْطَانُ عَلَى مَا قِيلَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُنْفَكٌّ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِكُونِهِ تَصَرُّفاً وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْلُخِ وَلَيْسَ مَكْرُوهاً. وَقَالَ بَعْضُ الْجُمْهُورِ: إِنْ عَلَلَّتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْحَمَامِ بِالتَّجَاسَةِ خَرَجَ الْمَسْلُخُ، وَإِنْ عَلَلَّتْ بِكَوْنِهِ مَأْوَى الشَّيْطَانِ لَكَشَفَ عَوْرَاتِ النَّاسِ فِيهِ فَالْمَسْلُخُ دَاخِلٌ فِي الْكَرَاهِيَةِ، لِأَنَّ الْعَوْرَاتِ تَكْشِفُ فِي الْمَسْلُخِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَنَا: أَنَّ التَّهْيِیَّ اخْتَصَّ بِالْحَمَامِ، فَيَتَّبَعُ الْاِشْتِقَاقَ. وَالثَّلَاثُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْحَمَامِ، لِأَنَّ التَّهْيِیَّ يَتَنَاوَلُ الْحَمَامَ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضاً: إِنْ كَانَ التَّهْيِیُّ تَعَبِداً اقْتَصَرَ عَلَى مُورَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى فَلَيْسَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ عَنِ السَّطْحِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْمَسْلُخِ، لِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، فَيُثَبَّتُ فِيهِ حَكْمُهُ، فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَاراً فَدَخَلَ سَطْحَهَا حَنْثٌ<sup>(٤)</sup>.

وَالْجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي عَدَمُ الْحَنْثِ.

الرَّابِعُ: لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ مِنَ الْحَمَامِ نَجَساً وَعَلِمَهُ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ فِيهِ قَوْلًا وَاحِداً. وَلَوْ كَانَ طَاهِراً صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ<sup>(٥)</sup>. وَلَوْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ عَمِلَ عَلَى الْأَصْلِ.

مَسْأَلَةٌ: وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ. ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ

(١) الْمَهَذَّبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١: ٦٣، الْمَجْمُوعُ ٣: ١٦٢، نِيلُ الْأَوطَارِ ٢: ٣٧.

(٢) الْمَهَذَّبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١: ٦٣، الْمَجْمُوعُ ٣: ١٥٩.

(٣) الْمَغْنِي ١: ٧٥٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ١: ٥١٥.

(٤) الْمَغْنِي ١: ٧٥٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِيِّ ١: ٥١٢، الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ١: ٩٠، الْمَهَذَّبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١:

٦٣، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ١: ١١٥.

السلام، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والتخمي، وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إن علم أنه قد تكرر الدفن في القبر ونبش لم يجز الصلاة عليه<sup>(٢)</sup>، ولو صلى بطلت، وإن كان جديداً لم ينبش كرهت الصلاة عليه، وإن لم يعلم هل تكرر الدفن فيه أم لا؟ ففي صحة الصلاة عليه أو إلى جنبه قولان: قال في الأم: لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وقال في الإملاء: يجوز<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد: لا تجوز الصلاة مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

لنا: على الجواز قوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً)<sup>(٦)</sup> وهو يدل بفهوم إطلاقه على صورة النزاع.

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام، قال: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»<sup>(٧)</sup>.

وما رواه في الصحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس»<sup>(٨)</sup> ولأنها أرض طاهرة، فصحت الصلاة فيها كغيرها.

(١) المغني ١: ٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٢، المجموع ٣: ١٥٨.

(٢) المهذب للشيرازي ١: ٦٣، المجموع ٣: ١٥٨.

(٣) الأم ١: ٩٢.

(٤) المجموع ٣: ١٥٨.

(٥) المغني ١: ٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٩، الإنصاف ١: ٤٨٩، المحلى ٤: ٣٢، المجموع ٣: ١٥٨، نيل الأوطار ٢: ١٣٦.

(٦) تقدم في ص ٣١٠.

(٧) التهذيب ٢: ٢٢٨، حديث ٨٩٧، الاستبصار ١: ٣٩٧، حديث ١٥١٤، الوسائل ٣: ٥٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي، حديث ٣.

(٨) التهذيب ٢: ٣٧٤، حديث ١٥٥٥، الاستبصار ١: ٣٩٧، حديث ١٥١٥، الوسائل ٣: ٥٣، الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

وعلى الكراهية : حديث عبد الله بن الفضل ، وقد تقدّم (١) .  
وما رواه الشيخ ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :  
سألته عن الرجل يصلي بين القبور ؟ قال : « لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور  
إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة  
أذرع عن يساره ، ثم يصلي إن شاء » (٢) .  
احتج الشافعي بأنها مع تطاول المدة يكثر الدفن فيها ، فلا ينفك عن صديد الميت  
وأجزائه وهي نجسة (٣) .  
واحتج أحمد (٤) بما رواه أبو سعيد الخدري أنّ النبي صلى الله عليه وآله ، قال :  
(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام) (٥) .  
والجواب عن الأول : أنا نقطع بالظاهرة بالأصل ، فلا يزول بتوهم مخالطة أجزاء  
الميت للتراب . ولو سلم لكنا قد بينا أنّ طهارة الموضع ليس شرطاً (٦) .  
وعن الثاني : أنه محمول على الكراهية .

## فروع :

الأول : لا فرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة في كراهية الصلاة وإجزائها ، وقد

- 
- (١) تقدّم في ص ٣١١ .
  - (٢) التهذيب ٢ : ٢٢٧ حديث ٨٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ حديث ١٥١٣ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٥ .
  - (٣) الأم ١ : ٩٢ ، المهذب للشيرواني ١ : ٦٣ .
  - (٤) المغني ١ : ٧٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٢ .
  - (٥) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ حديث ٧٤٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٢ حديث ٤٩٢ ، سنن الترمذي ٢ : ١٣١ حديث ٣١٧ ، مسند أحمد ٣ : ٨٣ ، ٩٦ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، كنز العمال ٧ : ٣٤٣ حديث ١٩١٨٧ .
  - (٦) تقدّم في ص ٣٠٠ .

فرّق الشافعيّ بينها، وقد ذكرناه، وأحد لم يفرّق بينها في البطلان<sup>(١)</sup>. ونقل الشيخ، عن بعض علمائنا. مثل مذهب أحد<sup>(٢)</sup>، لرواية عمار. ودليلنا ما تقدّم.

الثاني: لو كان في الموضع قبر أو قبران لم يكن بالصلاة فيها بأس إذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة أذرع، أو جعل بينه وبين القبر حائلاً بلا خلاف.

أما عندنا فظاهر، وأما عند أهل الظاهر فلائها بالواحد والإثنين لا يسمّى مقبرة<sup>(٣)</sup>، فلا يتناولها التهي.

الثالث: لو نقلت القبور منها إلى موضع آخر جازت الصلاة فيها، وهو عندنا ظاهر، وعند أهل الظاهر<sup>(٤)</sup>، لأنها خرجت عن اسم المقبرة، ولأنّ مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فيه قبور المشركين فنبشت<sup>(٥)</sup>، رواه الجمهور.

الرابع: لو بُني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهية، لأنها لم تخرج بذلك عن الاسم.

الخامس: تكره الصلاة إلى القبور، وأن يتخذ القبر مسجداً يسجد<sup>(٦)</sup> عليه. وقال ابن بابويه: لا يجوز فيها<sup>(٧)</sup>. وهو قول بعض الجمهور<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ١: ٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٣، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٩، الإنصاف ١: ٤٩١، نيل الأوطار ٢: ١٣٦.

(٢) الخلاف ١: ١٨٦ مسألة ٢٣٧.

(٣) نيل الأوطار ٢: ١٣٦.

(٤) المغني ١: ٧٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٣.

(٥) صحيح البخاري ١: ١١٧، وج ٣: ٢٦، وج ٥: ٨٦، صحيح مسلم ١: ٣٧٣ حديث ٥٢٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٤٥ حديث ٧٤٢، سنن أبي داود ١: ١٢٣ حديث ٤٥٣، سنن الترمذي ٣: ٤٠، مسند أحمد ٣: ١٢٣، ٢: ١٥٢ حديث ٣.

(٦) «م»: ليسجد.

(٧) الفقيه ١: ١٥٦.

(٨) المغني ١: ٧٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٢، المجموع ٣: ١٥٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٣٩، الإنصاف ١: ٤٨٩، المحلى ٤: ٣٢، نيل الأوطار ٢: ١٣٦.

لنا على الجواز: الأصل ، وما رواه الجمهور ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : (المسجد الحرام) قلت : ثم أي ؟ قال : (المسجد الأقصى) قلت : كم بينهما ؟ قال : (أربعون سنة) وقال : (وحينما أدركت فصل<sup>(١)</sup>) .

وفي حديث حذيفة عنه عليه السلام : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>(٢)</sup> ولم يستثن .

وعلى الكراهية : ما رواه الجمهور ، عن أبي مرثد الغنوي<sup>(٣)</sup> أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها)<sup>(٤)</sup> (٥) .

وعن علي عليه السلام ، قال : (نهاني حبيبي أن أصلي في مقبرة ، أو في أرض بابل ، فإنها أرض ملعونة)<sup>(٦)</sup> .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس ، قالا : لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)<sup>(٧)</sup> .

وعنه عليه السلام ، أنه قال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم

(١) صحيح البخاري ٤ : ١٩٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٠ ، حديث ٥٢٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٨ ، حديث ٧٥٣ ،

سنن الترمذي ٢ : ٣٢ ، مسند أحمد ٥ : ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٣٧١ ، حديث ٥٢٢ بتفاوت يسير .

(٣) كنازين الحصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع بن سعد ... أبو مرثد الغنوي ، حليف حمزة بن عبدالمطلب ، شهد بدرأ ، روى عن النبي (ص) وروى عنه وثلة بن الأسقع .

أسد الغابة ٥ : ٢٩٤ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٤٤٨ .

(٤) في المصدر : عليها .

(٥) صحيح مسلم ٢ : ٦٦٨ ، حديث ٩٧٢ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٧ ، حديث ٣٢٢٩ ، سنن الترمذي ٣ : ٣٦٧ ،

حديث ١٠٥٠-١٠٥١ ، سنن الترمذي ٢ : ٦٧ ، مسند أحمد ٤ : ١٣٥ ، نيل الأوطار ٢ : ١٣٧ ، حديث ٤ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٣٢ ، حديث ٤٩٠ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١١٦ ، وج ٢ : ١١١ ، ١٢٨ ، صحيح مسلم ١ : ٣٧٧ ، حديث ٥٣١ ، سنن أبي داود ٣ : ٢١٦ ،

حديث ٣٢٢٧ ، الموطأ ١ : ١٧٢ ، حديث ٨٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٤٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٦ .



وصلحائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أتي أنهاكم عن ذلك (١) .  
 واحتج المانع بهذه الأحاديث وبحديث عمار ومعمر بن خلاد ، وقد تقدما (٢) .  
 والجواب : أنّ ذلك محمول على الكراهية ؛ إذ القصد بذلك التهي عن التشبه بن  
 تقدمنا في تعظيم القبور ، بحيث يتخذ مساجد ، ومن صلى لا لذلك لم يكن قد فعل  
 محرماً ؛ إذ لا يلزم من المساواة التحريم ، كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في  
 الصورة .

السادس : قال الشيخ : قد رويت رواية بجواز التوافل إلى قبور الأئمة عليهم  
 السلام (٣) . والأصل الكراهية ، والرواية رواها الشيخ ، عن محمد بن عبد الله  
 الحميري (٤) ، قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام ، أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة  
 هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر  
 ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله  
 خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : «أما السجود على القبر فلا يجوز في  
 نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع حذّه الأيمن على القبر ، وأما الصلاة فإنّها خلفه  
 يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه ، لأنّ الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه  
 وشماله» (٥) .

- 
- (١) صحيح مسلم ١ : ٣٧٩ حديث ٥٣٢ ، كتر العمال ٧ : ٣٤٤-٣٤٥ حديث ١٩١٩٣-١٩١٩٥ ، نيل  
 الأوطار ٢ : ١٣٩ حديث ٦ .  
 (٢) تقدما في ص ٣١٤-٣١٥ .  
 (٣) النهاية : ٩٩ ، المبسوط ١ : ٨٥ .  
 (٤) محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن جامع بن مالك الحميري : أبو جعفر القمي ، كان ثقة  
 وجهاً كاتب صاحب الأمر (عج) وسأله مسائل ، عده الشيخ في رجاله ممن لم يرو عنهم ثلاث مرّات ،  
 وقال في الفهرست : له مصنفات ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة .  
 رجال التجاشي : ٣٥٤ ، رجال الطوسي : ٤٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، الفهرست : ١٥٦ ، رجال العلامة : ١٥٧ .  
 (٥) التهذيب ٢ : ٢٢٨ حديث ٨٩٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ ، ٢ .

واعلم أنّ المراد بقوله : ( لا يجوز أن يجعله خلفه ) الكراهية لا التحريم ، ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصلاة .

السابع : لو كان بينه وبين القبر حائل أو بُعد عشرة أذرع لم يكن بالصلاة إليه بأس ، أمّا مع الحائل فلأنّ القبر يخرج عن كونه قبلة ، ولأنّه كان يلزم الكراهية ولو كان بينهما جدران متعدّدة . وأمّا البعد فلرواية عمار<sup>(١)</sup> .

مسألة : وتكره الصلاة في معاطن الإبل . ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٢)</sup> ، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، ومالك<sup>(٥)</sup> .

وقال : أبو الصلاح من علمائنا : لا تجوز الصلاة فيها<sup>(٦)</sup> . وهو مذهب أهل الظاهر<sup>(٧)</sup> .

لنا على الجواز : ما تقدّم من الأحاديث الدالة على كون الأرض مسجداً إلا ما أخرجناه<sup>(٨)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الموثّق ، عن سماعة ، قال : سألت عن الصلاة في أعطان الإبل ، وفي مرائب البقر والغنم ؟ فقال : «إن نصحت به الماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرائب الخيل والبغال فلا»<sup>(٩)</sup> ولأنّها أرض طاهرة

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٧ حديث ٨٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٩٧ حديث ١٥١٣ ، الوسائل ٣ : ٥٣ الباب ٢٥ من أبواب مكان الصلّي ، حديث ٥ .

(٢) منهم : الطوسي في البسوط ١ : ٨٥ ، وسلاّر في المراسم : ٦٥ ، وابن البرّاج في المهذب ١ : ٧٥ .

(٣) الأمّ ١ : ٩٣ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٦١ .

(٤) البسوط للرخسي ١ : ٢٠٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٥ .

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٩٠ ، بداية المجتهد ١ : ١١٧ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٧) المحلّى ٤ : ٢٤ .

(٨) تقدّم في ص ٣١١ ، ٣١٤ .

(٩) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٦ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ الباب ١٧ من

لا تنجس<sup>(١)</sup> بأبوال الإبل وأروائها لما بيّنا من طهارتها<sup>(٢)</sup>، فصحت الصلاة فيها كغيرها .

وعلى الكراهية : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل ؟ فقال : «إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكُسْهَ وَانْضَحْهُ وَصَلْ» ، ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم<sup>(٣)</sup> فاشتراط الخوف في الصلاة فيها دليل على استحباب اجتنابها .

احتج أبو الصلاح برواية عبد الله بن الفضل ، وقد تقدّمت<sup>(٤)</sup> .

واحتج أحمد<sup>(٥)</sup> بما رواه عبد الله بن مغفل ، عن التّيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جَنٍّ خَلَقْتُ ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا انْفَرَدَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا) <sup>(٦)</sup> .

وعن جابر بن سمرة<sup>(٧)</sup> : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنْصَلِّي

→

أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

(١) «ع» «ح» «ق» : تتنجس .

(٢) تقدّم بيانه في الجزء الثالث ص ١٧٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٧ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ الباب ١٧ من

أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٤) تقدّمت في ص ٣١١ .

(٥) المغني ١ : ٧٥٣ .

(٦) الأمّ ١ : ٩٢ ، سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩ ، كنز العمال ٧ : ٣٤٠ حديث ١٩١٦٧ .

(٧) جابر بن سمرة بن جندبة ، ويقال : ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رثاب ... التّواشي : أبو عبد الله ،

ويقال : أبو خالد ، روى عن التّيّ (ص) وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعليّ (ع) ، وروى

عنه سناك بن حرب وتمام بن طرفة ، وجعفر بن أبي ثور . مات سنة ٧٣ هـ ، وقيل : ٧٦ ، وقيل غيره .

أسد الغابة ١ : ٢٥٤ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٣٩ .

في مراض الغنم؟ قال : (نعم) قال : أنصلي في مبارك الإبل؟ قال : (لا) (١) .  
وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا تصلوا في مبارك الإبل ،  
فإنها من الشياطين) (٢) والتهني يقتضي التحريم .  
والجواب عن ذلك كله : أن التهني للكرهه ، جمعاً بين الأدلة .

### فروع :

الأول : معادن الإبل هي مباركها حول الماء ليشرب عللاً بعد نهل . قاله صاحب  
الصحاح (٣) . والعلل : الشرب الثاني ، والتهل : الشرب الأول . والفقهاء جعلوه أعم من  
ذلك وهي مبارك الإبل مطلقاً التي تأوي إليها (٤) ، ويدل عليه ما فهم من التعليل  
بكونها من الشياطين .

الثاني : لو صلى فيها صحت صلاته عندنا ، وهو ظاهر . وبه قال أبو  
الصلاح (٥) .

لنا : في إفساد الصلاة نظراً ، ووجهه ما بيّناه وأجبنا عنه . وعند أحد : تبطل  
الصلاة ، لأنه صلى في مكان منهي عنه (٦) .

(١) صحيح مسلم ٢٧٥ : ١ حديث ٣٦٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨١ حديث ٣٤٩ ، سنن البيهقي ١ : ١٥٨ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٠ حديث ٧ .

(٢) سنن أبي داود ١٣٣ : ١٣٣ حديث ٤٩٣ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨١ ذيل حديث ٣٤٩ ، كنز العمال ٧ : ٣٤١ حديث ١٩١٧٠ ، جامع الأصول ٦ : ٣١١ حديث ٣٦٦٢ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٠ ذيل حديث ٧ .

(٣) الصحاح ٦ : ٢١٦٥ .

(٤) المغني ١ : ٧٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ ، المجموع ٣ : ١٦٠ ، المحلى ٤ : ٢٤ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤١ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٦) المغني ١ : ٧٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٢ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٩ ، الإنصاف ١ : ٤٨٩ ، المحلى ٢ : ٢٦ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤١ .

والجواب : أنَّ التَّهْيِ لِلتَّزْيِهِ وَالْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ .

الثَّالِثُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَبَيَّتْ فِيهَا الْإِبِلُ فِي سِيرِهَا ، أَوْ تَنَاخَ لَعْلِفِهَا أَوْ وَرَدَهَا ، الْوَجْهَ أَنَّهَا لَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، لِأَنَّهَا لَا تَسْمَى مُعَاطِنَ الْإِبِلِ .  
الرَّابِعُ : لَوْ صَلَّى إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بِأَسَ وَلَيْسَ مَكْرُوهاً ، خِلَافاً لِبَعْضِ الْجُمْهُورِ <sup>(١)</sup> .

لَنَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً ) <sup>(٢)</sup> وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ مِنْ هِيَ فِي قِبْلَتِهِ .

اِحْتِجَّ الْمَانِعَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ <sup>(٣)</sup> .

والجواب : أنَّ التَّهْيِ فِي الْقُبُورِ إِنْ كَانَ تَعَبِداً فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ، فَلَا يَصَحُّ فِيهِ الْقِيَاسُ ، وَإِنْ كَانَ لِمَعْنَى التَّشْرِيفِ لِأَرْبَابِ الْقُبُورِ فَذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي صُورَةِ التَّنَازُعِ ، فَلَا تَصَحُّ أَيْضاً .

الخَامِسُ : لَوْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَتَحْتَهُ مُعْطَنٌ لَمْ يَكُنْ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بِأَسَ ، خِلَافاً لِبَعْضِ الْجُمْهُورِ <sup>(٤)</sup> .

لَنَا : إِنَّ التَّهْيِ يَتَنَاوَلُ الْمَعَاطِنَ وَهُوَ إِنْهَا يَتَنَاوَلُ مَوَاضِعَ الْبُرُوكِ .

اِحْتِجَّ الْمُخَالَفَ بِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ <sup>(٥)</sup> .

والجواب قد سلف <sup>(٦)</sup> .

أَمَّا لَوْ عَمِلَ مَسْجِداً ، ثُمَّ حَدَثَ عَطَنٌ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ إِجْمَاعاً ، لِأَنَّ

(١) المغني ١ : ٧٥٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ .

(٢) تقدّم في ص ٣١١ .

(٣) المغني ١ : ٧٥٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٣ .

(٤) المغني ١ : ٧٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٥ .

(٥) المغني ١ : ٧٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٥ .

(٦) تقدّم في ص ٣١٣ .

الهواء هنا لا يتبع ما حدث بعده .

**السادس :** لا بأس بالصلاة في مراتب الغنم وليس مكروهاً ، ذهب إليه أكثر علمائنا <sup>(١)</sup> . وهو قول ابن عمر <sup>(٢)</sup> ، وجابر بن سمرة <sup>(٣)</sup> ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق وأبي ثور <sup>(٤)</sup> ، والشافعي <sup>(٥)</sup> ، وأبي حنيفة <sup>(٦)</sup> ، وأحمد <sup>(٧)</sup> .  
وقال أبو الصلاح : لا تجوز الصلاة فيها <sup>(٨)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أسيد بن حضير أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال :  
(صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ) <sup>(٩)</sup> .

ومن طريق الخاتمة : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصلاة في مراتب الغنم ؟ فقال : «صَلَّ فِيهَا» <sup>(١٠)</sup> .  
وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» <sup>(١١)</sup> .

احتج أبو الصلاح بما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مراتب البقر والغنم ؟ فقال : «إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَقَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا

(١) منهم الطوسي في المبسوط ١ : ٨٦ .

(٢) المغني ١ : ٧٥٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ١٦٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨١ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٠ .

(٣) المغني ١ : ٧٥٣ ، المجموع ٣ : ١٦٠ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٠ .

(٤) المغني ١ : ٧٥٣ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٦١ ، المغني ١ : ٧٥٣ .

(٦) المبسوط للسرخسي ١ : ٢٠٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١١٥ ، المغني ١ : ٧٥٣ .

(٧) المغني ١ : ٧٥٣ ، سنن الترمذي ٢ : ١٨١ .

(٨) الكافي في الفقه ١ : ١٤١ .

(٩) كنز العمال ٧ : ٣٤٢ حديث ١٩١٧٥ ، مجمع الزوائد ٢ : ٢٦-٢٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٠ .

(١٠) الفقيه ١ : ١٥٧ حديث ٧٢٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

(١١) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٧ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ الباب ١٧ من

أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

بأس بالصلاة فيها ، فأما مريض الخيل والبغال فلا»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على اشتراك مريض الغنم وأعطان الإبل في الحكم ، وقد ثبت تحريم الصلاة في الأعطان ، فكذا في المراض .  
والجواب : أما أولاً : فالرواية ضعيفة السند ، فإن سماعه واقفي ورواها عنه زرعة وهو واقفي .

وأما ثانياً : فلأن سماعه لم يسندها إلى إمام .  
وأما ثالثاً : فلأننا منع تحريم الصلاة في المعاطن ، وقد سلف<sup>(٢)</sup> .  
وأما رابعاً : فلا نسلم الاشتراك لو ثبت التحريم هناك .  
السابع : يكره الصلاة في مريض الخيل ، والبغال ، والحمر سواء كانت وحشية ، أو إنسية . وقال أبو الصلاح : لا يجوز<sup>(٣)</sup> . والشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها وأروائها ، فيلزمه المنع من الصلاة فيها<sup>(٤)</sup> .  
لنا : ما تقدم من بيان طهارة أبوالها وأروائها<sup>(٥)</sup> ، فيبقي مقتضي سالمناً عن المعارض .

احتج أبو الصلاح برواية سماعه . والجواب قد تقدم .  
الثامن : يكره الصلاة في بيت فيه كلب ، لما رواه ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس ، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل ، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية»<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٦ ، الوسائل ٣ : ٤٤٣ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

(٢) راجع ص ٣٢١ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٤) النهاية : ١٥١ .

(٥) تقدم في الجزء الثالث ص ١٧٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٩ حديث ٧٤٤ ، الوسائل ٣ : ٤٦٥ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

وروى الشيخ ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل أتاني فقال : إنّنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا إناء يبال فيه »<sup>(١)</sup> . ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس موضع رحمة ، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة .

**التاسع :** يكره الصلاة في معاطن الإبل وإن لم يكن فيها إبل في حال الصلاة ، لأنها بانتقالها عنها لا يخرج عن اسم المعطن ؛ إذ كانت تأوي إليها .

**مسألة :** تكره الصلاة في بيوت الغائط ، لأنها لا تنفك عن التجاسة ، ولأنّ الصلاة في الحمام إنّما كرهت عند بعضهم<sup>(٢)</sup> لتوهم التجاسة ، فمع تيقنها يكون الحكم أولى ، ولأنّه قد منع من ذكر الله تعالى فيها ، فالصلاة أولى .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة القذرة ؟ فقال : « تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد »<sup>(٣)</sup> ولما تقدّم من الأحاديث الدالة على نفور الملائكة عن بيت يُبال فيه<sup>(٤)</sup> .

## فروع :

**الأول :** تكره الصلاة في المزبلة وهي الموضع الذي يجمع فيه الزبل ، لعدم انفكاكه عن التجاسة .

وروى الجمهور ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : (سبعة مواطن لا يجوز

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٧ حديث ١٥٧٠ ، الوسائل ٣ : ٤٦٤ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٦٣ ، المجموع ٣ : ١٥٩ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٦ حديث ٨٩٣ وص ٣٧٦ حديث ١٥٦٣ ، الوسائل ٣ : ٤٦٠ الباب ٣١ من أبواب مكان المصلي . حديث ١ .

(٤) تقدّم في ص ٣٢٤ .



فيها الصلاة : ظهر بيت الله تعالى ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق<sup>(١)</sup> رواه ابن عمر .

الثاني : لا بأس بالصلاة على سطح الحش . خلافاً لبعض الجمهور<sup>(٢)</sup> .

لنا : إنَّ المقتضي إنَّما هو الخبث وهو غير موجود في السطح .

احتجَّ بأنَّ الهواء تابع<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدَّم جوابه<sup>(٤)</sup> .

الثالث : يكره أن يصلى إلى الحش ، لما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عَمَن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزح حائط قبلته من بالوعة يُبال فيها ؟

فقال : «إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان نزه من غير ذلك فلا

بأس»<sup>(٥)</sup> وهذا يدلُّ بمفهومه على المصائب .

الرابع : يكره الصلاة في بيت ببال فيه ، لأنَّ الصادق عليه السلام علل التهي

عن الصلاة فيه وفيه كلب بنفور الملائكة وحكم عليه السلام بنفورهم عنه وفيه

بول<sup>(٦)</sup> .

مسألة : يكره الصلاة في بيوت المحوس ، لأنها لا تنفك عن التجاسات .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا

تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس في بيت فيه يهودي ، أو نصراني»<sup>(٧)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه : ١ : ٢٤٦ حديث ٧٤٦-٧٤٧ ، سنن الترمذي : ٢ : ١٧٧ حديث ٣٤٦ ، كنز العمال : ٧ : ٣٣٩

حديث ١٩١٦٦ ، نيل الأوطار : ٢ : ١٤٢ حديث ٨ .

(٢) المغني : ١ : ٧٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٥١٥ ، الإنصاف : ١ : ٤٩٢ .

(٣) المغني : ١ : ٥١٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٧٥٦ ، الإنصاف : ١ : ٤٩٣ ، الكافي لابن قدامة : ١ : ١٤١ .

(٤) تقدَّم في ص ٣١٣ .

(٥) التهذيب : ٢ : ٢٢١ حديث ٨٧١ ، الوسائل : ٣ : ٤٤٤ الباب ١٨ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

(٦) الفقيه : ١ : ١٥٩ حديث ٧٤٤ ، الوسائل : ٣ : ٤٦٥ الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

(٧) التهذيب : ٢ : ٣٧٧ حديث ١٥٧١ ، الوسائل : ٣ : ٤٤٢ الباب ١٦ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

## فروع:

**الأول:** لا بأس بالصلاة في البيت إذا كان فيه يهودي، أو نصراني، لأنهم أهل كتاب ففارقوا المجوس. ويؤيده رواية أبي جميلة.

**الثاني:** لو اضطر إلى الصلاة في بيت المجوسي صلى فيه بعد أن يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: «رش وصل»<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس. ذهب إليه علماؤنا، وهو قول الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وكره مالك ذلك<sup>(٣)</sup>.

**لنا:** قوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً)<sup>(٤)</sup>. وهو يدل على صورة التزاع.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ فقال: «نعم» وسأله هل يصلح بعضها مسجداً؟ قال: «نعم»<sup>(٥)</sup>.

وعن حكم بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: «صلّ فيها قد رأيتهما ما أنظفهما» قلت: يصلّى فيها

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٧، الوسائل ٣: ٤٣٩ الباب ١٤ من أبواب مكان المصلي، حديث ٣.

(٢) المغني ١: ٧٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٤، المجموع ٣: ١٥٨.

(٣) المدونة الكبرى ١: ٩٠، بداية المجتهد ١: ١١٨، المغني ١: ٧٥٩، المجموع ٣: ١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥١٤.

(٤) تقدم في ص ٣٠٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٢ حديث ٨٧٤، الوسائل ٣: ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ١.

وإن كانوا يصلّون فيها ؟ فقال : «نعم»<sup>(١)</sup>.

احتج مالك بأن فيها صوراً<sup>(٢)</sup>.

والجواب : أنا نسلم كراهية الصلاة حينئذ لوجود الصور فيها لا لكونها كنيسة .

الرابع : الأقرب أنه يستحب رثن الموضع الذي يصلّي فيه من البيع والكنائس ،

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

سألت عن الصلاة في البيع والكنائس ، وبيوت المجوس ؟ فقال : «رثن وصل»<sup>(٣)</sup> والعطف يقتضي التشريك في الحكم .

الخامس : تكره الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر ، لأنه ليس محلّ إجابة .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

قال : «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر»<sup>(٤)</sup>.

السادس : تكره الصلاة في بيوت التيران . ذكره أكثر الاضحاب<sup>(٥)</sup> لتلا يحصل

التشبه بعباد التيران . وقال أبو الصلاح بالتحريم<sup>(٦)</sup>.

مسألة : وتكره الصلاة في جواد الطرق . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول أكثر

أهل العلم<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ٢٢٢ حديث ٨٧٦ ، الوسائل ٣ : ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ، حديث ٣ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٧٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٢ حديث ٨٧٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٨ الباب ١٣ من أبواب مكان المصلّي ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٤ وص ٣٧٧ حديث ١٥٦٨ ، الوسائل ٣ : ٤٤٩ الباب ٢١ من أبواب مكان

المصلّي ، حديث ١ .

(٥) منهم : الطوسي في النهاية : ١٠٠ ، وابن البراج في المهذب ١ : ٧٦ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع

الفقهية) : ٦٧٢ ، وابن إدريس في الترائر : ٥٨ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٧) المهذب للشيرازي ١ : ٦٤ ، المجموع ٣ : ١٦٢ ، المدونة الكبرى ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٧٥٥ ، الشرح الكبير

بهامش المغني ١ : ٥١٤ .

وقال أحمد : لا تجوز الصلاة فيها<sup>(١)</sup>.

لنا : ما رواه الجمهور ، من قوله عليه السلام : ( جعلت لي الأرض مسجداً ) ورواه الحلاصة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى الكراهية أيضاً : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد ؛ جواد الطريق<sup>(٣)</sup> ويكره أن يصلي في الجواد »<sup>(٤)</sup>.

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الصلاة في ظهر الطريق ؟ فقال : « لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا تصل فيها »<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر ؟ فقال : « لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها »<sup>(٦)</sup>.

احتج أحمد<sup>(٧)</sup> بما رواه ابن عمر ، عن الرسول صلى الله عليه وآله : ( لا تجوز الصلاة في سبع مواطن ) وذكر منها : ( محجة الطريق ) وفي لفظ آخر : ( قارعة الطريق )<sup>(٨)</sup>. ومحجة الطريق : هي الجادة المسلوكة . وقارعة الطريق : هي التي تفرعها الأقدام . وفاعل هاهنا بمعنى مفعول ، كالشارع .

(١) المغني ١ : ٧٥٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٠ ، الإنصاف ١ : ٤٩٢ .

(٢) تقدم في ص ٣٠٩ .

(٣) « ح » : الطريق .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٥ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٢١ حديث ٨٦٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٥ .

(٧) المغني ١ : ٧٥٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٤ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٤٠ .

(٨) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٦ حديث ٧٤٦-٧٤٧ ، سنن الترمذي ٢ : ١٧٧ حديث ٣٤٦ ، كنز العمال ٧ : ٣٣٩ .

حديث ١٩١٦٦ ، نيل الأوطار ٢ : ١٤٢ حديث ٨ .

والجواب : المراد الكراهية ، على أنّ راويه العمري<sup>(١)</sup> وزيد بن جبيرة<sup>(٢)</sup> وفيها طعن عند أرباب الحديث .

## فروع :

الأول : لا بأس بالصلاة في الظواهر التي بين الجواة ، للأحاديث<sup>(٣)</sup> ، ولأنّ التهي لم يتناولها .

الثاني : تكره الصلاة فيها وإن لم يكثر استطراقها ، لتناول اسم قارعة الطريق لها .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « كلّ طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا<sup>(٤)</sup> ينبغي الصلاة فيه » قلت : فأين أصلي ؟ قال : « بمئة ويسرة »<sup>(٥)</sup> .

الثالث : لا فرق في الكراهية بين أن يكون في الطريق سالك وقت الصلاة أو لم

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : أبو عبد الرحمن العمري ، يروي عن نافع ، وروى عنه المراقبون وأهل المدينة ، ضعفه البخاري وابن المدني ، وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن ضبط الأخبار مات سنة ١٧٣ هـ .

الضعفاء الصغير للبخاري : ١٣٣ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢٦ ، المجروحين لابن حبان ٢ : ٦ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٤٦٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ : ١٣٣ .

(٢) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الصّحّاك الأنصاري : أبو جبيرة المدني ، روى عن أبيه وداود بن الحصين ، وروى عنه اللّيث بن سعد ويحيى بن أيوب ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ، ونقل في التهذيب والميزان تضعيفه عن التسائي والذارقطني وغيرهما . الضعفاء الصغير للبخاري : ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٤٠٠ ، المجروحين لابن حبان ١ : ٣٠٩ ، ميزان الاعتدال ٢ : ٩٩ .

(٣) الوسائل ٣ : ٤٤٤ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلي .

(٤) « غ » « م » « ن » « ق » : فلا .

(٥) الفقيه ١ : ١٥٦ حديث ٧٢٨ ، التهذيب ٢ : ٢٢٠ حديث ٨٦٦ ، الوسائل ٣ : ٤٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٣ .

يكن ، لعموم التهي .

الرابع : لو بني سابط على طريق جازت الصلاة فيه ، خلافاً لبعض الجمهور<sup>(١)</sup> ، لأنّ التهي مختص بالطريق ، فلا يتعداه .

مسألة : ويستحب له أن يجعل بينه وبين ممر الطريق ساتراً . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول عامة أهل العلم . روى الجمهور ، عن أبي جحيفة<sup>(٢)</sup> أنّ النبي صلى الله عليه وآله ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمرّ بين يديه الحمار ، والكلب لا يمنع<sup>(٣)</sup> .

وعن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك)<sup>(٤)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً ، فكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممّن يمرّ بين يديه »<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ١ : ٧٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥١٥ .

(٢) وهب بن عبيد الله : أبو جحيفة التوّاني كان صاحب شرطة عليّ (ع) ، فكان يقوم تحت منبره يوم الجمعة ، روى عن النبيّ (ص) وعن عليّ (ع) والبراء بن عازب ، وروى عنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشّعبي وغيرهم . مات سنة ٧٤ هـ .

تهذيب التهذيب ١١ : ١٦٤ ، العبر ١ : ٦٢ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٣ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦٠ حديث ٥٠٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٣ حديث ٦٨٨ ، سنن الترمذي ١ : ٣٧٥ حديث ١٩٧ ، سنن النسائي ١ : ٨٧ وج ٢ : ٧٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٨ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٣٥٨ حديث ٤٩٩ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٣ حديث ٩٤٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٣ حديث ٦٨٥ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥٦ حديث ٣٣٥ ، كز العمال ٧ : ٣٤٩ حديث ١٩٢١٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٤ حديث ٥ . في بعض المصادر : بتفاوت .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٢ حديث ٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ حديث ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

وعن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى <sup>(١)</sup> . والعنزة هي العصا التي في أسفلها حديدة .

## فروع :

**الأول :** قدر السترة ذراع تقريباً . وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي <sup>(٢)</sup> .  
وقال أحمد : أنها قدر عظم الذراع ، وهو قول مالك ، والشافعي <sup>(٣)</sup> .  
لنا : إن النبي صلى الله عليه وآله قدرها مثل مؤخرة الرخل <sup>(٤)</sup> . وقال أبو عبد الله عليه السلام : « أنها كانت ذراعاً » <sup>(٥)</sup> .  
أما الغلط والدقة فلا قدر لها . والأقرب الاستتار بما هو أعرض ، لأن قول النبي صلى الله عليه وآله : ( استتروا في الصلاة ولوبسهم ) <sup>(٦)</sup> يؤذن أن غيره أولى منه .  
**الثاني :** لو لم يجد المقدار الذي ذكرناه استحب له الاستتار بالحجر ، والسهم وغيرها .

- 
- (١) التهذيب ٢ : ٣٢٢ حديث ١٣١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ حديث ١٥٤٨ ، الوسائل ٣ : ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .  
(٢) المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥٩ .  
(٣) المغني ٢ : ٦٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٥٩ .  
(٤) صحيح مسلم ١ : ٣٥٨ حديث ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٣ حديث ٩٤٠ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٣ حديث ٦٨٥ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥٦ حديث ٣٣٥ ، كنز العمال ٧ : ٣٤٩ حديث ١٩٢١٧ ، نيل الأوطار ٣ : ٤ حديث ٥ .  
(٥) الكافي ٣ : ٢٩٦ حديث ٢ ، التهذيب ٢ : ٣٢٢ حديث ١٣١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ حديث ١٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٤٣ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .  
(٦) سنن البيهقي ٢ : ٢٧٠ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٥٢ ، كنز العمال ٧ : ٣٤٦ حديث ١٩٢٠٣ ، وص ٣٥١ حديث ١٩٢٢٥ .

روى الجمهور، عن أبي سعيد، قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة<sup>(١)</sup>.  
وروى سبرة<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (استتروا في الصلاة ولو بسهم)<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموثق، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها»<sup>(٥)</sup>.

الثالث: لو لم يجد شيئاً فليجعل بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه خطأ.  
وبه قال الأوزاعي، وسعيد بن جبير، والشافعي في القديم، وأحمد.  
وقال مالك، والليث بن سعد، وأبو حنيفة: يكره الخط<sup>(٦)</sup>.  
وقال الشافعي في الجديد: يخط بالعراق ولا يخط بمصر إلا أن يكون فيه ستة

(١) المغني ٢: ٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٥٩.

(٢) سبرة بن معبد، ويقال: ابن عوسجة بن حرملة: أبو الربيع، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة، روى عنه ابنه الربيع. مات في خلافة معاوية.  
أسد الغابة ٢: ٢٦٠، الإصابة ٢: ١٤.

(٣) سنن البيهقي ٢: ٢٧٠، مستدرک الحاكم ١: ٢٥٢، كنز العمال ٧: ٣٤٦ حديث ١٩٢٠٣، وص ٣٥١ حديث ١٩٢٢٥.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٩ حديث ١٥٧٧، الاستبصار ١: ٤٠٧ حديث ١٥٥٦، الوسائل ٣: ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

(٥) التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١٥٧٨، الاستبصار ١: ٤٠٦ حديث ١٥٥٠، الوسائل ٣: ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي، حديث ٥.

(٦) المغني ٢: ٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦١، المهذب للشيرازي ١: ٦٩، المجموع ٣: ٢٤٧، المدونة الكبرى ١: ١١٣، المبسوط للرخشي ١: ١٩٢، شرح فتح القدير ١: ٢٢٨.



تتبع (١).

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ( إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصياً ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضربه من مراممه ) (٢).

ومن طريق الخاصة : رواية السكوني ، وقد تقدّمت (٣).

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أرضا عليه السلام في الرجل يصلي ، قال : « يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط » (٤).

الرابع : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الأئمة عليهم السلام صفة الخط ، فعلى أي كيفية فعله المصلي أصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة أو على الاستدارة .

وقال أحمد : يوضع مستديراً كالهلال عرضاً (٥) . والحق ما قلناه (٦) لإطلاق الأحاديث في ذلك .

الخامس : لو كان معه عصا لا يمكنه نصبها فليلقها بين يديه ويستتر بها ، ويستحب له أن يلقها عرضاً . وبه قال سعيد بن جبير ، والأوزاعي ، وأحمد ، وكرهه التخعي (٧) . لنا : أنه في معنى الخط ، فيقوم مقامه ، والوضع على ما قلنا أولى من القبول ، لأنّ

(١) المجموع ٣ : ٢٤٦ ، المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٣٠٣ حديث ٩٤٣ ، سنن أبي داود : ١٨٣ حديث ٦٨٩ ، مسند أحمد ٢ : ٢٤٩ ، كنز

العقال ٧ : ٣٤٨ حديث ١٩٢١٣ ، نيل الأوطار ٣ : ٤ حديث ٦ .

(٣) تقدّمت في ص ٣٣٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٧٨ حديث ١٥٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٠٧ حديث ١٥٥٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ الباب ١٢ من

أبواب مكان المصلي ، حديث ٣ .

(٥) المغني ٢ : ٧١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٢ ، المجموع ٣ : ٢٤٧ .

(٦) راجع ص ٣٣٣ .

(٧) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٢ .

الاستتار فيما قلناه أكثر.

**السادس:** لا بأس أن يستتر بغير، أو حيوان. وهو قول ابن عمر، وأنس، وأحمد<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: لا يستتر بدابة<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وآله صلى إلى بغير<sup>(٣)</sup>.

وروا عنه عليه السلام أنّه كان يعرض راحلته ويصلي إليها، قال: قلت: فإذا ذهب الركاب، قال: كان يعرض الرجل ويصلي إلى آخرته<sup>(٤)</sup>. وكذا لا بأس أن يستتر بالإنسان إذا جعل ظهره إليه.

**السابع:** لا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة. خلافاً لأهل الظاهر.

لنا: أنّ مقتضى للاستحباب هو منع العبور الموجب للتشاغل عن العبادة، وهو في مكة أولى، لكثرة الناس فيها زمن الحاج.

**احتج أحمد<sup>(٥)</sup> بأن النبي صلى الله عليه وآله صلى ليس بينه وبين الطواف سترة. ولأنّ الناس يكثرّون بها لقضاء التمسك، فلو منعوا من العبور على المصلي لضاق بالناس<sup>(٦)</sup>.**

(١) المغني ٢: ٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦٠، المجموع ٣: ٢٤٨.

(٢) راجع نفس المصادر.

(٣) صحيح البخاري ١: ١١٧، ١٣٥، صحيح مسلم ١: ٣٥٩ حديث ٢٤٨، سنن أبي داود ١: ١٨٤ حديث

٦٩٢، سنن الترمذي ٢: ١٨٣ حديث ٣٥٢، مسند أحمد ٢: ٢٦، ١٠٦.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٣٥.

(٥) المغني ٢: ٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٦٥.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ٩٨٦ حديث ٢٩٥٨، سنن أبي داود ٢: ٢١١ حديث ٢٠١٦، سنن الترمذي ٢: ٦٧،

مسند أحمد ٦: ٣٩٩، نيل الأوطار ٣: ٩ حديث ٤.

والجواب : المعارضة باستحباب السترة مطلقاً ، وذلك لا ينافي ما ذكرتم من فعله عليه السلام .

**الثامن :** يستحب للمصلي أن يدنو من سترته .

روى الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) <sup>(١)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عزز ، وأكثر ما يكون مربوط فرس» <sup>(٢)</sup> ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يتشاغل به عن العبادة .

**التاسع :** السترة ليست واجبة بغير خلاف بين علماء الإسلام . روى ابن عباس قال : أقبلت راكباً على حار أتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار <sup>(٣)</sup> .

وعنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله في فضاء ليس بين يديه شيء <sup>(٤)</sup> .

وروى الفضل بن العباس <sup>(٥)</sup> قال : كنا ببادية فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٧ حديث ٩٥٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٥ حديث ٦٩٥ ، سنن الترمذي ٢ : ٦٢ ، مسند أحمد ٤ : ٢ ، نيل الأوطار ٣ : ٢ حديث ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٣ حديث ١١٤٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣٧ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٢٩ ، ١٣٢ ، ٢١٨ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦١ حديث ٥٠٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٩٠ ، حديث ٧١٥ ، الموطأ ١ : ١٥٥ حديث ٣٨ ، سنن الترمذي ٢ : ٦٤ ، مسند أحمد ١ : ٢١٩ ، نيل الأوطار ٣ : ١٦ حديث ٦ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٢٢٤ ، نيل الأوطار ٣ : ٥ حديث ٨ . وفيها : «فأبالي» بدل «مأبائي» .

(٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي (ص) : أبو عبد الله ، غزاعع النبي (ص) الفتح وحنين وشهد معه حجة الوداع ، وحضر غسل رسول الله (ص) . روى عن النبي (ص) وروى عنه أخواه : عبد الله وقثم ، وابن أخيه عباس ، وخلق كثير ، قيل : قتل يوم اليرموك ، وقيل : مات بطاعون عمواس سنة

ومعه العباس فصلّى في صحراء وليس بين يديه سترة ، وكلبة وحمار لنا يعبثان بين يديه ما يأبى ذلك <sup>(١)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء مما يميز بالرجل ولكن استتروا ما استطعتم ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت » <sup>(٢)</sup> .

العاشر : سترة الإمام سترة لمن خلفه في قول أهل العلم ، لأنه يصدق على المأمومين أنهم نصبوا بين أيديهم شيئاً ؛ إذ لا يشترط المحاذاة ، وفيه بحث .

مسألة : ولا يقطع الصلاة ما يميز بين يدي المصلّي . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول أكثر أهل العلم <sup>(٣)</sup> .

وقال أحد في إحدى الروايتين : أنه يقطعها الكلب الأسود <sup>(٤)</sup> . وفي رواية أخرى : والمرأة والحمار أيضاً <sup>(٥)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( لا يقطع الصلاة شيء وادراؤا ما استطعتم ، فإنها هو شيطان ) <sup>(٦)</sup> .

١٨ هـ . أسد الغابة ٤ : ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٢٨٠ .

(١) سنن أبي داود ١ : ١٩١ حديث ٧١٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٢٣ حديث ١٣١٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ حديث ١٥٥١ ، الوسائل ٣ : ٤٥٣ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ، حديث ١٠ .

(٣) المغني ٢ : ٨٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٨ ، المهذب للشيرازي ١ : ٦٩ ، سنن الترمذي ٢ : ١٦١ ، المدونة الكبرى ١ : ١١٤ ، المجموع ٣ : ٢٥٠ ، المحلى ٤ : ١٢ ، نيل الأوطار ١٣ .

(٤) المغني ٢ : ٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٦٣ ، المجموع ٣ : ٢٥٠ ، المحلى ٤ : ١١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥٥ ، نيل الأوطار ٣ : ١٢ .

(٥) المغني ٢ : ٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥٥ ، سنن الترمذي ٢ : ١٦٣ ، المحلى ٤ : ١١ .

(٦) سنن أبي داود ١ : ١٩١ حديث ٧١٩ ، ٧٢٠ ، كز العمال ٧ : ٣٤٩ حديث ١٩٢١٩ ، نيل الأوطار ٣ : ١٥ .

وعن الفضل بن العباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ببادية ليس بين يديه ستره ، وكلبة وحمار لنا يعبثان بين يديه ما أبى ذلك .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة<sup>(١)</sup> .

وعن زينب بنت أم سلمة<sup>(٢)</sup> مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فلم يقطع صلاته<sup>(٣)</sup> .

ومن طريق الخاصة : رواية أبي بصير ، وقد تقدمت<sup>(٤)</sup> . ولأنها صلاة شرعية يتوقف إبطالها على الشرع ، ولم يثبت .

احتج أحمد<sup>(٥)</sup> بما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل)<sup>(٦)</sup> .  
والجواب : أنه منسوخ بما ذكرناه من الأحاديث .

→  
حديث ٥ .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦٦ ، ٥١٢ ، وص ٥١١ ، حديث ٧٧٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٩ ، ٧١٠-٧١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٧ ، حديث ٩٥٦ ، سنن النسائي ١ : ١٠١ ، مسند أحمد ٦ : ٣٧ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، سنن الدارمي ١ : ٢٣٨ ، نيل الأوطار ٣ : ٩ ، حديث ١ . في بعض المصادر بتفاوت يسير .

(٢) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن غزوم ، وأنها أم سلمة ، ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمّاها رسول الله (ص) زينب ، روت عن النبي (ص) وعن أمها وعائشة وزينب بنت جحش ، وروى عنها ابنها أبو عبيدة وحيد بن نافع وعروة بن الزبير وغيرهم . ماتت سنة ٧٣ هـ . أسد الغابة ٥ : ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٢١ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٥ ، حديث ٩٤٧ ، مسند أحمد ٦ : ٢٩٤ ، نيل الأوطار ٣ : ١٥ ، حديث ٤ .

(٤) تقدمت في ص ٣٣٧ .

(٥) المغني ٢ : ٨١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٨ ، المجموع ٣ : ٢٥٠ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٣٦٥ ، حديث ٥١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٥ ، حديث ٩٥٠ ، مسند أحمد ٢ : ٤٢٥ ، كنز العمال ٧ : ٣٥٠ ، حديث ١٩٢٢٢ ، نيل الأوطار ٣ : ١١ ، حديث ١ .

وأيضاً : لابدّ من إضمار شيء فيما ذكرتموه ؛ إذ الكلب نفسه لا يقطع الصلاة ، فإن ادّعيتم إضمار المرور من غير دليل فهو باطل ولا دليل ، فيبقى مجازاً .

### فروع :

**الأول :** لاختلاف بين العلماء في أنّ غير ما ذكرناه<sup>(١)</sup> لا يقطع مروره الصلاة ، وكذا الكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً ، أي : لا يخالط سواده شيء .

**الثاني :** لو مرّ الكلب الأسود من وراء سترة المصلي لم يقطع الصلاة عندنا وهو ظاهر . ولا عند غيرنا ، لأنّ فائدة السترة عنده ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الثالث :** لو صلى إلى سترة مغسوبة صحّت صلاته ولم يكن قد فعل المأمور به من الاستتار ؛ إذ هو منهى عنه بهذه الأدلّة ، فلو اجتاز وراءها كلب أسود لم تنقطع صلاته عندنا وهو ظاهر ، وعند أحد في أحد الوجهين ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : ( يقي ذلك مثل مؤخّرة الرّحل ) وقد وجد . وفي الآخر : أنّه تبطل صلاته ، لأنّه ممنوع من نصبها والصلاة إليها ، فوجودها كعدمها<sup>(٣)</sup> .

**الرابع :** لو مرّ إنسان بين يدي المصلي فالذي يقتضيه المذهب أنّه إن كان يصلي في طريق مسلوك فليس له أن يردّه ، لأنّ المكروه يكون قد صدر عنه لا من المارّ . وإن لم يكن كذلك ، بأن يكون في فلاة يمكنه السلوك بغير ذلك الضّيق فهل يستحبّ له أن يردّه أم لا ؟ فيه احتمال أقرببه الاستحباب ، لأنّه يكون أمراً معروفاً مندوباً . وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup> ، لما رواه أبو سعيد ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : ( إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ،

(١) راجع ص ٣٣٧ .

(٢) المغني ٥ : ٨٥ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٦ ، الكافي لابن قدامة ١ : ٢٥٤ .

(٣) المغني ٢ : ٨٦ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٧٣ .

(٤) المغني ٢ : ٧٦ ، المجموع ٣ : ٢٤٩ .

فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان<sup>(١)</sup>.

والمراد بالمقاتلة هاهنا المبالغة في الردّ ما لم يخرج به إلى فعل كثير فليتركه ، وليس المراد بذلك ما هو ظاهره ، لأنه إنَّها أمر بالردّ حفظاً للصلاة عمّا ينقصها ، فيعلم أنه لم يردّ ما يفسدها بالكلية .

وقد روت أم سلمة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في حجرة أم سلمة ، فتر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup> ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده هكذا فضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (هَـنْ أَغْلَبَ)<sup>(٣)</sup> وفي هذا دلالة على فساد قول أحمد<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به ؟ قال : «لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادروا ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>.

الخامس : لو مرّ بين يديه إنسان فعبّر ، لم يستحبّ رده من حيث جاء ، لفوات المعنى المقتضي وهو عدم المرور . وبه قال الشعبي ، وإسحاق .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٣٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦٢ حديث ٥٠٥ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٥ حديث ٦٩٧ ، سنن الترمذي ٢ : ٦٦ ، وج ٨ : ٦٢ ، الموطأ ١ : ١٥٤ حديث ٣٣ ، سنن الدارمي ١ : ٣٢٨ ، مسند أحمد ٣ : ٣٤ .

(٢) عبد الله أو عمر بن أبي سلمة واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ربيب النبي (ص) . روى عن النبي (ص) وعن أمه أم سلمة ، وروى عنه ابنه محمد وأبو أمامة وسعيد بن المسيّب . مات بالمدينة سنة ٨٣ هـ . وقيل : قتل مع علي (ع) يوم الجمل .

أسد الغابة ٤ : ٧٩ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٤٥٦ .

(٣) سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٥ حديث ٩٤٨ ، مسند أحمد ٦ : ٢٩٤ .

(٤) تقدّم في ص ٣٣٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٢٢ حديث ١٣١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٦ حديث ١٥٥٢ ، الوسائل ٣ : ٤٣٥ الباب ١١ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٩ .

وروي ، عن ابن مسعود أنه يردّه من حيث جاء ، لأنّ التّبيّ صَلَّى الله عليه وآله أمر برّدّه ، وهو يتناول العابر<sup>(١)</sup> وهو ضعيف ، لأنّه مرورثان ، فلا يفعله كالأوّل .  
والحديث لم يتناول العابر ، لأنّ الخبر هكذا : (فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) وبعد العبور فليس مريداً للاجتياز .

**السادس :** قال أبو الصّلاح من علمائنا : يكره الصّلاة إلى إنسان مواجه<sup>(٢)</sup> ، وهو حسن ، لأنّ فيه تشبّه بالسّاجد لذلك الشخص .

وفي حديث عائشة أنّ التّبيّ صَلَّى الله عليه وآله كان يصليّ حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسلّ انسلالاً<sup>(٣)</sup> .

**مسألة :** ويكره أن يصليّ إلى نار مظلمة . ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو الصّلاح ، لا يجوز<sup>(٥)</sup> ، وتردّد في إفساد الصّلاة لو توجّه إليها .

لنا على الجواز : الأصل ، وما رواه الشّيخ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي<sup>(٦)</sup> ، عن الحسين بن عمرو<sup>(٧)</sup> ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني<sup>(٨)</sup> رفع الحديث ، قال :

(١) المغني ٢ : ٧٨ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٣٦ وج ٨ : ٧٦ ، سنن التّسائي ٢ : ٦٦ ، مسند أحمد ٦ : ١٢٥ .

(٤) منهم : الطّوسي في المبسوط ١ : ٨٦ ، وابن حزم في الوسيلة (الجامع الفقهيّة) : ٦٧٢ ، وسلاّري في المراسم : ٦٦ ، وابن إدريس في السّرائر : ٥٨ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٦) الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة البجليّ الكوفيّ : أبو محمّد من أصحابنا الكوفيّين ثقة ثقة . قاله النّجاشيّ ، وقال الشّيخ في الفهرست : له كتاب ، وذكره الصّدوق في مشيخته بعنوان : الحسن بن عليّ الكوفيّ ، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصة .

الفتحي ٤ (شرح المشيخة) : ٤٠ ، رجال النّجاشيّ : ٦٢ ، الفهرست : ٥٠ ، رجال العلّامة : ٤٤ .

(٧) الحسين بن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ ، نقل المحقّق المامقانيّ عن الصّدوق أنّه مجهول ، وقد صرح الصّدوق



قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يصلي الرجل والتار والترح والصوره بين يديه، أن الذي يصلي [له أقرب إليه]»<sup>(١)</sup> من الذي بين يديه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الكراهية: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يصلي والترح موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: «لا يصلح له أن يستقبل التار»<sup>(٣)</sup>. قال ابن بابويه: هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به، فأما الحديث المروي، عن أبي عبد الله عليه السلام فهو حديث منقطع السند يرويه ثلاثة من المجهولين: الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني وهم مجهولون، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً، بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي، وإن الإطلاق رخصة<sup>(٤)</sup>.

احتج أبو الصلاح بأنها صلاة منهي عنها، ولأن فيه تشبهاً بعباد التيران، لأنها

بجهالة وجهالة أبيه، ولا يخفى أن إسناد الرواية في التهذيب والاستبصار: عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني، وظاهر ذلك أن والد الحسين هو عمرو بن إبراهيم، وإسناد الرواية في الفقيه: الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم وذلك يدل على أن والد الحسين غير عمرو بن إبراهيم.

الفقيه ١: ١٦٢، تنقيح المقال ١: ٣٣٩، معجم رجال الحديث ٦: ٦٣.

(٨) عمرو بن إبراهيم الهمداني قد وقع في طريق الصدوق وصرح بجهالته، ونقل المحقق الأردبيلي والمامقاني تصريح الصدوق بجهالته أيضاً.

الفقيه ١: ١٦٢، جامع الرواة ١: ٦١٥، تنقيح المقال ٢: ٣٣٩.

(١) في التسخ: أن الذي يصلي إليه أقرب من الذي.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٦ حديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١٢، الوسائل ٣: ٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٥ حديث ٨٨٩، الاستبصار ١: ٣٩٦ حديث ١٥١١، الوسائل ٣: ٥٩ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلي، حديث ١.

(٤) الفقيه ١: ١٦٢.

تعبد من دون الله .

والجواب عن الأول : أنَّ التَّهْيِي للكراهية .

وعن الثاني : أنَّه يقتضي الكراهية لا التحريم .

مسألة : وتكره الصلاة إلى الصور والتماثيل . ذهب إليه علماؤنا ، وأكثر الجمهور<sup>(١)</sup> . لأنَّ الصورة تعبد من دون الله ، فكره التشبُّه بفاعله . ولأنَّه يشغل بالتَّظَر إليها .

وروى الجمهور ، عن عائشة ، قالت : كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وهو يصلي ، فنهاني عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : « لا ، اطرَح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وإن كانت في القبلة فاطرَح عليها ثوباً وصل »<sup>(٣)</sup> .

مسألة : ويكره إلى المصحف المفتوح والباب المفتوح .

وقال أبو الصلاح : لا يجوز<sup>(٤)</sup> إلى المصحف المفتوح ، وتردّد في الفساد .

لنا : الأصل الجواز ، وأمّا الكراهية ؛ فلأنَّ فيه تشاغلاً عن العبادة .

احتجَّ أبو الصلاح بما رواه عمّار السَّاباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : « لا »<sup>(٥)</sup> .

(١) المدونة الكبرى ١ : ٩١ ، المبسوط للترخسي ١ : ٢١٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٩٨ .

(٢) سنن الدارمي ٢ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٢٦ حديث ٨٩١ ، و ٣٧٠ حديث ١٥٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤ حديث ١٥٠٢ ، الوسائل ٣ : ٤٦١ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٤) لم نعر على قوله .

(٥) الكافي ٣ : ٣٩٠ حديث ١٥ ، الفقيه ١ : ١٦٥ حديث ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ حديث ٨٨٨ ، الوسائل ٣ :

وجوابه : التهي للكرهية ، على أنّ في السند قولاً ، أما لو كان المصحف في غلاف ، فإنه لا تكره الصلّة إليه ، لعدم التّشاغل حينئذ .  
ويؤيده رواية عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : فإن كان في غلاف ؟ قال : « نعم » .

### فروع :

**الأوّل :** يكره أن يكتب في القبلة شيء ، لأنّ التّشاغل يحصل معه .  
**الثاني :** لا فرق في التهي بين حافظ القرآن وجاهله ، ولا بين القارئ ومن لا يحسن الكتابة ، لأنّ التّشاغل يحصل للجميع .  
**الثالث :** يكره تزويق القبلة ونقشها ، لأنّ فيه تشاغلاً عن العبادة .  
**الرابع :** روى ابن بابويه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام ، قال : سألت عن الرّجل يصلي وأمامه شيء من الطير<sup>(١)</sup> ؟ قال : « لا بأس » وعن الرّجل يصلي وأمامه التّخلة وفيها حلها ؟ قال : « لا بأس » وعن الرّجل يصلي في الكرم وفيه حله ؟ قال : « لا بأس » وعن الرّجل يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال : « يضع بينه وبينه قصبة ، أو عوداً ، أو شيئاً يقيمه بينها ، ثم يصلي فلا بأس »<sup>(٢)</sup> .  
**الخامس :** يكره أن يصلي إلى حائط ينزّ من بالوعة يُبال فيها ، روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السّلام ، وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> .  
**السادس :** يكره أن يصلي إلى سيف مشهّر<sup>(٤)</sup> أو غيره من السّلاح . وقال أبو

٤٥٦ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(١) في بعض المصادر : الطين .

(٢) الفقيه ٦٤: ١ حديث ٧٧٥ ، الوسائل ٤٦٧: ٣ الباب ٣٧ من أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٣) تقدّم في ص ٣٢٦ .

(٤) «غ» : مشهور .

الصلّاح : لا يجوز، وتردّد في الإفساد<sup>(١)</sup>.

لنا : الأصل الجواز حتّى يظهر مناف بدليل شرعيّ ولم يوجد .

احتجّ أبو الصّلاح بما رواه عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : «لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار، أو حديد» قلت : أله أن يصلّي وبين يديه جمرة شبه<sup>(٢)</sup>؟ قال : «نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته»<sup>(٣)</sup>.

وجوابه : أنّه يدلّ على الكراهية ، على أنّ السند ضعيف .

السّابع : قال أبو الصّلاح : تكره إلى السّلاح المتواري ، ومقابلة وجه الإنسان ، والمرأة نائمة أشدّ كراهية<sup>(٤)</sup> . والأقرب عندي : لا تكره إلى المرأة النائمة . وهو قول بعض الجمهور<sup>(٥)</sup> . وقال آخرون منهم بالكراهية<sup>(٦)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي في اللّيل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنّاة ، والتّبيّ صلّى الله عليه وآله لا يفعل مكروهاً<sup>(٧)</sup> مع إمكان التّحرّز منه .

(١) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٢) الثبوت : ضرب من التحاس . الصّحاح ٦ : ٢٢٣٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٠ حديث ١٥ ، الفقيه ١ : ١٦٥ حديث ٧٧٦ ، التهذيب ٢ : ٢٢٥ حديث ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٤٥٦ الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلّي ، حديث ١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٤١ .

(٥) المجموع ٣ : ٢٥١ ، إرشاد السّاري ١ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٩٧ .

(٦) المغني ٢ : ٧٢ ، الشّرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٣ ، إرشاد السّاري ١ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٩٧ ،

نيل الأوطار ٣ : ٩ .

(٧) صحيح البخاريّ ١ : ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٣٦٦ حديث ٥١٢ وص ٥١١ حديث ٧٤٤ ،

سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٧ حديث ٩٥٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٩ حديث ٧١٠-٧١١ ، سنن التّسائي ١ : ١٠١ وج ٢ : ٦٧ ، سنن الدارميّ ١ : ٣٢٨ ، مسند أحمد ٦ : ٣٧ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، نيل الأوطار ٣ : ٩ حديث

١ . في بعض المصادر بتفاوت .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه (١) عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تصلي المرأة بجذاء الرجل وهو يصلي ، فإن التبي صلى الله عليه وآله [كان يصلي] (٢) وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، فكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » (٣) .

احتج المخالف (٤) بما روي أن التبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة إلى النائم والمحدث (٥) .

والجواب : حديثنا أقوى دلالة ، لأنه حكاية فعله عليه السلام ، وحديثكم تضمن الإخبار بالتبني ، فلعل الراوي توهم ما ليس بنهي نهياً .

## فريع :

لو خاف من العدو جاز أن يصلي إلى السيف المشتهر (٦) للضرورة ولم يكن مكروهاً ، ذكره الشيخ (٧) .

مسألة : وتكره الصلاة في المجزرة ، وهي مذايح الأنعام المعدة لذلك .

وقال أبو الصلاح : لا يجوز (٨) .

(١) «ن» بزيادة : في الصحيح .

(٢) أضفناه من المصدر .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٩ حديث ٧٤٩ ، الوسائل ٣ : ٤٢٤ الباب ٤ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٤ .

(٤) المغني ٢ : ٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٦٦٣ ، إرشاد الساري ١ : ٤٧٢ ، عمدة القارئ ٤ : ٢٧٢ ،

نيل الأوطار ٣ : ٩ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٣٠٨ حديث ٩٥٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٥ حديث ٦٩٤ ، كز العمال ٧ : ٣٤٦

حديث ١٩٢٠٠ ، نيل الأوطار ٣ : ٩ .

(٦) «غ» : المشهور .

(٧) المبسوط ١ : ٨٦ .

(٨) الكافي في الفقه : ١٤١ .

لنا: قوله عليه السّلام : (جعلت لي الأرض مسجداً)<sup>(١)</sup> . وهو بمفهومه يدلّ على صورة التّزاع . وأمّا الكراهية ، فلائها لا تنفك من التّجاسات ، وقد بيّنا<sup>(٢)</sup> كراهية الصّلاة في مثلها .

وتكره الصّلاة في قرى التّمل ، لحديث عبد الله بن الفضل ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام<sup>(٣)</sup> . ولأنّه قد يتأذى بها ، فيشتغل عن العبادة . وتكره في بطون الأودية لأنّها مسيل المياه ، وسيأتي كراهية الصّلاة فيه . وتكره في الأرض السّبخة . ذهب إليه علماؤنا . لأنّ الجبهة لا تقع جيّداً على الأرض . ويؤيده : ما رواه عبد الله بن الفضل ، وقد تقدّم .

ولا يعارض ذلك بما رواه الشّيخ ، عن سماعة في الموثّق ، قال : سألته عن الصّلاة في السّباخ ؟ فقال : «لا بأس»<sup>(٤)</sup> لأنّ الرّواة ضعفاء ، ولم يسندها سماعة إلى إمام ، وليس ببعيد<sup>(٥)</sup> من الصّواب أن تحمل هذه الرّواية على حالة التّمكّن من وضع الجبهة على الأرض .

ويؤيده : ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الصّلاة في السّبخة لِمَ تكره ؟ قال : «لأنّ الجبهة لا تقع مستوية» فقلت : إن كان فيها أرض مستوية ؟ فقال : «لا بأس»<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدّم في ص ٣٠٩ .

(٢) راجع ص ٣٢٥ .

(٣) التّهذيب ٢ : ٢١٩ حديث ٨٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٤ حديث ١٥٠٤ ، الوسائل ٣ : ٤٤١ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦ .

(٤) التّهذيب ٢ : ٢٢١ حديث ٨٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٩٥ حديث ١٥٠٨ ، الوسائل ٣ : ٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٨ .

(٥) «م» : بعيداً .

(٦) التّهذيب ١ : ٢٢١ حديث ٨٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦ حديث ١٥٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٨ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٧ .

وتكره في أرض الثلج ، لرواية عبد الله بن الفضل <sup>(١)</sup> .  
مسألة : وتكره الصلاة في مجرى الماء . ذهب إليه علماؤنا . لرواية عبد الله بن الفضل ، ولأنه يشبه الطريق ، وقد مضى بيان الكراهية هناك <sup>(٢)</sup> .

### فروع :

الأول : تكره الصلاة في السفينة ، لأنه يكون قد صلى في مجرى الماء . وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري ، أو ساقية .

الثاني : هل يشترط في الكراهية جريان الماء ؟ عندي فيه توقف أقرببه عدم الاشتراط .

الثالث : لا فرق بين الماء الظاهر والتجس في ذلك .

الرابع : هل تكره الصلاة على الماء الواقف ؟ فيه تردد أقرببه الكراهية .

مسألة : وتكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكّة : البيداء ، وذات الصلاصل ، وضجنان .

وتكره الصلاة في وادي الشقرة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش ، وذات الصلاصل ، وضجنان » <sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا كنا في البيداء في آخر الليل ، فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة ، ثم كأنه دخل قلبي شيء ، فهل يصلى في البيداء في الحمل ؟ فقال : « لا تصل في

(١) تقدّمت في ص ٣١١ .

(٢) راجع ص ٣٢٨ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٦٠ ، الوسائل ٣ : ٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٢ .

البیداء»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام، قال : قلت له : تحضر الصلاة والرجل بالبیداء ؟ قال : « يتنحى عن الجوادئمة ويسرة ويصلي »<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ، عن أحمد بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : « لا تصل في وادي الشقرة »<sup>(٣)</sup>.

**فروع :**

**الأول :** البیداء في اللغة : المفازة<sup>(٤)</sup>، وليس ذلك على عمومها هنا، بل المراد بذلك موضع معين .

روى الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قلت : وأين حد البیداء ؟ فقال : « كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله »، قلت : فأين ذات الجيش ؟ قال : « دون الحفيرة بثلاثة أميال »<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد أنها أرض خسف . روي أنّ جيش السفيناني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الأرض، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو نصف فرسخ فحسب .

**الثاني :** تكره الصلاة في أرض الخسف، لأنها مسخوطة عليها، فليست محلاً

(١) التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٥٨، الوسائل ٣ : ٤٥٠ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ١.

(٢) التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٥٩، الوسائل ٣ : ٤٥١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ٣.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٦١، الوسائل ٣ : ٤٥٢ الباب ٢٤ من أبواب مكان المصلي، حديث ١.

(٤) الصحاح ٢ : ٤٥٠.

(٥) التهذيب ٢ : ٣٧٥ حديث ١٥٥٨، الوسائل ٣ : ٤٥٠ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي، حديث ١.



للإجابة والعبادة ، وقد روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كره الصلاة في أرض بابل ، فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي ، وفاته لأجل ذلك أول الوقت ، ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت ، وصلى بأصحابه العصر<sup>(١)</sup> . ولا نعتقد أنّ الشمس غابت بالكلية ، لأنّه يحرم ترك الصلاة لأجل كراهية المحل .

الثالث : لوضاق الوقت وهو في تلك الأرض صلى فيها ، لأنّه محل ضرورة .

ويؤيده : ما رواه ابن بابويه ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها ، كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي بالبيداء ؟ فقال : « يصلي فيها ويتجنب قارة الطريق »<sup>(٢)</sup> .

الرابع : ضجنان جبل بمكة . ذكره صاحب الصحاح<sup>(٣)</sup> . والصلصال جمع صلصال ، وهي الأرض التي لها صوت ودوي . والشقرة - بفتح الشين وكسر القاف - واحدة الشقير وهو شقائق التعمان ، وكلّ موضع فيه ذلك يكره فيه الصلاة . وقيل : وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة . ذكره ابن إدريس<sup>(٤)</sup> .

والأقرب : الأول ، لما فيه من اشتغال القلب بالتظر إليه . وقيل : هذه مواضع خسف<sup>(٥)</sup> ، فتركه الصلاة فيها لذلك .

الخامس : تكره الصلاة في أرض الرمل المنهال ، لأنّه لا يتمكّن من السجود عليه فتتناوله العلة التي أشار إليها الصادق عليه السلام في الأرض السبخة<sup>(٦)</sup> . وكذا تكره

(١) الفقيه ١ : ١٣٠ حديث ٦١١ ، علل الشرائع ٢ : ٣٥٢ حديث ٤ ، الوسائل ٣ : ٤٦٨ الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلي . حديث ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٧ حديث ٧٣٤ ، الوسائل ٣ : ٥١١ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي ، حديث ٦ .

(٣) الصحاح ٦ : ٢١٥٤ .

(٤) الشرائع ٥٦ . (٥) المعتبر ٢ : ١١٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٢١ حديث ٨٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٩٦ حديث ١٥٠٩ ، الوسائل ٣ : ٤٤٨ الباب ٢٠ من

في أرض الوحل وحوض الماء إذا تمكّن من استيفاء الواجبات ، أمّا لو أخلّ ببعضها ، فإنّه لا يجوز إلّا مع الضرورة .

### البحث الثالث : فَمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

مسألة : قال علماؤنا : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا ينبت منها كالجلود ، والصوف ، والشعر ، وأشباهها ، خلافاً للجمهور<sup>(١)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (أمّرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)<sup>(٢)</sup> .

قال صاحب الصّحاح : السجود وضع الجبهة على الأرض<sup>(٣)</sup> . وعن عكرمة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة)<sup>(٤)</sup> وهو يدلّ على وجوب إصابة الجبهة للأرض .

وعن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : (إذا سجدت فكّن جهتك من الأرض)<sup>(٥)</sup> .

وعن خباب<sup>(٦)</sup> قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حرّ الرمضاء في

→ أبواب مكان المصلي ، حديث ٧ .

(١) المغني ١ : ٥٩٣ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، المحلى ٤ : ٨٣ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٥٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ١ : ٢٠٦ ، صحيح مسلم ١ : ٣٥٤ ، حديث ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٨٦ ، حديث

٨٨٣-٨٨٤ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٠٩ ، سنن الدارمي ١ : ٣٠٢ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٧ ، حديث ٢ .

(٣) الصّحاح ١ : ٤٨٠ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٣٤٨ ، حديث ٢ ، كنز العمال ٧ : ٤٦٥ ، حديث ١٩٨٠٣ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٨ .

(٥) مجمع الزوائد ٣ : ٢٧٥ .

(٦) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي : أبو عبد الله ، شهد بدرأ ، روى عن النبيّ (ص) وروى عنه

جباهنا وأكفنا فلم يشكنا<sup>(١)</sup>. وذلك يدل على أنّ السجود لا يجوز على الفرش وإلا لما افتقر إلى الشكوى وكان يشكيهم .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا يسجد إلا على الأرض ، أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتّان»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أسجد على الزفت - يعني القير- فقال : «لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شيء من الحيوان : ولا على طعام ، ولا على شيء من ثمار الأرض ، ولا على شيء من الرياش»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض ؟ قال : «لا يجوز ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه الشيخ في الصحيح ، وابن بابويه جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس»<sup>(٥)</sup>.

→

ابنه عبد الله وأبو أمامة وأبو معمر وسعيد بن وهب ومسروق ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ.

الإصابة ١: ٤١٦ ، أسد الغابة ٢: ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣: ١٣٣ .

(١) صحيح مسلم ١: ٤٣٣ حديث ٦١٩ ، سنن ابن ماجه ١: ٢٢٢ حديث ٦٧٥ ، سنن الترمذي ١: ٢٤٧ ، مسند أحمد ٥: ١٠٨ ، ١١٠ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٥ ، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤١ ، الوسائل ٣: ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٦ .

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٣ حديث ١٢٢٦ ، الاستبصار ١: ٣٣١ حديث ١٢٤٢ ، الوسائل ٣: ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٤) التهذيب ٢: ٨٦ حديث ٣١٩ ، الوسائل ٣: ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٥) الفقيه ١: ١٧٤ حديث ٨٢٦ ، التهذيب ٢: ٢٣٤ حديث ٩٢٤ ، وص ٣١٣ حديث ١٢٧٤ ، الوسائل ٣: ١٠٠

←

وعن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط ؟ فقال : «لا بأس به إذا كان في حال تقية ، ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية»<sup>(١)</sup> .

وعن هشام بن الحكم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، أخبرني عما يجوز السجود عليه ؟ وعما لا يجوز ؟ قال : «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس»<sup>(٢)</sup> ولأن النبي صلى الله عليه وآله سجد على الأرض<sup>(٣)</sup> وكان ذلك بياناً للواجب ، فيكون واجباً . ولأنه قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(٤)</sup> وهو يتناول جميع الأحوال . ولأن السجود عبادة شرعية يتوقف في إيضاها على الشرع ، وقد وقع الاتفاق على الأرض وما أنبتته ، فيقتصر عليه . ولأن السجود أبلغ شيء في التذلل ، فيكون على أبلغ الأحوال وأتمها في الخضوع .

مسألة : ولا يسجد على ما استحال من الأرض وخرج بالاستحالة عن اسمها ، كالمعادن ، سواء كانت منطبعة كالقير ، والتفط ، والزرنيق ، أو غير منطبعة كالعقيق وشبهه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله واطب على السجود على الأرض ، وذلك لاقتصار يقتضي أن يكون من كفيات السجود فيتع ، لقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه

→

٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ .

(١) الفقيه ١ : ١٧٦ حديث ٨٣١ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٩٣٠ ، وص ٣٠٧ حديث ١٢٤٥ ،

الاستبصار ١ : ٣٣٢ حديث ١٢٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٦ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ ، ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٧ حديث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٣٤ حديث ٩٢٥ ، الوسائل ٣ : ٥٩١ الباب ١ من أبواب ما

يسجد عليه ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣١١ حديث ١٢٦٣ ، الوسائل ٣ : ٦٠٩ الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ،

حديث ٦٨١٤ . ومن طريق العaque انظر : سنن الترمذي ٢ : ٥٤ حديث ٢٧٠ ، جامع الأصول ٦ : ٢٥٣

حديث ٣٥١٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٦ حديث ٦ .

(٤) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، وج ٨ : ١١ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ٥ : ٥٣ .

السلام قال : «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج»<sup>(١)</sup>.

وفي القير والقفر رواية أخرى رواها الشيخ ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت المعلّى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير ؟ فقال : «لا بأس»<sup>(٢)</sup> وحمل الأصحاب هذه الرواية على التقيّة أو على حال الضرورة<sup>(٣)</sup> توفيقاً بين الأخبار ، وهو حسن .

ولا يسجد على شيء من الثمار ولا على المطعومات وإن كانت من نبات الأرض ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يسجد عليه ، ولا ريب أنّ السجود عبادة شرعية ، فيتلقى عن صاحب الشرع .

ويؤيده : قولهم عليهم السلام : «لا يجوز السجود إلّا على الأرض وما أنبتته الأرض إلّا ما أكل أو لبس»<sup>(٤)</sup>.

فرع :

ولا يسجد على الجمّار ، لأنّه مأكول ، ولا على الغلات كالحنطة والشعير على إشكال ، والوجه الجواز ، لأنها في تلك الحال غير مأكولة عادة .

وكذا لا يجوز السجود على البقول المأكولة كالهندباء ، والرّشاد وما أشبههما .

مسألة : وفي القطن ، والكثان روايتان ، أظهرهما بين الأصحاب المنع ، وهو فتوى

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٤ حديث ١٢٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ حديث ١٢٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٣ حديث ١٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ حديث ١٢٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥٩٩ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ .

(٤) الوسائل ٣ : ٥٩١ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٦-١ .

الشيخين<sup>(١)</sup>، ومن تابعهما<sup>(٢)</sup>، والسيد المرتضى رحمه الله في المصباح<sup>(٣)</sup>. وقال في المسائل الموصليّة: يكره في الثوب المنسوج من قطن أو كتّان كراهية تنزّه وطلب فضل، لا أنّه محظور ومحرم<sup>(٤)</sup>.

لنا: ما تقدّم في رواية الفضل، عن الصادق عليه السلام، ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام، ورواية حمّاد بن عثمان، وقد تقدّم ذلك<sup>(٥)</sup>.

احتجّ السيد المرتضى بما رواه الشيخ، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: «جائز»<sup>(٦)</sup>.

وعن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني<sup>(٧)</sup>، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: «ذلك جائز»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المفيد، نقله عنه في المعبر: ٢: ١١٩، والظوسي في المبسوط: ١: ٨٩، والتهابة: ١٠٢، والخلاف: ١: ١٢٤.  
(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠، المراسم: ٦٦، المهذب: ١: ٧٥، الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): ٦٧٢، السرائر: ٥٧.

(٣) نقله عنه في المعبر: ٢: ١١٩.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ١٧٤.

(٥) تقدّم في ص ٣٥٢.

(٦) التهذيب: ٢: ٣٠٧ حديث ١٢٤٦، الاستبصار: ١: ٣٣٢ حديث ١٢٤٦، الوسائل: ٣: ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٦.

(٧) الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني نقل المحقّق الأردبيلي رواية سعد عن عبد الله بن جعفر عنه، وقال المحقّق الخوئي: الصحيح: الحسن بن عليّ بن كيسان، ولا يبعد وقوع التحريف فيه.  
جامع الرواة: ١: ٢٤٩، معجم رجال الحديث: ٥: ٥٥.

(٨) التهذيب: ٢: ٣٠٨ حديث ١٢٤٨، الاستبصار: ١: ٣٣٣ حديث ١٢٥٣، الوسائل: ٣: ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٧.

وعن ياسر الخادم<sup>(١)</sup> قال : مرّبي أبو الحسن عليه السّلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ، فقال لي : «مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟»<sup>(٢)</sup>.

وتأول الشيخ الحديث الأول بالجواز في حال الضرورة<sup>(٣)</sup> ، لما رواه منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أنسجد عليه ؟ قال : «لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطعاً أو كتناً»<sup>(٤)</sup> وكذا تأول الرواية الثانية عليه<sup>(٥)</sup>.

وقوله : من غير ضرورة أي من غير ضرورة توجب الهلاك ، وهذا وإن كان بعيداً إلا أنه محتمل .

وتأول الرواية الثالثة بالثقة<sup>(٦)</sup> ، لما رواه في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يسجد على المسح<sup>(٧)</sup> والبساط ؟ فقال : «لا بأس إذا كان في حال ثقة»<sup>(٨)</sup> . فعلمنا ثبوت الرخصة في هذين الشيئين لأجل

(١) ياسر القميّ خدام الرضا(ع) وهو مولى حمزة بن البيع ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا(ع) ، وقال في الفهرست : له مسائل عن الإمام الرضا(ع) .

رجال التجاشي : ٤٥٣ ، رجال القلوسي : ٣٩٥ ، الفهرست : ١٨٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٩٢٧ ، وص ٣٠٨ حديث ١٢٤٩ ، الاستبصار : ٣٣١ حديث ١٢٤٣ ، الوسائل ٣ : ٥٩٥ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٥ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٧ ، الاستبصار : ٣٣٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٨ حديث ١٢٤٧ ، الاستبصار : ٣٣٣ حديث ١٢٤٧ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠٨ ، الاستبصار : ٣٣٣ . (٦) التهذيب ٢ : ٣٠٨ ، الاستبصار : ٣٣١ .

(٧) المسح : الكساء من الشعر . لسان العرب ٢ : ٥٩٦ ، وهذه الترجمة موجودة في ص ٣٦٧ إلا أنها هناك تبقى في مكانها .

(٨) التهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٩٣٠ ، وص ٣٠٧ حديث ١٢٤٥ ، الاستبصار : ٣٣٢ حديث ١٢٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٦ الباب ٣ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ ، ١ .

التَّقِيَّة ، فكذا في صورة النزاع .

فريع :

وكذا كلَّ ثوب يعمل من غير القطن والكتان كالثياب المعمول من القنب <sup>(١)</sup> ، والصوف ، والشعر وغيرها ، لأنها ملبوسة بمجرى <sup>(٢)</sup> العادة ، وهل يصحَّ السجود على ما يكون من نبات الأرض إذا عمل ثوباً وإن لم يكن بمجرى العادة ملبوساً ؟ فيه تردد أقرب به الجواز .

مسألة : ولا يجوز السجود على كور العمامة . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وهو قول الشافعي <sup>(٣)</sup> ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقال في الرواية الأخرى : يجوز السجود <sup>(٤)</sup> عليه ، وهو قول مالك <sup>(٥)</sup> ، وأبي حنيفة <sup>(٦)</sup> .

لنا : قوله تعالى : «وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» <sup>(٧)</sup> والسجود هو وضع الجبهة على الأرض .

(١) القنب : بفتح التّون المشددة ، نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبلاً ، وله حبٌ يسمى : الشَّهْدَانِج . المصباح المنير ٢ : ٥١٧ .

(٢) «م» «ن» «ق» «ح» : لمجرى .

(٣) المجموع ٣ : ٤٢٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٢ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٧ ، شرح التتوي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٣ : ٣٠١ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، عمدة القارئ ٤ : ١١٨ .

(٤) المغني ١ : ٥٩٣ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٧٦ ، الإنصاف ١ : ٦٨ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٢ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٧ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، عمدة القارئ ٤ : ١١٧ ، منار السبيل ١ : ٨٤ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٧٤ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٢ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٧ ، إرشاد الساري ١ : ٤٠٨ ، عمدة القارئ ٤ : ١١٧ .

(٦) الهداية للمرغيناني ١ : ٥٠ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٦٥ ، المغني ١ : ٥٩٣ ، ميزان الكبرى ١ : ١٥٢ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٤٧ ، المجموع ٣ : ٤٢٥ ، شرح التتوي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ١ : ٣٠١ ، إرشاد الساري ١ : ٤٠٧ ، عمدة القارئ ٤ : ١١٧ .

(٧) الحج : ٢٢ .



ذكره الجوهري<sup>(١)</sup>.

وما رواه الجمهور في حديث خُتَاب<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : قلت له : الرجل يسجد وعليه القلنسوة أو عمامة ؟ فقال : «إذا مسَّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض ؟ قال : «لا يجوز ذلك حتَّى تصل جبهته إلى الأرض»<sup>(٤)</sup>.

وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، أنه كان لا يسجد على الكتفين ولا العمامة<sup>(٥)</sup> . ولأنه يسجد على ما هو حامل له فلم يجز ، كما لو سجد على يديه .

احتجَّ المخالف<sup>(٦)</sup> بما رواه أنس ، قال : كنّا نصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وآله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(٧)</sup> .

(١) الصحاح ١ : ٤٨٠ .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ حديث ١٨٩-١٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٢٢ حديث ٦٧٥ ، سنن الترمذي ١ : ٢٤٧ ، مسند أحمد ٥ : ١٠٨ ، ١١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٨٥ حديث ٣١٤ ، وص ٢٣٥ حديث ٩٣١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٨٦ حديث ٣١٩ ، الوسائل ٣ : ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٠ حديث ١١٥٥ ، الوسائل ٣ : ٦٠٦ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٣ .

(٦) المغني ١ : ٥٩٣ ، المجموع ٣ : ٤٢٦ ، عمدة القارئ ٤ : ١١٧ ، إرشاد الساري ١ : ٤٠٨ .

(٧) صحيح البخاري ١ : ١٠٧ ، صحيح مسلم ١ : ٤٣٣ حديث ٦٢٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٩ حديث ١٠٣٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٧٧ حديث ٦٦٠ ، سنن الدارمي ١ : ٣٠٨ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٨٩ حديث ١ . في بعض المصادر يتفاوت .

وعن ثابت بن صامت <sup>(١)</sup> أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتقّ به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: فرأيته واضعاً يديه على قرنيه إذا سجد <sup>(٣)</sup>. ولأنّه عضون أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله كالقدمين.

والجواب عن الحديث الأول: أنّه غير محلّ النزاع؛ إذ يجوز السجود على الحائل مع الضرورة.

وعن الثاني: أنا نقول بموجبه إذ إصابة اليدين الأرض غير واجب عندنا. وعن الثالث: أنّ السجود عبادة شرعية يتّبع فيها التقل، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله، المداومة على وضع الجبهة على الأرض، فيكون واجباً بالتّص <sup>(٤)</sup>، فيبطل القياس مع قيام الفرق؛ إذ وضع الجبهة على الأرض أبلغ أنواع الخضوع وهو أمر مطلوب، ومع الحائل تفوت بخلاف القدمين.

فروع:

المنع عندنا من السجود على كور العمامة لامن حيث هو حامل له وإن لاح من

(١) ثابت بن الصامت بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري، قيل: مات في الجاهلية، وقيل: له صحبة. روى عن النبي (ص) عن طريق عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت، وروى عنه ابنه عبد الرحمن.

أسد الغابة ١: ٢٢٤، الإصابة ١: ١٩٣.

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٣٢٩ حديث ١٠٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٣٢٨ حديث ١٠٣١، عمدة القارئ ٤: ١١٨، نيل الأوطار ٢: ٢٩١ حديث ٣.

(٤) صحيح البخاري ١: ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٣٥٤ حديث ٤٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٢٨٦ حديث ٨٨٣-٨٨٤، سنن أبي داود ١: ٢٣٥ حديث ٨٩١-٨٩٠، سنن الترمذي ٢: ٦١ حديث ٢٧٣-٢٧٢، سنن التساني ٢: ٢٠٩، سنن الدارمي ١: ٣٠٢، كنز العمال ٧: ٤٥٨ حديث ١٩٧٧٠، نيل الأوطار ٢: ٢٨٧ حديث ٢.

كلام الشيخ<sup>(١)</sup> التعليل بذلك ، فعلى هذا لو كان المحمول ممّا يصحّ السجود عليه كالخوص<sup>(٢)</sup> أو التّبات مثلاً صحّ السجود عليه ، سواء كان عمامة ، أو طرف رداء ، أو غيرهما . والشيخ إن علّل ذلك بكونه حاملاً له كما هو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> طابناؤه بالدلالة عليه ، فإن احتجّ برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> ، منعنا صرف التّهيّ إلى محلّ النزاع ؛ إذ المفهوم من العمامة في غالب الاستعمال ما يتخذ من الملبوس عادة .

وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصحّ السجود عليه كقطعة من خشب يستصحبها في قيامه وركوعه ، فإذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها صحّت صلاته .

مسألة : ولا يجوز السجود على بعض أعضائه اختیاراً ، لأنّه مأمور بالسجود على الأرض على ما مرّ<sup>(٥)</sup> ولم يأت به ، وما تقدّم من الأحاديث<sup>(٦)</sup> .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ، « ثمّ سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه »<sup>(٧)</sup> والبيان للمجمل الواجب واجب إلّا ما يخرج بالدليل . ولأنّ التّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يفعله ، والمداومة على التّرك تدلّ على المنع . ولحديث زرارة وقد تقدّم<sup>(٨)</sup> . ولأنّه يؤدّي إلى تداخل السجود .

مسألة : ولا يجوز السجود على القير ، والتّفط ، وشبههما ولا على الصّاروج ، لأنّها

(١) الخلاف : ١ : ١٢٤ مسألة ١١٣

(٢) الخوص : ورق التخل . المصباح المنير : ١٨٣ .

(٣) الأمّ : ١ : ١١٤ ، المهذب للشيرازي : ١ : ٧٦ ، المجموع : ٣ : ٤٢٣ ، مغني المحتاج : ١ : ١٦٨ ، ميزان الكبرى : ١ : ١٥٢ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى : ١ : ٤٧ ، إرشاد الساري : ١ : ٤٠٨ .

(٤) التهذيب : ٢ : ٨٦ - حديث ٣١٩ ، الوسائل : ٣ : ٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٥) راجع ص ٣٥١ .

(٦) تقدّم في ص ٣٥٢ .

(٧) التهذيب : ٢ : ٨١ - حديث ٣٠١ ، الوسائل : ٤ : ٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، حديث ١ ، ٢ .

(٨) تقدّم في ص ٣٥٨ .

خرجت بالاستحالة عن اسم الأرض .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : «لا تسجد على القفر ، ولا على القير ، ولا على الصاروج»<sup>(١)</sup> .  
وعن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا تسجد على الذهب ، ولا على الفضة»<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيح ، عن محمد بن الحسين ، أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج ؟ قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو ممّا أنبتت الأرض ، وما كان لي أن أسأل عنه ! قال : فكتب إليّ : «لا تصلّ على الزجاج وإن حدثت نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والزمل ، وهما ممسوخان»<sup>(٣)</sup> .

ولا يجوز السجود على الثلج ، لأنّه عنصر مغاير للأرض ، فيدخل تحت المنع .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ؟ فقال : «لا تسجد على»<sup>(٤)</sup> السبخة ولا على الثلج»<sup>(٥)</sup> .

مسألة : ويجوز السجود على كلّ ما أنبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس من سائر أنواع الحشيش ، والتّبات ، والخشب وغيرها ، لما تقدّم من الأحاديث<sup>(٦)</sup> . ولأنّ

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٤ حديث ١٢٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ حديث ١٢٥٤ ، الوسائل ٣ : ٥٩٩ الباب ٦ من

أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٠٤ حديث ١٢٢٩ ، الوسائل ٣ : ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٤ حديث ١٢٣١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٤ الباب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٤) «ح» «ق» : في ، وكذا في التهذيب والوسائل .

(٥) التهذيب ٢ : ٣١٠ حديث ١٢٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ حديث ١٢٦٢ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ الباب ٩ من

أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١ .

(٦) راجع ص ٣٥٢ .

التَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ سَجَدَ عَلَى الْحُمْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مَعْمُولَةٌ مِنْ سَعْفِ التَّخْلِ .  
 وَيُؤَيَّدُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَيَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup> .  
 وَفِي الْحَسَنِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ذَكَرَ  
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ عَنِ السَّجُودِ عَلَى الْبُورِيَا وَالْخَصْفَةِ وَالتَّبَاتِ ؟  
 قَالَ : «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى  
 الْبُورِيَا ، وَالْخَصْفَةِ ، وَكُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ»<sup>(٤)</sup> وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْأَرْضُ ، فَجَازَ السَّجُودُ  
 عَلَيْهِ كَأَصْلِهِ .

## فروع

الأَوَّلُ : السَّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ السَّجُودِ عَلَى التَّبَاتِ ، لِأَنَّ الْخُضُوعَ هُنَاكَ  
 أَتَمُّ .

وَيُؤَيَّدُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ عَنِ السَّجُودِ عَلَى الْحَصَرِ وَالْبُورَارِيِّ ؟ فَقَالَ : «لَا بَأْسَ ، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ

(١) مسند أحمد ٦ : ١١١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٠ حديث ١٢٥٩ ، الوسائل ٣ : ٦٠٧ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣١١ حديث ١٢٦١ ، الوسائل ٣ : ٥٩٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ١٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣١١ حديث ١٢٦٢ ، الوسائل ٣ : ٥٩٣ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٩ .

(٥) إِسْحَاقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ  
 أَصْحَابِ الْبَاقِرِ (ع) وَقَالَ : رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخُلَاصَةِ  
 فِي تَرْجُمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَقَالَ : كَذَلِكَ إِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَإِسْمَاعِيلُ .  
 رَجَالُ الْقُوسِيِّ : ١٠٥ ، رَجَالُ الْعَلَامَةِ : ٤٣ .

أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحِبُّ [ ذَلِكَ ] <sup>(١)</sup> أَنْ تَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحِبُّه » <sup>(٢)</sup> .

الثَّانِي : لَا بَأْسَ بِالسَّجْدِ عَلَى الْقِرطَاسِ ، وَيَكْرَهُ إِذَا كَانَ مَكْتُوباً .  
أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِلْأَصْلِ وَلِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ .

وَيُؤَيِّدُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ : سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْقِرَاطَيْسِ وَالْكُوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السَّجْدُ عَلَيْهَا أَمْ لَا ؟ فَكُتِبَ : « يَجُوزُ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّهُ رَبَّهَا اشْتَغَلَ بِنَظَرِهِ فِي الْكِتَابَةِ عَنِ الصَّلَاةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ <sup>(٤)</sup> .

لَا يُقَالُ : قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْمَلِ يَسْجُدُ عَلَى قِرطَاسٍ وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يَوْمِيَّاءَ إِيْمَاءً <sup>(٥)</sup> . وَلَوْ كَانَ السَّجْدُ عَلَيْهِ سَائِغاً لَمَا أَوْمَأَ .

لَأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَنْعِ ، بَلْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سَائِغاً لَمَا فَعَلَهُ ، وَالْإِيْمَاءُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَعْدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ السَّجْدِ ، لِكَوْنِهِ فِي الْمَحْمَلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّافِلَةِ أَوْ الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ .

(١) أَضْفَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ .

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣١١ حَدِيثُ ١٢٦٣ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٦٠٩ الْبَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٤ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٣٥ حَدِيثُ ٩٢٩ ، وَص ٣٠٩ حَدِيثُ ١٢٥٠ ، الْاِسْتِبْصَارُ ١ : ٣٣٤ حَدِيثُ ١٢٥٧ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٦٠١ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٢ .

(٤) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٤ حَدِيثُ ١٢٣٢ ، الْاِسْتِبْصَارُ ١ : ٣٣٤ حَدِيثُ ١٢٥٦ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٦٠١ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٣ .

(٥) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٩ حَدِيثُ ١٢٥١ ، الْاِسْتِبْصَارُ ١ : ٣٣٤ حَدِيثُ ١٢٥٨ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٦٠٠ الْبَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ١ .

الثالث : روى الشيخ ، عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح ؟ قال : «صلّ عليه»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية مناسبة للمذهب ، ولا ينافيها ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مضارب<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه ؟ فقال «لا تصلّ فوقه» قلت : فإنه مثل السطح مستو ، فقال : «لا تصلّ عليه»<sup>(٣)</sup> لأن هذه الرواية محمولة على الكراهية . قال الشيخ : ولا بأس به<sup>(٤)</sup> .

الرابع : لا بأس بالسجود على الخمرة إذا كانت معمولة بالخيط . قال الشيخ : ولا يجوز إذا كانت معمولة بالسيور إن كانت ظاهرة تشمل الجهة<sup>(٥)</sup> .

روى الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي على الخمرة<sup>(٦)</sup> . ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن حران ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : «كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ، فإذا لم يكن خرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد»<sup>(٧)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٩ حديث ١٢٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ حديث ١٥٢٨ ، الوسائل ٣ : ٤٧٠ الباب ٣٩ من

أبواب مكان المصلي ، حديث ١ .

(٢) محمد بن مضارب ، عنه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) تارة بقوله : محمد بن مضارب ، كوفي ، وأخرى بقوله : محمد بن المضارب كوفي يكتي : أبا المضارب .

رجال القوسي : ٣٠٠ ، ٣٢٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٩ حديث ١٢٥٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ حديث ١٥٢٩ ، الوسائل ٣ : ٤٧٠ الباب ٣٩ من

أبواب لباس المصلي ، حديث ٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٠٠ .

(٥) المبسوط ١ : ٩٠ ، النهاية ١٠٢ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٠٧ ، صحيح مسلم ١ : ٤٥٨ حديث ٥١٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٢٨ حديث

١٠٢٨ ، سنن أبي داود ١٧٦٦ حديث ٦٥٦ ، سنن الترمذي ٢ : ١٥١ حديث ٣٣١ ، سنن النسائي ٢ : ٥٧ .

(٧) التهذيب ٢ : ٣٠٥ حديث ١٢٣٤ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ حديث ١٢٥٩ ، الوسائل ٣ : ٥٩٤ الباب ٢ من

أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ .

وفي الموثّق ، عن الحلبيّ ، قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : دعا أبي بخمرة فأبطأت عليه ، فأخذ كفّاً من حصي فجعله على البساط ، ثمّ سجد<sup>(١)</sup> .

وأما ما ذكره الشّيخ من الاشتراط فيدلّ عليه ما رواه عليّ بن الرّيان ، قال : كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر عليه السّلام يسأله عن الصّلاة على الخمرة المديّنة ؟ فكتب : «صلّ فيها ما كان [معمولاً]<sup>(٢)</sup> بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيرة»<sup>(٣)</sup> .

الخامس : يجوز الوقوف على مالا يجوز السّجود عليه ، كالصّوف ، والشّعر ، والقياب كلّها إذا كان موضع الجهة ممّا يجوز السّجود عليه عملاً بالأصل ، ولأنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة<sup>(٤)</sup> .

ومن طريق الخاصّة : ما رواه الشّيخ في الحسن ، عن الفضيل بن يسار ، وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : «لا بأس بالقيام على المصلّي من الشّعر ، والصّوف إذا كان يسجد على الأرض ، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه»<sup>(٥)</sup> .

لا يقال : يعارض ذلك ما رواه الشّيخ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام أنّه قال : «لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه سائر جسده»<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٥ حديث ١٢٣٥ ، الوسائل ٣ : ٥٩٤ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٣ .

(٢) أضفناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٦ حديث ١٢٣٨ ، الوسائل ٣ : ٦٠٣ الباب ١١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ .

(٤) مسند أحمد ٦ : ١١١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٠٥ حديث ١٢٣٦ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ حديث ١٢٦٠ ، الوسائل ٣ : ٥٩٢ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ٣٠٥ حديث ١٢٣٣ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥ حديث ١٢٦١ ، الوسائل ٣ : ٦٠٢ الباب ٨ من أبواب مكان المصلّي ، حديث ٣ .



لأننا نقول : إنّ هذه الرواية ضعيفة السند ، فلا تعارض روايتنا ، مع اعتضاها بالأصل وفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام .

مسألة : وتخصيص ما ذكرناه بجواز السجود عليه إنّما هو في حال الاختيار ، أما في حال الضرورة فلا . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، لأن مع حصول الضرورة لا تكليف .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : «تسجد على بعض ثوبك» قلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : «اسجد على ظهر كفك فإنّها أحد المساجد»<sup>(١)</sup> .

وعن القاسم بن الفضيل<sup>(٢)</sup> ، قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك ، الرجل يسجد على كمّه من أذى الحر والبرد ؟ قال : «لا بأس به»<sup>(٣)</sup> .

وعن أحمد بن عمر<sup>(٤)</sup> ، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على

(١) التهذيب ٢ : ٣٠٦ حديث ١٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣ حديث ١٢٤٩ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٥ .

(٢) القاسم بن الفضيل بن يسار التهذي البصري : أبو محمد ثقة ، روى عن أبي عبدالله (ع) ، عده الشيخ في رجاله بإسقاط - التهذي - من أصحاب الصادق (ع) ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ، ونقل المحقق الأردبيلي روايته عن أبي عبدالله والرضا (ع) .

رجال التجاشي : ٣١٣ ، رجال الطوسي : ٢٧٤ ، جامع الرواة ٢ : ١٩ ، رجال العلامة : ١٣٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٠٦ حديث ١٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٣٣٣ حديث ١٢٥٠ ، الوسائل ٣ : ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ، حديث ٢ .

(٤) أحمد بن عمر الحلال كان يبيع الخلّ يعني الشيرج ، روى عن الرضا (ع) وله عنه مسائل . قاله التجاشي ، وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا (ع) بزيادة : كوفيّ أنما طي ثقة رديّ الأصل ، وأخرى في باب من يرو عنهم (ع) وقال : روى عنه محمد بن عيسى البقطيني ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ، وقال بعد نقل قول الشيخ : فعندي توقّف في قبول روايته . ثم إنّ المحقق المامقاني قال : الموجود في أكثر النسخ الرجالية : الحلال - بالحاء المهملة - وفي بعض النسخ الرجالية : الحلال ، وهو غلط . رجال التجاشي : ٩٩ ، رجال الطوسي : ٣٦٨ ، ٤٤٧ ، رجال العلامة : ١٤ ، تنقيح المقال ١ : ٧٤ .

كَمْ قَيْصِهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، أَوْ عَلَى رِءَاثِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَسْحٌ <sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : «لَا بِأَسْ بِهِ» <sup>(٢)</sup> وَبَنَحُوهُ رَوَى ابْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ فِيهَا الثَّلَجُ أَفَنَسْجُدُ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْئاً قَطِئاً أَوْ كَتَاناً» <sup>(٤)</sup> .

## فروع :

**الأول :** حالة التَّقِيَّةِ بعض أحوال الضَّرُورَةِ ، فِثِبَتْ فِيهَا التَّرَخُّصُ كغَيْرِهَا .  
وَيُؤَيِّدُهُ : مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ ؟ فَقَالَ : «إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بِأَسْ» <sup>(٥)</sup> .  
وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَالْبَسَاطِ ؟ فَقَالَ : «لَا بِأَسْ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ» <sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المِسْحُ : الْكِسَاءُ مِنَ الشَّعْرِ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٢ : ٥٩٦ .
  - (٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٧ حَدِيثُ ١٢٤٢ ، الْاِسْتِبْصَارُ : ٣٣٣ حَدِيثُ ١٢٥١ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٥٩٧ الباب ٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٣ .
  - (٣) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٧ حَدِيثُ ١٢٤٣ ، الْاِسْتِبْصَارُ : ٣٣٣ حَدِيثُ ١٢٥٢ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٥٩٧ الباب ٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٤ .
  - (٤) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٨ حَدِيثُ ١٢٤٧ ، الْاِسْتِبْصَارُ : ٣٣٢ حَدِيثُ ١٢٤٧ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٥٩٧ الباب ٤ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٧ .
  - (٥) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٧ حَدِيثُ ١٢٤٤ ، الْاِسْتِبْصَارُ : ٣٣٢ حَدِيثُ ١٢٤٥ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٥٩٦ الباب ٣ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ٣ .
  - (٦) التَّهْذِيبُ ٢ : ٣٠٧ حَدِيثُ ١٢٤٥ ، الْاِسْتِبْصَارُ : ٣٣٢ حَدِيثُ ١٢٤٤ ، الْوَسَائِلُ ٣ : ٥٩٦ الباب ٣ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، حَدِيثُ ١ ، ٢ .

الثاني: السجود على القطن والكتان أولى من السجود على الثلج، لأنه من نبات الأرض بخلاف الثلج الذي ليس بأرض ولا منها. ويؤيده: حديث منصور بن حازم<sup>(١)</sup>.

الثالث: روى الشيخ، عن داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت له: أني أخرج في هذا الوجه وربها لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع؟ قال: «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»<sup>(٢)</sup>.

الرابع: فعل هذه الصلاة على ما ذكرناه لا يستتبع القضاء، لأنها مأمورها، فكانت مجزئة كغيرها.

الخامس: روى الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن المريض؟ فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو الأفضل من الإيماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإننا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك»<sup>(٣)</sup>.

السادس: لا يجوز السجود على الوحل لعدم استقرار الجبهة عليه.

ويؤيده: ما رواه الشيخ، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٣٠٨ حديث ١٢٤٧، الوسائل ٣: ٥٩٧ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٠ حديث ١٢٥٦، الاستبصار ١: ٣٣٦ حديث ١٢٦٣، الوسائل ٣: ٥٧ الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلي، حديث ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣١١ حديث ١٢٦٤، الوسائل ٣: ٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه، حديث ١، ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٦٧، وص ٣٧٦ حديث ١٥٦٢، الوسائل ٣: ٤٤٢ الباب ١٥ من أبواب

ولو اضطرَّ أوماً، لما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً»<sup>(١)</sup>.  
السابع: يكره السجود على الأرض السبخة، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>.

مسألة: ويشترط لموضع السجود أمران: الملك أو ما في حكمه، وقد مضى البحث فيه<sup>(٣)</sup>.

والظاهرة، فلو سجد على شيء نجس لم تصحّ صلاته إجماعاً متاً. وهو قول أهل العلم كافة، إلا في رواية، عن أبي يوسف أنها تفسد سجدة دون صلاته<sup>(٤)</sup>. وليست شيئاً، لأنّ فساد جزء الصلاة يستلزم فساد باقيها كما في الركوع. احتجّ بأنّه سجد على التّجاسة، فلا يعتبر، فيصير كالعدم. وجوابه: المنع من عدم اعتبارها في البطلان.

## فرعان:

الأول: هل يشترط طهارة مواضع الأعضاء السبعة التي يسجد عليها أم لا؟  
فاختلف علماؤنا، فالأكثر اشترطوا طهارة موضع الجبهة لا غير، واستحبوا طهارة الباقي<sup>(٥)</sup>. وأبو الصّلاح اشترط طهارة الجميع<sup>(٦)</sup>. والأقرب عندي ما ذهب إليه

→

مكان المصلي، حديث ٩.

(١) التهذيب ٢: ٣١٢ حديث ١٢٦٦، الوسائل ٣: ٤٤٠ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

(٢) تقدّم في ص ٣٦١.

(٣) راجع ص ٢٩٧.

(٤) البسوط للترخمي ١: ٢٠٤.

(٥) منهم: القوسي في الخلاف ١: ١٨٨ مسألة ٢٤٢، والمحقق الحلّي في الشرائع ١: ٧٢.

(٦) الكافي في الفقه: ١٤٠.

الأكثر، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة اعتبر الموقف، فإن كان موضع القدمين نجساً لم تصح صلاته<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي بمثل قول أبي الصلاح<sup>(٢)</sup>.

لنا: الأصل عدم الاشتراط، ولأن وضع اليدين والزكبتين على الأرض عنده ليس بشرط للجواز، فطهارة موضعها أولى بعدم الاشتراط.

ويؤيده: ما رواه الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحل؟ قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أوصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: «لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

احتج المخالف بأنه استعمل التجاسة في الصلاة، فصار كحاملها<sup>(٥)</sup>.

والجواب: المنع من المقدمتين.

الثاني: إذا تيقن حصول التجاسة في مكان وجهل تعينها، فإن كان الموضع محصوراً كالبيت وشبهه لم يسجد على شيء منه، وإن كان متسعاً كالصحراء جاز، دفعاً للمشقة.

## الفصل السادس في الأذان والإقامة: وفيه مباحث:

الأول: الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ»<sup>(٦)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٤.

(٢) المهذب للشرازي ١: ٦٦-٦٢، المجموع ٣: ١٥٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٩ حديث ١٥٣٧، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٤٩٩، الوسائل ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب التجاسات، حديث ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٠ حديث ١٥٣٨، الاستبصار ١: ٣٩٣ حديث ١٥٠٠، الوسائل ٢: ١٠٤٤ الباب ٣٠ من أبواب التجاسات، حديث ٤. وج ٣: ٤٦٩ الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلي، حديث ٤.

(٦) الحج: ٢٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٢٠٤.

وقال : «وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر :

أَذْنَتْنَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

وفي الشَّرع عبارة عن أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بأوقات الصلوات .

وهو من السنن المؤكدة إجماعاً ؛ روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال : (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله : (ثلاثة على كئيبان)<sup>(٤)</sup> المسك يوم القيامة يغبطهم

الأولون والآخرون : رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوماً

وهم به راضون ، وعبد أذى حقَّ الله وحقَّ مواليه)<sup>(٥)</sup> . ورواه الأصحاب أيضاً<sup>(٦)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يحيى الحلبي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي

عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أذنت في أرض فلاة وأقت ، صلى خلفك صفان من

الملائكة ، وإن أقت ولم تؤذن ، صلى خلفك صف واحد»<sup>(٨)</sup> .

(١) التوبة : ٣.

(٢) المغني ١ : ٤٤٨ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٢٩٠ حديث ٣٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٠ حديث ٧٢٥ .

(٤) كتبت الشئ : إذا جمعت ، وكل ما انصب في شئ فقد انكسب فيه ، ومنه سُمي الكئيب من الزل ، لأنه

انصب في مكان فاجتمع فيه . الضحاح ١ : ٢٠٩ .

(٥) سنن الترمذي ٤ : ٦٩٧ حديث ٢٥٦٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٣ حديث ١١٢٧ ، الوسائل ٤ : ٦١٣ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٧) يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ثقة ثقة صحيح

الحديث ، قاله التجاشي ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) بهذا العنوان ، وبمعنوان : يحيى

بن عمران بن علا من أصحاب الكاظم (ع) وقال في الفهرست : له كتاب ، وذكره المستف في القسم

الأول من الخلاصة من دون تكرار : ثقة .

رجال التجاشي : ٤٤٤ ، رجال القلوسي : ٣٣٥ ، ٣٦٤ ، الفهرست : ١٧٧ ، رجال العلامة : ١٨٢ .

(٨) التهذيب ٢ : ٥٢ حديث ١٧٣ ، الوسائل ٤ : ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

ونحوه روى في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .

وروى ابن بابويه ، عن عبد الله بن علي (٢) قال : حلت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها ، فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل ، شديد الأدمة (٣) ، أبيض الرأس واللحية ، عليه طمران أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذت ألواحي فأتيتها فسلمت عليه ، فقلت : السلام عليك أيها الشيخ ، فقال : وعليك السلام ، قلت : يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وما يدريك من أنا ، فقلت : أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ، قال : ثم قال : يا غلام من أي البلاد أنت ؟ قلت : من أهل العراق ، قال : بخ بخ ، فكث ساعة ، ثم قال : اكتب يا أخا أهل العراق : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم ، وصومهم ، ولحومهم ، ودمائهم لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا» قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله تعالى يوم القيامة وله عمل أربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً» قلت : زدني رحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من أذن عشرين عاماً بعثه الله يوم القيامة وله من التور مثل نور السماء» قلت : زدني رحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :

(١) التهذيب ٢: ٥٢ حديث ١٧٤ ، الوسائل ٤: ٦٢٠ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٢) عبدالله بن علي لم يذكر حاله في كتب الرجال ، وقد وقع في طريق الصدوق .

الفتية (شرح المشيخة) ٤: ٥٣ .

(٣) الأدمة ، بالقسم : السمرة . الصحاح ٥: ١٨٥٩ .

«من أذن عشرين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم في قبته أو في درجته» قلت : زدني رحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من أذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغاً ما بلغت ، ولو كانت مثل زنة جبل أحد» قلت : زدني رحمك الله ، قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ، ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة» قلت : زدني يرحمك الله بأحسن ما سمعت ، قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط قلبي ، وبكى وبكيت حتى أتني والله لرحمته ، ثم قال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «إذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ، بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة من نور ، معهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب<sup>(١)</sup> ، أزقتها زبرجد أخضر وخفائفها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان» ثم بكى بكاءً شديداً حتى انتحب وبكيت ، فلما سكنت قلت : مقيم بكاؤك ؟ قال : ويحك ذكرتني أشياء ، سمعت حبيبي وصفيني عليه السلام يقول : «والذي بعثني بالحق نبياً أنهم ليمروا على الخلق قياماً على التجائب فيقولون : الله أكبر الله أكبر ، فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً» فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ قال : «الضجيج : التسييح ، والتحميد ، والتهليل ، فإذا قالوا : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت أمتي : إياه كنا نعبد في الدنيا ، فيقال لهم : صدقتم ، فإذا قالوا : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت أمتي : هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى

(١) الجنائب : الجنينة : العليقة وهي الذابة التي تقاد . لسان العرب ١ : ٢٧٩ .



منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» ثم نظر إليّ فقال : «إن استطعت - ولا قوة إلا بالله - أن لا تموت إلا مؤذناً فافعل»<sup>(١)</sup> الحديث والأخبار في ذلك كثيرة .

مسألة : وفصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون : الأذان ثمانية عشر ، والإقامة سبعة عشر .

صورة الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة .

حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح .

حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل .

الله أكبر الله أكبر .

لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

والإقامة مثل ذلك الا أنه يسقط فيها التكبير مرتين من أولها ، ومرة واحدة لا إله إلا الله في آخرها ، ويزاد فيها بعد حيّ على خير العمل : قد قامت الصلاة مرتين . هذا الذي عليه فتوى أكثر علمائنا وإن اختلفت أخبارهم . وخالفنا الجمهور في مواضع ، تشمل عليها مسائل .

المسألة الأولى : التكبير في أول الأذان أربع مرات . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه ١ : ١٨٩ حديث ٩٠٥ .

(٢) المبسوط ١ : ١٢٩ بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٠ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٨ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٥ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢ : ٤٦٣ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ .

وقال مالك : التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ مَرَّتَانِ<sup>(١)</sup> . وهو قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup> .  
لنا : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup> ، قال : عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلَالاً الْأَذَانَ وَالتَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup> .  
ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : «يا زرارة ، تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهللتين»<sup>(٥)</sup> .

→

- (٣) المغني ١ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٣٠ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ .  
(٤) الأم ١ : ٨٥ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٢ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٥ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ ، شرح التووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢ : ٤٦٣ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٣٠ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٦ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٨ .  
(٥) المغني ١ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٣٠ .  
(٦) المغني ١ : ٤٥٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٣٠ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٨ ، الإنصاف ١ : ٤١٢ ، شرح التووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢ : ٤٦٣ ، منار السبيل ١ : ٦٨ .  
(١) المدونة الكبرى ١ : ٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٥ ، بلغة السالك ١ : ٩١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١ : ٩١ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، شرح التووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢ : ٤٦٣ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، المبسوط للترخسي ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٨ ، رحمة الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١ : ٣٥ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٠ .  
(٢) المبسوط للترخسي ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٦ .  
(٣) عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الحارث بن الأنصاري الخزرجي : أبو محمد المدني ، شهد العقبة وبدراً والمشهد ، وهو الذي أرى التداء للصلة في التوم ، روى عن النبي (ص) وروى عنه ابنه محمد وابن ابنه عبدالله بن محمد وسعيد بن المسيب . مات سنة ٣٢ هـ .  
أسد الغابة ٣ : ١٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٢٣ ، العبر ١ : ٢٤ .  
(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ حديث ٧٠٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٣٥ حديث ٤٩٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٥٨ حديث ١٨٩ ، سنن الدارمي ١ : ٢٦٩ ، مسند أحمد ٤ : ٤٣ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٠ .  
(٥) التهذيب ٢ : ٦١ حديث ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ حديث ١١٣٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

وعن إسماعيل الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً» (١) .

وعن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه حكى لها الأذان فقال : «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» (٢) إلى آخره . ولأنه ذكر الله تعالى منقول ، فاستحب فعله كغيره من الأذكار .

احتج مالك (٣) بأن أبا محذورة (٤) كان يؤذن ويجعل التكبير في أوله مرتين . ولأن الأذان ذكر واحد فتساوى أجزأوه .

والجواب عن الأول : أنه معارض بحديث بلال ، والأخذ به أولى ، لأنه كان أكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله . ولأن رواية مالك حكاية لفعل بعض الصحابة . وعن الثاني : أنها وظيفة شرعية فتقف عليه ، ولأنه ينتقض بالتلهيل في آخره عندهم .

لا يقال : قد روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) ، وعن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام حكاية

(١) التهذيب ٢ : ٥٩ حديث ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ حديث ١١٣٢ ، الوسائل ٤ : ٦٤٢ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٠ حديث ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٦ حديث ١١٣٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٩ .

(٣) المدونة الكبرى ١ : ٥٧ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٦ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٨ .

(٤) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن ، اختلف في اسمه ، فقيل : أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، وكان رسول الله قد سمعه يحكي الأذان فأعجبه صوته فأمر أن يؤتى به فأسلم يؤمّن وأمره بالأذان بمكة ، روى عن النبي (ص) وروى عنه ابنه عبد الملك وابن ابنه عبد العزيز بن عبد الملك وزوجته أم عبد الملك وأبو سليمان المؤذن . مات بمكة سنة ٥٩ هـ ، وقيل : ٧٩ . أسد الغابة ٥ : ٢٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٢٢٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٩ حديث ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ حديث ١١٣٣ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ الباب ١٩ من

الأذان وجعلاً التَّكْبِيرَ في أوْلِهِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

لأنَّا نقول : أنَّ القصد كان تفهيم السَّائل كَيْفِيَّةَ التَّلَفُّظِ لا تعريف العدد ، لما قدّمنا من الروايات .

المسألة الثانية : التَّرجيع مكروه . ذهب إليه علماؤنا وهو تكرار الشَّهادتين مَرَّتَيْنِ .

وقال الشيخ في المبسوط : التَّرجيع غير مسنون في الأذان ، وهو تكرار التَّكْبِيرِ والشَّهادتين في أوْلِ الأذان ، فإنَّ أَرَادَ تنبيه غيره جاز تكرير الشَّهادتين<sup>(٢)</sup> . وممَّن كره التَّرجيع : الثَّوري<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وأصحاب الرَّأي<sup>(٦)</sup> .

وقال الشَّافعي : التَّرجيع مستحب<sup>(٧)</sup> ، وهو أن يذكر الشَّهادتين مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يخفض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته .

لنا : ما رواه الجمهور في حديث عبد الله بن زيد أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله

→

أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .

(١) التهذيب ٢ : ٦٠ ، حديث ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ ، حديث ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ ، الباب ١٩ من

أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٨ .

(٢) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٣) المغني ١ : ٤٥٠ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ ، المجموع ٣ : ٩٣ .

(٤) المغني ١ : ٤٥٠-٤٥١ ، الإنصاف ١ : ٤١٢ ، المجموع ٣ : ٩٣ .

(٥) المغني ١ : ٤٥٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٤٧-١٤٨ ، المبسوط للشرخسي ١ : ١٢٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤١ ، شرح فتح

القدير ١ : ٢١١-٢١٢ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٣ ، المغني ١ : ٤٥٠ ، المجموع ٣ : ٩٣ ، تفسير القرطبي ٦ :

٢٢٧ ، نيل الأوطار ٢ : ١٧ ، سبل السلام ١ : ١٢١ .

(٧) الأم ١ : ٨٤ ، الأم (مختصر المزني) ٨ : ١٢ ، المهذب للشيروازي ١ : ٥٦ ، المجموع ٣ : ٩١ ، مغني المحتاج ١ :

١٣٦ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٣ ، السراج الوهاج ٣٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٧ ، المبسوط للشرخسي ١ :

١٢٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤١ ، عمدة القاري ٥ : ١٠٧ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١١ ، المغني ١ : ٤٥٠ ،

نيل الأوطار ٢ : ١٧ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ .

عَلَّمَ بِلَالاً الْأَذَانَ كَمَا وَصَفَنَاهُ .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَذَانَ مَثْنِي مَثْنِي<sup>(١)</sup> . وَمِثْلُهُ رَوَى أَبُو هَمَامٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> .

اِحْتِجَّ السَّامِعِيُّ<sup>(٣)</sup> بِمَا رَوَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ لَقَنَهُ الْأَذَانَ ، فَقَالَ لَهُ : (تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَذَانَ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَا تَعْوِيلَ عَلَى رَوَايَتِهِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَالُوا : إِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ أَبَا مَحْذُورَةَ بِذَلِكَ لِيَحْصَلَ لَهُ الْإِخْلَاصُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِهَا حِينَئِذٍ ، لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزَأً يَحْكِي أَذَانَ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِهْزَاءِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ صَوْتَهُ ، فَدَعَاهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْأَذَانِ . قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ : وَلَا شَيْءَ عِنْدِي أَبْغِضُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقَصِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ نَظْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا لِيَسْلَمَ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . وَمَعَ هَذَا كَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ الرِّوَايَاتِ الشَّهِيرَةِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ .

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٦٢ حَدِيثُ ٢١٧ ، الْاِسْتِصْبَارُ ١ : ٣٠٧ حَدِيثُ ١١٤١ ، الْوَسَائِلُ ٤ : ٦٤٣ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، حَدِيثُ ٤ .

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٨٠ حَدِيثُ ١١١١ ، الْوَسَائِلُ ٤ : ٦٤٩ الْبَابُ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، حَدِيثُ ١ .

(٣) الْأُمُّ ١ : ٨٤ ، الْمَهْذَبُ لِلشَّيرَازِيِّ ١ : ٥٦ ، الْمَجْمُوعُ ٣ : ٩٣ ، الْمَغْنِي ١ : ٤٥٠ ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١ : ١٤٧ ، عَمْدَةُ الْقَارِئِ ٥ : ١٠٨ .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ : ٢٨٧ حَدِيثُ ٣٧٩ ، سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ : ٢٣٥ حَدِيثُ ٧٠٨-٧٠٩ ، سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ : ١٣٧ حَدِيثُ ٥٠٣ ، سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١ : ٣٦٦ حَدِيثُ ١٩١ ، سُنَنِ التَّسَانِي ٢ : ٤-٦ ، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ : ٢٧١ ، سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ١ : ٣٩٢ .

(٥) الْمَغْنِي ١ : ٤٥١ .

## فرع:

لو أراد المؤذن إشعار قوم بذلك ساغ له تكرير الشهادتين مرتين على ما قاله الشيخ ، لأنه ذكر الله تعالى يحصل منه فائدة لا تحصل بدونه ، فكان مشروعاً .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلاة ، أو حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس »<sup>(١)</sup> .

المسألة الثالثة : قول حيّ على خير العمل في الأذان والإقامة ستة يبطل الأذان بتركه . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وأنكره الجمهور كافة .

لنا : ما رواه الجمهور أنه قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> ، وادّعاهم التسخ لم يثبت .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> .

ورواه في الصحيح ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام في حديث الإسراء<sup>(٤)</sup> .

المسألة الرابعة : التهليل في آخر الأذان مرتان . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وأطبق الجمهور على المرة .

(١) التهذيب ٢ : ٦٣ حديث ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ حديث ١١٤٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٢ الباب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٤٢٤ ، كنز العمال ٨ : ٣٤٢ حديث ٢٣١٧٤ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٠٦ حديث ١١٣٦ ، الوسائل ٤ : ٦٤٣ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٠ حديث ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٥ حديث ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٨ .

لنا: ما رواه، عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(١)</sup>.  
وعن سويد بن غفلة<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى ويقم مثنى<sup>(٣)</sup>.  
وعن سويد، قال: أذن بلال مثنى مثنى وأقام مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.  
ومن طريق الخاصة: رواية زرارة والفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام<sup>(٥)</sup>. ورواية  
أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٦)</sup>.  
المسألة الخامسة: روي في بعض أخبارنا أنّ التكبير في آخر الأذان أربع  
مرات<sup>(٧)</sup>، والتعويل على ما تقدم من الأحاديث، وتحمل هذه الرواية على إرادة  
الإشعار.

- 
- (١) صحيح البخاري ١: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٨٦ حديث ٣٧٨، سنن ابن ماجه ١: ٢٤١ حديث ٧٢٩-٧٣٠، سنن أبي داود ١: ١٤١ حديث ٥٨٠، سنن الترمذي ١: ٣٦٩ حديث ١٩٣، سنن النسائي ٣: ٣، سنن البيهقي ١: ٤١٢، سنن الدارقطني ١: ٢٤٠ حديث ١٧، نيل الأوطار ٢: ٢٠ حديث ٢.
- (٢) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية... أبو أمية الجعفي الكوفي، قيل: أنه صلى مع النبي (ص) وقيل: قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله (ص). روى عن علي (ع) وأبي بكر وعمر وعثمان وبلال وأبي ذر والحسن بن علي (ع)، وروى عنه أبو إسحاق وإبراهيم التخفي، مات سنة ٨٠ هـ، وقيل: ٨١ هـ.
- تهذيب التهذيب ٤: ٢٧٨، العبر ١: ٦٨.
- (٣) مجمع الزوائد ١: ٣٣١، التلخيص الحبير هامش فتح العزيز (ضمن المجموع) ٣: ١٦٣، نيل الأوطار ٢: ٢٢.
- (٤) التلخيص الحبير هامش فتح العزيز (ضمن المجموع) ٣: ١٦٣، نيل الأوطار ٢: ٢٢.
- (٥) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٨.
- (٦) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١١، الاستبصار ١: ٣٠٦ حديث ١١٣٥، الوسائل ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٩.
- (٧) مصباح التهجد ٢٦، الوسائل ٤: ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢٣.

وأما ما روي في الشاذ من قول أن علياً ولي الله، وآل محمد خير البرية (١) فمما لا يعول عليه. قال الشيخ في المبسوط: فإن فعله لم يكن آثماً (٢). وقال في النهاية: كان غلطاً (٣).

المسألة السادسة: التثويب في أذان الغداة وغيرها غير مشروع، وهو قول (الصلاة خير من التوم) ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، وهو قول الشافعي (٥). وأطبق الجمهور على استحبابه في الغداة، لكن، عن أبي حنيفة روايتان في كيفيته، فرواية كما قلناه، والأخرى: أن التثويب عبارة عن قول المؤذن بين أذان الفجر وإقامته: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن زيد (٧)، فإنه لم يذكره في أذانه الذي نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن طريق الخاصة: رواية زرارة والفضيل، عن الباقر عليه السلام في حكاية أذان الملك (٨).

(١) الفقيه ١: ١٨٨، الوسائل ٤: ٦٤٨ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٩٩.

(٣) النهاية ٦٩.

(٤) منهم: الطوسي في النهاية ٦٧، والمرضى في الانتصار ٣٩، وابن البراج في المهذب ١: ٥٩.

(٥) الأم ١٣: ٨٥، المهذب للشيرازي ١: ٥٦، الأم (مختصر المزني) ٨: ١٢، المجموع ٣: ٩٢، بدائع الصنائع ١: ١٤٨، بداية المجتهد ١: ١٠٦، نيل الأوطار ٢: ١٨.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٤٨، المبسوط للسرخسي ١: ١٣٠، الجامع الصغير للشيباني ٨٣، الهداية للمرغيناني ١: ٤١، شرح فتح القدير ١: ٢١٤، المغني ١: ٤٥٤.

(٧) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢ حديث ٧٠٦، سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، مسند أحمد ٤: ٤٢-٤٣، سنن الدارمي ١: ٢٦٩، سنن البيهقي ١: ٣٩٠-٣٩١.

(٨) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٨.



وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : « ما نعرفه »<sup>(١)</sup> ولأنه مكروه في غيرها من الصلوات ، فيلحق بغيرها .

احتج المخالف<sup>(٢)</sup> بما رواه أبو مخذورة قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان ، فقال بعد قوله حيّ على الفلاح : ( فإن كان في صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من التوم )<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أنّ هذه الرواية ضعيفة ، لما بيّناه من حال أبي مخذورة عند أهل الحديث منهم .

وأيضاً : فإن الشافعي علّل كراهية التثويب بأن أبا مخذورة لم يذكره<sup>(٤)</sup> . وقد أنكر هذه الرواية جماعة منهم كأبي عيسى ، فإنه قال : هذا التثويب الذي أنكره أهل العلم وكرهوه ، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه<sup>(٥)</sup> . وقال إسحاق : هذا شيء أحدثه الناس<sup>(٦)</sup> .

والعجب أنّ أبا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعمّ به البلوى ، وعمل هاهنا برواية أبي مخذورة مع ما فيها من المطاعن ، ومعارضتها لروايات صحاح .

لا يقال : قد روى الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(١) التهذيب ٢ : ٦٣ حديث ٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ حديث ١١٤٧ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٢) المغني ١ : ٤٥٤ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ١٣٦ حديث ٥٠٠ ، سنن الترمذي ٢ : ٧ ، ١٤ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢١-٤٢٢ ، نيل الأوطار ٢ : ١٧ .

(٤) الأم ١ : ٨٥ ، المهذب للشيرواني ١ : ٦٥ ، الأم ( مختصر المزني ) ٨ : ١٢ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ .

(٥) المغني ١ : ٤٥٤ .

(٦) المغني ١ : ٤٥٤ .

«التداء والتثويب في الإقامة من الستة»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «كان أبي ينادي في بيته : الصلاة خير من النوم ، ولوردت ذلك لم يكن به بأس»<sup>(٢)</sup>.

لأننا نقول بعد تسليم صحة السند : أنها حديثان ضعيفان ، لعدم اعتضادهما بغيرهما ، وبعمل الأصحاب ، ومنافات باقي الروايات لها ، فيحملان على التقيّة ، ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup>.

وروي ، عن بلال أنه أذن ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذنه بالصلاة . فقيل له بأن رسول الله صلى الله عليه وآله نائم . فقال بلال : الصلاة خير من النوم مرتين<sup>(٤)</sup> . فيحتمل أن يكون مستند فتوى القائلين به إلى هذه الرواية .

المسألة السابعة : يكره أن يقول بين الأذان والإقامة : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح . وبه قال الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن الحسن : كان التثويب الأول : الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة ، ثم أحدث الناس بالكوفة : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح مرتين بينها . وهو حسن<sup>(٦)</sup> . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يقول بعد الأذان : حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح بقدر ما يقرأ عشر آيات<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ٦٢ حديث ٢٢١ ، الوسائل ٤ : ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٦٣ حديث ٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ حديث ١١٤٦ ، الوسائل ٤ : ٦٥١ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٦٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ حديث ٧١٦ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٢ ، كز العمال ٨ : ٣٥٦-٣٥٨ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ . (٥) الأم ١ : ٨٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، حلية العلماء ٢ : ٤٠ .

(٧) المبسوط للشرخسي ١ : ١٣١ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٠ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣ : ١٧٢ . وفيها : عشرين آية بدل : عشر .

لنا : ما رواه الجمهور ، أنّ عمر أنكر على أبي محذورة لما أذن بالصلاة ، فقال :  
حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قال : ويحك أجنون أنت ما كان في دعائك  
الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا بهذا<sup>(١)</sup> . فدلّ على أنّه مكروه ، لأنّه لو لم يكن كذلك  
لما أنكره ، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام تدلّ عليه .

المسألة الثامنة : فصول الإقامة مثنى عدا التهليل في آخرها ، فإنّه مرّة واحدة .  
ذهب إليه علماؤنا .

وقال أبو حنيفة : الإقامة مثنى مثنى كما قلناه إلّا أنّه يجعل بدل حيّ على خير العمل  
التكبير في أولها كالأذان<sup>(٢)</sup> . وللشافعي قولان : أحدهما انها مرّة مرّة<sup>(٣)</sup> . والثاني : أنّ  
التكبير مرّتان في أولها والباقي مرّة مرّة إلّا قد قامت الصلاة ، فإنّها مرّتان<sup>(٤)</sup> . وبه قال  
الأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصري<sup>(٧)</sup> .  
لنا : ما رواه الجمهور ، عن أبي محذورة أنّ النبي صلى الله عليه وآله علّمه الإقامة

(١) كز العمال ٨ : ٣٤٠ حديث ٢٣١٦٨ بدون (ويحك أجنون أنت ؟) .

(٢) البسوط للرخسي ١ : ١٢٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، الهداية للمرعيناني ١ : ٤١ ، شرح فتح القدير :  
٢١٢ ، المحلى ٣ : ١٥٣ ، حلية العلماء ٢ : ٤٠ ، المغني ١ : ٤٥١ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٢ ، شرح التتوي  
لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢ : ٤٦١ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ .

(٣) المهذب للشيرازي ١ : ٥٧ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٦٣ ، شرح التتوي لصحيح مسلم بهامش  
إرشاد الساري ٢ : ٤٦٠ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٤ ، المجموع ٣ : ٩٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١ .

(٤) الأم ١ : ٨٥ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٧ ، المجموع ٣ : ٩٤ ، فتح العزيز بهامش المجموع ١ : ١٦٣ ، حلية  
العالماء ٢ : ٤٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ ، السراج الوهاج : ٣٧ ، ميزان الكبرى ١ : ١٣٢ ، تفسير القرطبي ٦ :  
٢٢٧ ، بداية المجتهد ١ : ١١٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ ، البسوط للرخسي ١ : ١٢٩ ، المغني ١ : ٤٥١ ،  
شرح التتوي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٢ : ٤٦٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٢١ .

(٥) المجموع ٣ : ٩٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٢ .

(٦) المغني ١ : ٤٥١ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٨ ، حلية العلماء ٢ : ٤٠ ، المجموع ٣ : ٩٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٢ .

(٧) المجموع ٣ : ٩٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٢ .

سبع عشرة كلمة<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.  
ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال  
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى  
مثنى»<sup>(٣)</sup> وحكاها الباقر عليه السلام في أذان الملك وإقامته<sup>(٤)</sup>.  
احتج المخالف<sup>(٥)</sup> بما رواه عبد الله بن عمر أنه قال: كان الأذان على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول: قد قامت  
الصلاة، قد قامت الصلاة<sup>(٦)</sup>.  
والجواب: المعارضة بما تقدم من الأحاديث، وما ذكرناه أحوط، فكان العمل به  
أولى.

## فرع:

يجوز في السفر وعند العذر أفراد فصول الأذان والإقامة للحاجة إلى ذلك.  
ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر

(١) سنن ابن ماجه: ١: ٢٣٥ حديث ٧٠٩، سنن أبي داود: ١: ١٣٧ حديث ٥٠٢، سنن الترمذي: ١: ٣٦٧  
حديث ١٩٢، سنن النسائي: ٢: ٤، سنن الدارمي: ١: ٢٧١، مسند أحمد: ٦: ٤٠١، سنن البيهقي: ١:  
٤١٦، نيل الأوطار: ٢: ٢٣-٢٤.

(٢) سنن الترمذي: ١: ٣٦٧.

(٣) التهذيب: ٢: ٦٢ حديث ٢١٧، الاستبصار: ١: ٣٠٧ حديث ١١٤١، الوسائل: ٤: ٦٤٣ الباب ١٩ من  
أبواب الأذان والإقامة، حديث ٤.

(٤) التهذيب: ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار: ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل: ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من  
أبواب الأذان والإقامة، حديث ٨.

(٥) المغني: ٢: ٤٥٢، المجموع: ٣: ٩٥.

(٦) سنن أبي داود: ١: ١٤١ حديث ٥١٠، سنن النسائي: ٢: ٢١، سنن الدارمي: ١: ٢٧٠، مسند أحمد: ٢:

عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان ، فقلت : له لِمَ تكبر واحدة ؟ فقال : «لا بأس به إذا كنت مستعجلاً»<sup>(١)</sup>.

وعن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

آخر: روى الشيخ ، عن يزيد مولى الحكم<sup>(٣)</sup> ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أن أوذن وأقيم واحداً واحداً»<sup>(٤)</sup>.

المسألة التاسعة : قال الشيخ في النهاية : والذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه ، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات يضيف إلى ما ذكرناه التكبير مرتين في أول الإقامة ، وقد روي ثمانية وثلاثون فصلاً يضيف إلى ذلك أيضاً لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة ، وقد روي اثنان وأربعون فصلاً يضيف إلى ذلك أيضاً التكبير في آخر الأذان مرتين ، وفي آخر الإقامة مرتين ، فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً<sup>(٥)</sup>.

المسألة العاشرة : آخر فصول الأذان لا إله إلا الله . وهو قول أهل العلم<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٢ : ٦٢ حديث ٢١٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ حديث ١١٤٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٢ حديث ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ حديث ١١٤٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٣) يزيد البرازي كنى : أبا خالد مولى الحكم بن أبي الصلت الثقفي ، عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق (ع) ، وبعنوان : يزيد مولى الحكم بن أبي الصلت الثقفي من أصحاب الباقر (ع) . رجال الطوسي : ١٤٠ ، ٣٣٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦٢ حديث ٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٨ حديث ١١٤٢ ، الوسائل ٤ : ٦٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ . (٥) النهاية : ٦٨-٦٩ .

(٦) المبسوط للرخسي ١ : ١٢٩ ، المهذب للثيرازي ١ : ٥٦ ، المغني ١ : ٤٥٠ .

ونقل شارح الطحاوي، عن أهل المدينة، أنّ آخره لا إله إلا الله والله أكبر، وهو غير معتمد.

**مسألة:** ويشترط في الأذان والإقامة الترتيب، بمعنى أنّ الخلّ به لا يكون آتياً بالأذان، ولا يعتدّ به في الجماعة، ولا يبرئه لو حلف أن يؤذّن، لأنّها عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها، فيقف على صاحب الشرع.

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من سها في الأذان فقدّم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتّى يمضي إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وعن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: «فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** ويستحب الوقوف في فصولها لا يظهر في أواخرها الإعراب وعليه فتوى علمائنا. وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup>، خلافاً للباقيين.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (إذا أذّنت فترسل، وإذا أقت فاحذر)<sup>(٤)</sup>.

حكى ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>، عن أهل اللغة: أنّه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٥، الوسائل ٤: ٦٦٢ الباب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٦٢ الباب ٢٣ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢.

(٣) المغني ١: ٤٥٣، الإنصاف ١: ٤١٤.

(٤) سنن الترمذي ١: ٣٧٣ حديث ١٩٥.

(٥) القاسم بن محمد بن بشار: أبو محمد الأنباري التحوّتي كان محدثاً أخباراً عارفاً بالأدب، أخذ عن سلمة بن عاصم وأبي عكرمة الضبيّ، له مصنفات منها: الأمثال، المقصور والمدود، غريب الحديث. مات سنة ٣٠٤ هـ.

بعضه ببعض بل جزماً .

وقال إبراهيم التخمي : شيثان مجزومان كانوا لا يعربونها : الأذان والإقامة<sup>(١)</sup> .  
والظاهر أنه أشار بذلك إلى الصحابة كافة .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حذر»<sup>(٢)</sup> .  
ومثله روي ، عن خالد بن نجيح<sup>(٣)</sup> ، عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup> .  
مسألة : ويستحب ترسل الأذان وإحذار الإقامة .

والترسل : هو التآني والتمهل ، والحذر : الإسراع ، ولا نعرف فيه خلافاً .  
روى الجمهور ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقت فاحذر)<sup>(٥)</sup> .

وقال عمر لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقت فاحذر<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .  
وقال الأصمعي<sup>(٨)</sup> : الحذر في المشي هو الإسراع<sup>(٩)</sup> .

(١) المغني ١ : ٤٥٣ ، الإنصاف ١ : ٤١٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨ حديث ٢٠٣ ، الوسائل ٤ : ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٣) خالد بن نجيح الجوّان - أو : الجوّاز - الكوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع) بعنوان : خالد بن نجيح الجوّاز الكوفي ، وأخرى من أصحاب الكاظم (ع) بعنوان : خالد بن نجيح ، وبعد عدة أسماء بعنوان : خالد الجوّان ، والكل واحد .

رجال التجاشي : ١٥٠ ، رجال الطوسي : ١٨٦ ، ٣٤٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٨ حديث ٢٠٤ ، الوسائل ٤ : ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

(٥) سنن الترمذي ١ : ٣٧٣ حديث ١٩٥ .

(٦) «غ» «ح» «ق» : فاحذر .

(٧) كثر العمال ٨ : ٣٣٧ حديث ٢٣١٥٦ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٣٨ حديث ١٠ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٨ .

(٨) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي : أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي ، أحد أئمة اللغة والغريب ، روى عن أبي عمرو بن العلاء وقرّة بن خالد وحماد بن سلمة ، له مصنفات ، مات سنة ٢١٦ هـ ، وقيل : ٢١٥ هـ .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن الحسن بن السري (١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الأذان ترسل والإقامة حدر» (٢) ولأن الأذان إعلام البعد ، فاستحب فيه التمهّل ، والإقامة إعلام الحاضرين فاكتفى فيها بالإدراج .

مسألة : ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركتين ، أو سجدة ، أو جلسة ، أو خطوة إلّا المغرب ، فإنّه يفصل فيها بخطوة ، أو سكتة ، أو تسبيحة . ذهب إليه علماؤنا . وبه قال أحمد (٣) ، خلافاً للشافعي (٤) ، وأبي حنيفة (٥) .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لبلال : اجعل بين أذانك وإقامتك بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته (٦) . والمعتصر هو الذي يصيب من الشيء ويأخذ منه .

وعن أبي هريرة قال : جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة (٧) .  
وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم كانوا إذا أذن المؤذن ابتدروا

→

بغية الوعاة : ٣١٣ ، العرب : ١٩١ : ٢٩١ ، تاريخ بغداد : ٥ : ٤١٠ .

(١) المغني ١ : ٣٥٤ .

(١) الحسن بن السري الكاتب الكرخي وأخوه علي ، روى عن أبي عبد الله (ع) ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب ، قاله التجاشي ، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة ووثقه ، وهو متحد مع الحسن بن السري الكاتب الكرخي العبدی الأنباري الذي ذكره الصدوق في مشيخته .

رجال التجاشي : ٤٧ ، الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٥١ ، رجال العلامة : ٤٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٥ حديث ٢٣٢ ، الوسائل ٤ : ٦٥٣ الباب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

(٣) المغني ١ : ٤٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٤ ، الإنصاف ١ : ٤٢١ .

(٤) المغني ١ : ٤٥٧ .

(٥) المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٩ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٠ ، المغني ١ : ٤٥٧ ، المجموع ٣ : ١٢١ .

(٦) سنن الترمذي ١ : ٣٧٣ حديث ١٩٢ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٨ .

(٧) المغني ١ : ٤٥٨ .



السَّوَارِي فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشَّيْخ، عن الحسن بن شهاب<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لَا بَدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: سمعته يقول: «افرق بين الأذان والإقامة مجلوس أو ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

وعن سيف بن عميرة<sup>(٥)</sup>، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا»<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي عليّ صاحب الأنماط<sup>(٧)</sup>، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السَّلام

(١) صحيح البخاريّ: ١، ١٦١، صحيح مسلم: ٥٧٣، حديث ٣٠٣، سنن التَّرمِذِيّ: ٢، ٧٥، مسند أحمد: ٣٨٠، المغني: ١، ٤٥٨.

(٢) الحسن بن شهاب بن يزيد البارقِيّ الأزدِيّ الكوفيّ، عدّه الشَّيْخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (ع) وقال: روى عنها.

رجال الطوسي: ١١٣، ١٦٧.

(٣) التهذيب: ٢، ٦٤، حديث ٢٢٦، الوسائل: ٤، ٦٣١، الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٤) التهذيب: ٢، ٦٤، حديث ٢٢٧، الوسائل: ٤، ٦٣١، الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢.

(٥) سيف بن عميرة النخعيّ الكوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، عدّه الشَّيْخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم (ع)، وقال في الفهرست: ثقة له كتاب، وذكره المصنف في القسم الأوّل من الخلاصة.

رجال النجاشي: ١٨٩، رجال الطوسي: ٢١٥، ٣٥١، الفهرست: ٧٨، رجال العلامة: ٨٢.

(٦) التهذيب: ٢، ٦٤، حديث ٢٢٩، الاستبصار: ١، ٣٠٩، حديث ١١٥٠، الوسائل: ٤، ٦٣٢، الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٧.

(٧) أبو عليّ صاحب الأنماط الكوفيّ، عدّه الشَّيْخ في رجاله في الكنى من أصحاب الصادق (ع)، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، قال المحقّق المامقانيّ: لم أفد على اسمه ولا حاله. رجال الطوسي: ٣٣٩، تنقيح المقال: ٣، ٢٨ من فصل الكنى.

كان «يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر»<sup>(١)</sup> .

## فروع :

**الأول :** قد روي الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها ؛ روى الشيخ ، عن إسحاق الجريري<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس<sup>(٤)</sup> .

**الثالث :** روى الشيخ ، عن جعفر بن محمد بن يقطين<sup>(٥)</sup> ، رفعه إليهم ، قال : «يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبي باراً ، ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قراراً ومستقراً»<sup>(٦)</sup> .

- (١) التهذيب ٢ : ٢٨٦ حديث ١١٤٤ ، الوسائل ٤ : ٦٦٧ الباب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .
- (٢) إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، وثقه التجاشي وعده الشيخ في رجاله بالعنوان المذكور من أصحاب الصادق (ع) وبعنوان إسحاق بن جرير واقفي من أصحاب الكاظم (ع) وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة ، وقال بعد التصريح بأنه واقفي : الأقوى التوقف في رواية ينفرادها .
- رجال التجاشي : ٧١ ، رجال الطوسي : ١٤٩ ، ٣٤٣ ، رجال العلامة : ٢٠٠ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٦٤ حديث ٢٣١ ، الاستبصار ١ : ٣٠٩ حديث ١١٥١ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١٠ .
- (٤) التهذيب ٢ : ٢٨٥ حديث ١١٣٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣٢ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٩ .
- (٥) جعفر بن محمد بن يقطان - أو يقطين - روى عنه الحسين بن أسد في الكافي باب بدء الأذان والإقامة ، ولكن في الوسائل نقلاً عن الكافي والتهذيب عنه : الحسين بن راشد وفيه يقطين . لم أعر على ترجمة له في الكتب الرجالية إلا ما ذكره المحقق الخوئي في معجم رجاله .
- معجم رجال الحديث ٤ : ١٢٥ .
- (٦) التهذيب ٢ : ٦٤ حديث ٢٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٤ الباب ١٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل ما الذي يجزئ من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: «يقول: الحمد لله» (١).

مسألة: ولا يستحب الكلام في أثناء الأذان، فإن تكلم لم يعدد عامداً كان أو ساهياً، إلا أن يتناول بحيث يخرج عن الموالاة، وكذا لو سكت طويلاً يخرج به في العادة عن نظام الموالاة.

ويكره الكلام في الإقامة بغير خلاف بين أهل العلم؛ روى الشيخ، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم الرجل في الأذان؟ فقال: «لا بأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» (٢).

وعن سماعة، قال: سألته عن المؤذن يتكلم وهو يؤذن؟ قال: «لا بأس حتى يفرغ من أذانه» (٣).

وعن أبي هارون المكفوف (٤)، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا هارون الإقامة من الصلاة، فإذا أقت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك» (٥) ولأنه يستحب حذرهما، وأن لا يفرق بينهما.

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٤، الوسائل ٤: ٦٦٨ الباب ٤٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٢) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٢، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١١٠، الوسائل ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٣، الوسائل ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٦.

(٤) أبو هارون المكفوف، عنه الشيخ في رجاله في كنى أصحاب الباقر (ع)، وقال في كنى الفهرست: له كتاب، وروى الكشي فيه طعناً عظيماً عن الإمام الباقر (ع)، ولكن يظهر من رواية الكافي كونه محل عناية الصادق (ع) مضافاً إلى أن في إسناد روايته محمد بن أبي عمير وهو من أصحاب الإجماع. وقال المحقق الخوئي بتضعيف رواية الكشي لوجود ابن بندار فيها.

رجال الطوسي: ١٤١، الفهرست: ١٨٣، رجال الكشي: ٢٢٢، الكافي ٥: ٤٨٠، معجم رجال الحديث ٢٢: ٧٣.

(٥) التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٥، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١١، الوسائل ٤: ٦٣٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١٢.

## فروع:

الأول : الكراهية تتأكد بعد قوله قد قامت الصلاة . وقال الشيخان<sup>(١)</sup> ،  
والسيد المرتضى : يحرم الكلام حينئذ<sup>(٢)</sup> .

لنا : الأصل براءة الذمة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ، أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup> .

وعن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة ، وبعد ما يقيم إن شاء »<sup>(٤)</sup> .

احتج الشيخ<sup>(٥)</sup> بما رواه ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد ، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان »<sup>(٦)</sup> .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة »<sup>(٧)</sup> .

(١) المفيد في المنفعة : ١٥ ، والعلوي في النهاية : ٦٦ .

(٢) نقله عنه في الاعتبار : ٢ : ١٢٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٤ حديث ١٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٤ ، الوسائل ٤ : ٦٣٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٨٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٥ ، الوسائل ٤ : ٦٣٠ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١٠ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٦ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٧ .

(٧) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٠١ حديث ١١١٢ ، الوسائل ٤ : ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

وعن سماعة، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا أقام<sup>(١)</sup> المؤذن الصلاة<sup>(٢)</sup> فقد حرم الكلام ، إلا أن يكون القوم ليس يُعرف لهم إمام»<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أنَّ ذلك معمول على شدة الكراهية ؛ جمعاً بين الروايات .

الثاني : لاختلاف في تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلاة إذا كان ممّا يتعلّق بالصلاة ، كتسمية إمام أو تسوية صف .

الثالث : لو تكلم خلال الإقامة استحب له إعادتها ، لرواية محمد بن مسلم .

الرابع : لو جُنّ ، أو أغمي عليه ، أو نام خلال الأذان ، ثم زالت الأوصاف ، فإن حصلت الموالاة عادة أتم وإلا أعاد . وكذا لو ارتد في أثنائه ، أو بعد الأذان قبل الإقامة ، ثم عاد .

ولو تكلم في خلال الأذان يسيراً محرماً كالسب ونحوه لم يبطل أذانه ، لأنه لا يخل بالمقصود ، فكان كالمباح ؛ خلافاً لقوم<sup>(٤)</sup> .

## البحث الثاني في المؤذن

مسألة : يعتبر في المؤذن العقل والإسلام ، إجماعاً ، لعدم الاعتداد بعبادة المجنون ، وسقوط التكليف عنه ، والكافر ليس أهلاً للأمانة .

والمؤذن مؤتمن ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (الإمام ضامن ، والمؤذن

(١) «ح» : قام .

(٢) «غ» : للصلاة .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٥ حديث ١٩٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ حديث ١١١٧ ، الوسائل ٤ : ٢٢٩ الباب ١٠ من

أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .

(٤) المغني ١ : ٤٧١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٤٠ .

مؤتمن ، اللهم ارشيد الأئمة واغفر للمؤذنين<sup>(١)</sup> وفيه دلالة على كونه أهلاً للاستغفار .  
ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ،  
عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : «المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن»<sup>(٢)</sup> .  
وعن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل هل يجوز أن  
يكون الأذان عن غير عارف ؟ قال : «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل  
مسلم عارف ، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى  
به»<sup>(٣)</sup> وهذا حكم متفق عليه بين أهل العلم .  
مسألة : ولا يعتبر فيه البلوغ . ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال عطاء ،  
والشعبي ، وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(٦)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : يعتبر فيه البلوغ إذا أذن للرجال .  
لنا : ما رواه الجمهور ، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس<sup>(٧)</sup> قال : إن عمومته كانوا  
يأمرونه بالأذان لهم ، وهو غلام لم يحتلم ، وأنس بن مالك حاضر لا ينكر<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) سنن أبي داود : ١٤٣ : ١ حديث ٥٠١٧ ، سنن الترمذي : ١ : ٤٠٢ حديث ٢٠٧ ، مسند أحمد : ٢ : ٢٣٢ ،  
٢٨٤ ، سنن البيهقي : ١ : ٤٣٠ .
- (٢) التهذيب : ٢ : ٢٨٢ حديث ١١٢١ ، الوسائل : ٤ : ٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .
- (٣) التهذيب : ٢ : ٢٧٧ حديث ١١٠١ ، الوسائل : ٤ : ٦٥٤ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .
- (٤) المغني : ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٤٨ .
- (٥) الأم : ١ : ٨٤ ، المهذب للشيخ الرازي : ١ : ٥٧ ، المجموع : ٣ : ١٠٠ ، مغني المحتاج : ١ : ١٣٧ ، رحمة الأئمة بهامش  
ميزان الكبرى : ١ : ٣٦ ، السراج الوهاج : ٣٨ ، المغني : ١ : ٤٥٩ .
- (٦) المغني : ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٤٨ ، الكافي لابن قدامة : ١ : ١٣٠ ، الإنصاف : ١ : ٤٢٣ ،  
المجموع : ٣ : ١٠٠ .
- (٧) عبدالله - أو : عبيدالله - بن أبي بكر بن أنس بن مالك : أبو معاذ الأنصاري . روى عن أبيه وعن جده ،  
وروى عنه أخوه بكر بن أبي بكر وشذاد بن سعيد ومبارك بن فضالة وآخرون .
- تهذيب التهذيب : ٦ : ٥ ، الجرح والتعديل : ٥ : ١٧ .
- (٨) المغني : ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني : ١ : ٤٤٨ .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم » (١) .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم » (٢) ولأنه ذكر تصح صلاته ، فاعتد بأذانه كالبالغ .

احتج المخالف بأنه لا يقبل خبره ولا روايته ، فلا يعتد بأذانه (٣) . وبقوله عليه السلام : (ليؤذن لكم خياركم) (٤) .

والجواب عن الأول بمنع صحة القياس ، لعدم الجامع فيه ، والفرق ظاهر ، لأن إخباره يحتمل الكذب بخلاف إيقاعه للأذان .

وعن الثاني : أنه يدل على الأمر بالخيار ، ولا يدل على المنع من أذان الصبي .  
مسألة : ويستحب أن يكون عدلاً وإن لم تكن العدالة شرطاً . ذهب إليه علماؤنا ، وأحد في إحدى الروايتين (٥) .

لنا : أنه يصح أذانه الشرعي لنفسه ، لكونه عاقلاً ، فيعتبر (٦) أذانه في حق غيره كالعدل ، ولأن الأمر بالأذان ورد مطلقاً .

احتج أحمد ، بأنه لا يقبل خبره ولا روايته ، فلا يعتد بأذانه (٧) .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٠ حديث ١١١٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٣ حديث ١٨١ وج ٣ : ٢٩ حديث ١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ حديث ١٦٣٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦١ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٣) المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٤٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٠ ، الإنصاف ١ : ٤٢٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ : ٢٤٠ حديث ٧٢٦ ، سنن أبي داود ١ : ١٦٦ حديث ٥٩٠ .

(٥) المغني ١ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٤٩ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٣٠ ، الإنصاف ١ : ٤٢٤ .

(٦) «ح» «ق» : فتعين .

(٧) المغني ١ : ٤٥٩ .

والجواب : الفرق ما بيّنا في الصبي .

وأما استحباب العدالة فلا خلاف فيه ، لأنه مؤتمن ، وهو وصف منوط بالعدالة ، ولأنه لا يؤمن من تطلّعه على العورات حال أذانه على مرتفع ، ولأنه لا يؤمن أن يغرّ غيره في الأوقات .

مسألة : ويعتد بأذان العبد . وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، لعموم الأمر بالأذان المتناول <sup>(١)</sup> للحر والعبد على حد واحد ، ولأنه يصح أن يؤتم به فيصح أن يعتد بأذانه ، لأن تسويغ متابعتة في أعلى المرتبتين يقتضي تسويغ متابعتة في أدناها .

مسألة : وليس على النساء أذان ولا إقامة . ولا نعرف فيه خلافاً ، لأنها عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ولم يرد .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة [أ] <sup>(٢)</sup> عليها أذان وإقامة ؟ فقال : «لا» <sup>(٣)</sup> .

## فروع :

الأول : يجوز أن تؤذن المرأة للنساء ويعتدون به . ذهب إليه علماؤنا .

وقال الشافعي : إن أذن وأقن فلا بأس <sup>(٤)</sup> .

وقال عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي : أنها يقمن <sup>(٥)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم <sup>(٦)</sup> .

(١) «ح» «ق» : المساوي .

(٢) أضفناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٧ حديث ٢٠٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

(٤) الأم ١ : ٨٤ ، المغني ١ : ٤٦٧ .

(٥) المغني ١ : ٤٦٧ .

(٦) سنن البيهقي ١ : ٤٠٨ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٠٣ .



وعن أم ورقة<sup>(١)</sup> أنّ النبي صلى الله عليه وآله أذن لها أن يؤذن لها ويُقام تؤم نساء أهل دارها<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال : «حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»<sup>(٣)</sup> ولأنها تصح إمامتها هنّ ، فيجوز أذانها ، لأن منصب الإمامة أعظم .

الثاني : قال علماؤنا : إذا أذنت المرأة أسرت بصوتها لثلاث يسمعه الرجال ، وهو عورة .

الثالث : قال الشيخ : أنه يعتد بأذانهنّ للرجال<sup>(٤)</sup> . وهو ضعيف ، لأنها إن جهرت ارتكبت معصية ، والتهمي يدلّ على الفساد ، وإلا فلا اجتزاء به ، لعدم السماع .  
الرابع : روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهنّ أذان ؟ فقال : «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»<sup>(٥)</sup> .

الخامس : الخثي لا يؤذن للرجال ، لاحتمال أن يكون امرأة ، ولا تؤذن المرأة له ، لاحتمال أن يكون رجلاً .

مسألة : ويستحب أن يكون متطهراً من الحدثين ، وعليه إجماع العلماء ؛ روى

(١) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير (عومر) بن نوفل الأنصارية ، ويقال لها : بنت نوفل ، فنسبت إلى جدّها الأعلى ، وهي التي استأذنت النبي (ص) في الخروج إلى بدر وقالت : لعل الله يرزقي الشهادة ، فقال لها النبي (ص) : أقمدي في بيتك ، فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك . كان رسول الله (ص) يزورها ويستبها : الشهيدة ، وقد أمرها أن تؤم أهل دارها وأن تتخذ في دارها مؤذناً .

أسد الغابة ٥ : ٦٢٦ ، الإصابة ٤ : ٥٠٥ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٤ : ٥٠٤ .

(٢) سنن أبي داود ١ : ١٦٦ حديث ٥٩٢ ، مستدرک الحاكم ١ : ٢٠٣ ، سنن الدارقطني ١ : ٢٧٩ حديث ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٨ حديث ٢٠٢ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٤) المبسوط ١ : ٩٧ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٧ حديث ٢٠١ ، الوسائل ٤ : ٦٣٧ الباب ١٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

الجمهور عن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : ( حَقَّ وَسْتَه أَنْ لَا يُؤْذَنَ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ )<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال : ( لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا )<sup>(٣)</sup> .

## فروع :

الأول : ليست الظهارة شرطاً في الأذان . ذهب إليه علماؤنا ، وأكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup> .

وقال أحمد في إحدى الروايتين : إنَّ أَدْنَ جَنْباً لم يعتد به<sup>(٥)</sup> . وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> .

لنا : أنَّ الجنبابة أحد الحداثين ، فلا يشترط فقدّه كالآخر ، ولأنَّه لا يزيد على قراءة القرآن والظهارة غير شرط فيه .

ويؤيده : ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام ، قال : « لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْذَنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا تَقِيمَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وَضوءٍ »<sup>(٧)</sup> .

(١) وائل بن حجر بن وائل بن يعمر ، ويقال : ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل ، وفد على النَّبِيِّ (ص) من اليمن ، فلما دخل عليه رَحَّبَ بِهِ وَأَدْنَاهُ وَبَسَطَ لَهُ رِداءَهُ . استعمله النَّبِيُّ (ص) على الأُفْصِيالِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَأَطْعَمَهُ أَرْضاً . شهد مع علي (ع) صَفَيْنَ . روى عن النَّبِيِّ (ص) وروى عنه ابنه : علقمة وعبد الجبار ومولى لهم وأمُّ يحيى زوجته ، وكليب بن شهاب وحجر بن عنبس . مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

أسد الغابة ٨١ : ٥ ، الإصابة ٣ : ٦٢٨ ، تهذيب التهذيب ١١ : ١٠٨ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٣٩٧ ، كز العمال ٨ : ٣٤٣ حديث ٢٣١٨٠ ، المغني ١ : ٤٥٩ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٧ .

(٣) سنن الترمذي ١ : ٣٨٩ حديث ٢٠٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٧ .

(٤) المغني ١ : ٤٥٩ ، المجموع ٣ : ١٠٥ ، عمدة القارئ ٥ : ١٤٨ .

(٥) المغني ٤٥٨ : ١ . (٦) المغني ١ : ٤٥٩ ، المجموع ٣ : ١٠٥ .

(٧) التهذيب ٢ : ٥٣ حديث ١٧٩ ، الوسائل ٤ : ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل»<sup>(١)</sup>.

احتج المخالف بحديث وائل وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه محمول على الاستحباب، لأن عمل المسلمين على خلاف ذلك.

الثاني: الظهارة في الإقامة أشد استحباباً منها في الأذان، لحديث ابن سنان، وابن عمار، والأقرب اشتراط الظهارة فيها للحديثين.

الثالث: لو أحدث في خلال الأذان تطهر وبني، لأن الحدث لا يمنع منه ابتداءً، فكذا استدامة، ولو كان في الإقامة استأنف.

الرابع: لو أحدث في أثناء الصلاة أعادها ولم يعد الإقامة. ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup>، لأن فائدة الإقامة وهي الدخول بها في الصلاة قد حصل. أما لو تكلم أعادها مع الصلاة، لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «لا تتكلم إذا أقيمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة»<sup>(٤)</sup>.

مسألة: ويستحب أن يكون صيئاً، لأن القصد به الإعلام، والتفجع بالصيئة فيه أبلغ، ولا نعرف فيه خلافاً؛ روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»<sup>(٥)</sup> واختار عليه السلام أبا محذورة للأذان لكونه صيئاً<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٨١، الوسائل ٤: ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٦.

(٢) المغني ١: ٤٥٩، عمدة القارئ ٥: ١٤٨.

(٣) المبسوط ١: ٩٨.

(٤) التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٢٩ الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٣.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٢٣٢ حديث ٧٠٦، سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الدارمي ١: ٢٦٩، سنن الترمذي ١: ٣٥٩ حديث ١٨٩، سنن البيهقي ١: ٣٩٩.

(٦) المغني ١: ٤٦٠، المهذب للشيرازي ١: ٥٧.

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «المؤذن يغفر له مئة صوته بشهادة كل شيء سمعه»<sup>(١)</sup> .  
وعن سعد بن طريف<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «من أذن عشر سنين محتسباً يغفر له مئة بصره وصوته في السماء ، ويصدق كل رطب ويابس سمعه ، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم ، وله من كل من يصلي بصوته حسنة»<sup>(٣)</sup> .  
وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أذنت فلا تخفّين صوتك ، فإن الله يأجرك مئة صوتك»<sup>(٤)</sup> .  
مسألة : ويستحب أن يؤذن على مرتفع ، لأنه أبلغ في رفع الصوت ، فيكون الترفع به أتم .

وقال الشيخ في المبسوط : يكره الأذان في الصومعة . قال : ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض<sup>(٥)</sup> . والأولى ما اخترناه من استحباب العلو .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،

- (١) التهذيب ٢ : ٥٢ حديث ١٧٥ ، الوسائل ٤ : ٦١٥ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١١ .
- (٢) سعد بن طريف الحنظلي الإسكافي ، مولى بني تميم الكوفي ، عده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب السجادة (ع) مضيفاً إلى ما في العنوان قوله : ويقال : سعد الحنظاف ، روى عن الأصمغ بن نباتة ، وهو صحيح الحديث . وأخرى من أصحاب الباقر (ع) بعنوان : سعد بن طريف ، وثالثة من أصحاب الصادق (ع) بعنوان : سعد بن طريف التميمي الحنظلي مولى كوفي ، وبعتوان سعد بن طريف الشاعر . وقال التجاشي في حقه : يعرف وينكر ، ونقل الكشي عن حمدويه أن سعد الإسكافي وسعد الحنظاف وسعد بن طريف واحد ، وكان ناووسياً وقف على أبي عبد الله (ع) . وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصة . وقد مرّت ترجمة سعد الإسكافي في الجزء الثالث : ٣١٧ .
- رجال التجاشي : ١٩٨ ، رجال الطوسي : ٩٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٣ ، رجال الكشي : ٢١٤ ، رجال العلامة : ٢٢٦ .
- (٣) التهذيب ٢ : ٢٨٤ حديث ١١٣١ ، الوسائل ٤ : ٦١٤ الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .
- (٤) التهذيب ٢ : ٥٨ حديث ٢٥٠ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .
- (٥) المبسوط ١ : ٩٦ .

قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال : «إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار ، وارفع صوتك بالأذان فإن الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء»<sup>(١)</sup> .

وقد روى الشيخ ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الأذان في المنارة أسته هو ؟ فقال : «إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذ منارة»<sup>(٢)</sup> وهذا لا ينافي ما ذكرناه من استحباب العلو .

مسألة : ويستحب أن يؤذن قائماً ويتأكد في الإقامة . وهو قول أهل العلم كافة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال : (قم فأذن)<sup>(٣)</sup> . وكان مؤذنه عليه السلام يؤذنون قياماً<sup>(٤)</sup> .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن حمران ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأذان جالساً ؟ فقال : «لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض»<sup>(٥)</sup> ، ولأن رفع الصوت مع القيام يكون أبلغ .

## فروع :

الأول : القيام في الإقامة أكد ؛ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : «نعم ، ولا يقيم إلا وهو قائم»<sup>(٦)</sup> .

(١) التهذيب ٢ : ٥٨ حديث ٢٠٦ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨٤ حديث ١١٣٤ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٥٧ ، صحيح مسلم ١ : ٢٨٥ حديث ٣٧٧ ، سنن النسائي ٢ : ٣ ، مسند أحمد ٢ : ١٤٨ ، عمدة القارئ ٥ : ١٠٥ . وفيها : يا بلال قم فناد .

(٤) المغني ١ : ٤٦٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٧ حديث ١٩٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ حديث ١١٢٠ ، الوسائل ٤ : ٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١١ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٦ حديث ١٩٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ حديث ١١١٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣٥ الباب ١٣ من

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : «يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلّا وهو قائم»<sup>(١)</sup>.

الثاني : يجوز له أن يؤذن راكباً ، وعلى الأرض أفضل ، ويتأكد في الإقامة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : «تؤذن وأنت راكب ، ولا تقيم<sup>(٢)</sup> إلّا وأنت على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

الثالث : يجوز له أن يؤذن وهو ماشٍ ، والوقوف أفضل ، ويتأكد في الإقامة ؛ روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألت عن الرجل يؤذن وهو يمشي ، أو على ظهر دابته ، أو على غير طهور ؟ فقال : «نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

وعن سليمان بن صالح<sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماشٍ ، ولا راكب ، ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً ، وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

وجوز الإقامة ماشياً ، روى ذلك يونس الشيباني<sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه

→ أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .

(٣، ١) التهذيب ٢ : ٥٦ حديث ١٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ حديث ١١١٩ ، الوسائل ٤ : ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٢) «ن» «م» : تقيم .

(٤) التهذيب ٢ : ٥٦ حديث ١٩٦ ، الوسائل ٤ : ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٧ .

(٥) سليمان بن صالح الجصاص الكوفي ، ثقة له كتاب ، روى عن أبي عبد الله ، قاله التجاشي ، وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الصادق (ع) ، وأخرى فيمن لم يرو عنهم (ع) . وقال في الفهرست : له كتاب . وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة .

رجال التجاشي : ١٨٤ ، رجال الطوسي : ٢٠٨ ، ٤٧٥ ، الفهرست : ٧٨ ، رجال العلامة : ٧٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٦ حديث ١٩٧ ، الوسائل ٤ : ٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١٢ .

(٧) يونس الشيباني ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) . قال المحقق المامقاني : ظاهره كونه

السلام ، قال : قلت له : أوذن وأنا راكب ؟ فقال : «نعم» قلت : فأقيم وأنا راكب ؟ قال : «لا» قلت : فأقيم ورجلي في الركاب ؟ قال : «لا» قلت : فأقيم وأنا قاعد ؟ قال : «لا» قلت : فأقيم وأنا ماش ؟ قال : «نعم ماش إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

مسألة<sup>(٢)</sup> : ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، ويتأكد في الإقامة . وقال السيد المرتضى : يجوز الأذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة إلا في الشهادتين ، والإقامة لا تجوز إلا على وضوء واستقبال القبلة<sup>(٣)</sup>.

أما استحباب الاستقبال ، فلما تقدم من الأحاديث ، كحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام .

وأما عدم الوجوب ، فلائنه كيفية لندوب ، فلا يزيد حكمه على حكم أصله .

## فرع :

المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان والإقامة ، ويكره له الالتفات يمينا وشمالاً .

وقال أبو حنيفة : يستحب له أن يدور بالأذان في المأذنة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي : يستحب أن يلتفت عن يمينه عند قوله : حي على الصلاة ، وعن يساره عند قوله : حي على الفلاح<sup>(٥)</sup>.



إمامياً إلا أن حاله مجهول ، والرجل في متن التهذيب : يونس التسياني .

رجال الطوسي : ٣٣٧ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٣٧ .

(١) التهذيب ٢ : ٥٧ حديث ١٩٨ ، الوسائل ٤ : ٦٣٥ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٩ .

(٢) «غ» : فرع .

(٣) جل العلم والعمل : ٥٨ .

(٤) المبسوط للرخصي ١ : ١٣٠ ، بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤١ ، شرح فتح القدير ١ :

٢١٣ ، حلية العلماء ٢ : ٤٣ ، المجموع ٣ : ١٠٧ .

(٥) المهذب للشيرازي ١ : ٥٧ ، المجموع ٣ : ١٠٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله ان مؤذنيه كانوا يؤذنون مستقبل القبلة<sup>(١)</sup> ، ولأن الاستقبال فيه مستحب إجماعاً ، فيستحب في أبعاضه .  
احتجوا<sup>(٢)</sup> بأن بلائاً أذن والتفت يمينا وشمالاً إلا عند الحيعلتين<sup>(٣)</sup> .  
والجواب : انه معارض بما ذكرناه ، ولأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لا لكونه مستحباً ، بل لاعتقاد كونه كذلك ، أو لأُمور أخر .

مسألة : ويستحب له أن يرفع صوته بالأذان ، لأنه أنفع ، فالثواب به أكثر ، ولما تقدم من الأحاديث الدالة على تقدير الثواب بمقادير بعد الأصوات<sup>(٤)</sup> ، ولا يجهد نفسه في رفع صوته ، لحصول الضرر بذلك ، والمستحب له أن يرفع صوته في جميع فصوله . ولو كان الأذان للحاضرين جاز له اخفاته ، بحيث لا يتجاوزهم الصوت . ويستحب أن يكون حسن الصوت ، ليكون إقبال الناس عليه أبلغ .

مسألة : ويجوز أن يكون أعمى بلاخلاف ، ويستحب أن يكون مبصراً ليأمن الغلط ، فإن أذن الأعمى يستحب أن يكون معه من يسدده ويعرفه دخول الوقت ، فإن ابن أم مكتوم<sup>(٥)</sup> كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وكان أعمى لا ينادي حتى يقال

(١) المغني ١ : ٤٧٢ .

(٢) المهذب للشيرازي ١ : ٥٧ ، المجموع ٣ : ١٠٣ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ ، سنن أبي داود ١ : ١٤٣ حديث ٥٢٠ ، سنن الترمذي ١ : ٣٧٥ حديث ١٩٧ ، سنن التساني ٢ : ١٢ ، مسند أحمد ٤ : ٣٠٨ وفي الجميع بتفاوت سير .

(٤) تقدم في ص ٤٠٠ .

(٥) عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائد ، ويقال : زياد بن الأصم ، واسم الأصم : جندب بن هرم بن رواحة بن حجر ... العامري المعروف بـ «ابن أم مكتوم» مؤذن النبي (ص) ، وقيل : اسمه عبدالله ، هاجر قبل مقدم النبي (ص) إلى المدينة ، واستخلفه النبي (ص) على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في «عيسى وتولى» . روى عن النبي (ص) ، وروى عنه أنس بن مالك وعبدالله بن شاذ وزر بن حبيش وغيرهم .

أسد الغابة ٤ : ١٢٧ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٣٤ .



والجواب : أمر ابن عمر لا يعارض أقوال النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام ، ولو ترك ذلك جاز ، ولا يستحب ذلك في الإقامة لعدم التقل .  
مسألة : لا يختص الأذان بقوم دون قوم . ذهب إليه علماؤنا . وقال الشافعي : أحب أن يكون ممن جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهم الأذان كأبي مخذرة ، وسعد<sup>(١)</sup> .

لنا : الأحاديث الدالة على استحباب الأذان ، فإنها مطلقة ، والتقييد يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى دليل ، ولم يثبت .

### فروع :

الأول : لو تشاح المؤذنون قُدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ، فإن اتفقت في الجميع أقرع بينهم لعدم الأولوية .

ويؤيده : قول النبي صلى الله عليه وآله : (لويلكم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا عليه)<sup>(٣)</sup> .

الثاني : قال الشيخ : يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا أذاناً واحداً<sup>(٤)</sup> . ولو أخذ واحد بعد آخر بمعنى أن يني كل واحد على فصول الآخر لم يكن مستحباً ، لأن كل واحد منها لم يؤذن . ويجوز أن يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية من المسجد ، وأن يؤذن واحد بعد واحد . ولو احتيج في الإعلام إلى زيادة على اثنين استحَب .  
الثالث : يجوز أن يتولى الأذان واحد والإقامة آخر ، فقد روي أن أبا عبد الله عليه

(١) المذهب للشيروازي ١ : ٥٧ ، المجموع ٣ : ١٠٢ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٨ ، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٧ .

(٢) «ح» «ق» : محتاج .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٥٩ ، صحيح مسلم ١ : ٣٢٥ حديث ٤٣٧ ، سنن الترمذي ١ : ٤٣٧ حديث ٢٢٥ ،

الموطأ ١ : ٦٨ حديث ٣ ، مسند أحمد ٢ : ٢٣٦ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٨ .

(٤) المبوط ١ : ٩٨ .

له : أصبحت أصبحت ، وكان يؤذن بعد أذان بلال (١) .

ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً بالأوقات ليجنب الغلط ، فإنه إذا لم يكن عالماً ربّما أذن في غير وقت الصلاة وقلّده غيره . ولو أذن الجاهل جاز بلا خلاف ، لأنّ الأعمى يؤذن ، فالجاهل أولى .

مسألة : ويستحب أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان . وهو قول الجمهور إلّا أحمد ، فإنه قال : يستحب أن يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه (٢) .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن بلال أنّه أذن ووضع إصبعيه في أذنيه (٣) . وعن سعد (٤) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه (٥) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن الحسن بن السريّ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «السّنة أن تضع إصبعيك في أذنيك في الأذان» (٦) .

احتجّ أحمد بأنّ ابن عمر كان إذا بعث مؤذناً يقول له : اضمم أصابعك مع كفّيك واجعلها مضمومة على أذنيك (٧) .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ ، الموطأ ١ : ٧٤ حديث ١٥ ، مسند أحمد ٢ : ١٢٣ ، سنن البيهقي ١ : ٤٢٧ .

(٢) المغني ١ : ٤٦٨ ، الإنصاف ١ : ٤١٧ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ١٦٣ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٦ حديث ٧١١ .

(٤) سعد بن عائد المؤذن ، مولى عمارين ياسر المعروف بـ «سعد القرظ» لتجارته فيه ، جعله التّبيّ (ص) مؤذن مسجد قبا في حياته وخليفة بلال إذا غاب ، روى عن التّبيّ (ص) وروى عنه ابنه عمار وعمر وحفيده حفص بن عمر . مات في أيام الحجاج .

أسد الغابة ٢ : ٢٨٣ ، الإصابة ٢ : ٢٩ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ ، ٥٤ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٤٧٤ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ حديث ٧١٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٩٦ ، كز العمال ٧ : ٦٩٣ حديث ٢٠٩٥٥ ، مجمع الزوائد ١ : ٣٣٤ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٨٤ حديث ١١٣٥ ، الوسائل ٤ : ٦٤١ الباب ١٧ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٧) المغني ١ : ٤٦٩ .

السلام كان يقيم بعد أذان غيره، ويؤذن ويقيم غيره، وأن يفارق موضعه، ثم يقيم<sup>(١)</sup>.  
 الرابع: قيل: لا يقيم حتى يأذن له الإمام<sup>(٢)</sup>، روى الجمهور، عن علي عليه السلام أنه قال: (المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة)<sup>(٣)</sup>.  
 مسألة: ويكره أن يكون المؤذن لحناً، لأنه قد يخلّ بالمعنى فينصب لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله مثلاً، فيخرج عن كونه خبراً ويختلّ به المقصود، وقد يمدّ لفظة أكبر فيصير بذلك على صيغة «أكبار» وهو جمع كبر، وهو الظل.  
 ويستحب له أن يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة، والهاء من الفلاح، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء)<sup>(٤)</sup> قلنا: وكيف يقول؟ قال: (يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله).  
 ويستحب أن يكون فصيحاً، ويكره أن يكون ألتع<sup>(٥)</sup>، فإن لم يتغيربه المعنى فلا بأس، فقد قيل: إن بلالاً كان يجعل الشين سيناً<sup>(٦)</sup>.

## البحث الثالث فيما يؤذن له

مسألة: الأذان ليس بواجب في شيء من الصلوات. ذهب إليه أكثر

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ حديث ٢٥، التهذيب ٢: ٢٨١ حديث ١١١٧، الوسائل ٤: ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٢) المغني ١: ٤٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٤٠.

(٣) سنن البيهقي ٢: ١٩، كنز العمال ٧: ٦٩٤ حديث ٢٠٩٦٣ وص ٦٩٥ حديث ٢٠٩٧٠.

(٤) المغني ١: ٤٧٩.

(٥) اللتعة: حبة في اللسان حتى تصير الزاء لأمأ أو غيناً أو شين ناءاً ونحو ذلك. المصباح المنير ٢: ٥٤٩.

(٦) المغني ١: ٤٧٩.

علمائنا<sup>(١)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

ونقل السيّد المرتضى في المسائل الظرابلسيّة، عن بعض علمائنا أنّ الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصّة دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر. ويجب عليهم جماعة وفردى في الفجر، والمغرب، وصلاة الجمعة، ويجب عليهم الإقامة دون الأذان في باقي الصلوات المكتوبات<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنّها من فروض الكفاية<sup>(٥)</sup>، وبه قال مالك إلّا أنّ مالكا إنّما أوجبه في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة<sup>(٦)</sup>، وأحد أوجهه على أهل المصر ولا يجب على المسافرين<sup>(٧)</sup>.

وقال عطاء، ومجاهد: أنّها واجبان على الأعيان<sup>(٨)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للذي عليه الصلاة: (إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر)<sup>(٩)</sup> ولم يأمره بالأذان، ولو كان واجبا لما أخلّ به، لأنّه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز.

(١) منهم: الطوسي في الخلاف ١: ٩٣ مسألة: ٢٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٠، وابن إدريس في السرائر: ٤٣.

(٢) المبسوط للشرخسي ١: ١٣٣، بدائع الصنائع ١: ١٤٧، المغني ١: ٤٦١، المجموع ٣: ٨٢، ميزان الكبرى ١: ١٣٢، نيل الأوطار ٢: ١٠، بداية المجتهد ١: ١٠٧.

(٣) الأم ١: ٨٣، المهذب للشيّرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨٢، ميزان الكبرى ١: ١٣٢، المغني ١: ٤٦١، بداية المجتهد ١: ١٠٧، نيل الأوطار ٢: ١٠.

(٤) جل العلم والعمل: ٥٧.

(٥) المهذب للشيّرازي ١: ٥٥، المجموع ٣: ٨١، المغني ١: ٤٦١، نيل الأوطار ٢: ١٠.

(٦) المدونة الكبرى ١: ٦١، بداية المجتهد ١: ١٠٧، المغني ١: ٤٦٢، المجموع ٣: ٨٢، عمدة القارئ ٥: ١٠٤، نيل الأوطار ٢: ١٠.

(٧) المغني ١: ٤٦٢.

(٨) المغني ١: ٤٦١، المجموع ٣: ٨٢، عمدة القارئ ٥: ١٠٤، نيل الأوطار ٢: ١٠.

(٩) كنز العمال ٨: ١٤ حديث ٢١٦٥٦، المغني ١: ٤٦٢.

وما رواه، عن التَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ أَنَّهُ قَالَ : (الْأُتَمَّةُ ضَمْنَاءُ ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمْنَاءُ) <sup>(١)</sup> والأمانة غير واجبة على المؤتمن .

وما رواه، عن علقمة والأسود أَنَّهُمَا قَالَا : دخلنا على عبد الله صَلَّى بنا بلا أذان ولا إقامة <sup>(٢)</sup> . رواه الأثرم .

ومن طريق 'ناصة : ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألتُه عن رجل نسي الأذان والإقامة حتَّى دخل في الصَّلَاة ؟ قال : «فليمض في صلاته فَإِنَّا الأذان سَنَةٌ» <sup>(٣)</sup> ولأنَّ الأصل عدم الوجوب ، فيقف ثبوته على الشرع ، ولأنَّه ممَّا يعمُّ به البلوى ، فلو كان واجباً لاشتهر وجوبه ، ولوقع الإنكار بتركه في بعض الأمصار ، ولأنَّه دعاء إلى الصَّلَاة فأشبهه قول المؤذِّن : الصَّلَاة ثَلَاثًا فِي غير الخمس ، وقوله : الصَّلَاة جامعة عندهم .

احتجَّ الموجبون <sup>(٤)</sup> له بما رواه مالك بن الحويرث <sup>(٥)</sup> ، قال : أتيت التَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلَهُ أَنَا وَرَجُلٌ نَوَدَّعُهُ فَقَالَ : (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرَكُمَا) <sup>(٦)</sup> والأمر للوجوب ، ولأنَّه من شعائر الإسلام ، فأشبهه الجهاد .

واحتجَّ من أوجبَه على الكفاية بذلك وعلى الوصف بأنَّ بلائاً كان يؤذِّن للتَّبَيَّ

(١) مسند الإمام الشافعي : ٣٣ ، كنز العمال ٧ : ٥٩٢ حديث ٢٠٤٠٧ .

(٢) سنن البيهقي ١ : ٤٠٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٥ حديث ١١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ حديث ١١٣٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٤) نيل الأوطار ٢ : ١٠ .

(٥) مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع : أبو سليمان اللَّيْثِي الصَّحَابِيُّ ، روى عن التَّبَيَّ (ص) ، وروى عنه أبو قلابة وأبو عطية ونصر بن عاصم اللَّيْثِي . مات سنة ٥٧٤ هـ . وقيل : ٩٤ .

أسد الغابة ٤ : ٢٧٧ ، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣ : ٣٧٤ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٣ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٦٢ ، ١٧٥ ، صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ حديث ٦٧٤ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣١٣ حديث ٩٧٩ ، سنن الترمذي ١ : ٣٩٩ حديث ٢٠٥ ، سنن الدارمي ١ : ٢٨٦ ، مسند أحمد ٣ : ٤٣٦ ، وج ٥ : ٥٣ .

صلى الله عليه وآله فيكتفي به<sup>(١)</sup>. قال مالك : إنها شرع الأذان للإعلام ليجتمع الناس إلى الصلاة ، فتحصل لهم فضيلة الجماعة<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن الأول : أنّ الأمر هنا للاستحباب لما قلناه ، ويؤيده الأمر بالإمامة ، وهي غير واجبة .

وعن الثاني بالفرق بين الأصل والفرع ، لأنّ الأصل وضع للدخول في الدين ، وهو من أعظم الواجبات ، فكان الطريق إليه واجباً ، والأذان وضع للدخول في الجماعة وهي غير واجبة ، فالأولى بالوسيلة أن لا تكون واجبة .

### فروع :

الأول : قال الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> ، والسيد المرتضى في بعض كتبه : أنّها واجبان في الجماعة<sup>(٤)</sup> . وهو قول المفيد رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

وقال الشيخ في الخلاف : أنّها ستتان مؤكدتان على الرجال<sup>(٦)</sup> . وهو الأقوى عندي ، لما تقدّم من الأدلة .

احتجّ الموجبون بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : سألته أيجزئ أذان واحد ؟ قال : «إن صليت جماعة لم يجز إلا أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامة ، إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن

(١) المغني ١ : ٤٦١ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٢٥ .

(٢) المغني ١ : ٤٦٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٢٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٤) جل العلم والعمل : ٥٧ .

(٥) المقتنة : ١٥ .

(٦) الخلاف ١ : ٩٣ مسألة ٢٨ .

تؤدّن فيها وتقيم ، من أجل أنّه لا تقصّر فيها كما تقصّر في سائر الصلوات»<sup>(١)</sup> ولأنّ تكبير الجماعة بالأذان أمر مطلوب ، والوجوب طريق صالح .

والجواب عن الأول : أنّ في السند عليّ بن أبي حمزة ، وهو واقفيّ<sup>(٢)</sup> ، فلا تعويل على ما ينفرد به مع منافاته للأصل ، ولأنّه يحتمل الاستحباب ، ويدلّ عليه إلزامه بالإقامة حالة الانفراد ، وقد وافقنا الشّيخان<sup>(٣)</sup> ، والسّيّد<sup>(٤)</sup> رحمهم الله على عدم وجوبها .

وربما احتجّ القائلون بوجوب الإقامة بمثل هذه الرواية ، وهي ضعيفة .  
الثاني : قال الشّيخ في المبسوط : لو صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلّة ماضية<sup>(٥)</sup> .

وقال السّيّد في بعض كتبه بالوجوب<sup>(٦)</sup> . وفيه ضعف لما بيّناه أولاً .  
الثالث : قال فيه : لو قضى جماعة فريضة فإنّه وجب الأذان والإقامة<sup>(٧)</sup> . وهو بناء على مذهبه .

مسألة : ولا يؤدّن لغير الصلوات الخمس . وهو قول علماء الإسلام ، ويستحبّ للصلوات الخمس أداء وقضاء ، للمنفرد والجامع على خلاف مضي ، ويتأكد استحبابها فيما يجهر فيه بالقراءة ، وآكد ذلك الغداة والمغرب . ذكره الشّيخ<sup>(٨)</sup> ، لأنّ في

(١) التهذيب ٢ : ٥٠ حديث ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ حديث ١١٠٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ الباب ٦ ، ٧ من

أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ ، ٧ .

(٢) تقدّم ترجمته في الجزء الأول ص : ٨٣ .

(٣) المفيد في المقننة : ١٥ ، والقوسي في المبسوط : ٩٥ .

(٤) جل العلم والعمل : ٥٧ .

(٥) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٦) جل العلم والعمل : ٥٧ .

(٧) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٨) المبسوط ١ : ٩٥ ، النهاية : ٦٤ .

الجهر دلالة على اعتناء<sup>(١)</sup> الشارع بالتنبية عليها ، وفي الأذان زيادة تنبيه ، فيتأكد فيها .  
وأما التأكيد في المغرب والغداة فيدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة  
والمغرب»<sup>(٢)</sup> .

وعن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لا تصلّ الغداة والمغرب إلا  
بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة ، والأذان أفضل»<sup>(٣)</sup> .

لا يقال : إنّ هذه الأحاديث تدلّ على الوجوب . لأنّا منع ذلك بما تقدّم وبما رواه  
الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الإقامة بغير أذان في المغرب ؟ فقال : «ليس به بأس وما أحبّ أن يعتاد»<sup>(٤)</sup> . وكذا  
يتأكد الاستحباب في صلاة الجماعة لما مضى .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد  
الله عليه السلام ، عن أبيه أنّه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن<sup>(٥)</sup> .  
وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :  
«تجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»<sup>(٦)</sup> وهذا يدلّ على الاجتزاء  
بالإقامة للمنفرد ، لأنّ الإعلام غير متحقّق في حقّه ، فلا يتأكد استحباب الأذان

(١) «ن» : اعتبار.

(٢) التهذيب ٢ : ٥١ حديث ١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ حديث ١١٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥١ حديث ١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٩٩ حديث ١١٠٦ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٥١ حديث ١٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ حديث ١١٠٨ ، الوسائل ٤ : ٦٢٤ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ٥٠ حديث ١٦٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٦) التهذيب ٢ : ٥٠ حديث ١٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٢٢ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .



هناك .

**مسألة :** لو صَلَّى في مسجد جماعة وجاء آخرون اجتزؤوا بالأذان الأول ما دامت الصفوف باقية ، فإن تفرقت أذن الآخرون وأقاموا . قاله الشيخ رحمه الله <sup>(١)</sup> ، وهو قول الحسن البصري ، والشعبي ، والتخمي ، وعروة <sup>(٢)</sup> ، وجهه أن القصد من الأذان الإعلام وقد حصل ، فلا وجه لإعادته . أمّا مع التفرّق فإنّ صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة ، فيستحب لها الأذان كغيرها .

ويدلّ عليه : ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سألت عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ؟ فقال : « ليس عليه أن يعيد الأذان ، فليدخل معهم في أذانهم ، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان » <sup>(٣)</sup> .

وعن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : « دخل رجلان المسجد وقد صَلَّى التاس ، فقال لهما عليّ عليه السلام : إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » <sup>(٤)</sup> .

**مسألة :** ولو سمع أذان غيره جاز أن يجتزأ به في الجماعة وإن لم يكن منهم ، لأنّ القصد الإعلام ، وقد حصل .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن أبي مریم الأنصاريّ قال : صَلَّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله صليت بنا في قيص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ؟ فقال : « إنّ قيصي كثيف فهو يجزىء أن لا يكون على إزار ولا رداء ، وإنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقم [ فلم

(١) البوط ١ : ٩٨ .

(٢) المغني ١ : ٤٦٧ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٧ حديث ١١٠٠ ، الوسائل ٤ : ٦٥٣ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨١ حديث ١١١٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٤ الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

أَكَلَمَ] <sup>(١)</sup> فَأُجْزَأَنِي ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن خالد، قال: كنا مع أبي جعفر عليه السلام فسمع إقامة جاره في الصلاة، فقال: «قوموا» فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: «يجزئكم أذان جاركم» <sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: لو أذن بنية الانفراد، ثم أراد أن يصلي جماعة، استحَبَّ له الاستئذان <sup>(٤)</sup>، تعويلاً على رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل [عن] <sup>(٥)</sup> الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجزيه رجل آخر، فيقول له: نصلي جماعة، هل يجوز أن يصلياً بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا ولكن يؤذن ويقيم» <sup>(٦)</sup> والطريق ضعيف، إلا أنها تدل على إعادة ذكر الله تعالى، وهو حسن وليس النزاع فيه، بل في استحباب إعادة الأذان من حيث هو أذان، لا من حيث هو ذكر الله تعالى. فالأولى الاعتماد على ما تقدم من الأخبار، فإنها تدل على الاجتزاء بأذان غيره إذا كان منفرداً، فبأذانه أولى.

مسألة: والقاضي للفرائض الخمس يؤذن لأول صلاة من ورده، ثم يقيم لكل واحدة إقامة، وإن اقتصر على الإقامة في الكل جاز، وإن جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل. وهو قول الشيخين <sup>(٧)</sup>، وأحمد <sup>(٨)</sup>، وأحد أقوال الشافعي.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٣، الوسائل ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢ وج ٣: ٢٨٤ الباب ٢٢ من أبواب لباس المصلي، حديث ٧.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٥ حديث ١١٤١، الوسائل ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٣.

(٤) النهاية: ٦٥، المبسوط ١: ٩٨.

(٥) أضفناه من المصدر.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧٧ حديث ١١٠١، الوسائل ٤: ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٧) المفيد في المقنعة: ١٥، والطرسي في الخلاف ١: ٩٢ مسألة ٢٦.

(٨) المغني ١: ٤٦٢، الكافي لابن قدامة ١: ١٢٩، الإنصاف ١: ٤٢٢، منار السبيل ١: ٦٦.

والثاني له : أنه يقيم ولا يؤذن<sup>(١)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> .

والثالث : إن رجا اجتماع الناس أذن وإلا فلا .

وقال أبو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم<sup>(٣)</sup> .

أما استحباب إعادة الأذان والإقامة معها فلقوله عليه السلام : «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»<sup>(٤)</sup> وقد كان من حكم الفاتحة استحباب تقديم الأذان عليها ، وكذا قضاؤها .

وما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة ؟ قال : «نعم»<sup>(٥)</sup> ولأنهما مسنونان في الأداء . فكذا في القضاء كسائر المسنونات .

وأما الاجتزاء بالأذان في الأول وتعدد الإقامة ، فبدل عليه : ما رواه الجمهور ، عن أبي عبيدة بن عبد الله<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام

(١) الأم ١ : ٨٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٤ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٢ ، المغني ٤٦٣ .

(٢) المدونة الكبرى ١ : ٦٢ ، المغني ١ : ٤٦٣ ، المجموع ٣ : ٨٥ .

(٣) المبسوط للرخسي ١ : ١٣٦ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٢ ، شرح فتح القدير ١ : ٢١٧ ، المغني ١ : ٤٦٣ ، المجموع ٣ : ٨٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٥ حديث ٧ ، التهذيب ٣ : ١٦٢ حديث ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ، حديث ١ . بتفاوت .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٧ حديث ٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٦١ الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات ، حديث ٢ .

(٦) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ويقال : اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعن أبي موسى الأشعري وعمرو بن الحارث بن المصطلق ، وروى عنه إبراهيم التيمي وأبو إسحاق السبيعي وسعد بن إبراهيم وغيرهم . مات سنة ٨١ هـ .  
تهذيب التهذيب ٥ : ٧٥ ، العبر ١ : ٦٩ .

وصلّى الظهر، ثمّ أمره فأقام وصلّى العصر، ثمّ، أمره فأقام وصلّى المغرب، ثمّ أمره فأقام فصلّى العشاء<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ، في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»<sup>(٢)</sup> ولأنّ القصد بالأذان الإعلام، وهو يحصل بالأول.

وأما جواز الاختصار على إقامة إقامة بغير أذان مبتدأ، فيدلّ عليه ما رواه الجمهور، عن أبي سعيد أنّ التّبيّ صلّى الله عليه وآله أمر بلالاً بالإقامة في كلّ صلاة ولم يأمره بالأذان<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه موسى بن عيسى<sup>(٤)</sup>، قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصّلاة أعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب عليه السلام: «يعيدها بإقامة»<sup>(٥)</sup> ولأنّ الأذان وضع للإعلام بأوقات الصّلاة وهو مفقود مع الفوات، والإقامة لاستفتاح الصّلاة وهو موجود.

وما ذكرناه من الأدلّة على التفصيل فهو دليل للمخالف على الإطلاق، ولا منافاة إلّا في الفتيا.

(١) سنن الترمذي ١: ٣٣٧ حديث ١٧٩، سنن التّسائي ٢: ١٧، مسند أحمد ١: ٣٧٥، ٤٢٣، سنن البيهقي ١: ٤٠٣، نيل الأوطار ٢: ٤٦ حديث ٢ - بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٨ حديث ٣٤٠، الوسائل ٣: ٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت، حديث ١.

(٣) سنن التّسائي ٢: ١٧، مسند أحمد ٣: ٢٥، ٤٩، ٦٧، ٦٨، سنن البيهقي ١: ٤٠٢، نيل الأوطار ٢: ٧٧ حديث ٢ - بتفاوت يسير.

(٤) موسى بن عيسى، قال المحقق المامقاني: عنونه ابن شهر آشوب في معالم العلماء، وقال: مختلط له خصال الملوك. ويظهر من التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٧ أنّ لقبه: يعقوبي، روى عن العباس بن معروف. تنقيح المقال ٣: ٢٥٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٤، الوسائل ٤: ٦٦٦ الباب ٣٧ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٢.

مسألة : ولو جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى منها وقيم للأخرى ، سواء كان في وقت الأولى أو وقت الثانية . قاله الشيخ <sup>(١)</sup> ، وهو قول أحمد <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة : لا يقيم للثانية <sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : إن جمع بينهما في وقت الأولى أذن وأقام للأولى وأقام للثانية ، وإن كان في وقت الثانية فكالقوائت <sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : يؤذن وقيم لكل واحدة منها <sup>(٥)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين <sup>(٦)</sup> . رواه مسلم .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل وزرارة وغيرهما ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين <sup>(٧)</sup> . ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت ، فإذا صلى في وقت الأولى أذن لوقتها ، ثم أقام للأخرى ، لأنه لم يدخل وقت يحتاج فيه إلى الإعلام ، وإن جمع بينهما في وقت الثانية أذن لوقت الثانية ، ثم صلى الأولى ، لأنها مترتبة عليها ولا يعاد الأذان للثانية .

احتج أبو حنيفة <sup>(٨)</sup> بأن ابن عمر روى أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله

(١) المبسوط ١ : ٩٦ ، الخلاف ١ : ٩٣ مسألة ٢٧ .

(٢) المغني ١ : ٤٦٤ ، الإنصاف ١ : ٤٢٢ ، منار السبيل ١ : ٦٦ .

(٣) المغني ١ : ٤٦٤ .

(٤) الأم ١ : ٨٦ ، المهذب للشيرازي ١ : ٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٥ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ٦١ ، المغني ١ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٤٥ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٨٩١ حديث ١٢١٨ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٨ حديث ٦٦ ، الوسائل ٤ : ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٨) المغني ١ : ٤٦٤ .

المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا جمع في وقت الأولى أذن لها، وإن كان في وقت الثانية فقد فات وقت الأولى، فيكون حكمها حكم الفوائت<sup>(٢)</sup>. واحتج مالك بأن الثانية صلاة شرع لها الأذان، وهي مفعولة في وقتها، فيؤذن لها كالأولى<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن ذلك كله بما قدمناه من الأحاديث، فلا مشاحة في ذلك.

### فروع:

الأول: قال علماؤنا: يجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين، لأن يوم الجمعة يجمع بين الصلاتين ويسقط ما بينها من التوافل، فيكتفى فيها بأذان واحد. الثاني: يجمع بين الظهرين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وكذا بين المغرب والعشاء بمزدلفة. وقد تقدم في حديث الجمهور ذلك.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقم للظهر، ثم يصلي، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: هل الأذان الثاني بدعة؟ أمّا في يوم الجمعة فيأتي، وأمّا في الموضعين فالأظهر أنه كذلك، لرواية ابن سنان.

مسألة: لو ترك الأذان والإقامة متممداً ودخل في الصلاة مضى فيها ولا يرجع، وإن كان ناسياً تداركها ما لم يركع، ويستقبل صلاته استحباباً. وبه قال السيد

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٣٨ حديث ٢٩٠.

(٢) الأم ١: ٨٦، المجموع ٣: ٨٦.

(٣) المغني ١: ٤٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٤٥-٤٤٦.

(٤) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٢، الوسائل ٤: ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

المرتضى رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ في النهاية : إن تركها متعمداً انصرف من الصلاة وتداركها ، ثم استأنف صلاته ما لم يركع ، وإن كان ناسياً استمر على حاله<sup>(٢)</sup> . ولم يفصل في المبسوط ، بل أطلق القول بالاستئناف ما لم يركع<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عقيل : إن ترك الأذان متعمداً ومستخفاً فعليه الإعادة<sup>(٤)</sup> .

لنا : أنه مع التسيان معذور بالترك ، فكان له تداركه قبل الركوع لا بعده ، لأنه ركن فلا تبطل الصلاة معه . أما مع العمد فلا يسوغ له إبطال الصلاة الواجبة ، لقوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»<sup>(٥)</sup> والتدارك لا معنى له هاهنا ، لأنه تركه ذاكراً ، وليس الأذان من الواجبات بحيث يخلّ تركه بالصلاة .

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ، ثم ذكرت قبل أن تركع ، فانصرف فأذن وأتم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك»<sup>(٦)</sup> . وليس الأمر هاهنا للوجوب ، لأن الأذان في نفسه مستحب ، فكيف يجب إبطال الواجب له مع عدم وجوبه ابتداءً .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت

(١) نقله عنه في المعبر ٢ : ١٢٩ .

(٢) النهاية : ٦٥ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٥ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ٨٨ .

(٥) محمد : ٣٣ .

(٦) التهذيب ٢ : ٢٧٨ حديث ١١٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ حديث ١١٢٧ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

له : رجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يكبر؟ قال : «يمضي على صلاته ولا يعيد»<sup>(١)</sup> .  
وعن نعمان الرازي<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة  
الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبر ودخل في الصّلاة ؟ قال : «إن  
كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف»<sup>(٣)</sup> .  
وقد روي جواز الانصراف ما لم يقرأ ، ومع التلبّس بها يتم . رواه الشّيخ في  
الصّحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال في الرّجل ينسى  
الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة ، قال : «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على  
التّبيّ صلى الله عليه وآله وليقم ، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»<sup>(٤)</sup> .  
وفي الصّحيح ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :  
سألت عن الرّجل يستفتح صلاته المكتوبة ، ثمّ يذكر أنّه لم يقم ؟ قال : «فإن ذكر أنّه لم  
يقم قبل أن يقرأ فليسلم على التّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ثمّ يقيم ويصلي ، وإن  
ذكر بعد ما قرأ بعض السّورة فليتمّ على صلاته»<sup>(٥)</sup> وهذا يدلّ على أنّ الإقامة كالأذان  
والإقامة في الحكم .

- 
- (١) التّهذيب ٢ : ٢٧٩ حديث ١١٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٠٢ حديث ١١٢١ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٧ .  
(٢) النعمان الرازي ، عنه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) ، وذكره الصدوق في مشيخته ، روى عنه جعفر بن بشر وابن أبي عمير بواسطة حماد .  
رجال القلوسي : ٣٢٥ ، الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٥٩ .  
(٣) التّهذيب ٢ : ٢٧٩ حديث ١١٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ حديث ١١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٨ .  
(٤) التّهذيب ٢ : ٢٧٨ حديث ١١٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ حديث ١١٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .  
(٥) التّهذيب ٢ : ٢٧٨ حديث ١١٠٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ حديث ١١٢٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٧ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٥ .



وقد روي عن زكريّا بن آدم، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ، كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أتى لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : «اسكت موضع قراءتك وقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك»<sup>(١)</sup> . وهذا يؤذن بما رويناه أولاً من أنّ الإقامة تنزل منزلة الجزء من الصلاة .

أما لو ذكر بعد الصلاة أنّه لم يؤذّن ولم يقم ، لم يعد صلاته إجماعاً ، لأنّها وقعت مشروعة ، فلا تستعقب القضاء .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل نسي الأذان حتّى صلى ؟ قال : «لا يعيد»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «سألت عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتّى انصرف ، يعيد صلاته ؟ قال : «لا يعيدها ولا يعود لمثلها»<sup>(٣)</sup> .

وقد روى الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ؟ قال : «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»<sup>(٤)</sup> . وحمله الشيخ على الاستحباب<sup>(٥)</sup> وهو جيّد ، لكن مع شرط آخر وهو عدم الدخول في الركوع ، لما تقدّم من

(١) التهذيب ٢ : ٢٧٨ حديث ١١٠٤ ، الاستبصار ١ : ٣٠٤ حديث ١١٢٨ ، الوسائل ٤ : ٦٥٨ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٩ حديث ١١٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ حديث ١١٢٣ ، الوسائل ٤ : ٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٧٩ حديث ١١٠٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ حديث ١١٢٤ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٧٩ حديث ١١١٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ حديث ١١٢٥ ، الوسائل ٤ : ٦٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٠٣ .

الأحاديث ، ولم نقف للشيخ وابن أبي عقيل على دلالة جيدة فيما ذكرناه .  
**مسألة:** ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت في غير الصبح . وعليه علماء الإسلام ،  
 لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت ، فلا يجزى قبله ، لأنه يخلّ بمقصوده .  
 أمّا الفجر فلا بأس بالأذان قبله . وعليه فتوى علمائنا ، وبه قال : مالك <sup>(١)</sup> ،  
 والأوزاعي <sup>(٢)</sup> ، والشافعي <sup>(٣)</sup> ، وأحمد <sup>(٤)</sup> ، وإسحاق <sup>(٥)</sup> . ومنع منه أبو حنيفة <sup>(٦)</sup> ،  
 والثوري <sup>(٧)</sup> ، ومحمد بن الحسن <sup>(٨)</sup> .

لنا : ما رواه الجمهور ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ( إنَّ بلالاً يؤدِّن  
 بليل فكلوا واشربوا حتَّى يؤدِّن ابن أم مكتوم ) <sup>(٩)</sup> . وفي حديث الخاصة : « إنَّ ابن أم  
 مكتوم يؤدِّن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتَّى تسمعوا أذان بلال » <sup>(١٠)</sup> وهو

(١) المدونة الكبرى ١ : ٦٠ ، بلغة السالك ١ : ٩٢ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٧ ، المغني ١ : ٤٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٩ ،  
 المحلى ٣ : ١١٩ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ .

(٢) المغني ١ : ٤٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، المحلى ٣ : ١١٩ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ .

(٣) الأئمّة ٨٣ : ١ ، المهذب للشيروازي ١ : ٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، السراج الوهاج : ٣٨ ، المحلى ٣ : ١١٩ ، بداية  
 المجتهد ١ : ١٠٧ ، بدائع الصنائع ١ : ١٥٤ ، المغني ١ : ٤٥٥ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٤ ، شرح فتح  
 القدير ١ : ٢٢١ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ .

(٤) المغني ١ : ٤٥٥ ، الكافي لابن قدامة ١ : ١٢٧ ، الإنصاف ١ : ٤٢٠ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، عمدة القارئ ٥ :  
 ١٣٠ ، منار السبيل ١ : ٦٤ .

(٥) المغني ١ : ٤٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ١٥٤ ، المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٤ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٤٣ ، شرح فتح القدير :  
 ٢٢١ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ ، المحلى ٣ : ١١٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٠٧ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، المغني ١ : ٤٥٥ ،  
 نيل الأوطار ٢ : ٣٢ .

(٧) المغني ١ : ٤٥٥ ، المجموع ٣ : ٨٩ ، المحلى ٣ : ١١٩ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٢ .

(٨) المجموع ٣ : ٨٩ ، المغني ١ : ٤٥٥ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٢ .

(٩) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ ، سنن الترمذي ٢ : ١٠ ، سنن البيهقي ١ : ٣٨٠ ، عمدة القارئ ٥ : ١٣٠ .

(١٠) الكافي ٤ : ٩٨ ، حديث ٢ ، ٣ ، التهذيب ٤ : ١٨٤ ، حديث ٥١٣ ، الوسائل ٤ : ٦٢٥ ، الباب ٨ من أبواب  
 الأذان والإقامة ، حديث ٢ ، ٣ .

الأولى ، لأنَّ ابن أُمِّ مكتوم كان أعمى . وعنه عليه السَّلام ، أنَّه قال : (إنَّ بلالاً يؤدِّن بلبيل لينبِّه نائمكم) <sup>(١)</sup> وهو دليل الجواز ، لما فيه من المداومة وترك التَّهي عنه .  
وعن زياد بن الحارث الصَّدائِي <sup>(٢)</sup> قال : أمرني النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ وهو ينظر ناحية المشرق ويقول : (لا) حتَّى طلع الفجر نزل فبرز ، ثمَّ انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضَّأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله : (إنَّ أخا صداء قد أذَّن ، ومن أذَّن فهو يقيم) . قال : فأقمت <sup>(٣)</sup> . وهذا الحديث كما هو دالٌّ على المقصود فهو دالٌّ على إبطال من قال : إنَّما يجوز ذلك إذا كان له مؤدِّنان ، فإنَّ زياداً أذَّن وحده .

ومن طريق الخاصَّة : ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح ، عن عمران بن عليٍّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الأذان قبل الفجر ؟ فقال : «إذا كان في جماعة فلا ، وإذا كان وحده فلا بأس» <sup>(٤)</sup> والشَّرط في الرواية حسن ، لأنَّ القصد به الإعلام للاجتماع ، ومع الجماعة لا يحتاج إلى الإعلام للتَّأهب بخلاف المنفرد ، ولأنَّه وقت التَّوَم فتقديم الأذان يفيد التَّنَبُّه والتَّأهب للصَّلاة بخلاف غيرها من الصَّلوات .  
احتجَّ المانع <sup>(٥)</sup> بما رواه بلال أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله قال له : (لا تؤدِّن حتَّى يستبين لك الفجر هكذا ، ومدَّ بيده عرضاً) <sup>(٦)</sup> ولأنَّ الأذان قبل الفجر يفوت

(١) صحيح البخاري ١: ١٦٠ ، سنن ابن ماجه ١: ٥٤١ حديث ١٦٩٦ ، سنن التَّرمذِي ٢: ١١ ، مسند أحمد ١: ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ ، عمدة القارئ ٥: ١٣٠ .

(٢) زياد بن الحارث الصَّدائِي من اليمن ، بايع النَّبِيَّ (ص) وأذَّن بين يديه ، روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي . أسد الغابة ٢: ٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٣: ٣٥٩ .

(٣) سنن أبي داود ١: ١٤٢ حديث ٥١٤ ، سنن البيهقي ١: ٣٩٩ .

(٤) التهذيب ٢: ٥٣ حديث ١٧٦ ، الوسائل ٤: ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٦ .

(٥) بدائع الصَّنائع ١: ١٥٤ ، المغني ١: ٤٥٥ ، شرح فتح القدير ١: ٢٢١ ، نيل الأوطار ٢: ٣٢ .

(٦) سنن أبي داود ١: ١٤٧ حديث ٥٣٤ سنن البيهقي ١: ٣٨٤ ، نيل الأوطار ٢: ٣٣ ، المغني ١: ٤٥٥ ،

المغني ١: ٤٥٥ ، وفي بعض المصادر بتفاوت يسير .

الإعلام بالذخول فلم يجز، كغيرها من الصلوات .  
والجواب عن الأول : أنه حديث ضعيف منقطع . قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup> .  
وعن الثاني بالفرق الذي ذكرناه .

### فروع :

**الأول :** يستحب لمن أذن قبل الفجر أن يعيد مع طلوعه . وبه قال الشيخ<sup>(٢)</sup> .  
لتحصل فائدة العلم بالقرب من الأول ، وبالذخول من الثاني .  
ويؤيده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه  
السلام ، قال : قلت له : إن لنا مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : «إن ذلك ينفع الجيران  
لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان  
والإقامة إلا الركعتان»<sup>(٣)</sup> .  
**الثاني :** شرط بعض أهل الظاهر أن يكون مؤذنان ، كبلال وابن أم مكتوم<sup>(٤)</sup> ،  
وليس صحيحاً ، لما تقدم في حديث زياد بن الحارث ، ولأن العلة في التقديم ثابتة في  
الصورتين .

**الثالث :** قال بعضهم : يكره الأذان قبل الفجر في رمضان لئلا يتركوا  
سحورهم<sup>(٥)</sup> . وليس شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وآله : ( لا يمنعكم من السحور  
أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم)<sup>(٦)</sup> .

(١) المغني ١ : ٤٥٦ .

(٢) النهاية : ٦٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٥٣ حديث ١٧٧ ، الوسائل ٤ : ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٧ .

(٤) المحلى ٣ : ١١٧ ، المجموع ٣ : ١٢٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٤٣ .

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٤٤٣ .

(٦) صحيح البخاري ١ : ١٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ : ٥٤١ حديث ١٦٩٦ ، سنن النسائي ٢ : ١١ ، مسند أحمد ١ :

**الرابع:** ينبغي لمن يؤذّن للفجر قبل الوقت أن يجعل لنفسه ضابطاً فيؤدّن في الليالي كلّها في وقت واحد، ولا يؤدّن في الوقت تارة وقبله أخرى لعدم الفائتين، فإنه يحصل اللبس بين قرب الوقت ودخوله، وربما امتنع المستحرم من سحوره، والمتنفل من عبادته، وكذا لا يقدم الأذان كثيراً في بعض الليالي وقليلًا في الأخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتذهب فائدة.

**مسألة:** ويستحب الأذان في كلّ موطن سفرًا وحضرًا، ورخص للمسافر في ترك الأذان والاجتزاء بالإقامة، لأنه مظنة المشقة. وبه قال أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>. وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلّا الصبح، فإنه يؤدّن لها ويقيم وكان يقول: إنها الأذانه على الأمير والإمام الذي يجمع الناس لا على الراعي وأشباهه. وأنه كان لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما رواه الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يؤدّن له في السفر والحضر<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أذنت في أرض فلاة وأقت صلي خلفك صفان من الملائكة، وإن أقت قبل أن تؤدّن صلي خلفك صف واحد»<sup>(٤)</sup>. وأما الرخصة في السفر بترك الأذان، فلأنه مظنة المشقة، وخفف عنه بعض الواجب، فبعض التفل أولى.

(١) المغني ١: ٤٦٥، بدائع الصنائع ١: ١٥٣، المبسوط للرخسي ١: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ٤٣، عمدة القارئ ٥: ١٤٣.

(٢) سنن البيهقي ١: ٤١١، المغني ١: ٤٦٦ وفيه: إنها الأذان على الأمير والإقامة على الذي يجمع الناس.

(٣) المغني ١: ٤٦٦.

(٤) التهذيب ٢: ٥٢ حديث ١٧٣، الوسائل ٤: ٦١٩ الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١. وفيها: وإن أقت ولم تؤدّن.

ويؤتده : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة ، تجزى إقامة واحدة» (١) .

وكلام ابن عمر باطل بما قلناه ، وبما رواه عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية<sup>(٢)</sup> للجليل يؤذّن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : أنظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) (٣) .

وقال سلمان الفارسي رحمه الله : إذا كان الرجل بأرض قبي<sup>(٤)</sup> فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان ، فإن أذّن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى قطراه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه (٥) .

## فرع :

يكفى بأذان واحد في المصر إذا كان بحيث يسمعه .  
ويؤتده : ما تقدّم من الأحاديث الدالة عليه . وبه قال مجاهد ، والشعبي ، والتخمي ، وعكرمة ، وأصحاب الرأي<sup>(٦)</sup> . ولو أذّن كلّ واحد كان أفضل .  
مسألة : وينبغي أن يؤذّن في أول الوقت . وهو قول أهل العلم ؛ روى أبي بن كعب ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (يا بلال ، اجعل بين أذانك

(١) التهذيب ٢ : ٥١ حديث ١٧٠ ، الوسائل ٤ : ٦٢٣ الباب ٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٩ .

(٢) الشظية : قطعة مرتفعة في رأس الجبل . النهاية لابن الأثير ٢ : ٤٧٦ .

(٣) سنن أبي داود ٤ : ٢ ، حديث ١٢٠٣ ، سنن الترمذي ٢ : ٢٠ .

(٤) القبي : الأرض القفر الحالية . النهاية لابن الأثير ٤ : ١٣٦ .

(٥) المغني ١ : ٤٦٦ ، شرح فتح القدير ١ : ٢٢٢ .

(٦) المغني ١ : ٤٦٢ .

وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل<sup>(١)</sup>. ولا ريب في استحباب الصلاة في أول الوقت .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ في حديث ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «وأما السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر»<sup>(٢)</sup> ولأنه وضع للإعلام بدخول الوقت ، ومع التأخير عنه يذهب فضيلة أول الوقت .

مسألة : إذا دخل المسجد وكان الإمام ممن لا يقتدى به ، لم يعتد بأذانه بل يؤذن لنفسه ويقيم ، وإن صلى خلفه ، لأنه غير عدل ، فلا يوثق بأذانه .

ويؤيده : ما رواه عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»<sup>(٣)</sup> فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد قامت الصلاة ، لأن ذلك أهم فصول الإقامة .

روى معاذ بن كثير<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع ، فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة»<sup>(٥)</sup> . قال الشيخ : وروي أنه يقول : حيّ على خير العمل

(١) مسند أحمد : ١٤٣ .

(٢) التهذيب : ٢ : ٥٣ حديث ١٧٨ ، الوسائل : ٤ : ٦٢٦ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٧ .

(٣) الكافي : ٣ : ٣٠٤ حديث ١٣ ، التهذيب : ٢ : ٢٧٧ حديث ١١٠١ ، الوسائل : ٤ : ٦٥٤ الباب ٣٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٤) معاذ بن كثير الكسائي الكوفي ، عده المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) وخاصته وبطانته وثقاته ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) .

الإرشاد للمفيد : ٢ : ٢٠٨ ، رجال الطوسي : ٣١٤ .

(٥) الكافي : ٣ : ٣٠٦ حديث ٢٢ ، التهذيب : ٢ : ٢٨١ حديث ١١١٦ ، الوسائل : ٤ : ٦٦٣ الباب ٣٤ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

دفعتين ، لأنه لم يقل ذلك <sup>(١)</sup> .

### فصول في هذا الباب

الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعلياً عليه السلام ، وأطبق الجمهور على خلاف ذلك . لنا : قوله تعالى : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» <sup>(٢)</sup> ولأنّ مبنى الأمور الشرعية على رعاية المصالح ، وهي أمور خفية لا يمكن الاطلاع عليها ولا يعلم تفصيلها إلا الله تعالى ، فلا يكون للتبّي صلى الله عليه وآله فيها خيرة ، ولأنّ ما هو أقلّ ثواباً من الأمور المشروعة مستفاد من الوحي ، فكيف المهمّ منها ؟!

ويؤيده : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلمه فدعا عليّ عليه السلام بلالاً فعلمه» <sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصق الملائكة والتبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله» وحكى الأذان الذي قدمناه ، ثم قال : «فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً ، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله

(١) النهاية : ٦٦ ، المبسوط : ١ ، ٩٩ .

(٢) التّجَم : ٤ ، ٣ .

(٣) التهذيب : ٢ : ٢٧٧ حديث ١٠٩٩ ، الوسائل : ٤ : ٦١٢ الباب ١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»<sup>(١)</sup>.

احتجوا<sup>(٢)</sup> بما رواه عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّافُوسِ لِيَجْمَعَ<sup>(٣)</sup> بِهِ النَّاسُ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ، ثُمَّ اسْتَأْخِرُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا رَأَيْتَ فَقَالَ: (أَنَّهُ رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرِدَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)<sup>(٤)</sup>.

وَالَّذِي نَقَلَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَصَحُّ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَا أَخَذَ الشَّرِيعَةَ وَأَنْسَبُ بِجَالِ التَّبَيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدَ التَّبَيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى مَنَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

## فصل:

وَالْإِقَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ لِكَثْرَةِ الْحَثِّ عَلَيْهَا، وَاعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهَا، وَالْإِكْتِفَاءُ بِهَا فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، وَإِسْقَاطُ الْأَذَانِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَفْضَلُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

(١) التهذيب ٢: ٦٠ حديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٣٠٥ حديث ١١٣٤، الوسائل ٤: ٦٤٤ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٨.

(٢) المغني ٤: ٤٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٤٢٣، المجموع ٣: ٧٥، مغني المحتاج ١: ١٣٣.

(٣) «ح» «ق»: ليجتمع.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٢٢٢ حديث ٧٠٦، سنن أبي داود ١: ١٣٥ حديث ٤٩٩، سنن الترمذي ١: ٣٥٨ حديث ١٨٩، مسند أحمد ٤: ٤٣، سنن البيهقي ١: ٣٩٠، نيل الأوطار ٢: ١٥ حديث ١.

وبين الإمامة أفضل . قال الشيخ في المبسوط : والإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة منفردين عنها ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله تولّى الإمامة بنفسه وولّى الأذان والإقامة غيره<sup>(١)</sup> . وكذلك الأئمة عليهم السلام ، ولا يختارون إلا الأفضل . ولأنّ الإمامة يختارها الأكمل بخلاف الأذان .

وقال الشافعي : الأذان أفضل من الإمامة<sup>(٢)</sup> لقول النبي صلى الله عليه وآله : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين)<sup>(٣)</sup> والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد ، والأصل ما قلناه .

### فصل :

قال الشيخ في المبسوط : يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال ومن خاصّ الإمام<sup>(٤)</sup> . وقال في الخلاف : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان<sup>(٥)</sup> . وفي النهاية قال : وأخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس حرام<sup>(٦)</sup> .

وقال الشريف المرتضى : يكره أخذ الأجرة على الأذان<sup>(٧)</sup> . وهو قول أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعثمان بن أبي العاص : (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)<sup>(٩)</sup> .

(١) المبسوط : ٩٨ .

(٢) المهذب للشيرازي : ٥٤ ، المجموع : ٣ : ٧٨ ، فتح الوهاب : ١ : ٣٥ ، المغني : ١ : ٤٤٨ ، عمدة القارئ : ٥ : ١١٣ .

(٣) سنن أبي داود : ١٤٣ : ١٤٣ ، كنز العمال : ٧ : ٩٩٢ ، حديث ٢٠٤٠٧ .

(٤) المبسوط : ٩٨ .

(٥) الخلاف : ١ : ٩٦ مسألة ٣٦ .

(٦) النهاية : ٣٦٥ . (٧) نقله عنه في المعتمد : ٢ : ١٣٤ .

(٨) المبسوط للشيخ : ١ : ١٤٠ ، بدائع الصنائع : ١ : ١٥٢ ، المحلى : ٣ : ١٤٦ ، المغني : ١ : ٤٦٠ ، المجموع : ٣ : ١٢٧ ، بداية المجتهد : ١٠٩ .

(٩) سنن ابن ماجه : ١ : ٢٣٦ ، حديث ٧١٤ ، سنن أبي داود : ١ : ١٤٦ ، حديث ٥٣١ ، سنن الترمذي : ١ : ٤٠٩ .

ومن طريق الخاصة : ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال : يا علي ، إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» (١) .  
والأقرب أن أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ ، وفي الأجرة نظر .

### فصل :

ويستحب حكاية قول المؤذن . وهو وفاق بين العلماء ؛ روى الجمهور ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) (٢) .

ومن طريق الخاصة : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن مسلم : «يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المسادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول [المؤذن]» (٣) (٤) .

قال ابن بابويه : وروي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه (٥) .

وقال الشيخ في المبسوط : وكل من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن فينبغي أن



حديث ٢٠٩ ، مسند أحمد : ٤ : ٢١٧ ، سنن البيهقي : ١ : ٤٢٩ ، نيل الأوطار : ٢ : ٤٣ حديث ١ .

(١) التهذيب : ٢ : ٢٨٣ حديث ١١٢٩ ، الوسائل : ٤ : ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٢) صحيح البخاري : ١ : ١٥٩ ، صحيح مسلم : ١ : ٢٨٨ حديث ٣٨٣ ، سنن ابن ماجه : ١ : ٢٣٨ حديث ٧٢٠ ،

سنن الترمذي : ١ : ٤٠٧ حديث ٢٠٨ ، سنن النسائي : ٢ : ٢٣ ، الموطأ : ١ : ٦٧ حديث ٢ ، سنن الدارمي : ١ :

٢٧٢ ، نيل الأوطار : ٢ : ٣٥ حديث ١ وفي بعض المصادر بتفاوت يسير .

(٣) أضفناه من المصدر .

(٤) الفقيه : ١ : ١٨٧ حيث ٨٩٢ ، الوسائل : ٤ : ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٥) الفقيه : ١ : ١٨٩ حديث ٩٠٤ ، الوسائل : ٤ : ٦٧٢ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٤ .

يقطع كلامه إن كان متكلماً ، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن ؛ عملاً بعموم الخبر<sup>(١)</sup> .

ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التَّحِيَّة إلى فراغ المؤذن استحباباً ، ليجمع<sup>(٢)</sup> بين المندوبين .

### فصل :

قال الشيخ في المبسوط : ولو قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلا في قوله : حيَّ على الصلاة ، فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدت صلاته ، لأنه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين ، فإن قال بدلاً من ذلك ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لم تبطل صلاته .

### فصل :

قال أيضاً : روي أنه إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، يستحب أن يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإنَّ محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، وبالأئمة الظاهرين أئمة . ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعده ، وارزقني شفاعته يوم القيامة . ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفري<sup>(٣)</sup> .

قال ابن بابويه : وقال الصادق عليه السلام ، من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التَّوَّاب الرحيم . وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ، ثم

(١) المبسوط ١ : ٩٧ .

(٢) «ح» «ق» : للجمع .

(٣) المبسوط ١ : ٩٧ .

مات من يومه أو من ليلته مات تائباً<sup>(١)</sup>.

وعن الحارث بن المغيرة القصري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال مصداقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد، وأعين بهما من أقر وشهد. كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقر وشهد»<sup>(٢)</sup>.

وروى في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت [نفسك]<sup>(٣)</sup> أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره»<sup>(٤)</sup>.

### فصل:

وإذا نقص المؤذن من أذانه شيئاً أتممته أنت مع نفسك تحصيلاً لكمال السنة. ويؤتد: ما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتّم ما نقص هو من أذانه»<sup>(٥)</sup>.

### فصل:

ويقوم الإمام والمأموم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وبه قال أحمد<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩٠، الوسائل ٤: ٦٦٩ الباب ٤٣ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ حديث ٣٠، الفقيه ١: ١٨٧ حديث ٨٩١، الوسائل ٤: ٦٧١ الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٣. (٣) أضفناه من المصدر.

(٤) الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥، الوسائل ٤: ٦٣٩ الباب ١٥ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٦ وص ٦٦٩ الباب ٤٢ حديث ١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٨٠ حديث ١١١٢، الوسائل ٤: ٦٥٩ الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ١.

(٦) المغني ١: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٥٣٨، الكافي لابن قدامة ١: ١٦٣، المجموع ٣: ٢٥٣.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٦٢، بداية المجتهد ١: ١٥٠، المغني ١: ٥٣٨، المجموع ٣: ٢٥٣.

وقال الشافعي : إذا فرغ من الإقامة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة : إذا قال حيّ على الصّلاة ، فإذا قال قد قامت الصّلاة كبر<sup>(٢)</sup> .  
لنا : أنّ قوله : قد قامت الصّلاة ، صورة إخبار ماضٍ يظهر أثره مع الفعل ، وقول  
أبي حنيفة باطل ، لتفويت بعض أجزاء الإقامة .

ويؤيده : ما رواه الشيخ ، عن حفص بن سالم<sup>(٣)</sup> ، قال : سألت أبا عبد الله عليه  
السلام إذا قال المؤدّن : قد قامت الصّلاة ، أيقوم القوم على أرجلهم ، أو يجلسون حتّى  
يجيء إمامهم ؟ قال : « لا ، بل يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد  
رجل من القوم فيقدم »<sup>(٤)</sup>.

### فصل :

روى الشيخ وابن بابويه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن راشد<sup>(٥)</sup> ، قال :  
حدثني هشام بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> أنّه شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنّه لا

(١) المجموع ٣ : ٢٥٣ ، مغني المحتاج ١ : ٢٥٢ ، المغني ١ : ٥٣٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٨ .

(٢) المغني ١ : ٥٣٨ ، المجموع ٣ : ٢٥٣ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١ : ٥٣٨ .

(٣) حفص بن سالم : أبو ولاد الحنطاط ، مولى جعفّي ، كوفي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) ،  
وقال في الفهرست : ثقة كوفي له أصل ، وقال التجاشي : ثقة لا بأس به ، وذكره المصنّف في القسم  
الأوّل من الخلاصة ، ويظهر منه ومن التجاشي أنّه متحدّ مع حفص بن يونس الخزوميّ .  
رجال التجاشي : ١٣٥ ، رجال الطوسي : ١٨٤ ، الفهرست : ٦٢ ، رجال العلامة : ٥٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٨٥ حديث ١١٤٣ ، الوسائل ٤ : ٦٦٨ الباب ٤١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٥) محمّد بن راشد البصريّ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (ع) ، قال المحقّق المامقانيّ : وقع  
محمّد بن راشد في ضمن حديث شكايه هشام بن إبراهيم سقمه إلى أبي الحسن الرضا (ع) ، ويحتمل بقائه  
إلى زمانه (ع) .

رجال الطوسي : ٢٨٧ ، تنقيح المقال ٣ : ١١٦ .

(٦) هشام بن إبراهيم الأحمر ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا (ع) ونقل المحقّق الأردبيليّ رواية  
إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن راشد عنه .

رجال الطوسي : ٣٩٤ ، جامع الرواة ٢ : ٣١١ .

يولد له ولد ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمني ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل<sup>(١)</sup> .  
**فصل :**

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «أن أدنى ما يجزى من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ، ويفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزئك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»<sup>(٢)</sup> .

وروى الشيخ ، عن عمّار الساباطي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به» سئل : فإن كان شديد الوجع ؟ قال : «لابد من أن يؤذن ويقيم ، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»<sup>(٣)</sup> وهذا دليل على شدة اعتناء الشارع بها لا أنها واجبان ، لما قدّمناه أولاً .

### فصل :

روى ابن بابويه قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الأذان وقال : لا أوذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وإن فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : أني أشتهي أسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان ، فبلغ ذلك بلالاً ، فأخذ في الأذان ، فلما قال : الله أكبر ، الله أكبر ، ذكرت أباها وأيامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الفقيه ١ : ١٨٩ حديث ٩٠٣ ، التهذيب ٢ : ٥٩ حديث ٢٠٧ ، الوسائل ٤ : ٦٤١ الباب ١٨ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٨٦ حديث ٨٨٥ ، الوسائل ٤ : ٦٢٣ الباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٨٢ حديث ١١٢٣ ، الاستبصار ١ : ٣٠٠ حديث ١١٠٩ ، الوسائل ٤ : ٦٦٤ الباب ٣٥ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها ، فقال الناس لبلال : أمسك يا بلال ، فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا ، وظنوا أنها قد ماتت ، فقطع أذانه ولم يتمه ، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان ، فلم يفعل وقال لها : يا سيّدة النساء أني أخشى عليك ممّا تنزليه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان ! فأعفته من ذلك (١) .

وروى أيضاً : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أذن فكان يقول : أشهد أنّي رسول الله ، وكان يقول تارة : أشهد أنّ محمداً رسول الله (٢) .

### فصل :

وذكر الفضل بن شاذان في العلل ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة ، منها أنّ فيه تذكيراً للساهي ، وتنبيهاً للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغباً فيها ، مقراً له بالتوحيد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالإسلام ، مؤذناً لمن ينسبها وإنما يقال له : مؤذن ، لأنّه يؤذن بالصلاة . وإنما بدأ فيه بالتكبير ، وختم بالتهليل ، لأنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه ، واسم الله في أول التكبير في أول الحرف ، وفي التهليل في آخره ، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون مكرراً في أذان المستمعين ، مؤكداً عليهم إن سها أحدهم عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان ، فكذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً ، لأنّ أول الأذان إنّما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان ، لأنّ أول الأيمان هو التوحيد والإقرار لله تعالى بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة ، وإنّ طاعتها ومعرفتها

(١) الفقيه ١ : ١٩٤ حديث ٩٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٩٣ ، الوسائل ٤ : ٦٤٥ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١٣ .



مقروناتان ، ولأنَّ أصل الإيمان إنَّها هو الشَّهادتان ، فجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتان ، فإذا أقرَّ العبد لله عزَّوجلَّ بالوحدانية ، وأقرَّ للرَّسول صَلَّى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقرَّ بجملة الإيمان ، لأنَّ أصل الإيمان إنَّها هو الإقرار بالله وبرسوله ، وإنَّها جعل بعد الشَّهادتين الدَّعاء إلى الصَّلاة ، لأنَّ الأذان إنَّها وضع لموضع الصَّلاة وإنَّها هو نداء إلى الصَّلاة في وسط الأذان ، ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل خاتمة الكلام باسمه كما فتح باسمه (١) .

فصل : روى الشَّيخ ، عن السَّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السَّلام ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصَّلاة جلس (٢) .

وعن عمران [الحلبى] (٣) قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الأذان في الفجر قبل الرَّكعتين أو بعدهما ؟ قال : «إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرك [أ] (٤) قبلهما أذنت أو بعدهما» (٥) .

(١) عيون أخبار الرضا (ع) : ١٠٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٨١ حديث ١١١٨ ، الوسائل ٤ : ٦٦٠ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ٢ .

(٣) أضفناه من المصدر .

(٤) أضفناه من المصدر .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٨٥ حديث ١١٤٢ ، الوسائل ٤ : ٦٦٧ الباب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة ، حديث ١ .

# الفهارس الخاصة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأُطاريث والروايات الشريفة .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق .
- فهرس الكتب المذكورة في المتن .
- فهرس أعلام الكتاب .
- فهرس موضوعات الكتاب .

16-52

## فهرس الآيات القرآنية

### «حرف الألف»

- أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ (هود: ١١٤) ..... ٥٩، ٦١، ١٠١
- أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِي اللَّيْلِ. (الإسراء: ٧٨) ..... ٨، ٣٤، ٤٠، ٤٤، ٥٤، ٦١، ١٠٥، ٢٨٨
- أَقِيمُوا الصَّلَاةَ (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠) ..... ٨
- أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا تَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ. (الزمر: ٩) ..... ١٨
- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (البقرة: ٢٧١) . ٣١٠
- إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا. (الإسراء: ٧٨) ..... ٢٥

### «حرف الجيم»

- جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ. (المائدة: ٩٧) ..... ١٦٢

### «حرف الحاء»

- حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. (البقرة: ٢٣٨) ..... ٨، ١٥٩

## ﴿حرف الفاء﴾

- فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا. (البقرة: ٢٣٩) ..... ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٩١
- فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. (البقرة: ١١٥) ..... ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠
- فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا. (الأنعام: ٧٦) ..... ٧٢

## ﴿حرف القاف﴾

- قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا... (البقرة: ١٤٥) ..... ١٦٩

## ﴿حرف الواو﴾

- وَإِذَا نَادَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. (التوبة: ٣) ..... ٣٧١
- وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ. (الحج: ٢٧) ..... ٣٧٠
- وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا. (الحج: ٢٢) ..... ٨، ٣٥٧
- وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ. (النحل: ١٦) ..... ١٧٠
- وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ. (المائدة: ٢) ..... ٢٩٥
- وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. (البقرة: ١٤٥) ..... ١٦٣، ١٦٨
- وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ. (ق: ٣٩) ..... ١٦٠
- وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ. (التوبة: ١٠٣) ..... ٧
- وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ. (محمد: ٣٣) ..... ٤٢٠
- وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ. (هود: ١١٣) ..... ٢٠١
- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. (النور: ٣١) ..... ٢٧٢
- وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ. (الأحزاب: ٤٠) ..... ١٥٩
- وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا وَجُوهَكُمْ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. (البقرة: ١١٥) ..... ١٨٥

- وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لَعِبْدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ. (البَيْتَةُ: ٥) ..... ٨
- وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ. (البقرة: ١٤٤) ..... ١٦٩
- وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ. (النجم: ٣) ..... ٤٢٩
- وَالْمُتَّغَفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ. (آل عمران: ١٧) ..... ٩٧
- وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ
- وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ. (التوبة: ٩٩) ..... ٧

## فهرس الأحاديث و الروايات الشريفة

### «حرف الألف»

- انت منزلك و انزع ثيابك ، وإن أردت أن تتوضأ..... ٧٧
- أوم إيماء أو اجعل السجود أخفض من الركوع..... ١٩٢
- الأنمة ضمنا و المؤذنون أمناء..... ٤١٠
- أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً (إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب...)..... ١٢١
- أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت..... ٤٧
- أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ ... و صلى العتمة حين ذهب ثلث الليل..... ٨٦
- اجتهد رأيك و تعمّد القبله جهدك..... ١٧٢
- اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل..... ٣٨٩ ، ١٢٦
- أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله حين يدخل وقت الصلاة..... ٤٥ ، ٣٧
- أحبّها إليّ الفجر الأوّل. ( عن ساعة الوتر)..... ٩٩
- احشو بهما صلاة اللّيل. (عن ركعتي الفجر)..... ١٠٠
- آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت..... ٤٣٢
- آخر وقت العتمة نصف اللّيل..... ٨٥

- آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف ..... ٦٢
- آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ..... ٨٣
- آخرهم من حيث آخرهم الله ..... ٣٠٦
- إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس (عن الرجل والمرأة مختضباً...) ..... ٢٦٢
- إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا ..... ٣٢٠
- إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر ..... ٣٨٨، ٣٨٧
- إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم ..... ٣٨٨
- إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله ..... ٤٠١
- إذا أذنت في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان ..... ٤٢٦، ٣٧١
- إذا أردت أن تصلي وأنت جالس ويكتب لك بصلاة ..... ٣٣
- إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل ..... ٤٠٩
- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ..... ١١٦
- إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت ..... ٤٢٠
- إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام ..... ٣٩٤
- إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ..... ١٤١
- إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأطرو ..... ٦٦، ٦٤
- إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ..... ٣٠٤
- إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدهما وليؤمكما أكبرهما ..... ٤١٠
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ..... ١٥٤
- إذا دخلت الفريضة فلا تطوع ..... ١٣٦
- إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بمصاحبه وقد بقي ..... ٤٢٨
- إذا دخل الوقت أعل فوق الجدار ..... ٤٠٢



- إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء... ١١٦
- إذا دعي أحدكم فليجب ..... ٧
- إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام... ١١٢
- إذا زالت الشمس دخل الوقتان، الظهر والعصر... ٣٩
- إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه... ٤٥
- إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان... ١٠
- إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، ثم صل الفريضة... ٩٣
- إذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر... ٣٩
- إذا زالت الشمس فصل سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة... ٩٦، ٩٤
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين... ٥٧
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبعة... ٥٢
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما يصلّى... ٥٤
- إذا زوج أحدكم عبده أمتة أو أجيريه فلا ينظر إلى شيء من عورته... ٢٧٩
- إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض... ٣٥١
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن... ٤٣٢
- إذا شهدت الشهادتين فحسبها. (النساء عليهن أذان؟) ٣٩٨
- إذا صار ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا صار ظلك مثلك فصل العصر... ٥٤
- إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها... ٣٣٦
- إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل... ٣٣٣
- إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً... ٣٣٤
- إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف... ٣٢
- إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن... ٤١٣

- إذا صَلَّيتَ فصلًا في نعليك إذا كانت طاهرة... ٢٣٤
- إذا صَلَّيتَ في السَّفر شيئاً من الصَّلَاة في غير وقتها... ١٢٩
- إذا صَلَّيتَ وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت... ١٣٢
- إذا صَلَّيتَ وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صَلَّيتَ... ١٩٦
- إذا طهرت المرأة آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء... ٨٨
- إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر... ٤٦
- إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت... ٦٥
- إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب... ٧٠
- إذا غاب الشَّفَق - والشَّفَق الحمرة - (متى تجب العتمة؟) ... ٨١
- إذا غاب كرسيها (عن وقت المغرب؟) ... ٦٧
- إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصَّلَاتين إلى نصف الليل... ٨٤، ٧٩، ٧٠، ٦٤
- إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض... (عن حَدِّ الطَّيْن الَّذِي لَا يَسْجُد فِيهِ؟) ... ٣٦٨
- إذا قال المؤذِّن: قد قامت الصَّلَاة فقد حرم الكلام... ٣٩٣
- إذا كان أحدكم يصلِّي إلى شئ يستره من النَّاس فأراد أحد أن يجتاز... ٣٣٩
- إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك و كنت في حوائجك... ٧٣
- إذا كان التَّوْب صفيقاً فاشدده على حقوك... ٢٩٠
- إذا كان في تَقِيَّة فلا بأس. (الرَّجُل يسجد على المسح!) ... ٣٦٧
- إذا كان في جماعة فلا (عن الأذان قبل الفجر؟) ... ٤٢٤
- إذا كان في السَّفر فأراد أن يصلِّي على راحلته استقبل القبلة... ١٨٤
- إذا كان الفتي ذراعاً (سألته عن صلاة الظهر؟) ... ٥١
- إذا كان القميص صفيقاً أو القباء ليس بطويل الفرج والتَّوْب... ٢٤١
- إذا كان كثيفاً فلا بأس (ما ترى للرَّجُل يصلِّي في قميص واحد؟) ... ٢٧٣

- إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن ..... ٢٤١
- إذا كان ممّا لا تتمّ الصّلاة فيه فلا بأس ..... ٢٢٣
- إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس (عن الصّلاة في بيت الحّمّام) ..... ٣١١
- إذا كانت ذكيّة فلا بأس (عن الصّلاة في جلود الثعالب؟) ..... ٢١٤
- إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به ..... ٢٦٠
- إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ..... ٤٣٨
- إذا كنت صلّيت أربع ركعات من صلاة اللّيل قبل طلوع الفجر فاتم ..... ١٣٧
- إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة (عن الصّلاة باللّيل في السّفر في المحمل؟) ..... ١٨٨
- إذا لبس السّراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً ..... ٢٩٢
- إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره ..... ٣٥٨
- إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء ..... ٤١٧
- إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل فليصلّ ولا يبال من وراء ذلك ..... ٣٣١
- الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً ..... ٣٧٦
- الأذان ترسل والإقامة حدر ..... ٣٨٩
- الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر ..... ٣٨٨
- الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ..... ٣٨٥
- أذهب فاقته (بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان الهذلي...) ..... ١٨٢
- الارتداء فوق التّوشّع في الصّلاة مكروه ..... ٢٤٧
- الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحّمّام ..... ٣١٥ ، ٣١٢
- أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحرمة وتأخذ بالحائطة ..... ٦٨
- استتروا في الصّلاة ولو بسهم ..... ٣٣٣ ، ٣٣٢
- أسفل السرّة من العورة ..... ٢٧١

- أسفل السرة و فوق الركبتين من العورة. .... ٢٦٩
- اسكت موضع قراءة تك، وقل: قد قامت الصلاة. .... ٤٢٢
- اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه (عن الخفاف التي تباع...) ٢٥٣، ٢٣٣
- أصبحت أصبحت، وكان يؤذن بعد أذان بلال. .... ٤٠٦
- أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي..... ٣٠٩
- اعلم أن الوقت الأول أبداً أفضل فتعجل الخير ما استطعت... ١١٥
- افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين. .... ٣٩٠
- أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. .... ٣١٠
- أقبلت راكباً على حمار أتان والتبى ﷺ يصلي بالناس بعني إلى غير جدار. .... ٣٣٦
- اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار... ١٥٤، ١٤٥
- أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز... ٣٣٦
- ألا أدلك على ما هو خير من ذلك... تقول الله أكبر... ٤٣٠
- ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم... ٢٤٦
- ألا أنبئكم بأبين من هذا... إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر... ٥٢
- البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم... ٢٤٣
- الذي يخاف اللصوص و السبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً... ١٨٠
- الذي يلصق بالجلد (عن الصلاة في الثعالب...) ٢٤٢
- ألقيه على بلال فإنه أندى منك صوتاً. .... ٤٠٠
- إلا أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير أخر المغرب... ٧٧
- أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار. .... ٢٤٥
- أما جلود السباع فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً... ٢٠٧
- أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة... ٣١٨

- أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا، وَأَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ (أَيْصَلِي الرَّجُلَ وَهُوَ مُتَلَتِّمٌ؟) ..... ٢٥٩
- أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ (عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ...) ..... ٢٥٧، ٢٢٣
- أَمَا النَّافِلَةُ نَعَمْ، وَأَمَا الْفَرِيضَةُ فَلَا (أُصَلِّي فِي مُحْمَلِي وَأَنَا مَرِيضٌ؟) ..... ١٨٣
- أَمْرٌ لِبَلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. .... ٣٨٠
- أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ..... ٣٥١
- أَمْرُ الْمُؤَذِّنِ بِالْأَذَانِ حِينَ رَأَيْنَا فِي التَّلَوْلِ. .... ٤٥
- الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَتَمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ. .... ٣٩٥
- الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ..... ٤٣١
- أَمْنِي جِبْرِئِيلُ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ..... ٥٦
- أَمْنِي جِبْرِئِيلُ ﷺ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ. .... ٦٣
- أَمْنِي جِبْرِئِيلُ ﷺ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفِي ..... ٥٩
- إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ قَدْ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانُوا لَا يَصَلُّونَ ..... ١٢١، ٧١
- إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..... ٤٢٣
- إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ ..... ١٦١
- إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا بَأْسَ (عَنْ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَلَا يَخْرُجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ؟) ..... ٢٦٢
- إِنْ أَدْنَى مَا يَجْرِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ يَفْتَتِحَ اللَّيْلُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ..... ٤٣٦
- إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلَ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ..... ٨٤
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ ..... ١٩
- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ. .... ٢٧
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكُمَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ..... ١٦٣
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ. .... ١٤

- إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَجْعَلُ ..... ٤١، ١١٥
- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكَبَ) فَبُذِلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ ... ٧٢
- إِنْ اسْتَطَعْتَ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا مُؤَذَّنًا فافعل ..... ٣٧٤
- إِنْ أَصَابَ حَشِيشًا يَسْتَرْبِهِ عَوْرَتُهُ أَتَمَّ صَلَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ ..... ٢٨١
- إِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى التَّلَجِّ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ ..... ٣٦٨
- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي أَرْضِ بَابِلَ ..... ٣٥٠
- إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ ..... ٤٧
- إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيِّتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ..... ٢٠٤، ٢٥٢
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لَبِيلَ فَكَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ ..... ٤٢٣
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ لَبِيلَ لَيْلَتِهِ نَائِمَكُمْ ..... ٤٢٤
- إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ..... ١٦٢
- إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَانْكَسِهِ وَانْضَحْهُ وَصَلِّ ..... ٣٢٠
- إِنْ تَدَخَلَ التَّوْبُ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلْهُ (مَاالتَّحَافُ الصَّمَاءُ؟) ..... ٢٤٩
- إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يَصَلِّيْهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةَ الْآخِرَةِ ..... ٩٩
- إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ..... ٢٥٥
- إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ ..... ٧٦
- إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ ..... ١٢١
- إِنْ حَانَطَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ قَامَةً ..... ٤٠
- إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ ..... ١٧١
- إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَابُ فَلَا بَأْسَ (الرَّجُلُ يَصَلِّي وَ فِي كَتَمِهِ طَيْرٌ؟) ..... ٢٦٣
- إِنْ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجَبْرَانَ لِقِيَامَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (إِنْ مُؤَذَّنًا يُؤَذِّنُ لَبِيلٌ؟) ..... ٤٢٥
- إِنْ رَبَّكُمْ يَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ صَلَاحَيْنَ لَوْ قَتَهَنَّ ..... ٩

- إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ الْكَذْبَةَ فَيَحْرِمَ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ..... ١٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فَكَانَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ..... ٤٣٧
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ..... ٤١٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَ عَلَيْهِ كَسَاءٌ مَلْتَفٌ بِهِ..... ٣٥٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ..... ١٦٦٢، ١٦٩
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَغَ الْفَجْرُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ..... ١٠٣
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوُضُوئِهِ وَسَوَاحِهِ..... ٢٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَمَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ..... ٩٨
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ..... ١٨٦
- إِنْ شِئْتُمَا فَلْيُؤْمَ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلَا يُؤذِّنْ وَلَا يَقِيمِ..... ٤١٤
- إِنْ شَفَاعَتُنَا لَاتَنَالَ مُسْتَخْفًا بِالصَّلَاةِ..... ١٠
- إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحَمْرَةُ وَلَيْسَ الضُّوءُ مِنَ الشَّفَقِ..... ١٢٣
- إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ..... ١٤٣
- إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا..... ١٥٦
- إِنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ..... ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨
- إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي شَعْرِهِ وَوَبَرِهِ وَجِلْدِهِ..... ٢٣٨
- إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ..... ٤١١
- إِنْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَمْشِي كَثُرَتْ ثُمَّ مَشَيْتَ..... ١٩٢
- إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَعْلَ..... ٢٢٢
- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا..... ١٩
- إِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ..... ٣٨١
- إِنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ..... ٢٦٩

- ٩٨ ..... إنَّ في اللَّيْلِ لساعة لا يوافقها عبد مسلم ويدعو الله فيها...
- ١٦٧ ..... إن قام لم يكن له قبلة (في الَّذي تدركه الصَّلَاة وهو فوق الكعبة...؟)
- ٤١٤ ..... إنَّ قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليّ إزار
- ٢٦٢ ..... إن كانت توضَّأت قبل ذلك فلا بأس بالصَّلَاة وهي مختصة...
- ٤٢١ ..... إن كان دخل المسجد ومن نيَّته أن يؤدِّن و يقيم فليمض في صلاته...
- ٢٦٣ ..... إن كان عليه ثوب آخر إزار وسراويل فلا بأس (الرَّجل يصلِّي ويدخل يده في ثوبه؟)
- ١٩٦ ..... إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده.
- ٤٢٢ ..... إن كان قد فرغ من صلاته فقد تَمَّت صلاته (الرَّجل ينسى أن يقيم...؟)
- ٢٥٧ ..... إن كان لها عين واحدة فلا بأس (عن التَّماثيل تكون في البساط؟)
- ١٩٤ ..... إن كان متوجَّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصَّلَاة، ثمَّ يحوِّل وجهه إلى القبلة...
- ٢٠٠ ..... إن كان متوجَّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوِّل وجهه إلى القبلة...
- ٣١١ ..... إن كان الموضع نظيفاً فلا بأس (عن الصَّلَاة في بيت الحمام؟)
- ..... إن كان نَزَّه من البالوعة فلا تصلِّ فيه (عن المسجد ينزَّ حائط قبلته من بالوعة
- ٣٢٦ ..... يبال فيها...؟)
- ٢٦٣ ..... إن كان يمنعه من قراءته فلا (الرَّجل هل يصلح له أن يصلِّي وفي فيه الخرز...؟)
- ١٨٩ ..... إن كنت مستعجلاً لا تقدر على التَّزول وتخوَّفت فوت ذلك إن تركته...
- ١٦١ ..... إنَّكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشقَّ على أمتي...
- ٢٥٨ ..... إن كنَّ صماء فلا بأس (عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنِّساء والصِّبيان...؟)
- ٧٤ ..... إنَّ للصَّلَاة أوَّلُاً وآخرُاً، وإنَّ أوَّل وقت المغرب حين تغرب الشَّمس...
- ٤٠٥ ..... إنَّ مؤذَّنيه كانوا يؤدِّنون مستقبل القبلة...
- ٤١٦ ..... إنَّ المشركين شغلوا النَّبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق...
- ١٨ ..... إنَّ من روح الله عزَّ وجلَّ ثلاثة: التَّهَجُّد اللَّيْلِ وإفطار الصَّائم ولقاء الإخوان.



- إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَلَحَانِهِمْ مَسَاجِدَ ..... ٣١٨
- إِنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَوْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ ..... ٨٧
- إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يَصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ ..... ٨٧
- إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا (عَنِ الصَّلَاةِ فِي
- أَعْطَانِ الْإِبِلَ؟) ..... ٣٢٣، ٣١٩
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ ..... ٧٦
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيَقَامَ ..... ٣٩٨
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ..... ٤٠٦
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا بِالْإِقَامَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ ..... ٤١٧
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ..... ٧٨
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ..... ٧٨
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ..... ٣٠
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ..... ٣٣١
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ ..... ٣٣٥
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ..... ٣٨٥
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَسَ بِالصَّبْحِ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ ..... ١٢٧
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ السَّمَجِدَ وَبِلَالٌ يَقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ ..... ٤٣٨
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ لَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ..... ٤٢٦
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ..... ١٢٢
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِنَهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ لَهُ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ..... ٣٧٨
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَصَلِّي فِي اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسْنَفَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ..... ٣٣
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَتِيرَاءِ ..... ٢٩

- ٢٢٨ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ ...
- ٣٤٦ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الثَّانِمِ وَالْمَحْدَثِ .
- ١٤٠ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ...
- ١٥٧ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ...
- ٢٤٨ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ ...
- ٣٣٣ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ قُلَنْسُوَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا .
- ٢٦٨ ..... إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى أَنْظَرَ ...
- ٢٤٥ ..... إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا . (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ) .
- ٦٦ ..... إِنَّمَا أُمِرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ ...
- ٤٣٧ ..... إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لَعَلَّ كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ فِيهِ تَذْكِيرٌ لِلسَّاهِي ...
- ١٧٩ ..... إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَاماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ .
- ١٣٣ ..... إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ أَخَافُ أَنْ نَصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ...
- ٢٣ ..... إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ...
- ٥٢ ..... إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ ...
- ٤٠٢ ..... إِنَّمَا كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمُنْذِرُ مَنَارَةً .
- ١٤ ..... إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَلَيْسَ الْوَتَرُ مَكْتُوبَةً .
- ١٠ ..... إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمِثْلِ السَّرِيِّ - وَهُوَ النَّهْرُ ...
- ٤٨ ..... إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَرَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ...
- ٢٢٧ ..... إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْمُتِ مِنَ الْحَرِيرِ ...
- ١٩٠ ..... إِنَّهَا فِي التَّوَافِلِ خَاصَّةٌ .
- ٢٣١ ..... إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّهَارِ ، وَالذَّهَبُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ... (فِي الْحَدِيدِ) .
- ٢٢٨ ..... إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذَّبْيَاجِ .

- إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ. .... ٢٤٦
- إِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ بَرْدَانٌ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ. .... ٢٤٦
- إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. .... ٣١
- إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي. .... ٢١٩
- إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا. .... ٢٠٢
- إِنِّي لَأُرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا. .... ١٥١
- إِنِّي لأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأُفْرَغُ مِنْ صَلَاتِي وَأُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ. .... ١٠٣
- إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ كَيْفَ لَا تَقْضَى. .... ٢٥١
- أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى. .... ٣١
- أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا قَبِلْتُ قَبْلَ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ. .... ١٠
- أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَهُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا. .... ٣٩
- أَوَّلُ وَقْتُ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُ وَقْتُهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ. .... ٥٨
- أَوَّلُ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرُ وَقْتُهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. .... ٩١
- أَوَّلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ. .... ٦٣
- أَوَّلُهُ (أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَتَرِ أَفْضَلُ أَوْ وَسْطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟). .... ٤١
- إِيَّاكَ وَالتَّحَافُ الصَّمَاءَ. .... ٢٤٩
- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ النَّافِلَةَ فِي جَمَاعَةٍ بَدْعَةٌ. .... ٣٠

### «حرف الباء»

- بَنَسَ مَا صَنَعْتُ ، إِنَّمَا تَصَلِّيَهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ. .... ٦٧
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجَنَّتْ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. .... ١٨٩
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. .... ٩

- البيت قبله لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبله للناس جميعاً. .... ١٦٤  
 بينا هو يخطف إذ رأى الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان أحمران. .... ٢٤٦  
 بين كل أذنين قعدة إلا المغرب، فإن بينهما نفساً. .... ٣٩٠

### «حرف التاء»

- تَوَدَّنَ وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض. .... ٤٠٣  
 تجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب. .... ٤١٣  
 تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب. .... ٤١٣  
 تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم. .... ٤٢  
 تسجد على بعض ثوبك (أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء؟) .... ٣٦٦  
 تصلي العصر وحدها، فإن ضيقت فعليها صلاتان. (المرأة ترى الظهر؟) .... ١١٣  
 تصلي المرأة في ثلاثة أبواب إزار ودرع وخمار. .... ٢٧٤  
 تصلي المغرب والعشاء (الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة؟) .... ١١٣  
 تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم. .... ٢٤٦، ٢٤٥  
 تكون عليها ملحفة تضمها عليها (عن المرأة تصلي في درع وخمار؟) .... ٢٧٤  
 تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد. .... ٣٢٥

### «حرف التاء»

- ثلاثة على كئبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون. .... ٣٧١  
 ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن. .... ١٥١، ١٤١  
 ثمان ركعات بعد الزوال (ما جرت به السنة في الصلاة؟). .... ٢١  
 ثم تسجد. وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه. .... ٣٦٠

ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت..... ٥٩

### «حرف الجيم»

- جاء رجال يصلّون بصلاة رسول الله ﷺ فخرج مضطرباً وأمرهم أن يصلّوا..... ٣١٠  
 جعلت لي الأرض سجداً..... ٣١١، ٣١٤، ٣١٧، ٣٤٧  
 جمع بين الظهر و العصر في وقت العصر في الحضر..... ٤٥  
 جوف الليل الأخير فصل ما شئت (أي الليل أسمع؟)..... ٩٨

### «حرف الحاء»

- حرام على ذكور أمتي..... ٢٢٨  
 حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم..... ٢١٩  
 حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر (المرأة تؤذّن للصلاة؟)..... ٣٩٨  
 حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات..... ١٧  
 حقّ وسنة أن لا يؤذّن أحد إلا وهو طاهر..... ٣٩٩  
 الحُمْرة (أي شيء الشفق؟)..... ١٢٥

### «حرف الخاء»

- خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم..... ١٣٣  
 خطّابيّة، إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص (أوخر  
 المغرب.....؟)..... ١٢١  
 خمس (كم الصلوات؟)..... ١٤  
 خمس صلوات (ماذا فرض الله علي من الصلوات؟)..... ١٢

- خمس صلوات في الليل والنهار (سألته عما فرض الله...؟) ..... ٣٨ ، ١٣ ، ٩  
 خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف... ..... ١٥٠  
 خمس صلوات لا تترك على كل حال... ..... ١٤٩

### «حرف الذال»

- دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين ..... ١٤٣  
 دخل فسطاطه فصلّى ركعتين بعد العصر ..... ١٤٣  
 دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ..... ٢٤٥  
 درع وملحفة فتشرها على رأسها... (أدنى ما تصلي فيه المرأة؟) ..... ٢٧١  
 دعا أبي بخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصي فجعله على البساط ، ثم سجد ..... ٣٦٥  
 دون الحفيرة بثلاثة أميال (أين ذات الجيش؟) ..... ٣٤٩

### «حرف الذال»

- ذلك جائزة (عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة؟) ..... ٣٥٥

### «حرف الزاء»

- رأيت أبا جعفر الثاني رضي الله عنه يصلي في قميص قد أترز فوقه بمنديل... ..... ٢٤٨  
 رأيت أبا جعفر رضي الله عنه صلى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات... ..... ٢٣٤  
 رأيت أبا الحسن الرضا رضي الله عنه يصلي في جبة خز ..... ٢٣٧  
 رأيت أبا عبد الله رضي الله عنه أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس ..... ٣٩١  
 رأيت أبا عبد الله رضي الله عنه في المحمل يسجد على قرطاس ..... ٣٦٣  
 رأيت أبا عبد الله رضي الله عنه يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ..... ٨٠

- رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ أَرَهُ يَنْزِعُهُمَا ..... ٢٣٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ ..... ١٨٩
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا ..... ٢٤٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ ..... ٨١
- رَبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قَمْتُ وَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا ..... ١٠٣
- رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ..... ١٧
- رَشَّ وَصَلَّ (عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ...؟) ..... ٣٢٨
- رَشَّ وَصَلَّ (عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْوتِ الْمَجُوسِ؟) ..... ٣٢٧
- رَفَعَ عَنِ امْتِنِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ ..... ٢٣٠
- الرَّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ ..... ٢٧٠
- رَكْعَتَا الْفَجْرِ يَشْهَدُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ..... ٢٥
- رَكَعَتِي الطَّوَافِ (رَأَيْتُهُ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَلَمْ يَخْلَعْهُمَا...) ..... ٢٣٤

### «حرف السين»

- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمَعْلَمِ، فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ ..... ٢٥٦
- سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ ..... ٣٢٦
- سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: الْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ ..... ٣٠٢
- سِتَّةَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ التَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ؟) ..... ١٣٥
- السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لَبَسَ ..... ٣٥٢
- السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ ..... ٣٥٣
- سَدَسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي (عَنِ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟) ..... ١٠٢
- سَنَةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ (عَنِ الْوَتْرِ؟) ..... ١٣

سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان

من حرير مخلوط ..... ٢٢٤، ٢٢٧، ٣٣٩

سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ..... ٣٨٠

السنة أن تضع إصبعك في أذنيك في الأذان ..... ٤٠٦

السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر، ثم يصلي ..... ٤١٩

### «حرف الشين»

شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ..... ١٦٠

الشفق الحمر، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء ..... ٨١

### «حرف الصاد»

صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيتَه يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق ..... ٦٥

صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت ..... ١٣٣

صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك ..... ١٠٤

صل ركعتي الفجر في المحمل ..... ٢٤

صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده ..... ١٠٣

صل صلاة الليل و الوتر و الركعتين في المحمل ..... ٢٣، ١٨٦، ١٩٠

صل عليه (يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح؟) ..... ٣٦٤

صل في السنجاب و الحواصل الخوارزمية، و لا تصل في الثعالب ولا السمور ..... ٢١٧

صل فيه (عن الصلاة في الخبز؟) ..... ٢٣٧

صل فيه و لاتعسله من أجل ذلك (أعير الدمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر...)؟ ..... ٢٥٣

صل فيها قد رأيتهما ما نظفها (عن الصلاة في البيع و الكنائس؟) ..... ٣٢٧



- صَلَّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخِيوطِهِ وَلَا تَصَلَّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسَيُورِهِ. .... ٣٦٥
- صَلَّ فِيهَا (عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟) ..... ٣٢٣
- صَلَّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً ..... ٢٨٢
- صَلَّ مُتَرَبِّعاً وَمُدَوِّدَ الرَّجْلَيْنِ وَكَيْفَ أَمَكْنَكَ. .... ١٨٩، ١٨٦
- صَلَّ مَعْنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) ..... ٣٨
- الصَّلَاةُ تَكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبِيدَاءِ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَضُجْنَانَ. .... ٣٤٨
- الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضَلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ..... ٢٩٤
- الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا يَبِينُ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ ... ٩٣
- الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ... ٢٤
- الصَّلَاةُ قَرِيبَانِ كُلِّ تَقْيٍ. .... ١٠
- صَلَّتْ فَاطِمَةُ عليها السلام فِي دُرْعٍ وَخَمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا ... ٢٧٤
- صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى أَتَى بِهَا قَبْلَتْ ... ١٣٤
- صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمْعِ تَفْضَلُ صَلَاتُهُ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ..... ٢٩٤
- صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ. .... ٣٢
- صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَتُحَسِّنُ الْخَلْقَ وَتُطَيِّبُ الرِّيحَ وَتَدْرُ الرِّزْقَ ... ١٩
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. .... ٢١
- صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي ..... ٢٧
- صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً ... ١٧
- صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ..... ١٦٠
- صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ (الرَّجُلُ يَصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ النُّسُورَةَ...؟) ..... ٣٣
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ. .... ٣٢٣

- صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ..... ٣٥٣
- صَلَّوْهُمَا وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْخَيْلَ ..... ٢٤
- صَلَّاهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتِ تَصَلِّيِ الْغَدَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا (عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ...؟) ..... ١٣٨
- صَلَّاهَا آخِرَ اللَّيْلِ (مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ؟) ..... ٩٩
- صَلَّاهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَاقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ..... ١٠٢
- صَلَّاهَا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ..... ١٠٣
- صَلَّى الْأَوَّلَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا ..... ٥٨
- صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ..... ١٤٠
- صَلَّى بَنُو أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ..... ٢٤٠
- صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْبٍ قَدْ قُلِصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ ..... ٢٨٧
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ بِمَكَّةَ ..... ١٦٩
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ..... ١١٩ ، ١٨٨
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ..... ١٨٤
- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمَلِ فِي يَوْمٍ وَحَلٍّ وَمَطَرٍ ..... ١٨٥
- صَلَّى الْفَجْرَ فِي الثَّانِي وَانْصَرَفَ ..... ٩٢
- صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخَطَافِ ..... ٢٩٢
- صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْغَدِّ قَبْلَ سَقُوطِ الشَّقَقِ ..... ٧٦
- صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَابَ الشَّقَقُ ..... ٧٦
- صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً ..... ٢٩٢
- صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ..... ١١٨

### «حرف الضاد»

- ضع الجدي في قفاك وصلّ (سألته عن القبلة؟) ..... ١٧٠  
 ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً ..... ٢٥١

### «حرف الميم»

- العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع ..... ٢٨٥  
 العتمة إلى ثلث الليل ..... ٨٥  
 عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطّين، والماء، والحّمّام، والقبور ..... ٣١١  
 العصر على ذراعين فمن تركها حتّى يصير على ستّة أقدام فذلك المضيع ..... ٦٣  
 عليكم بصلاة الليل، فإنّها ستّة نبيّكم ودأب الصّالحين قبلكم ..... ١٨  
 العورة عورتان القبل والدبر ..... ٢٦٩

### «حرف الغين»

- غطّ فخذك فإنّ الفخذ من العورة ..... ٢٦٩  
 غير أنّه يستقبل بأوّل تكبيرة حين يتوجّه ..... ١٨١

### «حرف الفاء»

- فإذا آبت الشمس - وهو أن تغيب - صلّى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ..... ٩٦  
 فإذا رفع رأسه من الرّكوع فليؤم بالسّجود إيماءً ..... ٣٦٩  
 فإن كان خوفاً هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً ..... ١٨٧، ١٨٠  
 فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ..... ٣٤١  
 فاصنع كما أصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها ..... ١٣٥

- فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله..... ٤٣٦
- فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ، ثم يقيم ويصلي..... ٤٢١
- فإن صلى ركعة من الغداة ، ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته..... ١٠٩
- فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته..... ٤٢٨
- فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم..... ٣٨٢
- فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس..... ٤٩
- فإن من نساننا أباكرا الجارية تحب الخير وأهله و تحرص على الصلاة..... ١٣٠
- فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه..... ٣٨٧
- الفجر أفضل ذلك (عن أفضل ساعات الوتر؟)..... ١٠٠
- الفجر هو الخيط الأبيض..... ٩٠
- الفخذ ليس من العورة..... ٢٦٨
- فرض الله على أمتي خمسين صلاة..... ١٣
- الفريضة والثافلة إحدى وخمسون ركعة..... ١٥
- فصل (الوتر فصل أو وصل؟)..... ٢٢
- فصل في الفنك والسنجاب فأما السّمور فلا تصلّ فيه..... ٢١٦
- فضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله..... ١١٥
- فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب..... ٢٦
- فليصل السّجدين اللّتين قبل الغداة..... ١٠٤
- فليمض في صلاته فإنما الأذان سنة..... ٤١٠
- فوق الركبة من العورة..... ٢٧٠
- الفيل مسخ كان ملكاً زنأ والدّنب مسخ كان أعرابياً ديوثاً..... ٢٠٩

### «حرف القاف»

- القائمة ذراع و القامتان ذراعان. .... ٩٥
- القائمة هي الذراع. .... ٥٢
- قبل الأذان (عن ركعتي الزوال يوم الجمعة؟) ..... ١٥٧
- قبل الفجر (عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعده؟) ..... ١٠٠
- قد أجزأتكم صلاتكم. .... ١٩٧
- قد مضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبله. .... ١٧٤
- القضاء بالنهار أفضل (إنِّي أريد القيام للصلاة بالليل...؟) ..... ١٣١
- قضاء نافلة الليل بالنهار أفضل و قضاء نافلة النهار بالليل أفضل. .... ١٦١
- قم فأذن. .... ٤٠٢

### «حرف الكاف»

- كان أبي إذا صلى جالساً ترتع ، فإذا ركع ثنى رجليه. .... ٣٤
- كان أبي ربّما صلى الظهر على خمسة أقدام. .... ٥٠
- كان أبي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها. .... ٣٦٤
- كان أبي ينادي في بيته: الصلاة خير من النوم. .... ٣٨٣
- كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر و العصر. .... ٥٧
- كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الإقامة مرّة مرّة. .... ٣٨٥
- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد أحدهم ثوباً ألقى على عاتقه عقلاً و صلى. .... ٢٩١
- كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قائمة ، فإذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر. .... ٩٥ ، ٤٠
- كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً. .... ٩٩
- كان رسول الله ﷺ إذا كان النفي في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان. .... ٩٦ ، ٥١

- كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلى المغرب... ٨٠
- كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً فخذيه فاستأذن أبو بكر... ٢٦٨
- كان رسول الله ﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلى... ٣٣٢
- كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة... ٢١
- كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر... ٨٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات... ١٢٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه و بين القبلة... ٣٣٨
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد... ١٥٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك... ٩٥
- كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة... ٢٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي من التطوع مثلي الفريضة... ١٦
- كان طول رحل رسول الله ﷺ ذراعاً فكان يضعه بين يديه إذا صلى... ٣٣١
- كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ و هو يصلي فنهاني... ٣٤٣
- كان النبي ﷺ يصلي ثلاثاً المغرب و أربعاً بعدها... ٩٦
- كان النبي ﷺ يصلي ثمانى ركعات الزوال و أربعاً الأولى... ١٦
- كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة... ١١٤
- كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه إلا الفرائض... ١٨٦
- كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي... ١٧
- كان يصلّيها إذا وجبت الشمس... ١٢٠
- كان يعرض الرّحل و يصلّي إلى آخرته... ٣٣٥
- كان يقبل سرّة الحسين عليه السلام... ٢٧١
- كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب... ٣٦٣

- كره الصلاة في المصنوع بالمصفر المضرج بالزعفران ..... ٢٤٥
- كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي ..... ٣٣٠
- كل ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه شيء مثل القلنسوة ..... ٢٣٣
- كل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة والإبريسم ..... ٢٢٥
- كل واسع (يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر...) ..... ١١٩
- كنا ببادية فأتانا رسول الله ﷺ و معه العباس فصلّى في صحراء و ليس بين يديه
- سترة ..... ٣٣٧
- كنا نصلي مع النبي ﷺ فضع أحدنا طرف التوب من شدة الحر ..... ٣٥٨
- كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فینصرف أحدنا وإنه لیبصر ..... ١٢٠
- كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ..... ٧٥

### «حرف اللام»

- لا (إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم...) ..... ٤٣٥
- لا (أسجد على الزفت - يعني القير؟) ..... ٣٥٢
- لا، اطرح عليها ثوباً (أصلي والتماثيل قدّامي...) ..... ٣٤٣
- لا (الأمة تغطي رأسها...) ..... ٢٧٦، ٢٧٥
- لا (إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أنسجد عليه؟) ..... ٣٦٧، ٣٥٦
- لا (بين الظهر والعصر حدٌ معروف...) ..... ١١٩
- لا (الميتة ينتفع منها بشيء...) ..... ٢٠٣
- لا (الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته...) ..... ٣٤٣
- لا (الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها...) ..... ٣٠٢
- لا (عن جلود السّمور...) ..... ٢١٨

- لا (عن التطوع بالنهار وأنا في سفر...؟) ..... ٢٣
- لا (عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير...؟) ..... ٢٥٦
- لا (المرأة عليها أذان وإقامة؟) ..... ٣٩٧
- لا (هل يصلي الرجل و عليه ثوب إبريسم؟) ..... ٢٢٠
- لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ ..... ٤٣٦
- لا إعادة عليه وقد تمت صلاته (الرجل يصلي وفرجه خارج...؟) ..... ٢٨٤
- لا، إلا أن يجي من منفيه (أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟) ..... ٢٩
- لا، إلا من ضرورة (أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟) ..... ١٨٤
- لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها... ..... ١١٢
- لا، إنه لا بأس به (في الخبز الخالص...؟) ..... ٢٣٨
- لا بأس (أصلي على الشاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟) ..... ٣٧٠، ٣٠١
- لا بأس (الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر...؟) ..... ٥٨
- لا بأس (أيتكلم الرجل في الأذان؟) ..... ٣٩٢
- لا بأس (الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟) ..... ١٦٨
- لا بأس (عن السجود على الحصر والبواري؟) ..... ٣٦٢
- لا بأس (الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟) ..... ٣٤٤
- لا بأس (عن الصلاة في السباح؟) ..... ٣٤٧
- لا بأس (الشاذكونة يصيبها الجنابة أيصلي عليها في المحمل؟) ..... ٣٠١
- لا بأس (عن السجود على الفقر وعلى الغير؟) ..... ٣٥٤
- لا بأس (الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو مثلث؟) ..... ٢٥٩
- لا بأس (الصلاة بين القبور هل تصلح؟) ..... ٣١٤
- لا بأس (عن لباس الفراء و السمور والفنك و الثعالب...؟) ..... ٢١٧



- لابأس (في الرَّجُل يَصَلِّي النَّافِلَةَ وهو على دَابَّتِهِ في الأَمْصَارِ؟) ..... ١٨٨
- لابأس (في الرَّجُل يَصَلِّي والمرأة تَصَلِّي بِحِذَائِهَا؟) ..... ٣٠٥
- لابأس (أَيَصَلِّي الرَّجُل وهو جالس متربّعاً...؟) ..... ٣٥
- لابأس (قلت: يقولون: الرَّجُل إذا صَلَّى وإزاره محلوطة ويدها داخله...؟) ..... ٢٨٧
- لابأس إذا كان في حال تَقِيَّةٍ (الرَّجُل يسجد على المسح؟) ..... ٣٦٧، ٣٥٦
- لابأس، أنا أفعل ذلك إذا تَخَوَّفْتُ (عن صلاة اللَّيْلِ والوتر...؟) ..... ١٣٠
- لابأس أن تؤخِّرَ المغرب في السَّفر حتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ... ..... ٨٠
- لابأس أن تؤذِّنَ وأنت على غير طهور... ..... ٣٩٩
- لابأس أن تَصَلِّي على كُلِّ التَّمَاثِيلِ إذا جعلتها تحتك ..... ٢٥٧
- لابأس أن تَصَلِّي في الظَّوَاهِرِ الَّتِي بين الجِوَادِ، فَأَمَّا الجِوَادُ فلا تَصَلِّ فيها. ..... ٣٢٩
- لابأس أن تَصَلِّي المرأة بِحِذَائِ الرَّجُل وهو يَصَلِّي... ..... ٣٤٦
- لابأس أن تَصَلِّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع. .... ٢٧٦
- لابأس أن تكون التَّمَاثِيلُ في الثَّوبِ إذا غَيَّرَتِ الصُّورَةَ منه. .... ٢٥٦
- لابأس، إن كان صائماً أفطر، وإن كانت له حاجة قضاها، ثم صَلَّى. .... ٧٧
- لابأس أن يؤذِّنَ الغلام الَّذِي لم يحتلم. .... ٣٩٦
- لابأس أن يؤذِّنَ الغلام قبل أن يحتلم. .... ٣٩٦
- لابأس أن يؤذِّنَ المؤذِّنَ وهو جنب... ..... ٤٠٠
- لابأس أن يَصَلِّي أحدهم في الثَّوبِ الواحد وأزاره محلوطة... ..... ٢٨٦، ٢٤١
- لابأس أن يَصَلِّي الرَّجُل والنَّارَ والسَّراجَ والصُّورَةَ بين يديه... ..... ٣٤٢
- لابأس بأن يَصَلِّي بين الظَّوَاهِرِ وهي الجِوَادُ جِوَادَ الطَّرْقِ... ..... ٣٢٩
- لابأس بأن يَصَلِّي الرَّجُل صلاة اللَّيْلِ في السَّفر وهو يمشي... ..... ١٩٣
- لابأس بأن يعجِّلَ العشاء الآخرة في السَّفر قبل أن يغيب... ..... ٨٠

- لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه. .... ٢٥٩
- لابأس بالتوب أن يكون سداً وزراً وعمله حريراً..... ٢٢٧
- لابأس بذلك إذا سمع الهمهمة (هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟) ..... ٢٥٩
- لابأس بذلك إذا كانت مواراة (عن الدّراهم السّود فيها التّمائيل أَيْصَلِّي الرَّجُل وهي معه؟) ..... ٢٥٧
- لابأس بذلك في السّفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئاً..... ٧٢
- لابأس بذلك (عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق؟) ..... ٧٩
- لابأس بذلك (عن لباس الفراء والسّمور والفتك...؟) ..... ٢١٤
- لابأس بذلك (عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهي في جيبه...؟) ..... ٢٦٠
- لابأس بذلك (في قضاء صلاة اللّيل و الوتر تفوت أيقضيها بعد صلاة الفجر...؟) ..... ١٤٥
- لابأس بالسّنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللحم وليس هو ممّا نهى رسول الله..... ٢١٦
- لابأس بالصّلاة بين المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة..... ٣١٤
- لابأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا الثّمرة..... ٣٦٢
- لابأس بالصّلاة في الثّياب الّتي يعملها المجوس والنّصارى واليهود..... ٢٥٤
- لابأس بالصّلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام..... ٢٠٤
- لابأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة إنّ الصّوف ليس فيه روح ..... ٢٣٥
- لابأس بالصّلاة فيه (عن الصّلاة في ثوب حشوه قرّ؟) ..... ٢٢٦
- لابأس بالصّلاة فيه (عن الفراء والسّمور والسّنجاب...؟) ..... ٢١٤
- لابأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل..... ٢٣٥
- لابأس بالقيام على المصلّي من الشّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض..... ٣٦٥
- لابأس بالمرأة المسلمة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس..... ٢٧٥
- لابأس به إذا رفعه إلى التّدين (الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به؟) ..... ٢٤١، ٢٤٠

- لابأس به إذا كان ذكياً (يجوز للرجل أن يصليّ و معه فأرة المسك؟) ..... ٢٦١
- لابأس به إذا كان في حال تقيّة (الرجل يسجد على المسح والبساط؟) ..... ٣٥٣
- لابأس به إذا كنت مستعجلاً (رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكثر واحدة واحدة في الأذان...) ..... ٣٨٦
- لابأس به (الرجل يسجد على كم قميصه؟) ..... ٣٦٧
- لابأس به (الصلاة في الخبز الخالص؟) ..... ٢٣٨، ٢٣٧
- لابأس به (عن لبس الخبز؟) ..... ٢٣٧
- لابأس به (الرجل سجد على كفه من أذى الحر؟) ..... ٣٦٦
- لابأس به (الرجل يصليّ العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟) ..... ١٢٣، ٧٩
- لابأس بهذا كله إلا الثعالب (عن لبس فراء السمور...) ..... ٢١٨
- لابأس حتى يفرغ من أذانه (المؤذن يتكلم و هو يؤذن؟) ..... ٣٩٢
- لابأس ما لم تكن تجاه القبلة (الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل؟) ..... ٢٥٦
- لابأس ما لم يعلم أنّه ميتة (عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء...) ..... ٢٠٦
- لابأس، وإن يغسل أحبّ إليّ (الثوب يعملُه أهل الكتاب أصليّ فيه قبل أن يغسل؟) ..... ٢٥٤
- لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ..... ١٣٧
- لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا ..... ٤٢٤
- لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إذا تكلمت أعدت الإقامة ..... ٤٠٠، ٣٩٣
- لا تجوز الصلاة في سبعة مواطن... محجّة الطريق ..... ٣٢٩
- لا تجوز الصلاة فيها (عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب...) ..... ٢١١
- لا تجوز الصلاة فيه (الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير؟) ..... ٢٥٨
- لا تجوز الصلاة فيه (يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه...) ..... ٢١١
- لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض ..... ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٥
- لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر ..... ٢٣

- لا تزال أُمّتي بخير (على الفطرة) مالم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم. .... ١٢١
- لا تزال أُمّتي بخير مالم يؤخّروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم. .... ٧٣
- لا تسجد على الذهب ولا على الفضة. .... ٣٦١
- لا تسجد على السبخة ولا على الثلج. .... ٣٦١
- لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصّاروج. .... ٣٦١
- لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصّاروج. .... ٣٥٤
- لا تشتملوا اشتمال اليهود. .... ٢٤٧
- لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها. .... ٣٢٩
- لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض. .... ٣٦١
- لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة. .... ٤١٣
- لا تصلّ فوقه (كدس حنطة مطين؟) .... ٣٦٤
- لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر. .... ٣٢٨
- لا تصلّ في بيت فيه مجوسيّ ولا بأس في بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ. .... ٣٢٦
- لا تصلّ في شيء منه ولا في شمع. .... ٢٠٦، ٢٠٣
- لا تصلّ في البيداء. .... ٣٤٩
- لا تصلّ في دار فيها كلب إلّا أن يكون كلب الصيد. .... ٣٢٤
- لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته (عن الصّلاة في الثّعالب...؟) .... ٢١٢
- لا تصلّ فيما شَفَّ أو صَفَّ - يعني الثّوب المصقل. .... ٢٤٢
- لا تصلّ فيها، فإنّها لباس أهل الثّار. (القلنسوة السوداء) .... ٢٤٣
- لا تصلّ فيها، (عن جلود الثّعالب الذّكيّة؟) .... ٢١٢
- لا تصلّ فيها. (عن الصّلاة في جلود السباع؟) .... ٢٠٧
- لا تصلّ المكتوبة في الكعبة. .... ١٦٥

- لا تصلّوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها ..... ٣١٧
- لا تصلّوا بعد العصر إلّا أن تصلّوا والشمس مرتفعة. .... ١٤٣
- لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنّها من الشّياطين. .... ٣٢١
- لا تصلّ في وادي الشّقرة. .... ٣٤٩
- لا تصلّي المرأة عسراً. .... ٢٧٤
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء وإنهم يعمّون بالإبل. .... ١٦١
- لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشمس... ٧٠
- لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت. .... ٢٦٩
- لا تلبس السّواد فإنّه لباس فرعون. .... ٢٤٤
- لا تلبسوا الحرير، فإنّه من لبسه في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة. .... ٢١٩
- لا تنتفعوا من الميتة بشيء. .... ٢٠٣
- لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه. (الرّجل و المرأة يصلّيان جميعاً؟) ..... ٣٠٥
- لا خير في ذاك كلّ ما خلا السّنجاب (عن الصّلاة في السّور والسّنجاب؟) ..... ٢١٣
- لا خير في ذاك كلّ ما خلا السّنجاب، فإنّه دابة لا تأكل اللّحم. .... ٢١٦
- لا صلاة بعد الصّبح حتّى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتّى تغيب الشمس. .... ١٤١
- لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس. .... ١٤٢
- لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة. .... ٣٥١
- لا صلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة. .... ١٥٧
- لا القدم ولا القدمان إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين... ٩٤
- لا، ولكن ابدأ بالفريضة واقض الثّأفة. .... ١٣٧
- لا، ولكن يؤدّن ويقيم (الرّجل يؤدّن ويقيم ليصلّي وحده؟) ..... ١٣٧
- لا، ولكن يصلّي الرّجل، فإذا فرغ صلّت المرأة. .... ٣٠٧

- لا ، ولو دبغ سبعين مرة. (الجلد الميت ألبس في الصلاة...؟) ..... ٢٠٣
- لا يؤذّن إلا متوضّئ. .... ٣٩٩
- لا يؤذّن جالساً إلا راكب أو مريض. .... ٤٠٢
- لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء. .... ٤٠٨
- لا يجب عليها قضاء الظّهر (الحائض تطهر بعد مضي أربعة أقدام؟) ..... ٤٧
- لا يجزئه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض (الرّجل يسجد وعليه العمامة...؟) ..... ٣٥٢
- لا يجوز ذلك إلا للمقتضي ، فأما لغيره فلا (في قضاء النّافلة من طلوع الفجر...؟) .. ١٥٣ ، ١٤٢
- لا يجوز السّجود إلا على الأرض و ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس. .... ٣٥٤
- لا يجوز الصّلاة فيها (عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب...؟) ..... ٢١٥
- لا يخرج وقت صلاة حتّى يدخل وقت أخرى. .... ٨٦
- لا يزال الشّيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس..... ١١
- لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلا مسلم عارف... .. ٣٩٥
- لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه سائر جسده. .... ٣٦٥
- لا يسجد على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن و الكتّان. .... ٣٥٢
- لا يسجد على الكميّن ولا العمامة. .... ٣٥٨
- لا يصلح له أن يستقبل الثّار. (عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه...؟) ..... ٣٤٢
- لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع (عن الرّجل له أن يصلّي وبين يديه امرأة...) ..... ٣٠٦
- لا يصلّي الرّجل في الثّوب الواحد ليس على عاتقه شيء منه. .... ٢٩٠
- لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد... .. ٣٤٥
- لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد. .... ٣٣٢
- لا يصلّي على الدّابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة... .. ١٨٣

- لا يَصَلِّي فيه حتَّى يفسله (عن الَّذي يعبر ثوبه لمن لم يعلم أنّه يأكل الجَرَي) ..... ٢٥٣
- لا يَصَلِّي و هو عليه والمرأة لا تَصَلِّي وعليها خضابها. .... ٢٦٢
- لا يَصَلِّي و هو عليه ، ولكن ينزعه إذا أراد أن يَصَلِّي (الرَّجُل يَصَلِّي وعليه خضابه؟) .... ٢٦٢
- لا يضرّه (الرَّجُل يَصَلِّي وعليه البرطلة؟) ..... ٢٦١
- لا يعيد (الرَّجُل نسي الأذان حتَّى صَلَّى؟) ..... ٤٢٢
- لا يعيد شيئاً من صلاته (رجل صَلَّى في ثوب رجل أياًماً ، ثم إنَّ صاحب الثوب أخبره....) ٢٥٥
- لا يعيدها ولا يعود لمثلها (رجل نسي أن يقيم الصَّلَاة حتَّى انصرف....؟) ..... ٤٢٢
- لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة الصَّلَاة (عن إمام كان في الظَّهر فقامت امرأة....؟) ... ٣٠٨
- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. .... ٢٦٦
- لا يقطع الصَّلَاة شيء ممَّا يمرُّ بالرَّجُل ، ولكن استتروا ما استطعتم. .... ٣٣٧
- لا يقطع صلاة المسلم شيء ، و ادأروا ما استطعتم. .... ٣٣٧
- لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادأروا ما استطعتم. .... ٣٤٠
- لا يقيم أحدكم الصَّلَاة و هو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع..... ٤٠٣
- لا يمنعكم من السَّحُور أذان بلال ، فإنّه يؤذّن ليلٍ ليلته نائمكم..... ٤٢٥
- لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها (رجل أم قوماً في قميص....؟) ..... ٢٥١
- لا ينبغي أن يتوشَّح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت..... ٢٤٧
- لا ينبغي ذلك وإن كان بينهما شبراً أجزاءً (الرَّجُل يَصَلِّي في زاوية الحجرة وامرأته....؟) ... ٣٠٥
- لأنَّ أصلي الظَّهر في وقت العصر أحبُّ إليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس..... ١٢٨
- لأنَّ أقيم مثني مثني أحبُّ إليّ من أن أؤدّن وأقيم واحداً واحداً..... ٣٨٦
- لأنَّ الجبهة لا تقع مستوية (عن الصَّلَاة في السَّبخة لم تكره؟) ..... ٣٤٧
- لأنَّ للكعبة ستّة حدود (لم صار الرَّجُل ينحرف في الصَّلَاة إلى اليسار....؟) ..... ١٧٢
- للرَّجُل أن يَصَلِّي الرُّوَال إلى أن يمضي قدما..... ١٣٦

- لَعَلَّةٍ لَابَاسُ (فَالرَّجُلُ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّقَقُ؟) ..... ١٢٣
- لَعَلَّةٍ لَابَاسُ (مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّيُ الْمَغْرِبَ بَعْدَمَا يَسْقُطُ الشَّقَقُ؟) ..... ٧١
- لَمَنْ اللَّهُ الْيَهُودُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ..... ٣١٧
- لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ..... ٤١ ، ١١٥
- لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا ..... ١١٥
- لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ..... ٤٢٩
- لَمَّا هَبَطَ جَبْرِئِيلُ ﷺ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلَى ﷺ ..... ٤٢٩
- لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافُلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ..... ٢٤
- لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسْأَأَنْ يَصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي ، وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ ..... ١٩٣
- لَمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعاً ..... ٩٣
- لَمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ ..... ٤١
- لَوْ أَنَّ مُؤَذَّنًا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ..... ٣٧٩
- لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمْتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ..... ١٢٢
- لَوْلَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمْتِي لِأَخَّرَتِ الْعَتَمَةَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ..... ٨٥ ، ١٢٤
- لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لِأَمْرَتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ..... ٨٤
- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدَّاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا وَإِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا ..... ٤٠٧
- لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ ..... ٣٩٦
- لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَعْتَادَ (عَنِ الْإِقَامَةِ بَغِيرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ؟) ..... ٤١٣
- لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ..... ٨٦
- لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ ..... ٢٧٥
- لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قِتَاعٌ ..... ٢٧٥
- لَيْسَ عَلَيْكَ صَعُودُ الْجَبَلِ (إِنَّا رَبَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ...) ؟) ..... ٦٦



- ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم ..... ٤١٤
- ليس كما يقولون ، إذا كان كذلك فليصل لأربعة وجوه ..... ١٧٣
- ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، إنما عليكم أن تسمعوا وطيعوا ..... ١٢٤
- ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد علي الحوض ..... ١٠

### «حرف الميم»

- ما أبين من حيّ فهو ميت ..... ٢٣٦
- ما أحب أن أصلي فيها (عن جلود الثعالب؟) ..... ٢١١
- ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ..... ٢٥٨
- ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم (أتصلي التوافل وأنت قاعد؟) ..... ٣٣
- ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ..... ١٠
- ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلي فيه ، وما أكل الميتة فلا تصل فيه ..... ٢٠٨
- ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (عن وقت المغرب؟) ..... ٧٢
- ما بين المشرق والمغرب قبلة ..... ١٩٥
- ما بين هذين وقت ..... ١٢٨
- ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ ..... ٣٠١
- ما رأيت أحداً أشدّ تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ..... ١١٦
- ما رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى قط ..... ٢٩
- ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة ..... ٢٦
- ما كان رسول الله ﷺ في بيتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ..... ١٤٥
- مالك لا تسجد عليه ، أليس هو من نبات الأرض ..... ٣٥٦
- مالك قد سدلتم ثيابكم ، كأنكم يهود! ..... ٢٥٠

- ٢٢٣ ..... مالم يكن فيه التّماثيل فلا بأس (عن الصّلاة في ثوب ديباج؟)
- ٩ ..... مامن صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي النّاس ...
- ٣٨٢ ..... مانعرفه (التّثويب الّذي يكون بين الأذان والإقامة...)
- ١٥٣ ..... ماهاتان الرّكعتان ياقيس؟
- ١٨٧ ..... ماهذا الضّيق، أمالك في رسول الله أسوة.
- ١٢٢ ..... ماينتظرها أحد غيركم (اعتم رسول الله بالعشاء حتّى...)
- ٣٩٥ ..... المؤذّن ضامن والإمام ضامن.
- ١٣٣ ..... المؤذّن مؤتمن.
- ٤٠١ ..... المؤذّن يغفر له مدّ صوته بشهادة كلّ شيء سمعه.
- ٣٧١ ..... المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة.
- ٤٠٨ ..... المؤذّنون أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة.
- ٢٧٢، ٢٧١ ..... المرأة عورة.
- ٣٣٨ ..... مررت بين يدي النّبي ﷺ فلم يقطع صلاته.
- ٣١٧ ..... المسجد الحرام (أيّ مسجد وضع في الأرض أول؟)
- ١٢٧ ..... مع طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول: إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً...
- ٢٧ ..... مفتاح الصّلاة الطّهور و بين كلّ ركعتين تسليمة.
- ١٢١ ..... ملعون من أخر المغرب طلب فضلها.
- ١٤٧ ..... من أدرك ركعة من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح.
- ١٠٩، ١٠٨ ..... من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة.
- ١١٢، ١٠٨، ٦١ ..... من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر.
- ١١٠ ..... من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشّمس فليتمّ صلاته...
- ١٠٩ ..... من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

- من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة. .... ١٠٨، ١٤٨
- من أذن عشر سنين محتسباً يغفر له مدّ بصره و صوته في السماء. .... ٤٠١
- من اعتَمَ العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنَّ إلا نفسه. .... ٢٥١
- من تعمَّم و لم يتحنَّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنَّ إلا نفسه. .... ٢٥٠
- من جلس فيما بين أذان المغرب و الإقامة كان كالمتشحط بدمه. .... ٣٩١
- من سهى في الأذان فقدَّم أو أخر عاد على الأوَّل الذي أخره. .... ٣٨٧
- من صلَّى ركعة من صلاة الصَّبح ، ثم طلعت الشمس فليتمَّ صلاته. .... ١٤٨
- من صلَّى في غير الوقت فلا صلاة له. .... ١٢٨
- من صلَّى قائماً فهو أفضل ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم. .... ٣٢
- من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها. .... ١٣٩
- من قال حين يسمع أذان الصَّبح: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ... ٤٣٣
- من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنَّ إلا بوتر. .... ٢٥
- من لم يوتر فليس منّا. .... ٢٥
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. .... ١٤٦
- منها صلاتان من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس. .... ٤٦
- الموتور أهله و ماله من ضيَّع صلاة العصر. .... ١١٩

### «حرف النون»

- نجس (عن لحم الكلب حرام هو؟) ..... ٢٠٧
- النداء و التثويب في الإقامة من السنَّة. .... ٣٨٣
- نعم (أؤذن وأنا راكب؟) ..... ٤٠٤
- نعم (أصلي في الفنك و السنجاب؟) ..... ٢١٦، ٢١٣

- نعم (أنصلي في مراض الغنم؟) ..... ٣٢١
- نعم (أصلي الرجل في خضابه إذا كان طهر؟) ..... ٢٦١
- نعم (عن السجود على البوريا؟) ..... ٣٦٢
- نعم (الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه؟) ..... ٢٠٥
- نعم (الرجل يصلي على سرير الليل هي؟) ..... ٣٦٢
- نعم (ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟) ..... ١٠٠
- نعم (الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان...؟) ..... ٤١٦
- نعم (البيع والكنايس يصلي فيها...؟) ..... ٣٢٧
- نعم (الثياب السارية يعملها المجوس...؟) ..... ٢٥٤
- نعم (عن الرجل أيتكلم بعدما يقيم الصلاة...؟) ..... ٣٩٣
- نعم (عن صلاة الليل والوتر في السفر...؟) ..... ١٣٠
- نعم (فإن كان في غلاف؟) ..... ٣٤٤
- نعم (يؤذن الرجل وهو قاعد؟) ..... ٤٠٢
- نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار؟) ..... ١٣٥
- نعم، إذا كان سابغاً تغطي ظهور قدميها (أنصلي المرأة في درع وخمار...؟) ..... ٢٧٤
- نعم، إذا كانت خرقة طاهرة و كان متوضئاً ..... ٢٦١
- نعم، إذا كانت مأمونة (الرجل يصلي في ثوب المرأة...؟) ..... ٢٥٢
- نعم، أنا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فأصلي فيه ..... ٢٣٣
- نعم، إنما هي التوافل فاقضها متى شئت ..... ١٤٥
- نعم، حيث كان متوجهاً (عن صلاة النافلة على البعير والدابة؟) ..... ١٨٩
- نعم، حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله ﷺ ..... ١٨٦
- نعم، لا بأس (الرجل يصلي التوافل في الأمصار...) ..... ١٨٨

- نعم، ليس عليكم المسألة إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج... ٢٠٥
- نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت (عن الصلاة في الصيف...) ١٢٩
- نعم، وما أحبُّ أن يفعل ذلك في كلِّ يوم (إذا زالت الشمس في طول النَّهار للرجل أن يصلي الظهر؟) ٥٧
- نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته... ١١
- التَّوَرَّة ستر... ٢٨٠
- نهانا النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أن نشرب في آنية الذهب والفضة... ٢١٩
- نهانا النَّبيُّ صلى الله عليه وآله عن لباس المعصفر... ٢٤٥
- نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلَّم بين الأربع التي بعد المغرب... ٢٦
- نهاني حبيبي أن أصلي في مقبرة أو في أرض بابل... ٣١٧
- نهى الرِّجال عن المزعفر... ٢٤٥
- نهى عن الاقتعاط وأمرنا بالتحلِّي... ٢٥٠
- نهى عن جلود السَّباع والركوب عليها... ٢٠٧
- نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أن يصلي في لحاف ولا يتوشَّح به... ٢٩٠

### «حرف الواو»

- والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين عندي بعد العصر قط... ١٤٣
- وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك... ٢٥٧
- وأما السَّنة، فإنَّه ينادي مع طلوع الفجر... ٤٢٨
- وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة... ١١٠
- الوتر ركعة من آخر اللَّيل... ٢٢
- الوتر حقٌّ فمن أحبَّ أن يوتر. بخمس فليفعل... ١٤

- وفي السّحر ثمان ركعات ، ثمّ يوتر والوتر ثلاث ركعات... ٢٢
- الوقت الأوّل من الصّلاة رضوان الله تعالى والوقت الأخير عفو الله... ١١٧
- وقت صلواتكم بين ما رأيتم... ٩٢
- وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس... ٩١
- وقت الظّهر بعد الزّوال قدما... ٥١
- وقت العشاء حين يغيب الشّفق إلى ثلث اللّيل... ٨٥
- وقت العصر إلى غروب الشّمس... ٦٢
- وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصّبح السّماء... ١٢٧، ٩١
- وقت الفجر ما لم تطلع الشّمس... ٩١
- وقت المغرب إذا ذهب الحرة من المشرق... ٦٥
- وقت المغرب إذا غاب القرص... ٦٦
- وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها... ٦٤
- وقت المغرب ما لم يغب الشّفق... ٧٣
- وقت المغرب من حين تغيب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم... ٧٢
- ولا تصلّ في الثّعالب ولا السّوّور... ٢١٣
- وللرّجل أن يصلّي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام... ١٣٦
- ولم يطلق النّبي ﷺ لبس الحرير لأحد من الرّجال إلّا لعبد الرّحمن بن عوف... ٢٢٢
- وما بين المشرق والمشرق والمغرب قبلة... ١٩٧، ١٩٦
- والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة... ٢٧٤

### «حرف الهاء»

هم رسول الله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة... ٣٠٩

### «حرف الياء»

- ياأباذر احفظ وصية نبيك، من ختم له بقيام ليلة ..... ١٩
- ياأبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن... لقي الله يوم القيامة... ١٣
- ياأبا هرون، الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم... ٣٩٢
- ياأهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر. .... ١٣
- يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه... ٤٢٨
- يا بنت أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشكلوني... ١٥٤
- يا بني عبدالمطلب، من وُلِّيَ منكم شيئاً من أمور الناس ما يمنع أحداً طاف بالبيت... ١٤٤
- يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى... ١٤٩
- يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة. .... ٢٣
- يا زارة تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين... ٣٧٥
- يا محمد عش ماشئت فإنك ميت، وأحبب ماشئت فإنك مفارقة... ١٨
- يؤخرهما (عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي...؟) ... ١٠٤
- يؤذن للرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم. .... ٤٠٣
- يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر. .... ٣٩١
- يؤمكم أفرؤكم. .... ٢٩٣
- يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمئ إيماءاً بالركوع... ٢٩٤
- يتنحى عن الجواد بمنه ويسرةً ويصلي... ٣٤٩
- يتيمم ويصلي عرياناً وقاعداً ويؤمئ... ٢٨٢
- يجزئكم أذان جاركم. .... ٤١٥
- يجزئ التحري أبدأ إذا لم يعلم أين وجه القبلة. .... ١٧٢
- يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردى به. .... ٢٩١

- يجوز (عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها...؟) ..... ٣٦٣
- يجوز (هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان...؟) ..... ٢٦٥
- يجوز ذلك (عن الصلاة في الخزّ يغش بوبر الأرنب؟) ..... ٢٣٩
- يحلّ التّكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصليّ ..... ٢٩١
- يرشّ بالماء (عن الصلاة في ثوب المجوسي؟) ..... ٢٥٤
- يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك ..... ٣٦٨
- يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها ..... ١٩٤
- يصلّون جلوساً يومنون إيماءً برؤوسهم ..... ٢٨٢
- يصلّي إيماءً وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ..... ٢٨٢
- يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلى جالساً ..... ٢٨١
- يصلّي فيها جميعاً (عن رجل كان معه ثوبان...؟) ..... ٢٦٦
- يصلّي فيها و يتجنّب قارعة الطريق (الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلاة...؟) ..... ٣٥٠
- يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها ..... ١٩٨
- يضعف ركعتين بركعة (الرجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟) ..... ٣٢
- يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشّطيّة للجبل يؤذّن للصلاة ..... ٤٢٧
- يعيد صلاته (رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشّعْر؟) ..... ٢٦٤
- يعيد صلاته (رجل صلى الغداة لبيل غرة من ذلك القمر...؟) ..... ١٢٩
- يعيدها بإقامة (رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟) ..... ٤١٧
- يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه (عن فراش حرير و مثله من الدّيباج...؟) ..... ٢٢٥
- يقصر الأذان في السّفر كما تقصر الصلاة تجزئ إقامة واحدة ..... ٤٢٧
- يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ..... ١٣٩
- يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب ..... ٣٣٨



- يقول الرَّجُل إذا فرغ من الأذان و جلس: اللَّهُمَّ اجعل قلبي باراً..... ٣٩١
- يقي ذلك مثل مؤخِّرة الرَّحْلِ..... ٣٣٩
- يكره السَّواد إلَّا في ثلاثة: الخفَّ والعمامة والكساء..... ٢٤٤، ٢٤٣
- يكره الصَّلَاة في وبر كلِّ شيء لا يؤكل لحمه..... ٢١١
- يكشف موضع السَّجود (في الرَّجُل يصلي وهو يومئ على دابَّته معتملاً؟)..... ٢٦٠
- يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطَّ بين يديه بخطَّ..... ٣٣٤
- يمضي على صلاته و لا يعيد (رجل ينسى الأذان والإقامة حتَّى يكبِّر...؟)..... ٤٢١
- ينام أوَّل اللَّيْلِ ويحيي آخره..... ٩٨

## فهرس الأماكن و البلدان

### «حرف الحاء»

الحجاز: ٢٠٤

الحجر الأسود: ١٧١

الحرم: ١٦٣ ، ١٦٤

الحيرة: ٢٤٤

### «حرف الألف»

أبوقبيس: ١٦٨

أحد: ٣٧٣

### «حرف الباء»

بابل: ٣١٧ ، ٣٥٠

بخارى: ٢٣٧

البصرة: ٣٧٢

بيت الله: ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٠٢

البيت المعمور: ١٦٦ ، ٤٢٩

بيت المقدس: ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣٨٨

البيّع: ٣٢٨

بيوت المجوس: ٣٢٨

### «حرف الخاء»

خراسان: ١٦٣

خير: ٢٦٨

### «حرف الزاء»

الرّكن الشّامي: ١٧٠

الرّكن العراقي: ١٧٠

الرّكن الغربي: ١٧٠

الرّكن اليمني: ١٧٠

### «حرف الميم»

المدينة: ١٦٩، ٣٤٩  
 المزلفة: ٧٣  
 المسجد: ١٣٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٩،  
 ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٦،  
 ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٤٧

المسجد الحرام: ١٦٩، ٣١٧  
 مسجد القبلتين: ١٦٣  
 المسلخ: ٣١٣  
 مكّة: ١٦٩

### «حرف العين»

العراق: ١٦٣، ٢٠٤، ٢٥٢، ٣٧٢  
 عرفات: ١٨٢

### «حرف الكاف»

الكعبة: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦،  
 ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٩٧، ٢٠٢  
 الكنائس: ٣٢٧  
 الكوفة: ١٨٩

## فهرس الطوائف والقبائل والفرق

أهل الدنيا: ١٦٣	«حرف الألف»
أهل الشام: ١٧٠	الأصحاب: ١٣٧، ٢١٤، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٨٣
أهل الظاهر: ٣١٦	أصحاب أبي حنيفة: ٣٧٠، ٣٨٣
أهل العراق: ١٧١، ٢٠٤، ٢٥٢	أصحاب أبي الخطاب: ١٢١
أهل الكتاب: ٢٤٨، ٢٥٤	أصحاب الحديث: ٣٧٨
أهل الكوفة: ١٢١	أصحاب الرأي: ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤
أهل اللغة: ٢٥٠	٢٣٥، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٨٠، ٢٨٣
أهل المدينة: ٣٨٧	٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٧٧، ٤٢٧
أهل المسجد: ١٦٢، ١٦٣، ٣٩٣	أصحاب رسول الله ﷺ: ٢٩١، ٣٨٩
أهل مصر: ٤٠٩	أصحاب الشافعي: ٤٠٩
أهل المغرب: ١٧٠	أهل الإسلام: ٢٦٨، ٢٠٥
أهل النار: ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٥	أهل البيت: ٣٨٤، ٤٢٩، ٤٣٠
أهل اليمن: ١٧٠	أهل الجنة: ٢٣١
	أهل الحرم: ١٦٢، ١٦٣

الخوارج: ٢٠٥	«حرف الجيم»
	الجمهور: ١٢٧، ١٣١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤.
«حرف الشين»	١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦.
الشَّافِعِيَّة: ١٥٧، ١٦٢، ٢٤٩	١٥٨، ١٦٢، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١.
	١٨٩، ١٦٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٢.
«حرف الكاف»	٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٢.
الكفَّار: ٢٥٥	٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٢.
	٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣.
«حرف الميم»	٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٣٥.
المجوس: ٢٥٤	٣٣٧، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٧٤.
المفسِّرون: ١٠١	٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٨.
	٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٨.
«حرف النون»	٤١٦، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٢٩.
النَّصَارَى: ٢٥٤	
	«حرف الحاء»
«حرف الياء»	الحنَفِيَّة: ٢٨٤
اليهود: ٢٥٤	«حرف الخاء»
	الخطَّابِيَّة: ١٢١

## فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن

١٦٤، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٧، ٢٠٠	«حرف الألف»
	الاستبصار (للشيخ الطوسي): ١٦٤
«حرف الصاد»	استقصاء الاعتبار (للعلامة الحلي): ١٦٩
الصّاح (للجوهرى): ٢٥٠، ٢٧٣، ٣٥٠	الأُمّ (للسّافعي): ٣١٤
٣٥١	الإملاء (للسّافعي): ٣١٤
«حرف الكاف»	«حرف التاء»
كتاب عليّ عليه السلام (كتاب منسوب إلى رسول الله ﷺ من إملاء عليّ عليه السلام): ٩٥	التّهذيب (للشيخ الطوسي): ٢١٤، ٢٥٢
	٢٦٠
«حرف الميم»	«حرف الجيم»
المبسوط (للشيخ الطوسي): ٦٤، ٨٢	الجمل (للسيد المرتضى): ٦٩، ٨٢، ١٦٤
١٦٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٠	«حرف الخاء»
٢٥٢، ٢٥٥، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٧٧	الخلاص (للشيخ الطوسي): ٨٢، ١٥٧

المقنعة (للشيخ المفيد): ٢١٠ ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤١٢، ٤١١، ٣٨١

مدينة العلم (للشيخ الصدوق): ٦٤، ٥٠

المسائل الطرابلسية (للسيد المرتضى):

٤٠٩

«حرف النون»

النهاية (للشيخ الطوسي): ٦٤ - ٦٩، ١٦٤،

٢١٥، ٢١٨، ٢٥٥، ٢٤٢، ٣٨١،

المسائل الموصليّة (للسيد المرتضى): ٣٥٥

٤٣١، ٤٢٠، ٣٨٦

المصباح (للسيد المرتضى): ٨٢، ٢١٠،

٣٥٥، ٢٤٠

## فهرس أعلام الكتاب

٤٢٠، ٢٢٣، ١٨٨	«حرف الألف»
ابن أبي عمير: ٣٩٣	أبان بن تغلب: ٣٥٨، ١٣
ابن أبي ليلى: ٣٩٥، ١٢٤	إبراهيم <small>عليه السلام</small> : ٣٧٣، ٧٢
ابن أبي يعفور: ٣٤٠، ٣٠٩، ٢٧٤	إبراهيم بن أبي البلاد: ٢٥٣
ابن إدريس: ٨٢، ٧٨، ٩٠، ١٣١، ٢٥٠	إبراهيم بن أبي محمود: ٣٦٢
٢٩٤	إبراهيم بن عقبة: ٣٦٥، ٢١٥
ابن أم مكتوم: ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٠٥	إبراهيم الكرخي: ١٨٧، ٤٦، ٣٧
ابن الأتباري: ٣٨٧	إبراهيم بن محمد الهمداني: ٢١١
ابن بابويه: ٤١، ٣٩، ٢٧، ٢٥، ١٨، ٩	إبراهيم بن ميمون: ١٩٢
١٦٩، ١١٦، ٩٦، ٨٢، ٦٦، ٦٤، ٥٠	إبراهيم التّخمي: ٣٨٨
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٠٨	إبراهيم [بن يزيد بن قيس الأسود]: ٢٩١
٢٨٧، ٢٧٤، ٢٦٨، ٢٥٨، ٢٥٧	إيليس: ٢١٩
٣١٦، ٣١١، ٣٠٤، ٢٩٢	ابن أبي ذئب: ٢٦٧
٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٤، ٣٢٣	ابن أبي عقيل: ١٠٥، ٩٠، ٨٢، ٧٨، ٦٩



٤٢٧، ٤٢٦	٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٢
ابن المبارك: ١١٧	٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣٢، ٣٧٢
ابن مسعود: ٢١، ٢٩، ٣٨، ١١٧، ١٢٦	ابن البرّاج: ٨٢، ١٣١، ٢٦٧
٣٤١، ١٦٠	ابن بكير: ٢٠٨
ابن مسكان: ٨٧، ٢٨١	ابن الجنيد: ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٧٨، ٨٢
ابن مسلم = محمّد	١٣١، ١٠١، ٩٠
ابن المنذر: ٧٠، ١١٣، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٣	ابن حمزة: ٨٢
٣١٤، ٢٣٥، ١٥٢، ١٤٦، ١٤٤	ابن الزّبير: ٢٠، ١٤٩
ابن ميسرة: ٥٧	ابن سنان: ٨٨، ٩١، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢٥
ابن وهب = معاوية	٤٣٤، ٤٢٨
ابن يسار = فضيل	ابن سيرين: ٣٤، ٢٣٥
ابن يعقوب: ١٠، ١١، ٢٢	ابن شبرمة: ١١٨
أبو أسامة: ١٣، ٦٧	ابن عباس: ٢٠، ٢١، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٣
أبو أمامة: ٥٦، ١١٨	٧٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٩، ٢٢٦
أبو أيّوب الأنصاري: ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١	٢٢٧، ٢٧٢، ٣١٤، ٣٣٦، ٣٥١
أبو برزة: ١٢٢	ابن عبد اللّٰه: ٤٢٥
أبو بصير: ٢٢، ٢٤، ٨٤، ٨٧، ٩٣، ١٠٠	ابن عقدة: ١٦٤
١٢٤، ١٢٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢	ابن عمر: ١٧، ٢٠، ٢٧، ٣٤، ١٢٤، ١٢٥
٢٤٧، ٢٥٢، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٢٧	١٤٩، ١٦٠، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧
٣٣١، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٦٧	١٨٨، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٨٠
٤٢٢، ٤١٤، ٤١١، ٣٨٢	٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٤٦
أبو بكر (بن أبي قحافة): ٢٦٨	٣٥٠، ٣٥١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٨

٤٠٢، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧،

٤١٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦

أبو جعفر بن بابويه: ٢٢٤

أبو جعفر الثاني عليه السلام: ٢٤٨

أبو جعفر محمد بن علي = أبو جعفر عليه السلام

أبو جميلة (وهب بن عبدالله): ٣٢٦، ٣٢٧

أبو الجنوب (عقبة بن علقمة الشكري):

٢٧٠

أبو الحرث: ٢٢٠

أبو الحسن الأخير عليه السلام: ٣٤٩

أبو الحسن الأول عليه السلام: ١٨٨، ٣٥٣

أبو الحسن الثالث عليه السلام: ٧٥، ٢٣٩، ٢٥٠

٣٥٥، ٣٥٠

أبو الحسن الرضا عليه السلام: ٩٩، ١٠٠، ١٢٢

٢١٢، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٦

٣٣٢، ٣٦١، ٣٦٦، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧

أبو الحسن علي بن بلال: ١٤٢، ١٥٣

أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام: ٢٥

أبو الحسن الماضي: ٣١٤، ٣٦١

أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ٢٦، ٣٣

٣٧، ٤٦، ٩٤، ١٨٦، ١٨٩، ٢١٣

٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢٦١، ٢٦٥

أبو بكر الحضرمي: ٢٦٢، ٣٧٦

أبو بكرة: ٣١

أبو ثور: ٢٠، ٦١، ٦٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٧٨

١٨٣، ٢٧٦، ٣١٣، ٣٨٤

أبو الجارود: ٢١٩، ٢٢٢

أبو حنيفة: ٣٣١

أبو جعفر عليه السلام: ٩، ١١، ١٣، ٢٣، ٣٣، ٣٨

٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٨

٦٢، ٦٦، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٩

٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢

١٠٣، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٣

١٢٤، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧

١٣٩، ١٤٢، ١٥٩، ١٧٢، ١٨٠

١٨٦، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٥

٢١٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٧

٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٦

٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٢

٢٨٦، ٣٠١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٢

٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧

٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٠١



٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٠، ٣١٥، ٣١١	١٠٢، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٦، ٩٥
٣٣٢، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦	١١٦، ١١٥، ١١٠، ١٠٨، ١٠٣
٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٣	١٢٥، ١٢٣، ١٢١، ١١٩، ١١٨
٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣	١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٨	١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢
٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٨	١٤٩، ١٤٥، ١٤١، ١٣٨، ١٣٧
٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٤	١٦٣، ١٥٧، ١٥٤، ١٥١، ١٥٠
٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧١، ٣٧٠	١٨٥، ١٨٤، ١٧٣، ١٧١، ١٦٨
٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٨٠	١٩٣، ١٩٢، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩	٢٠٠، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤
٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤	٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣
٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠	٢١٨، ٢١٧، ٢١٤، ٢١١، ٢٠٨
٤١٩، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٣	٢٣١، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٣
٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠	٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢
٤٣٤، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٦	٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨
٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣٥	٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤
أبو عبدالله بن بطّة: ١٠٦	٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢
أبو عبيدة الحذاء: ٣٨٥، ٤٢١	٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧
أبو عبيدة بن عبدالله: ٨٠، ٢٤٩، ٤١٦	٢٧٣، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٣
أبو علي الجبائي: ٢٢٩، ٢٩٧	٢٨٥، ٢٨١، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤
أبو علي بن راشد: ٢١٦، ٢١٣	٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٧، ٢٨٦
أبو علي صاحب الأثناط: ٣٩٠	٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠١

- أبو عيسى: ٣٨٢  
أبي بن كعب: ٤٢٧، ٢١  
أبو الفوارس: ٢٦  
الأثرم: ١١٣  
أبو قتادة: ١٥٧، ١٥٦  
أحمد بن إسحاق: ٢١٦، ٢١٥  
أبو قلابه: ١١٨، ٢٧٥  
أحمد بن إسحاق الأبهري: ٢١١  
أبو محمد (الباقري) عليه السلام: ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤  
أحمد بن حماد: ٢٤١  
أحمد بن حنبل: ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٨، ٢٩  
أبو محذورة القرشي: ٢٦١، ٣٧٦، ٣٧٨  
أحمد بن حنبل: ١٠، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٥٧، ٦٩، ٨٣  
أبو مرثد الغنوي: ٣١٧  
أحمد بن حنبل: ١٠، ١٠٦، ١٠٩، ١١٤، ١١٧  
أبو مريم الأنصاري: ٤١٤  
أحمد بن حنبل: ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٩  
أحمد بن حنبل: ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٧٣  
أحمد بن حنبل: ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٢  
أحمد بن حنبل: ١٩٥، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢  
أحمد بن حنبل: ٢٢٣، ٢٢٩، ٣٣٥، ٢٤٠، ٢٤١  
أحمد بن حنبل: ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠  
أحمد بن حنبل: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٢  
أحمد بن حنبل: ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٠  
أحمد بن حنبل: ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦  
أحمد بن حنبل: ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢  
أحمد بن حنبل: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨  
أحمد بن حنبل: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٧٧  
أحمد بن حنبل: ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩  
أحمد بن حنبل: ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٨  
أبو عيسى: ٣٨٢  
أبو الفوارس: ٢٦  
أبو قتادة: ١٥٧، ١٥٦  
أبو قلابه: ١١٨، ٢٧٥  
أبو محمد (الباقري) عليه السلام: ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤  
أحمد بن حماد: ٢٤١  
أحمد بن حنبل: ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٨، ٢٩  
أبو محذورة القرشي: ٢٦١، ٣٧٦، ٣٧٨  
أحمد بن حنبل: ١٠، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٥٧، ٦٩، ٨٣  
أبو مرثد الغنوي: ٣١٧  
أبو مريم الأنصاري: ٤١٤  
أحمد بن حنبل: ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٩  
أحمد بن حنبل: ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٧٣  
أحمد بن حنبل: ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٢  
أحمد بن حنبل: ١٩٥، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢  
أحمد بن حنبل: ٢٢٣، ٢٢٩، ٣٣٥، ٢٤٠، ٢٤١  
أحمد بن حنبل: ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠  
أحمد بن حنبل: ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٢  
أحمد بن حنبل: ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣١٠  
أحمد بن حنبل: ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦  
أحمد بن حنبل: ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٢  
أحمد بن حنبل: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨  
أحمد بن حنبل: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٧٧  
أحمد بن حنبل: ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩  
أحمد بن حنبل: ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٨

- ٤٢٣، ٤٣٤  
 أحمد بن عمر: ٣٦٦  
 أحمد بن فضال: ٣٤٩  
 أحمد بن محمد بن أبي نصر: ١٠٠، ٢٠٥،  
 ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٣٢٦،  
 ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٠٣  
 أحمد بن النعمان: ١٨٣  
 أحمد بن هلال: ٦٧، ٢٢٥  
 أديم بن الحر: ٧٦  
 أسامة بن زيد: ٣٧٣  
 إسحاق: ٢٠، ٣٤، ٥٦، ٦٩، ٧٩، ١٠٦،  
 ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٦،  
 ١٥٦، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٧٧،  
 ٣٨٢، ٣٨٤  
 إسحاق الجريري: ٣٩١  
 إسحاق بن راهويه: ٣٩٩  
 إسحاق بن عمار: ١٠٤، ١٢٧، ١٣٨،  
 ٢٠٤، ٣٩٦، ٤٠٠  
 إسحاق بن الفضل: ٣٦٢  
 إسحاق بن محمد: ١٦٧  
 إسماعيل بن جابر (الجعفي): ٥١، ٧٢،  
 ٩٦، ١٣٥، ١٣٨، ٣٧٦
- إسماعيل بن رياح: ١٣١  
 إسماعيل بن سعد الأحوص: ٢٠٧، ٢٢٠  
 إسماعيل بن سعد الأشعري: ٩٩  
 الأسود: ٤١٠  
 أسيد بن حضير: ٣٢٣  
 الأصبح بن نباتة: ١٠٨، ١٤٨  
 الأصمعي: ٣٨٨  
 الأعشى: ٧  
 الأعمش: ١٠١  
 أم سلمة: ١٤٣، ١٥٣، ٢٧٤، ٣٤٠  
 أم ورقة: ٣٩٨  
 أم هانئ: ٣٠  
 أمير المؤمنين عليه السلام: ١٨، ١٩، ١٠٨، ١٤٨،  
 ٢٤٤، ٢٥٠، ٣٥٠  
 أنس: ١٣، ٢١، ٣٤، ٣٥، ٥٦، ٨٣، ١١٨،  
 ١٢٥، ١٨١، ١٨٤، ٢٢٢، ٢٦٨،  
 ٣٥٨، ٣٨٠، ٣٩٥  
 الأوزاعي: ٢٠، ٤٤، ٦١، ٦٩، ١١٧،  
 ١٢٥، ١٤٦، ١٥٦، ١٨٤، ٢٨٠،  
 ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٣، ٣٩٧  
 أيوب بن نوح: ٢٣٨، ٢٨٥، ٣٤٩

**«حرف الباء»**

البارقي: ٢٧

الباقر عليه السلام: ٤٩، ١٤٧، ١٨١، ٢٢٢، ٢٤٩.

٣٥٥

البخاري: ١١٨، ١٢٢، ١٨٦، ٢٤٠، ٢٤٨.

٢٨٢

البراء بن عازب: ١٦٢، ١٦٨، ٣٢١

بريدة بن الحبيب: ٢٩، ٤٠، ٧٥، ٩٢.

٢٩٠.

بريدة بن معاوية العجلي: ٥٠، ٦٥، ٣٦٥.

٢٨٦

بشير بن بشار: ٢١٣، ٢١٧

بشير بن جعفر (الجعفي أبو الوليد): ١٦٣

البقباق: ٢١٠

بكر بن محمد: ٧٢، ٨٤، ١١٥

بُكير: ١٦، ٥٠

بسال: ١٢٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٣.

٣٨٩، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٦.

٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦.

٤٣٨، ٤٣٧

**«حرف التاء»**

الترمذي: ١٢٠، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٩، ٢٦٦.

٣٨٥

تميم الداري: ١٤٠

**«حرف الشاء»**

ثابت بن صامت: ٣٥٩

الثوري: ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٦٠، ٨٣، ١١١.

١٢٤، ٣٣٢، ٣٧٤، ٤٢٣

**«حرف الجيم»**

جابر بن عبدالله الأنصاري: ١٢٠، ١٨٩.

١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٠.

٣٨٩، ٤١٨

جابر بن سمر: ٣٢٠، ٣٢٣

جبرئيل: ١٨، ٤٨، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٧٣، ٧٦.

جراح المدائني: ٢٢٨، ٢٤٦.

جبير بن المطعم: ١٤٤، ١٤٩.

جرهد بن خويلد: ٢٦٩

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ٧٧، ١٦٣.

٢٥٤، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٥٨، ٣٦٥.

٤١٤، ٤٣٢، ٤٣٨

- جعفر بن محمد بن يقطين: ٣٩١  
جميل بن درّاج: ٧١، ١٢٣، ١٨٥، ٢١٤، ٢٧٣، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٤٦، ٣٦٣، ٣٩٧  
الجوهري: ٦٠  
جهيم بن أبي جهمة: ٢٦  
جهينة: ٢٠٢
- الحسن بن محمد بن ساعة: ٧٤، ٧٥  
الحسين عليه السلام: ١٤٩، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٩٢  
الحسين بن أبي العلاء: ١٠٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٢٢، ٣٦٢  
الحسين بن سعيد: ٢٢٦  
الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني: ٣٥٥  
الحسين بن عمرو: ٣٤٢  
حصين بن أبي الحصين: ٨٩  
حفص الجوهري: ٢٥  
حفص بن سالم: ٤٣٥  
حفصة: ١٠٣  
الحكم: ١٤٦، ٣٢٧  
الحلي: ١٤، ٢٢، ٨٠، ٨٥، ٩١، ٩٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٨٦، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٦٥، ٤٢٠  
حمّاد: ١٤٦  
حمّاد بن زيد: ١٤  
حمّاد بن عثمان: ١٠٣، ١٨٨، ٣٤٥، ٢٤٦، ٢٥٧، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٩٣
- «حرف الحاء»  
الحارث بن المغيرة: ١٦، ٢٣، ٤٣٤  
حذيفة: ١٠١، ٢١٩، ٣١٧  
حذيفة بن المنصور: ٢٤٤  
حرّيز: ٦٧، ١٩٣  
الحسن عليه السلام: ١٤٩، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٧١  
الحسن البصري: ١١١، ١٢٨، ١٥٦، ١٥٨، ٢٣٥، ٢٣٣  
الحسن بن زياد الصيّقل: ٣٢  
الحسن بن السري: ٣٨٩، ٤٠٦  
الحسن بن شهاب: ٣٩٠، ٣٩٣  
الحسن بن صالح بن حي: ١٨٥  
الحسن بن علي بن فضال الكوفي: ٧٩، ٣٤١  
الحسن بن عليّ الوشاء: ٢١١



١٣٣

حمّاد بن عيسى: ٣٣، ٣٦٠

حمران بن أعين: ٣٤، ٣٥، ٣٦٦، ٤٠٢

الحميري: ١٨٤

### «حرف الزاء»

حنّان: ١٦

رافع (بن خديج): ١١٩، ١٢٠، ٢٤٦

ربيعي بن عبد الله بن الجارود: ٦٢

ربيعة: ٥٦، ١٩٧، ١٩٨

### «حرف الخاء»

خالد بن أبي إسماعيل: ١٦٨

رسول الله ﷺ: ٧، ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٩

خالد بن سفيان الهذلي: ١٨٢

٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٢

خالد بن نجيح: ٣٨٨

٣٧، ٤٠، ٤٧، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٥٨

خبّاب بن الأرت: ٣٥١، ٣٥٨

٦٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٣

خراش بن إبراهيم الكوفي: ١٧٣

٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ٩٦

٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١١٣، ١١٦

### «حرف الدال»

١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣

الدّارقطني: ١٢٠، ١٢٥، ١٤٠، ١٩٧

١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤١، ١٤٣

داود (النّبي) ﷺ: ٩٨

١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥

داود: ١٤٣، ١٧٣، ٢٦٧

١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢

داود الصرمي: ٧٥، ٢١٣، ٢٣٩، ٣٥٥

١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤

١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠

٣٦٨

١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨

داود بن فرق: ٥٤، ٥٩، ٧٠، ٨٤، ٣٦٣

٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٠

### «حرف الذال»

٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦٩

ذريح المحاربي: ٥٨، ٧٦، ٨٦، ٩٣، ١٢١

٢٧٤، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٩

١٢٣. ١٢٩. ١٥٩. ١٧٢. ١٨٠.	٣١٠. ٣١٦. ٣١٧. ٣٢٠. ٣٢١.
١٨١. ١٩٦. ٢٠٨. ٢٠٩. ٢١١.	٣٢٣. ٣٢٢. ٣٣١. ٣٢٥. ٣٢٣.
٢١٣. ٢٢٤. ٢٢٧. ٢٣٣. ٢٣٨.	٣٣٤. ٣٣٦. ٣٣٧. ٣٣٨. ٣٤٠.
٢٣٩. ٢٤٩. ٢٦٦. ٢٧١. ٢٨٢.	٣٤٣. ٣٤٥. ٣٤٩. ٣٥١. ٣٥٩.
٣٠١. ٣٠٤. ٣٥٢. ٣٥٥. ٣٥٨.	٣٦٣. ٣٧١. ٣٧٢. ٣٧٣. ٣٧٥.
٣٦٠. ٣٦٨. ٣٧٠. ٣٧٦. ٣٧٩.	٣٧٦. ٣٧٧. ٣٧٨. ٣٨٢. ٣٨٣.
٣٨٠. ٣٨١. ٣٨٧. ٣٨٨. ٣٩٨.	٣٨٥. ٣٨٨. ٣٨٩. ٣٩١. ٤٠١.
٤٣٦. ٤٣٤.	٤٠٦. ٤٠٨. ٤١٨. ٤٢٤. ٤٢٧.
زراعة: ٣٢٤	٤٢٩. ٤٣٠. ٤٣٢. ٤٣٦. ٤٣٧. ٤٣٨.
زفر: ١٢٥	الزُّمَالِي: ١٠. ٢٢. ٢٤. ٥٠. ٦٥. ٧١.
زكريّا: ٤٢٢	١٢١. ١٦٧. ٢٠٧. ٢٠٩. ٢١٢.
الزَّهْرِي: ١٢٤	٢١٨. ٢٢٠. ٢٢٣. ٢٤٢. ٢٤٧.
زياد بن الحارث الصّدائي: ٤٢٤. ٤٢٥	٣١٤. ٣٣٠. ٣٣٤
زياد بن سوقة: ٢٤١. ٢٨٦	رفاعة بن موسى: ٢٤٠. ٢٦١
زيد بن ثابت: ٢٠. ١٥٧. ١٥٨. ٣١٠	الريّان بن الصّلت: ٢١٧
زيد بن جبيرة: ٣٣٠	
زيد الشّحام: ٧٦. ١٢١	«حرف الزّاء»
زيد بن علي: ٤١٤	الزّبير: ١٤٠. ٢٢٢
زينب بنت أمّ سلمة: ٣٣٨	زرارة: ٩. ١١. ١٣. ٢١. ٣٠. ٣٣. ٣٧.
	٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٥. ٤٦. ٥٠.
«حرف السّين»	٥٨. ٦٦. ٧٩. ٨٥. ٨٩. ٩١. ٩٢.
سيرة (بن معبد): ٣٣٣	٩٤. ١٠٠. ١٠٣. ١١٥. ١١٨. ١١٩.

- سدير بن حكيم: ٣٣  
 سحر بن أبي وقاص: ٢٠  
 سعد بن سعد الأشعري: ٢١٨، ٢٢  
 سعد بن طريف: ٤٠١  
 سعد بن عاذ: ٤٠٦  
 سعيد بن جبيرة: ٣٣٤، ٣٣٣، ١٢٤، ٣٤  
 سعيد بن جناح: ١٢١، ٧١  
 سعيد بن الحسن: ٣٩  
 سعيد بن عبد العزيز: ١٥٦  
 سعيد بن المسيب: ٢٠  
 السكوني: ٤٣٨، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٢٣٢  
 سَلَّار: ٢٨٨، ١٣١، ٨٢، ٧٨، ٦٩  
 سلمان الفارسي: ٤٢٧  
 سليمان بن جعفر الجعفري: ٢٣٧، ٦٢، ٣٩٠  
 سليمان بن خالد: ٢٥١، ١٩٦، ٦٣  
 سليمان بن صالح: ٤٠٣  
 سليمان بن هارون: ١٤٥  
 ساعة: ٢٢٣، ٢٠٧، ٢٠٥، ٩٣، ٦٧، ٦٦  
 ٢٥٧، ٣٢٣، ٣١٩، ٢٨٢، ٢٦٠  
 ٤١٣، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٤٧، ٣٢٤  
 سودة بن زمعة: ٢٠٣  
 سويد بن غفلة: ٣٨٠  
 سهل بن اليسع: ٢٦١  
 السيد المرتضى: ٧٨، ٦٨، ٦٠، ٣٦، ٣٥  
 ٨٢، ٩٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٢١  
 ١٣٢، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٢، ١٩٩  
 ٢١٠، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦٧  
 ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣٥٥  
 ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤٣١  
 سيف التَّعَار: ٢٣  
 سيف بن عميرة: ٣٩٠  
 «حرف الشَّين»  
 الشَّافعي: ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦  
 ٢٨، ٣٤، ٤٤، ٤٧، ٦٠، ٦٩، ٧٣  
 ٨٣، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٥، ١٠٦  
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٦  
 ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٦  
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥  
 ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٣  
 ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩  
 ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥  
 ١٩٨، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦

.١٢١ . ١١٥ . ١١٤ . ١١٢ . ١١١	.٢٦٨ . ٢٦٥ . ٢٤٩ . ٢٣٦ . ٢٣٥
.١٢٩ . ١٢٨ . ١٢٧ . ١٢٥ . ١٢٣	.٢٧٦ . ٢٧٣ . ٢٧٢ . ٢٧١ . ٢٧٠
.١٣٦ . ١٣٤ . ١٣٣ . ١٣١ . ١٣٠	.٢٨٢ . ٢٨١ . ٢٨٠ . ٢٧٩ . ٢٧٨
.١٤٢ . ١٤١ . ١٣٩ . ١٣٨ . ١٣٧	.٢٩٧ . ٢٩٦ . ٢٩٥ . ٢٩٣ . ٢٩٠
.١٤٩ . ١٤٨ . ١٤٧ . ١٤٥ . ١٤٤	.٣١٠ . ٣٠٤ . ٣٠٣ . ٣٠٢ . ٣٠٠
.١٦٢ . ١٦١ . ١٥٧ . ١٥٤ . ١٥٣	.٣٢٣ . ٣١٩ . ٣١٦ . ٣١٥ . ٣١٤
.١٦٨ . ١٦٧ . ١٦٦ . ١٦٤ . ١٦٣	.٣٧٠ . ٣٦٠ . ٣٥٧ . ٣٣٥ . ٣٣٣
.١٧٤ . ١٧٣ . ١٧٢ . ١٧١ . ١٧٠	.٣٨٢ . ٣٨١ . ٣٧٨ . ٣٧٧ . ٣٧٤
.١٨٣ . ١٨٠ . ١٧٧ . ١٧٦ . ١٧٥	.٤٠٤ . ٣٩٧ . ٣٩٥ . ٣٨٩ . ٣٨٣
.١٩٠ . ١٨٩ . ١٨٧ . ١٨٦ . ١٨٤	.٤١٩ . ٤١٨ . ٤١٥ . ٤٠٩ . ٤٠٧
.١٩٦ . ١٩٥ . ١٩٤ . ١٩٣ . ١٩٢	٤٣٥ . ٤٣١ . ٤٢٣
.٢٠٧ . ٢٠٥ . ٢٠٤ . ٢٠٣ . ١٩٨	الشَّعْبِي: ١٢٨ . ١٤٦ . ٣٢٧ . ٣٤٠ . ٣٩٥
.٢١٥ . ٢١٤ . ٢١٣ . ٢١١ . ٢٠٩	٤٢٧ . ٤١٤
.٢٢٥ . ٢٢٤ . ٢٢٣ . ٢٢٠ . ٢١٨	الشَّيْخ الطُّوسِي: ١٣ . ١٥ . ١٩ . ٢١ . ٢٢
.٢٣٢ . ٢٣١ . ٢٢٨ . ٢٢٧ . ٢٢٦	.٢٣ . ٢٤ . ٢٥ . ٢٢ . ٢٣ . ٣٤ . ٣٥
.٢٣٨ . ٢٣٦ . ٢٣٥ . ٢٣٤ . ٢٣٣	.٤٦ . ٤٥ . ٤٤ . ٤١ . ٤٠ . ٣٩ . ٣٧
.٢٤٣ . ٢٤٢ . ٢٤١ . ٢٤٠ . ٢٣٩	.٥٩ . ٥٧ . ٥٤ . ٥٣ . ٥١ . ٥٠ . ٤٩
.٢٥٠ . ٢٤٩ . ٢٤٧ . ٢٤٦ . ٢٤٥	.٦٨ . ٦٦ . ٦٥ . ٦٤ . ٦٣ . ٦٢ . ٦١
.٢٥٥ . ٢٥٤ . ٢٥٣ . ٢٥٢ . ٢٥١	.٧٩ . ٧٨ . ٧٦ . ٧٥ . ٧٢ . ٧١ . ٧٠
.٢٦٠ . ٢٥٩ . ٢٥٨ . ٢٥٧ . ٢٥٦	.٩٤ . ٩٢ . ٩١ . ٩٠ . ٨٩ . ٨٢ . ٨١
.٢٦٦ . ٢٦٤ . ٢٦٣ . ٢٦٢ . ٢٦١	.١٠٣ . ١٠٢ . ١٠٠ . ٩٨ . ٩٧ . ٩٦
.٢٧٥ . ٢٧٤ . ٢٧٣ . ٢٧١ . ٢٦٨	.١٠٩ . ١٠٨ . ١٠٦ . ١٠٥ . ١٠٤

٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٥٥،

٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٩٣، ٤١٢، ٤١٥

٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٥،

٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠،

٣١١، ١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦،

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣،

٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢،

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠،

٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،

٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،

٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨،

٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦،

٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١،

٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،

٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢،

٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢،

٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧،

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨،

٤٣٩، ١٠٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٧،

### «حرف الصاد»

صاحب الصّاح: ٣٨، ٤٥، ٦٣، ٢٥٠،

٢٧٣، ٣٥٠، ٣٥١،

الصّادق عليه السلام: ١٠، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٧، ٤٣،

٥٤، ١١٦، ١٢٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٣٧،

٢٥١، ٢٦٨، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٢٦،

٣٥٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٤٢٣،

صالح بن سعيد: ٥٣

صفوان بن مهران الجهمي: ٣٦٣، ٣٧٨،

٣٨٥

صفوان بن يحيى: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٨٦،

٢٣٣، ٢٦٦،

### «حرف الضاد»

الضّاحك: ١٥٨

### «حرف الطاء»

الطّاطريّ (علي بن الحسين): ١٩٩

طاوس: ٤٣، ٤٤، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٨،

الشيخان: ٣٧، ١٠٢، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٤٧،

عبد الله بن سنان: ٤٢، ٤٣، ٦٤، ٧١.

الطَّحَاوي: ٣٨٧

.١١٥، ١٢٣، ١٥٧، ١٨٣، ٢٥٢.

طلحة بن البراء (بن عمير): ١٥١

.٢٥٣، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٣٦.

طلحة بن زيد: ٧٧، ٣٥٨

٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١.

طلحة بن عبيد الله: ١٢، ٣٣١

عبد الله بن شدَّاد: ١٥٨

عبد الله بن شقيق: ٢٩

## «حرف العين»

عبد الله بن صباح: ٦٨

عائشة: ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٢٩.

عبد الله بن عباس: ٧١، ١١٣، ٣١٧.

٣٠، ٣٣، ٩٧، ١١٦، ١١٧، ١٢٢.

عبد الله بن حكيم: ٢٠٢، ٢٠٤.

١٢٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٧.

عبد الله بن علي: ٣٧٢

١٥٩، ٢١٧، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٣.

عبد الله بن عمر: ٧٣، ٨٣، ٩٠، ١٤١.

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٧

٣٨٥، ٣٣٠.

العبَّاس (بن عبد المطلب): ٢٤٤، ٣٣٧

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٩١

عبد الله بن أبي سلمة: ٣٤٠

عبد الله بن الفضل: ٣١١، ٣١٥، ٣٢٠.

عبد الله بن أبي يعفور: ١٤٥، ٤١٠

٣٤٧، ٣٤٨

عبد الله بن أنيس: ١٨٢

عبد الله بن المؤمل: ١٥٥

عبد الله بن بكر بن أبي أنيس: ٣٩٥

عبد الله محمد الحَجَّال: ١٦٣

عبد الله بن بكير: ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٢

عبد الله بن مسكان: ٦٤، ٣٩١

عبد الله بن جعفر: ٢٦٠

عبد الله المغفَّل: ٣٢٠

عبد الله بن جميل بن عيَّاش: ٢٥٤

عبد الله بن المغيرة: ١٨٦، ٢٣٤

عبد الله بن زيد: ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٣٠

عبد الرَّحْمَن بن أبي عبد الله: ١٨٣، ١٨٤.

عبد الله بن سعد: ٢٣٧

١٩٦، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٠١، ٤٢٧.

عبد الله بن سليمان: ١٢٨

- عكرمة: ١٥٨، ٢٨٠، ٣٥١، ٤٢٧  
 علقمة: ٤١٠  
 علم الهدى: ٤٣، ٤٤، ١٣١، ١٥٨، ٢٤٠، ٢٨٠  
 علي عليه السلام: ١٣، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٨، ١٦٠، ٢٥٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣١٣، ٣١٧، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٨  
 علي بن أبي حمزة: ٥١، ٢٠٥، ٢١٦، ٤١٢  
 علي بن أحمد بن أشيم: ٦٥  
 علي بن بلال = أبو الحسن علي بن بلال  
 علي بن جعفر: ١٥٧، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤  
 ٣٠٨، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٤  
 علي بن حديد: ٢٩١  
 علي بن الحسين عليه السلام: ٢٠٤، ٢٣٧، ٢٥٢  
 علي بن الحسين بن بابويه: ٢٦٠  
 علي بن الحكم: ٦٦  
 علي بن حنظلة: ٩٥  
 علي بن الريان: ٢٦٤، ٣٦٥  
 علي بن سعيد: ١٣٠  
 عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٣٠، ١٨٧، ١٨٨  
 عبد الرحمن بن أبي نجران: ١٨٧  
 عبد الرحمن بن الحجاج: ١٠٣، ١٨٨، ١٨٩، ٢٥٧، ٢٧٥  
 عبد الرحمن بن عوف: ١١٣، ٢٢٠، ٢٢٢  
 عبد السلام: ١٦٧  
 العبد الصالح: ٤٦، ٦٣، ٦٨، ١٤٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٤٠٣  
 عبد القيس: ١٥٤  
 عبد الواحد بن نافع: ١٢٠  
 عبيد الله الحلبي: ٧٩، ٨٠، ١٢٣، ١٢٩، ٢٥٤  
 عبيد بن زرارة: ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٦٣، ٧٠  
 ٧٩، ٨٣، ١١٩  
 عبيدة السلماني: ١٥٨  
 عثمان بن أبي العاص: ٤٣١  
 عثمان بن عفان: ٢٠  
 عروة: ١٤٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٨٤، ٤١٤  
 عطاء: ٢٠، ٤٣، ٤٤، ١٢٤، ١٤٩، ١٥٥  
 ١٥٦، ١٥٨، ١٩٢، ٢٢٢، ٢٧٦  
 ٢٨٠، ٣١٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٩  
 عقبة بن عامر: ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ٤٢٧

- عليّ بن محمّد (بن أبي القاسم): ١٧٢  
 عمرو بن أبي سلمة: ٣٤٠  
 عليّ بن المغيرة: ٢٠٣  
 عمرو بن أبي نصر: ٣٩٢، ٦٦، ٦٤  
 عليّ بن مهزيار: ١٨٦، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٤  
 عمرو بن حريث: ٩٦، ١٦  
 عليّ بن النعمان: ٢٥٩  
 عمرو بن خالد: ٢٥٥، ٤١٥  
 عليّ بن يقطين: ٧٢، ١٠٤، ٢١٤، ٢١٦  
 عمرو بن سعيد بن هلال: ٤٦  
 عمرو بن سلمة الجرمي: ٢٩٢  
 عمرو بن عنبسة: ٩٨  
 عمّار السّاباطي: ٦٦، ٧٧، ١٠٨، ١١٠  
 العمري = محمّد بن عثمان  
 عيسى عليه السلام: ١٠، ٢١٠  
 عيسى بن أبي منصور: ٣٩  
 عيسى بن حمزة: ٢٥٠  
 عيسى بن عبد الله الهاشمي: ٣٩٥  
 عيسى بن القاسم: ٢٥٢، ٢٥٥، ٣٢٧  
 عيسى بن عليّ الحلبي: ٧٩، ٨١، ١٢٥  
 «حرف الغين»  
 غياث بن إبراهيم: ٢٧٤، ٣٣٣، ٣٦٠  
 عمر بن حنظلة: ٥٤، ٣٦٤  
 عمر (بن الخطّاب): ٢٩، ٨٣، ١١٧، ١٢٣  
 عمر بن عبد العزيز: ٥٦، ٨٣، ١١٨، ١٢٥  
 عمر بن يزيد: ٧٢، ٧٧، ٩٨، ٤١٣  
 عمرو بن إبراهيم الهمداني: ٣٤١، ٣٤٢  
 فضالة: ٩٨  
 الفضل بن شاذان: ٢٤، ٤٣٧  
 الفضل بن العباس: ٣٣٦، ٣٣٨



الفضل بن عبد الملك: ١٦

الفضل بن يونس الشيباني: ٤٧، ٤٩، ١١٢

الفضيل بن يسار: ١٥، ١٦، ٣٠، ٥٠

٢٧٤، ٣٢٥، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٧٩

٣٨٠، ٣٨١، ٤١٨، ٤٢٩

الفيهي: ٦٢، ٣١٨

«حرف القاف»

القاسم بن فضيل: ٣٦٦

القاسم بن محمد: ١٤٩

القاسم بن الوليد الغساني: ١٣٤، ١٩٤

قتادة: ٢٨٠، ٣٩٣

قيس بن فهد: ١٥٣

«حرف الميم»

مالك: ٢٠، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٦، ٦٠

٦٩، ٨٣، ٩٧، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٦

١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٦٤، ١٨٥

١٨٦، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٦٥

٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦

٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦

٢٩٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨

٣٢٢، ٣٣٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٩

٤١١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٣

مالك بن الحويرث: ٤١٠

مجاهد: ٣٤، ١٢٤، ١٤٩، ١٥٨، ٣٩٧

٤٠٩، ٤٢٧

محسن بن أحمد: ٢٤٣

محمد بن يحيى: ١٨، ٤٨، ١٢١، ٢٨٦، ٣٧٣

٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٩٨، ٤٣٣

٤٣٤، ٤٣٦

محمد (صاحب أبو حنيفة): ٣٥، ٤٤، ٦١

١٢٥، ٢٨٤

محمد بن إبراهيم: ٢٢٦

محمد بن أبي حمزة: ١٢١

محمد بن أبي زيد: ٢١٢

«حرف الكاف»

كليب الأسدي: ٣٧٦، ٣٨٠

«حرف اللام»

الليث بن سعد المرادي: ٤٤، ١٢٩، ١٨٥

٢٣٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٣٣

- محمّد بن أبي عمير: ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٣،  
 ٢٧٠، ٣٠١، ٢٠٥  
 محمّد بن أحمد بن يحيى: ٩٣  
 محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ٢٢٣، ٢٣٤،  
 ٢٥٦، ٢٤٧  
 محمّد بن جرير الطّبري: ١٦٥  
 محمّد بن الحسن (الشّيباني): ٣٦١، ٣٨٣،  
 ٤٢٣  
 محمّد بن الحسن الأشعري: ٢٠٩  
 محمّد بن الحسن الطّار: ١٢٨  
 محمّد بن حكيم: ٤٦، ٥١، ٦٣، ٢٦٨  
 محمّد بن خالد: ١٣٣  
 محمّد بن راشد: ٤٣٥، ٤٣٦  
 محمّد بن شريح: ٦٥  
 محمّد بن عبد الله الحميري: ٣١٨  
 محمّد بن عبد الجبار: ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠،  
 ٢٢٤، ٢٢٥  
 محمّد بن عثمان العمري: ١٤٢  
 محمّد بن عذافر: ١٣٤  
 محمّد بن علي الحلبي: ٦٥، ١٤١، ٢٨٢  
 محمّد بن عمر: ٩٩  
 محمّد بن عمرو بن سعيد: ٣٦١  
 محمّد بن الفرج: ٩٤، ٩٦، ١٤٥  
 محمّد بن مروان: ٢٥٥، ٣٢٥، ٤٠١  
 محمّد بن مسلم: ٢٣، ٣٢، ٥٠، ٥٨، ٩٩،  
 ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦،  
 ١٦٥، ١٧٠، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٣،  
 ٢١٦، ٢٤١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،  
 ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٢،  
 ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٩،  
 ٣٤٣، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٩٣، ٣٩٤،  
 ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢١  
 محمّد بن مضارب: ٣٦٤  
 محمّد بن النّعمان: ١٣٧  
 محمّد بن يحيى: ٢٤٢  
 محمّد بن يعقوب: ١٧٢  
 مرازم: ٩٩، ٢٩١  
 المرتضى = السيّد المرتضى  
 المزني: ١٢٥  
 مسلم: ٢١، ٧٦، ١٥٤، ٢٢٨  
 مصادف (مولي أبي عبد الله): ٢٦٤  
 معاذ بن كثير: ٤٢٨  
 معاوية بن عمار: ٤١، ١١٥، ١٤١، ١٤٩،  
 ١٥١، ١٧٣، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦

«حرف النون»

١٩٧، ٢٣٤، ٢٥٣، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٥٤

نافع: ١٨٠

معاوية بن مسيرة: ٣٥

النسي نَسِي: ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١.

معاوية بن وهب: ١٠، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٨٦.

٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٨.

١٠٠، ١١٦، ١٣٠، ٣٣٢، ٣٨٢.

٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١.

المعلّى بن خنيس: ٨٥، ٢٥٤، ٣٥٤.

٦٣، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٩٠.

معمر بن خلّاد: ٢٣٧، ٣١٤، ٣٦١.

٩١، ٩٦، ٩٨، ١٠٨، ١١٠، ١١٢.

معمر بن يحيى: ٦١، ١١٢، ١٩٨.

١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠.

المفضّل بن عمر: ١٧١

١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٠.

المفيد: ٩٠، ١٠٥، ٢٩٤، ٤١١.

١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٦٢.

مقاتل بن مقاتل: ٢١٣

١٦٩، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧.

المقدام بن معديكرب: ٢٠٧

٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣.

مندل بن علي: ١٨٤

٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.

منصور بن حازم: ٥٢، ١٨٣، ٣٥٦، ٣٦٧.

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٨.

٤٢٩

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٢.

موسى بن أكيل التّميري: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٢.

٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٢.

موسى بن جعفر ع: ١٥٧، ٢٢٥، ٢٥٨.

٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٠.

٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٣.

٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥.

٢٨٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣٤٢، ٣٤٤.

٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.

موسى بن عمر بن بزيغ: ٢٤٧

٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣.

موسى بن عيسى: ٤١٧

٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤.

موسى بن القاسم البجلي: ٢٤٨

٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٤.

الميثمي (يعقوب بن شعيب): ٢٦٨

هارون بن خارجة: ٨٤	٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩.
الهروي: ٦٠	٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧.
هشام بن إبراهيم: ٤٣٥	٤٠٩، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨.
هشام بن الحكم: ٣٥٣	٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩.
	٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٨.

### «حرف الياء»

ياسر الخادم: ٣٥٦	النَّجاشي: ١٦٧
يحيى الحلبي: ٤٢٦، ٣٧١	نجية: ١٣٦
يحيى بن معين: ١٥٥	النَّسَعي: ٨٣، ١٤٦، ٢٧٦، ٣١٤، ٣٣٤.
يزيد بن خليفة: ٥٤، ٥٩، ٧٦، ٨٥، ١٢٣.	٤١٤، ٤٢٧
٢٤٥	النعمان بن بشير: ١٤٠
يزيد مولى الحكم: ٣٨٦	نعمان الرّازي: ٤٢١
يعقوب البرّاز: ١٣٧	النّوفلي: ١٩

### «حرف الواو»

يعقوب بن سالم: ١٠٢	وائل بن حجر: ٣٩٩، ٤٠٠
يعقوب بن شعيب: ٥١، ١٩٢، ٢٦١	الوليد بن أبان: ٢١٢، ٢١٦
يعقوب بن يقطين: ١٩٦	

### «حرف الهاء»

يوسف بن إبراهيم: ٢٢٧	هاشم الحنّاط: ٢٠٨
يونس الشّيباني: ٤٠٣	
يونس بن يعقوب: ٣٦١	

## فهرس موضوعات الكتاب

### كتاب الصّلاة

٧	معنى الصّلاة لغةً و شرعاً .....
٨	وجوبها .....
٩	بيان فضلها .....
١١	مقدّمات الصّلاة .....
١١	أعدادها .....
١١	وجوب الصّلاة على البالغ العاقل .....
١٢	عدد الفرائض في الحضر .....
١٥	انقسام التّوافل .....
١٨	صلاة اللّيل وفضلها .....
١٩	عدد صلاة اللّيل .....
٢٢	مايسقط في السّفر من التّوافل .....
٢٤	فضل ركعتي الفجر من الوتر .....
٢٥	سجود الشّكر في المغرب .....

٢٦	كَيْفِيَّةُ النَّوَافِل
٢٧	لو تطَوَّع بثلاث من غير أن يفصل بينهما بتسليم
٢٨	هل يجوز أن يقتصر على الواحدة فيما عدا الوتر
٢٩	لو جَوَّزنا الزَّيَادَةَ على اثنين
٢٩	صلاة الضَّحَى بدعة
٣٢	فضل التَّطَوُّع قائماً
٣٣	استحباب التَّرييع إذا صَلَّى جالساً

### «في مواقيت الفرائض»

٣٨	أَوَّلُ وقت الظَّهر
٤٠	استحباب تأخير الظَّهر عن أَوَّلِ الوقت
٤١	في زوال الشَّمْس
٤٣	آخر وقت الظَّهر للفضيلة
٥٠	اعتبار الأقدام والأذرع والقامات في وقت الصَّلَاة
٥٣	ما يعتبر في زيادة الظِّلِّ
٥٤	الوقت المختصَّ بالظَّهر
٥٦	أَوَّلُ وقت العصر
٦٠	آخر وقتها
٦٣	أَوَّلُ وقت المغرب
٦٨	آخر وقت المغرب
٧٨	أَوَّلُ وقت العشاء
٨٢	آخر وقتها

- أول وقت صلاة الغداة ..... ٨٨  
آخر وقتها ..... ٩٠

### «أوقات النوافل الزواتب»

- وقت نافلة الظهر ..... ٩٢  
وقت نافلة العصر ..... ٩٥  
وقت نافلة المغرب ..... ٩٦  
وقت ركعتي الوتيرة ..... ٩٧  
وقت صلاة الليل ..... ٩٧  
وقت ركعتي الفجر ..... ١٠٠

### «في الأحكام»

- هل الوجوب يثبت بأول الوقت أم لا؟ ..... ١٠٥  
استقرار الوجوب ..... ١٠٦  
الواجب الموسع قد يتضيّق ..... ١٠٧  
لو أدرك من أول الوقت مقدار أداء الصلاة ..... ١٠٧  
لو أدرك أقل من ركعة ..... ١٠٩  
لو أدرك من آخر وقت الظهرين أربعاً ..... ١١١  
إذا بلغ الصبّي وأفاق المغمى عليه وبقي للغروب مقدار ركعة هل يتعيّن العصر؟ ..... ١١١  
لو أدرك المكلف من وقت صلاتي الأولى قدراً يجب به ..... ١١٣  
لو أفاق المجنون والمغمى عليه قبل أن يمضي الوقت بمقدار ركعة ..... ١١٣  
إذا بلغ الصبّي في أثناء الصلاة بما لا يفسدها ..... ١١٤

- ١١٤ ..... لو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلّاة
- أفضليّة الصلّاة في أوّل الوقت إلّا العشاء والمغرب للمفيض من عرفات والظّهر في
- ١١٤ ..... الحرّ الشّديد
- ١١٦ ..... استحباب تعجيل الظّهر في الحرّ الشّديد
- ١١٧ ..... عدم استحباب تأخير العصر
- ١٢٠ ..... لو قيل باستحباب تأخير الظّهر والمغرب في الغيم
- ١٢٠ ..... عدم استحباب تأخير المغرب عن الغروب
- ١٢٢ ..... استحباب تأخير العشاء إلى أن يغيب الشّفق
- ١٢٤ ..... تعريف الشّفق
- ١٢٦ ..... أفضليّة التّعجيل في صلاة الصّبح
- ١٢٧ ..... هل يكون في تعجيل الصلّاة التي يستحبّ تأخيرها إثم أم لا؟
- ١٢٨ ..... هل تجوز الصلّاة قبل دخول وقتها
- ١٢٩ ..... تقديم نافلة اللّيل على الانتصاف لذوي الأعذار
- ١٣١ ..... لو ظنّ دخول الوقت فصلى
- ١٣٢ ..... لو شكّ في دخول الوقت
- ١٣٢ ..... لو كان له طريق إلى العلم بدخول الوقت
- ١٣٢ ..... لو أخبره عدل بدخول الوقت
- ١٣٣ ..... لو سمع الأذان من ثقة عارف بالوقت
- ١٣٣ ..... معرفة الوقت واجبة أم لا
- ١٣٤ ..... إذا ستر الشّمس غيم وتحقّق الزّوال
- ١٣٤ ..... حكم الأعمى في دخول الوقت
- ١٣٤ ..... لو دخل في الصلّاة مع الشكّ بدخول وقتها



- ١٣٥ ..... إذا صَلَّى نوافل الظَّهر فخرج وقتها قبل إكمالها
- ١٣٦ ..... لو ذهب الحرة المغربية ولم تكمل نوافل المغرب
- ١٣٧ ..... لو صَلَّى من صلاة اللّيل أربع ركعات
- ١٣٩ ..... وقت الفرائض أداءاً وقضاءً ما لم تتضيّق الحاضرة
- ١٣٩ ..... كراهية ابتداء النّوافل في خمسة أوقات
- ١٤٤ ..... كراهية قضاء النّوافل عند طلوع الشّمس وغروبها
- ١٤٧ ..... لو طلعت الشّمس وقد صَلَّى من الصّبح ركعة
- ١٤٨ ..... هل يـ كن أن يصليّ المندورة في وقت النّهي
- ١٤٩ ..... هل يمكن أن يصليّ صلاة الطّواف في أوقات النّهي
- ١٥٠ ..... هل يمكن أن يصليّ على الجنّازة بعد الصّبح
- ١٥١ ..... استحباب إعادة الصّلاة الواجبة جماعة
- ١٥٢ ..... الأوقات المكروهة للصّلاة
- ١٥٢ ..... هل يمكن إتيان ركعتي الفجر بعد الفجر قضاءً
- ١٥٣ ..... لا بأس بقضاء السّنن الرّاتبة
- ١٥٤ ..... وقت صلاة تحيّة المسجد
- ١٥٦ ..... التّنفل عند قيام الشّمس يوم الجمعة
- ١٥٧ ..... الصّلاة الوسطى
- ١٦١ ..... تسمية العشاء بالعتمة

### القبلة

- ١٦٤ ..... لو صَلَّى المكتوبة في الكعبة
- ١٦٥ ..... النّوافل جوف الكعبة

- لو كانت الحال حال ضرورة ..... ١٦٥
- إذا صَلَّى جوفها اضطراراً أو اختياراً ..... ١٦٥
- لو استهدم البيت ..... ١٦٥
- لو صَلَّى جوفها وهي مستهدمة ..... ١٦٦
- لو صَلَّى في جوفها و الباب مفتوحة ..... ١٦٦
- لو صَلَّى في المسجد ..... ١٦٦
- لو صَلَّى على سطحها ..... ١٦٦
- لو صَلَّى على موضع مرتفع أرفع من بناء الكعبة ..... ١٦٨
- استقبال القبلة واجب في الفرائض ..... ١٦٨
- وجوب الاستقبال هل يستدعي وجوب معرفة القبلة ..... ١٦٩
- علامات القبلة للأقاليم المختلفة ..... ١٧٠
- التّياسر القليل لأهل العراق ..... ١٧١
- لو فقد العلم بجهة القبلة ..... ١٧٢
- لو لم يتّسع الوقت لأربع ركعات ..... ١٧٤
- هل يجوز الاجتهاد مع إمكان العلم ..... ١٧٤
- لو صَلَّى عن اجتهاد إلى جهة ..... ١٧٤
- العالم بجهة القبلة ..... ١٧٥
- لو اجتهد للقبلة و صَلَّى ، ثم شك في اجتهاده ..... ١٧٥
- لو بان له الخطأ في أثناء الصلاة ولم يعرف جهة القبلة ..... ١٧٦
- الأعمى يقلّد غيره ..... ١٧٦
- لو صَلَّى الأعمى من غير تقليد ..... ١٧٦
- لو صَلَّى الأعمى بقول واحد وأخبر آخر بخلافه ..... ١٧٧

- لو صَلَّى بقول بصير، ثم أبصر ..... ١٧٧
- إذا اختلف اجتهاد رجلين ..... ١٧٨
- لا فرق بين أن يتساويا في العلم أو يتفاوتا فيه ..... ١٧٨
- إذا اختلف الاجتهاد لم يأنم أحدهما بالآخر ..... ١٧٨
- لو اتفق الإمام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ..... ١٧٩
- يرجع الأعمى والمقلد إلى أوثق المجتهدين عدالة و معرفة في نفسه ..... ١٧٩
- لا عبرة بظن المقلد ..... ١٧٩
- حكم المجتهد في القبلة إذا حضره مانع ..... ١٧٩
- لو شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ..... ١٨٠

### فيما يستقبل له

- وجوب استقبال القبلة للذبيحة ..... ١٨٠
- يسقط فرض الاستقبال مع شدة الخوف ..... ١٨٠
- وجوب استقبال القبلة بتكبيرة الافتتاح ..... ١٨١
- حكم الطالب للعدو الذي يخاف فواته ..... ١٨٢
- لا تصلّى الفريضة على الرّاحلة اختياراً ..... ١٨٣
- لو اضطرّ إلى صلاة الفريضة على الرّاحلة ..... ١٨٤
- لابأس بالتّنفل على الرّاحلة سراً مع الاختيار ..... ١٨٥
- التّوجّه إلى القبلة بتكبيرة الإحرام ..... ١٨٧
- لابأس بالتّنفل على الرّاحلة في غير السّفر ..... ١٨٨
- التّنفل على الرّاحلة في الحضر ..... ١٨٨
- حكم الصلاة على الرّاحلة ..... ١٨٩

- لا فرق بين الصلّاة على البعير و الحمار و غيرهما ..... ١٨٩
- لو كان الحيوان نجساً نجاسةً تتعدّى إليه ..... ١٩٠
- لو لم يتمكّن من الاستقبال في الابتداء و تمكّن منه في الأثناء ..... ١٩٠
- جواز التنفّل على الرّاحلة في الأمصار ..... ١٩١
- لو كان على الرّاحلة مصلياً فاحتاج إلى النزول قبل الإتمام ..... ١٩١
- لا يجوز أن يصلي الفريضة ماشياً مع الاختيار و الأمن ..... ١٩١
- لا بأس بالتنفّل ماشياً حالة الاختيار ..... ١٩٢
- حكم الماشي حكم الرّاكب على الرّاحلة ..... ١٩٣
- هل يشترط السّفر في إباحة الصلّاة ماشياً ..... ١٩٣
- حكم المنذورات و صلاة الجنائز ..... ١٩٣
- لو مشى في نجاسةٍ قصداً ..... ١٩٤
- المبالغة في التحفّظ عند كثرة النجاسة في الطّرق ..... ١٩٤

### «أحكام الخلل»

- من ترك الاستقبال متعمداً ..... ١٩٤
- لو صلى ظاناً، ثمّ تبين له الخطأ بعد فراغه ..... ١٩٥
- هل يكون حكم النَّاسي و المصلي لشبهة حكم الظّانّ ..... ١٩٩
- لو صلى ظاناً أو مع ضيق الوقت، ثمّ تبين استدبار القبلة ..... ١٩٩
- البصير في الحضر إذا لم يتمكّن من العلم ..... ٢٠٠
- لو أفاد قول الكافر أو الفاسق الظنّ للمتحيّر ..... ٢٠١
- لو أخبره مسلم لا يعلم عدالته و لم يتمكّن من الاجتهاد ..... ٢٠١
- هل يقبل خبر الصّبي ..... ٢٠١

- لو لم يعلم حال المخبر و شكَّ في إسلامه وكفره ..... ٢٠١
- لو استقبل ببعضه الكعبة ..... ٢٠٢
- المصلِّي في السفينة ..... ٢٠٢
- لو اشتبهت عليه القبلة ..... ٢٠٢

### «لباس المصلِّي»

- الصَّلَاة في جلد الميتة ..... ٢٠٢
- لا فرق في التَّحريم بين المدبوغ وغيره ..... ٢٠٤
- هل يكتفى في العلم بالتَّذكية وجوده في يد مسلم ..... ٢٠٤
- تذكية الكفَّار ..... ٢٠٥
- هل يكتفى بعدم العلم بالتَّذكية ..... ٢٠٥
- لا فرق بين ميِّت الطَّاهر في حياته والنَّجس ..... ٢٠٦
- لو وجد الجلد مع من يستحلُّ الميتة ..... ٢٠٦
- لا تجوز الصَّلَاة في جلد الخنزير ..... ٢٠٦
- لا تجوز الصَّلَاة في جلود السَّباع ..... ٢٠٧
- جلد ما لا يؤكل لحمه ..... ٢٠٩
- المسوخ ..... ٢٠٩
- لا تصحَّ الصَّلَاة في شعر كلِّ ما يحرم أكله وصوفه وبره ..... ٢١٠
- الصَّلَاة في جلود الثَّعالب والأرانب ..... ٢١١
- الثَّكَّة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه ..... ٢١٤
- لو عمل القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه ..... ٢١٥
- السَّمُور والفنك والسَّنَجَاب ..... ٢١٦

- ٢١٩ ..... حرمة الصَّلَاة في الحرير المحض للرجال
- ٢٢٠ ..... بطلان الصَّلَاة في الحرير
- ٢٢٢ ..... لبس الحرير لأجل الضَّرورة
- ٢٢٢ ..... لبس الحرير للرجال في حال الحرب
- ٢٢٤ ..... لبس الحرير للنساء
- ٢٢٤ ..... هل تجوز الصَّلَاة للرجال في التَّكَّة والقلنسوة إذا عملا من حرير
- ٢٢٥ ..... الوقوف على الثَّوب المعمول من الإبريسم
- ٢٢٥ ..... الحشو بالإبريسم
- ٢٢٦ ..... الصَّلَاة في الحرير إذا لم يكن محضاً
- ٢٢٧ ..... لا بأس بثوب مكفوف بالحرير المحض
- ٢٢٨ ..... لو خيط الحرير بالقطن أو الكتان
- ٢٢٨ ..... هل يحرم على الولي تمكين الطفل من لبس الحرير
- ٢٢٩ ..... حرمة الصَّلَاة في الثَّوب المنصوب إذا كان عالماً بالنصب
- ٢٣٠ ..... لا فرق بين أن يكون الثَّوب المنصوب ساتراً أو غير ساتر
- ٢٣٠ ..... هل تبطل الصَّلَاة في الخاتم المنصوب
- ٢٣٠ ..... لو جهل النصب
- ٢٣٠ ..... لو علم النصب و جهل التحريم
- ٢٣٠ ..... لو علم بالنصب في أثناء الصَّلَاة
- ٢٣٠ ..... حرمة الصَّلَاة في الثَّوب المنصوب على الفاصب وغيره ممن علم
- ٢٣٠ ..... لو تقدّم علمه بالفصيّة، ثم نسي
- ٢٣١ ..... بطلان الصَّلَاة لمن لبس خاتم الذهب
- ٢٣١ ..... حكم المنطقة

- ٢٣١ ..... التَّوبُ الْمَنسُوجُ بِالذَّهَبِ
- ٢٣٢ ..... هل يجوز افتراش التَّوبِ الْمَنسُوجِ بِالذَّهَبِ؟
- ٢٣٢ ..... كراهية الصَّلَاةِ فِي خَاتَمِ حَدِيدٍ
- ٢٣٢ ..... عدم جواز الصَّلَاةِ فِيمَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدَمِ
- ٢٣٣ ..... لا بَأْسَ بِمَا لَهُ سَاقٌ
- ٢٣٤ ..... الصَّلَاةُ فِي النَّعْلِ الْعَرَبِيِّ
- ٢٣٤ ..... الصَّلَاةُ فِي التَّوبِ النَّجَسِ
- ٢٣٥ ..... الصَّلَاةُ فِي جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٢٣٥ ..... الصَّلَاةُ فِي التَّوبِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٢٣٦ ..... لو قَلَعَهُ مِنَ الْمَيِّتِ
- ٢٣٦ ..... لو جَزَّ مِنْ حَيٍّ
- ٢٣٦ ..... لو شَكَ فِي الشَّعْرِ أَوْ الصَّوْفِ هَلْ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا؟
- ٢٣٦ ..... لا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْخَالِصِ
- ٢٣٨ ..... الصَّلَاةُ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبْرِ الْأَرَانِبِ وَ النَّعَالِ
- ٢٣٩ ..... الصَّلَاةُ فِي التَّوبِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْإِبْرِيْسمِ وَ الْخَزِّ
- ٢٤٠ ..... الصَّلَاةُ فِي التَّوبِ الْمَغْشُوشِ بِصُوفٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ شَعْرُهُ
- ٢٤٠ ..... جواز الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِلرَّجَالِ إِذَا كَانَ صَفِيحاً
- ٢٤٢ ..... الصَّلَاةُ فِي التَّوبِ الَّذِي تَجْتَ وَبِرَ الْأَرَانِبِ وَفَوْقَهُ
- ٢٤٣ ..... الصَّلَاةُ فِي الثَّيَابِ السَّودِ
- ٢٤٥ ..... الصَّلَاةُ فِي الْمَرْعَفِ وَ الْمَعْصَرِ لِلرَّجَالِ
- ٢٤٦ ..... الصَّلَاةُ فِي التَّوبِ الْأَحْمَرِ
- ٢٤٧ ..... الْاِتِّزَارُ فَوْقَ التَّمْيِصِ

- ٢٤٨ ..... شدّ الوسط بمنزر
- ٢٤٨ ..... لو كان القميص رقيقاً
- ٢٤٨ ..... اشتمال الصّماء
- ٢٥٠ ..... الصّلاة في عمامة لا حنك لها
- ٢٥١ ..... الإمامة بغير رداء
- ٢٥٢ ..... الصّلاة في ثوب يتّهم صاحبه
- ٢٥٣ ..... الصّلاة في ثوب إذا كان عمل أهل الذّمة
- ٢٥٤ ..... لو علم أنّهم في حال عملهم بأشروها برطوبة
- ٢٥٤ ..... لو لم يعلم المباشرة بالرّطوبة
- ٢٥٥ ..... هل الحكم ثابت في حقّ جميع الكفّار
- ٢٥٥ ..... لو استعار ثوباً من غيره فصلّى فيه أياماً
- ٢٥٥ ..... الصّلاة في ثوب فيه تماثيل
- ٢٥٦ ..... لو غيّر الصّورة من الثّوب
- ٢٥٦ ..... لو صلّى إلى القبلة وفيها وسادة ذات تمثال
- ٢٥٦ ..... لو صلّى على بساط فيه تماثيل
- ٢٥٧ ..... لو كانت الحال حال ضرورة
- ٢٥٧ ..... لو كانت معه دراهم فيها تماثيل
- ٢٥٨ ..... الصّلاة في الخاتم الّذي فيه الصّورة
- ٢٥٨ ..... صلاة المرأة في خلخال له صوت
- ٢٥٨ ..... اللّثام للرّجل
- ٢٥٩ ..... لو كان اللّثام على جبهته
- ٢٦٠ ..... الثّقاب للمرأة في حال الصّلاة



- كراهية الصَّلَاة للرجل و عليه قباء مشدود ..... ٢٦٠
- لا بأس أن يصلي الإنسان و معه فأرة المسك ..... ٢٦٠
- لا بأس أن يصلي الرجل و عليه البرطلة ..... ٢٦١
- لا بأس للرجل و المرأة أن يصليا و هما مختضبان ..... ٢٦١
- لا بأس للرجل أن يصلي و يده تحت ثوبه ..... ٢٦٢
- الصَّلَاة في ثياب القطن و الكتان ..... ٢٦٣
- لا بأس أن يصلي و في كتمه طائر إذا خاف فوته ..... ٢٦٣
- صلاة الرجل و هو معقوص الشعر ..... ٢٦٤
- لا بأس أن يصلي الإنسان و على ثوبه شيء من شعره ..... ٢٦٤

### في ستر العورة و النظرة في الساتر و العورة و أحكام الخلل

- ستر العورة في الصَّلَاة ..... ٢٦٥
- تحديد العورة ..... ٢٦٧
- هل الركبة من العورة ..... ٢٧٠
- هل السرة من العورة ..... ٢٧٠
- جسد المرأة البالغة الحرة عورة أم لا؟ ..... ٢٧١
- ستر الوجه في الصَّلَاة ..... ٢٧٢
- الكفان بمنزلة الوجه ..... ٢٧٢
- في ستر ظهر القدمين ..... ٢٧٣
- استحباب ستر سائر الجسد للمرأة ..... ٢٧٣
- استحباب الإزار ..... ٢٧٤
- ستر الجسد للأمة و الصبيّة ..... ٢٧٤

- ٢٧٦ ..... القناع للأمة
- ٢٧٦ ..... أم الولد كالأمة
- ٢٧٧ ..... المدبرة و المكاتبه المشروطة
- ٢٧٧ ..... الخنثى المشكل
- ٢٧٧ ..... لو صلّت مكشوفة الرأس
- ٢٧٨ ..... لو لم تعلم بالعتق حتّى أتت صلاتها مكشوفة الرأس
- ٢٧٨ ..... لو علمت بالعتق و لم تعلم لوجوب السّتر
- ٢٧٨ ..... لو أعتقت في أثناء الصّلاة و لم تقدر على ستر الرأس
- ٢٧٩ ..... لو بلغت الصّبيّة في أثناء الصّلاة
- ٢٧٩ ..... عدم جواز كشف ماعدا الوجه والكفين والقدمين للأمة
- ٢٧٩ ..... الفاقد للسّاتر
- ٢٨٠ ..... كيفيّة الصّلاة مع عدم السّاتر
- ٢٨٣ ..... لو انكشفت عورته في أثناء الصّلاة و لم يعلم
- ٢٨٤ ..... لو علم بانكشاف عورته في أثناء الصّلاة
- ٢٨٤ ..... لو انكشف ربع عورته أو أقلّ أو أزيد
- ٢٨٥ ..... لو صلى قائماً أو جالساً
- ٢٨٥ ..... لو وجد حفيرة دخلها وصلى
- ٢٨٥ ..... لو وجد وحلاً أو ماء أكره أهله يجب النزول عليه
- ٢٨٥ ..... لو وجد ستره يستصّر بها
- ٢٨٦ ..... لو وجد ما يستر به إحدى العورتين
- ٢٨٧ ..... هل يجب على العاري تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت
- ٢٨٨ ..... لو غلب على ظنه وجود السّاتر في أثناء الوقت

- لو وجد من يعيره ثوباً يستر به عورته ..... ٢٨٨
- لو وجد من يبيعه ثوباً ومعه الثمن ..... ٢٨٩
- لو لم يجد إلا ثوباً نجساً ..... ٢٨٩
- لو لم يجد إلا ثوب حرير أو جلد مالا يؤكل لحمه ..... ٢٨٩
- لو وجد العاري ما يستر به عورته ..... ٢٩٠
- ستر المنكبين ..... ٢٩١
- لو لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه ..... ٢٩١
- عدم الفرق بين فرائض الصلّاة ونوافلها في ستر المنكبين ..... ٢٩٢
- استحباب الجماعة للعرّة ..... ٢٩٣
- في كيفيّة الجماعة للعرّة ..... ٢٩٤
- لو كان العرّة نساءً ..... ٢٩٥
- لو كثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصّفّ الواحد ..... ٢٩٥
- إذا اجتمع الرّجال و النّساء ..... ٢٩٥
- لو كان معهم من له ثوب ..... ٢٩٥
- لو بذل لهم صاحب الثّوب ..... ٢٩٥
- لو كان صاحب الثّوب أمّياً ..... ٢٩٦
- لو ضاق الوقت وأراد إعارته ..... ٢٩٦
- لو استواوا في القارئ والأُمّي ..... ٢٩٦
- لو كان معهم نساء عرّة ..... ٢٩٦

### «مكان المصلّي»

- تحريم الصلّاة في المكان المفضوب مع العلم بالفضيّة ..... ٢٩٧

- ٢٩٧ ..... بطلان الصَّلَاة في المكان المغصوب
- ٢٩٨ ..... لو كان جاهلاً بالفصيَّة
- ٢٩٨ ..... لو كان مضطراً إلى الصَّلَاة في المكان المغصوب
- ٢٩٩ ..... لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره
- ٢٩٩ ..... لا فرق بين أن يغصب رقبة الأرض و بين أن يغصب منافعها
- ٢٩٩ ..... لو أذن له المالك
- ٢٩٩ ..... لا اعتبار بإذن غير المالك
- ٢٩٩ ..... لو أذن المالك على الإطلاق
- ٢٩٩ ..... لو أذن له في الصَّلَاة فيه
- ٢٩٩ ..... لو دخل ملك غيره بغير إذنه
- ٣٠٠ ..... لو دخل في ملك غيره فأمره بالخروج عنه
- ٣٠٠ ..... اشتراط المكان أن يكون خالياً من نجاسة متعدية
- ٣٠٢ ..... البساط كالأرض
- ٣٠٣ ..... لو كان الموضع نجساً فبسط عليه شيئاً طاهراً و صلى
- ٣٠٣ ..... لو صلى على مصلى مبطن
- ٣٠٣ ..... لو صلى وقدمه فوق حبل مشدود في رقبة كلب
- ٣٠٤ ..... الصَّلَاة إلى جانب المرأة المصلية أو خلفها
- ٣٠٧ ..... لو كانت قدأمة قائمة أو نائمة أو جالسة
- ٣٠٧ ..... لو كانا في موضع لا يمكن التَّباعد
- ٣٠٨ ..... لو صلت خلف الإمام
- ٣٠٨ ..... ضروب الأمكنة للصَّلَاة
- ٣٠٩ ..... أفضلية المكتوبة في المسجد

- ٣١٠ ..... الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ
- ٣١٣ ..... الصَّلَاةُ فِي الْمَسْلُخِ
- ٣١٣ ..... الصَّلَاةُ عَلَى سَطْحِ الْحَمَامِ
- ٣١٣ ..... لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ مِنَ الْحَمَامِ نَجَسًا
- ٣١٣ ..... الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ
- ٣١٥ ..... لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ الْجَدِيدَةِ وَ الْعَتِيقَةِ
- ٣١٦ ..... لَوْ نَقَلْتَ الْقُبُورَ مِنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ
- ٣١٦ ..... لَوْ بُنِيَ مَسْجِدٌ فِي الْمَقْبَرَةِ
- ٣١٦ ..... الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ
- ٣١٨ ..... كِرَاهِيَةُ النَّوَافِلِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْثَمَةِ
- ٣١٩ ..... لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ
- ٣١٩ ..... الصَّلَاةُ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ
- ٣٢٢ ..... الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَبَيَّتْ فِيهَا الْإِبِلُ فِي سِيرِهَا
- ٣٢٢ ..... لَوْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ وَ تَحْتَهُ مَعْطَنٌ
- ٣٢٣ ..... الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
- ٣٢٤ ..... الصَّلَاةُ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ
- ٣٢٤ ..... الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ
- ٣٢٥ ..... كِرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِبِلٌ
- ٣٢٥ ..... الصَّلَاةُ فِي بِيُوتِ الْغَائِطِ
- ٣٢٥ ..... الصَّلَاةُ فِي الْمَزْبَلَةِ
- ٣٢٦ ..... الصَّلَاةُ عَلَى سَطْحِ الْحَشَى
- ٣٢٦ ..... الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ يُبَالٍ فِيهِ

- ٣٢٦..... الصلاة في بيت المجوس
- ٣٢٨..... استحباب رشّ الموضع الذي يصلّى فيه من البيع والكنائس
- ٣٢٨..... كراهية الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر
- ٣٢٨..... كراهية الصلاة في بيوت النيران
- ٣٢٨..... كراهية الصلاة في جواد الطرق
- ٣٣٠..... كراهية الصلاة وإن لم يكثر استطراقها
- ٣٣١..... لو بُني ساباط على طريق
- ٣٣١..... استحباب جعل السائر بينه وبين ممر الطريق
- ٣٣٢..... قدر السترة
- ٣٣٢..... لو لم يجد مقدار السترة
- ٣٣٣..... لو لم يجد شيئاً
- ٣٣٥..... لا بأس بأن يستتر بعبير
- ٣٣٥..... لا فرق بين مكّة وغيرها في استحباب السترة
- ٣٣٦..... هل السترة واجبة أم لا
- ٣٣٧..... سترة الإمام سترة لمن خلفه
- ٣٣٧..... لا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يدي المصلّي
- ٣٣٩..... لو مرّ الكلب الأسود من وراء سترة المصلّي
- ٣٣٩..... لو صلى إلى سترة مفضوبة
- ٣٣٩..... لو مرّ إنسان بين يدي المصلّي
- ٣٤٠..... لو مرّ بين يديه إنسان فعبر
- ٣٤١..... كراهية الصلاة إلى إنسان مواجه
- ٣٤١..... كراهية الصلاة إلى نار مظلمة

- كراهية الصلاة إلى الصور والتماثيل ..... ٣٤٣
- كراهية الصلاة إلى المصحف المفتوح و الباب المفتوح ..... ٣٤٣
- يكراه أن يكتب في القبلة شيء ..... ٣٤٤
- لا فرق في النهي بين حافظ القرآن وجاهله ..... ٣٤٤
- تزويق القبلة ونقشها ..... ٣٤٤
- يكراه أن يصلي إلى حائط ينز من بالوعة يبال فيها ..... ٣٤٤
- كراهية الصلاة إلى سيف مشهر ..... ٣٤٤
- كراهية الصلاة إلى السلاح المتواري ..... ٣٤٥
- لو خاف من العدو هل يجوز أن يصلي إلى السيف المشهر ..... ٣٤٦
- كراهية الصلاة في المجزرة ..... ٣٤٦
- كراهية الصلاة في قرى النمل ..... ٣٤٧
- كراهية الصلاة في الأرض السبخة ..... ٣٤٧
- كراهية الصلاة في بطون الأودية ..... ٣٤٧
- كراهية الصلاة في السفينة ..... ٣٤٨
- هل يشترط في الكراهية جريان الماء ..... ٣٤٨
- كراهية الصلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان ..... ٣٤٨
- كراهية الصلاة في وادي الشقرة ..... ٣٤٨
- البيداء في اللغة ..... ٣٤٩
- كراهية الصلاة في أرض الخسف ..... ٣٤٩
- لو ضاق الوقت و هو في تلك الأرض ..... ٣٥٠
- تعريف ضجنان والصلاصل والشقرة ..... ٣٥٠
- كراهية الصلاة في أرض الرمل المنهال ..... ٣٥٠

## «فيما يسجد عليه»

- ٣٥١ ..... السَّجود على ماليس بأرض
- ٣٥٣ ..... السَّجود على ما استحال من الأرض
- ٣٥٤ ..... السَّجود على الجِمار
- ٣٥٤ ..... السَّجود على القطن و الكتَّان
- ٣٥٧ ..... السَّجود على كور العمامة
- ٣٦٠ ..... السَّجود على بعض أعضائه اختياراً
- ٣٦٠ ..... السَّجود على القبر و النَّفط
- ٣٦١ ..... السَّجود على كلِّ ما أنبتت الأرض ممَّا لا يؤكل
- ٣٦٢ ..... السَّجود على الأرض أفضل أو على الثَّبات
- ٣٦٣ ..... السَّجود على القرطاس
- ٣٦٤ ..... السَّجود على الخمرة إذا كانت معمولة بالخيط
- ٣٦٥ ..... الوقوف على ما لا يجوز السَّجود عليه
- ٣٦٦ ..... ما يجوز السَّجود عليه إنَّما هو في حال الاختيار
- ٣٦٨ ..... أولويَّة السَّجود على القطن و الكتَّان من الثَّلج
- ٣٦٨ ..... السَّجود على الوحل
- ٣٦٩ ..... يشترط لموضع السَّجود أمران
- ٣٦٩ ..... هل يشترط طهارة المواضع السَّبعة التي يسجد عليها أم لا؟

## «الأذان والإقامة»

- ٣٧٠ ..... الأذان لغةً وشرعاً
- ٣٧١ ..... من السنن المؤكَّدة الأذان



٣٧٤	فصول الأذان والإقامة
٣٧٤	التكبير في أول الأذان
٣٧٧	الترجيع في الأذان
٣٧٩	قول حيّ على خير العمل في الأذان والإقامة سنة
٣٧٩	التهليل في آخر الأذان
٣٨٠	التكبير في آخر الأذان
٣٨١	التثويب في أذان الغداة وغيرها
٣٨٣	كراهية أن يقول بين الأذان والإقامة: حيّ على الفلاح
٣٨٤	فصول الإقامة مثنى
٣٨٥	جواز إفراد فصول الأذان والإقامة للعذر والحاجة
٣٨٦	رواية أخرى في فصول الأذان
٣٨٦	آخر فصول الأذان
٣٨٧	الترتيب في الأذان والإقامة
٣٨٧	الوقوف في فصولها
٣٨٨	ترسل الأذان وإحذار الإقامة
٣٨٩	الفصل بين الأذان والإقامة
٣٩١	الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها
٣٩١	ما يستحب بعد الفراغ من الأذان
٣٩٢	الكلام في أثناء الأذان
٣٩٢	الكلام في أثناء الإقامة
٣٩٣	تأكد كراهية الكلام بعد قد قامت الصلاة
٣٩٤	في المؤذن

- مايعتبر في المؤذن ..... ٣٩٤
- لا يعتبر في المؤذن البلوغ ..... ٣٩٥
- استحباب أن يكون المؤذن عدلاً ..... ٣٩٦
- هل يعتد بأذان العبد؟ ..... ٣٩٧
- ليس على النساء أذان ولا إقامة ..... ٣٩٧
- هل يجوز أن تؤذن المرأة للنساء؟ ..... ٣٩٧
- إذا أذنت المرأة أسرّت بصوتها ..... ٣٩٨
- الخنثى لا يؤذن للرجال ..... ٣٩٨
- استحباب أن يكون المؤذن متطهر من الحدثين ..... ٣٩٨
- هل الطهارة شرط في الأذان ..... ٣٩٩
- شرطيّة الطهارة في الإقامة أشدّ استحباباً ..... ٣٩٩
- لو أحدث في خلال الأذان تطهر وبنى ..... ٤٠٠
- لو أحدث في أثناء الصلّة ..... ٤٠٠
- استحباب الأذان على مرتفع ..... ٤٠١
- الأذان في الصومعة ..... ٤٠١
- يستحبّ أن يؤذن قائماً ..... ٤٠٢
- القيام في الإقامة ..... ٤٠٢
- جواز الأذان راكباً ..... ٤٠٣
- جواز الأذان ماشياً ..... ٤٠٣
- استحباب أن يؤذن مستقبل القبلة ..... ٤٠٤
- ثبات الأذان على الاستقبال ..... ٤٠٤
- رفع الصوت بالأذان ..... ٤٠٥

- جواز أن يكون المؤذن أعمى ..... ٤٠٥
- جواز أن يكون المؤذن بصيراً بالآوقات ..... ٤٠٦
- استحباب أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان ..... ٤٠٦
- لا يختص الأذان بقوم دون قوم ..... ٤٠٧
- لو تشاح المؤذنون ..... ٤٠٧
- جواز أن يتولّى الأذان واحد والإقامة آخر ..... ٤٠٧
- كراهية أن يكون المؤذن لحناً ..... ٤٠٨

### «فيما يؤذن له»

- هل الأذان واجب في الصلوات ..... ٤٠٨
- لو صلى جماعة بغير أذان ..... ٤١٢
- لو قضى جماعة فريضة ..... ٤١٢
- هل يؤذن لغير الصلوات الخمس ..... ٤١٢
- لو صلى في مسجد جماعة وجاء آخرون هل يجزئهم الأذان الأول؟ ..... ٤١٤
- لو سمع أذان غيره ..... ٤١٤
- القاضي للفرانض الخمس ..... ٤١٥
- لو جمع بين صلاتين ..... ٤١٨
- هل يجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين؟ ..... ٤١٩
- يجمع بين الظهرين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ..... ٤١٩
- هل الأذان الثاني بدعة؟ ..... ٤١٩
- لو ترك الأذان والإقامة متممداً ودخل في الصلاة ..... ٤١٩
- الأذان قبل دخول الوقت ..... ٤٢٣

٤٢٥	استحباب إعادة الأذان لمن أذن قبل طلوع الفجر .....
٤٢٥	كراهية الأذان قبل الفجر في رمضان .....
٤٢٦	استحباب الضابطة لمن يؤذن للفجر قبل الوقت .....
٤٢٦	استحباب الأذان سراً وحضراً .....
٤٢٧	هل يكتفى بأذان واحد في المصر .....
٤٢٧	ينبغي أن يكون الأذان في أول الوقت .....
٤٢٨	إذا دخل المسجد وكان الإمام ممن لا يقتدى به .....
٤٢٩	الأذان عند أهل البيت .....
٤٣٠	أفضلية الإقامة من الإذان .....
٤٣١	الأجرة على الأذان .....
٤٣٢	استحباب حكاية قول المؤذن .....
٤٣٤	إذا نقص المؤذن من أذانه شيئاً .....
٤٣٤	قيام الامام و المأموم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة .....
٤٣٥	ما يترتب على الأذان ..
٤٣٧	علل الأذان .....

## الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية .....	٤٤١
فهرس الأحاديث والزوايات الشريعة .....	٤٤٤
فهرس الأماكن والبلدان .....	٤٨٧
فهرس القبائل والطوائف والفرق .....	٤٨٩
فهرس أسماء الكتب المذكورة في المتن .....	٤٩١
فهرس أعلام الكتاب .....	٤٩٣
فهرس موضوعات الكتاب .....	٥١٥